١٨٠
٥٤١٥٠
درس

محمد بن حامد

ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القايل

استظل بقبال بقباب الحجرة اذا استظلا بها

اعيا فحول العلم حل رموزه ابداه في الابواب من اسرار

فازوا من الاوراق منه بما جنوا منها ولم يصلوا الى الاثمار

ما زال بكرا لم يقض خدامه وعراه ما حلت عن الازرار

حجبت معانيه التي اوراقها ضربت على الابواب كالاستار

من كل باب حين يفتح بعضه ينهار منه العلم كالانهار

لا غرو ان امسى البخاري للورى مثل البخار لمنشا الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ بدا خروا على الاذقان والاكوار

ولما زال على ذلك مدة من الزمان حتى عصر الشباب وبان فابتعث الباعث الى ذلك واعانه وقام خطيبا لبنات افكار الافكار خاطبا فشمر ذيل العزم بمن ساق الحزم واثبت ببيوت التصنيف من ابوابها ووقف في جامع جوامع التاليف بين ايمنه بحر اعاوله طلق لسان القلم في ساحات الحكم بعبارات صريحة واضحة واشارة فريحة لابحة لخصتها من كلام الكبار الذين وقفت في معارج هذا وامارات الالباب الذين انفقوا على اقتناص عقارهم وبذلت الجهد في نفهم اقاويلهم بالبنان وممارسة الدواوين المولف في هذا ومراجعة الشيوخ الذين جازوا قصب السبق في ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر القرايد وفتشت عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى عين وفي ضبط الواضح عند علمها هذا الشان قصد نفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام، وذلك شرحا قد اشرفت عليه من شرفات هذا الجامع، منيره اللامع وصدع خطيبه على منبره الساجع، ع المقلوي والمسامع اضات بمجته فاخذت منه الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح، على امتي قول كما قال ابو بكر البرقاني

وارجو الثواب بكتبه اصلاة على السيد المصطفى احمدا

فانا من جوامع انظارهم مقتبس ومن فواضل خطابهم ملتمس وحذا به الاسواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال

ويجيز في باجازة الرضى في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري لشرح
صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طرق
السداد وان يعينني على التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل
وهذه مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد ينهدي بها الى
ارشاد السالك والمقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد
هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضل اهل الحديث
وشرفهم على القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة
على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر
الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود
والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه
فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الى
باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث
ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل
بشير جبير بن مطعم والجالدي وابي الطفيل
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعضها
صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد
المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق
خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة
وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب
المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما
من غير تغيير كانه جعل المعنى على ظاهرها وخصها
بالذكر دون العلم اذ انا بان الحامل غير عار عن
الفقه علم بد فايق العلوم المستنبطة من الاد
ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضع
فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه
لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك

قال

ن

قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس
رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان في اداء السنن
الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان
خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا
اعاديهم ولا يتفحصوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث
وناقل السنن ان يسامح صديقه وينعم ساعده وهو فعلى
العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المظهري
اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي
قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث
يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها
وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع
والشتات فما ظنك بالاحاديث قال امام الايمة مالك رحمه الله بلغني
شدة اراده ان يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم
بمنزلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال
سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث
لمن اراد به وجه الله وان الناس يجتاجون اليه حتى في
طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة
والصيام لانه فرض وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن
عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر وسمرة ومعاذ وابو امامة
وابو هريرة واورده ابن علي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح
به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى
مرفوع فاعل يحمل وعدوله بدل منه وينفون حال من
الفاعل او استيناف وهو الاوجه كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه
المنقبة العالية فاجيب بانهم يتصفون بمشارع الشريعة
ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والا
من القلب والامتحان وتوليج الكاذبين والمتشابهين تاويل
الزايغين بتنقل المنصوص المحكمة اذ المتشابه انما ووزان

سانيد

هذا الحديث وزان قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتا
والحكمة على ان يكون وآخرين عطفا على هم في يعلمهم ٥
فان قوله هذا العلم اشارة الى الكتاب والحكمة وقوله
من الخلف عدوله بمنزلة وآخرين منهم لما يلحقوا
بهم وفيه تعريض باليهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة
وتاويلها بالباطل واعداد عظيم لهذه الامة المرحومة وبيان
وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم وقوله لانتحال
في النهاية كان بشر بن كثير يقول الشعر ويجوابه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وتنحله بعض العرب اي تنسبه
اليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال
ادعاء الشيء وتناوله ومنه فلان ينتحل الشعر قال
الطيبي واقول لعل الاول انسب لمعنى الحديث من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين المجاوزين الحد ادعاء وهذا الحديث
رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس
وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة وابو الدرداء وابن
عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني
وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه
ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة الشرع
بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان
لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحفظون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
وتاويل الجاهلين وينقلون المنصوص المحكمة واد المتشابه
اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى
الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى
يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه
التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حاملية في كل
عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر
كون بعض الفساق يحفظ من علم الحديث انما هو اخبار باد
العدول يحملونه لان عزمهم لا يحفظون شيا منه انتهى على انه
قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة
لعدم علمهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في

تقرير

تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصح
به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الامع التقي ولا العقل
الامع الادب ولعمري ان هذا الثاني من اقوى اركان الدين
واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الاصادق لقي ولا
يزهره الاكل متانق شقي قال ابن القطان ليس في
الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال
الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد
لاندرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة
من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة
عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود
وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم
للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع ٥
في الدين وحينئذ العلم مطلق فيبغي تفسيره
بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة
ثلاثة اشياء والتفهيم بخاصتين وبيانه ان قوله ان
اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف
عليه من فقه لان المحكم التي احكمت عبارتها بحفظه
من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل
المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا بالمحامل الحاذق
في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها
من الاصولين واقسام العربية وقوله سنة قايمة معنى
قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق
اذا انفقت لانها انما حوفظ عليها كانت كالشيء النافق
الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المخلصون
بالمطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها ٥
من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسا
من الصحيح والحسن والضعيف المنشعب منه انواع كثيرة
وما يتصل بها من المهمات مما يسمى علم الاصطلاح،
مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما
ان تكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل ٥
بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما

ان شا الله تعالى في هذا الشرح بعون الله تعالى لان جلها
بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لاسيما هذه الكلمة
الفاذة الجامعة مع قصر مبناها وقرب طريقها علوم
الاولين والاخرين وقوله فريضة عادلة اي مستقيمة
من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى
ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين
بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع
ولله در ابي بكر الفرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال
نور الحديث مبين قادن واقتبس واحذ بركابه له محمود الرضى
واطلبه بالصين ثم العلم ان رفعت اعلامه ربا هايا ابن آدم ليس
فلا تضع في تقييد شارده عمرا يفوت بين اللحظ والنفس
وخل نفسك عن بلوى اخي جدل ومتعقل اللب بالتاديب مضروب
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ولا انتسى عن ابي هرو ولا انس
فلا يغرك من اربا بها هدر اجرى وجدك منه نغمة الجرس
اعرض اذا ناصما اذا انطلقوا وكن اذا انسا الوانغرة الرخرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر فاعكف صبا بهما على طلابهما
وردد يقلبك عذبا من حياضهما واوف لنبي واتباع النبي وكن
والزم مجالسهم واحفظ مجانسهم تلك السعادة ان تلم بساحتها
ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة
قال الترمذي حسن غريب ومن سننه موسى بن يعقوب
الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه
في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى بر سول الله
صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس
من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره
المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون
الاحاديث ويذبون عنها الكذب انا الليل واطراف
النهار وقال الخطيب في شرف اصحاب الحديث قال
كتبا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختصهم ورواة

الاخبار

الاهوى وخصومات ملفقة
ليست بطلبة اعوت ولا يس

الاخبار وحفظة الاثار لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه
العصابة شيئا وذكر او قال ابو اليمن بن عساكر اليمن
اهل الحديث اظهر الله هذه البشرى فقد اتم تعالى
نعمته عليهم لهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس
بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شا الله تعالى
وسيلة يوم القيامة الى رسوله فانهم يجلون ذكره
في طرقهم ويحمدون الصلاة والتسليم عليه في معظم
الاوقات في مجالس مذاكراتهم وتحديثهم ودروسهم فيهم
ان شا الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله منهم وحشرنا
في زمرتهم **الفصل الثاني في ذكر اول من دون**
الحديث وليس ومن تلاه في ذلك سالكا الحسن
السنن اعلم لم تزل الحديث النبوي والاسلام غض
طري والدين محكم الاساس قوي البشر في العلوم واجلها الذي
الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف
بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه والا بعظم
في التنويل لا يحسب ما سمع عن الحديث عنه فتوفرت الرغبات
فيه وانقطعت اليهم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات
المزاود وانفوا الاموال والتعدد وقطعوا الغيافي فطلبه
وبالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر ثم دونوا الى ما يكتبونه ولا
محولين على ما بسطروه وذلك لسرعة حفظه وسيلان
اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقة
الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم
الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع
الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلما الى
تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فصار سوا الدفاتر
والمحابر واجالوا في نظم فلا بيره افكارهم واتفقوا في
تحصيله اعمارهم واستغرقوا في التقييد ليلهم ونهارهم وابرزوا
نصا بيف كثرة صفحها ودونوا واوعين ظرف شغوفا
فاتخذها العالمون قدوة وقصبها العاملون قبلة
فجزاهم الله تعالى عن سعيهم الجميل احسن ما جا
به علما ملته واحبار عترته وكان اول من امر بتدوين

زى

للحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
خوفا ندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى
ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنة فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء وفي رواية ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه
كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه
فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث
النبوي وقال الحميدي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا
التابعين يكتبون الاحاديث انما كانوا يدونوها لفظا
ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير
الذي يقف عليه الباحث بعد استقصاء حتى خيف
عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز
ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او
حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع
ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار
الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الاصبحي ط
بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي
بالشام وسفيان كل على حسب ما سمع له وانتهى اليه
علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحد بن
منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار
وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل مدون
طرقه واختلاف الرواة بجميع ارسال ما يكون متصلا
او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب
الفقهية وغيرها وفي هذا انواعا وجمع ما ورد في كل نوع
وكل حكم اثباتا ونفيا في كل باب فباب بجميع تمير
ما يدخل في الصوم مثلا عن ما يتعلق بالصلاة واهل
هذه الطريقة منهم من يقيد ما الصحيح كالشيخين
وغيرهما ومنهم من لم يقيد بذلك كما في الكتب السنة وكان
اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا

الله

الله معه في بحبوحة جناحه بفضله الساري ومنهم
المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب
ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي
في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في
هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه
التاليف واتسعت دائرة الرواة في الشارق والغارب
واستنارت مناهج السنة لكل طالب الفصل الثالث
في نبذة لطيفة لغرائبه وفوائده مصطلح الحديث
عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه ونقله
مما لابد للخايض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل اصطلا
يجب الاستحضار عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو النعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو
بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ السامع ثم القاضي عياض
في الالماع والحافظ الغرناطي ابو بكر احمد بن محمد القسطلاني
في المنهج المنهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث
قاضي الاطلاع وابو جعفر الطبيلجي في جزء وسماه ما لا يسع المحد
جهله الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح فعكف الناس عليه
وساروا بسيره فنهم الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمنتقص والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علم
هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل
ولا بالقصير وايا ما كان استشهاد حمزة وقسم الى جملة متواتر
ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف وسند
ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع
ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج
وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل ومزور وشاذ
ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب
ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر
عدد يحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه
وينضاف لذلك ان يصحب عنهم افادة العلم لسامعه
كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ وجاء من مايتين

لث
جامعة
حا
نن مح

الشافعي بالكوفة ومحمد بن سلمة من مخضرم
بالبصرة ثم تلاهم كثرة من الايمة والمصنفين

من الصحابة والمشهور وهو اول لاقسام الاحاد ماله
طرق محصورة باكثر من اثنين لحديث انما الاعمال
بالنيات لكنه انما تواتر له الشهرة من عند يحيى بن سعيد
واول الاسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد
العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول
ضابطين بلاشذوذ ولا نكارة لا يكون الثقة خالف
ارجح منه حفظا او عددا بحالفة لا يمكن الجمع ولا علة
خفية قادحة يجمع على اسناده ضعيف الا انه
مقطوعه في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة
ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف
من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح
البخاري يكون مرفوعا وموقوفا بالبحث فيه ان
شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يجزم في
سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي
ذلك لقرينة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود رواة
القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فاقيد
بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان
الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي
الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة واصح اسانيد بن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه واصح اسانيد عائشة رضي
الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ويجب
بتصحيح خوجزء نص على صحته من يعتمد عليه
من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر
جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي اداكه كما ذهب
اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم
خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه
الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا
عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر
برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا

بخلافه

بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل
والمعضل لغيبة بعض رجاله لا يعلم مخرج الحديث
منه الا بعد بلوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر لاتصال ولو لم تعلم
المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة
رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو
قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فدون
قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح
او يحسن الاسناد لاتصاله ونقل رواته وضبطه دون
المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي
صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو
داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن
شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيأ فهو صالح،
وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ
صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما
ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما
عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل
ومنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض
الى قرب وصف من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده ومن طريق الصحة والمسند ما اتصل سنده
من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اضافه اليه من قول او فعل
او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل
الضعيف الموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اذا تابعي ومنه قول الصحابي كنا نقول او لم
يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو
قول جابر كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لانه عرض الراوي
بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة
كذا او امرنا بضم العين او كنا نؤمر او نهينا او يرخص لحكم الرفع
ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله
عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث الغيرة

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال
الحاكم مرفوع وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه
او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح او له
وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يأثره
مرفوع بلا خلاف الحامل له على ذلك الشك في الصيغة
التي سمع بها اهـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو من له
يرى الابدال وطلبا للتخفيف وايثارا للاختصار
او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي
بالمعنى فيه خلاف في بعض الاحاديث فقول الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله
عن الرسول قال النابغي كنا نفعل فليس برفوع
كما هو فوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل منه
فان اضافه لزمنهم احتمل اليه وقف لانه الظاهر من
اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله
عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي مما هو فيه
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله
الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده
رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال
متصل سعيد بن المسيب والزهري مثلا والمسند
ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي
والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
مسندا او مرسلا اخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال
المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمرسل
ابن المسيب لانها فتشت فوجدت كلا مسانيد من
وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون
في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا

حسن

أحدهما انها صحيحة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة من اوجه اخر

حسن على قولين انها ليست حجة عنده بل كغيرها وانما رجح
الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جايز قال الخطيب
والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في
مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل
الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه
صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فحجة
واذا تعارض الوصل والارسال بان اختلف الثقات
وحديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن اسماعيل السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الحكم للمسند اذا كان
عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح سئل
عنه البخاري فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ارسال شعبة وسفيان وورجحهما
من الحفظ والاتقان معاومة وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل احفظ فلا يقدح في
عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض
الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره
فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقلا
فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على
الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا
ومرة بالزيادة او من شخصين احدهما ذكر الزيادة او كانت الزيادة من غير
من رواه ناقصا وقيل ترد مطلقا وقيل بل مردوده
منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس
واحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل
قبلت عند الجمهور وان جمل تعدد المجلس فاولى بالقبول
وان احتمل الامرين من صورة اتحاده وان تعددت يقينا
قبلت اتفاقا المنقطع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله
موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواية
واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد
كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط من رواته
قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالسنين قال
ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبيل المعضل منه ايضا حذف
لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول
الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت
كذا وكذا فيقول ما عملته فنطق جوارحه الحديث
والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ
صريح بالسماع او التحديث او الاخبار عن رواة مسمين
معروفين موصول عند الجمهور ويشترط لقا المعنعنين
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن
لكن في شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة
و معرفة الرواية للمعنعن عنه خلف صرح باشتراط
اللقا علي بن المديني وعليه البخاري وجعلا وشرطا في
اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى
كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل اكتفى باشتراط
صحبة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه ونوقش
قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو اخص في اللقا
والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق
ما حذف من اول اسناده لا وسطه ما خوفه في التعليق
الجد والقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شا الله تعالى
في الفصل الثاني ان شا الله تعالى بجون الله والمرسل
بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط ابيه
شيخه ويرفع الى شيخ شيخه فيرسله فيسنده عنه فلان
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل يدل على سموعه منه فلان يقول
قال اخبرنا وما في معناه بل يقول عن فلان او قال فلان
او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك
الذي دلسه عنه فلا يقبل من عرف بذلك الا ما صرح
فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين حديث
اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش
وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة
ونحوها محمول على ان لهم في السماع عند الخرج من وجه

اخر

اخر ولم يطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها
تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين
فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان
بقية ابن الوليد اكثر الناس له ثالثها تدليس الشيوخ
بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او
ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو
جايز لقصد يتيقظ الطالب واختياره ليبحث عن
الرواه والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يتوهم انه
منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بلفظ
كرواية سعيد بن ابي مريم لانتما غضوا ولا تحاسدوا ولا
تقاطعوا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن
اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه
فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من
سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك
و يكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي
مرفوع و يكون ايضا في اثنايه وفي اخره وهو الاكثر
كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة فقال التحيات لله الى آخره ادرج فيه ابو خيثمة
زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلاما
لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة المطلق
الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة
عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب
بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو
بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه من المتاخر
له ثابتا في اصح او فيه والعلو بتقدم السماع فيمن
تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ

نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضدالاقسام
العالية والمسلسل ماورد جماعة واحدة في الرواة او
الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد
راو بروايته او برواية زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهري
احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح
كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو
الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي
منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة
دون سائر رواة الحفاظ المروي عنه والمعلل ولا يقال
المعلول لغير ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة
لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد الطبا السنة
الحاذقة بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عن
كل فرد راوي ذلك الحديث ليتبين من هو احفظ وضبط
واكثر عددا او نظيره وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه
على اوهامه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في
حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث او ادراج فيه
او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار اذا تبايعا
بالخيار فرجح النقاد بان يحيى يعلى غلط في قوله عبد
الله بن دينار لان عمرو بن دينار وشعبة بذلك عن اصحاب
الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب في كل
غير واحد من الشيوخ وتفاردهما في الوفاة وهذا من اهم
انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب
وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرجال وكتب
بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد
بان يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد من الثقات
وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع
ما قيد بثقة كقول القابسي في حديث قرانه صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقترب لم يروه
الا خصيفة الا ابن عبد الله عن ابيه واتفرد الليثي صحابيا ويزيد عن
مكة والبصرة والشام كقول ابن الصلاح في حديث ابي

سايره

واما علة المتن فكحديث مسلم
من حدث الاوزاعي عن قتادة اذ كنت
اليه بخبره عن انس انه حدثه انه
قال جلست الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
آخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه
الزيادة الوافية بعدم السهو فيما تفرد
ان ما تفرد الثقة بزيادة في الحديث
الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين
ولم يذكروا البسملة والذي انهم يفتتحون
يكبرون البسملة وح فكان ظاهر
فتحه وهو محتمل فاذا قال ويشاركه عاصم عن انس قال
العالمين ولم يسم البسملة الرد لشاذ الذي فيه شيء ما احفظه وما سالني عنه
احد فيلزمه ان قتادة والد احمد والشيخين ثقة في التعليل

سعيد الخدري المروي عن ابي داود في كتابيه السنن والمتوفى
عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام بن قتادة عن ابي نضرة عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه غير اهل البصرة قال
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اوله الى الاستاد الى اخره
ولم يشركه في لفظة سواهم وكذا قال في حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا ينتفي
شيء من ذلك ضعفه الا ان يرد تفرد واحد من اهل
البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما فيه راويه
مخصوص خبيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل
ابن طاهر غرب الحديث المروي في السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن
ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق ولم يروه عن بكر
الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب
كذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد روى
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل
وولده قال وكان ابن عيينة ربما اسقطها والحكم بالتفرد
يكون بعد تتبع الحديث الذي يظن انه فرد هل شاركه
راويه امام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر من
يصلح ان يخرج حديثه الاعتبار والاستشهاد به وافقه
فان كان الا
يسمى
فانه يحس التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة
الطرق التي تحصل بها المتابعات والمتواهد ويتقفى
بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن
حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فقه عن ابن سيرين

طرق

رواه عن ابي هريرة والاقصاعي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث
اصلا يرجع والا فلا لما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة
كذلك الشواهد فليدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه
وحده بل تكون معدودة في الضعفاء فقد اخرج البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء كراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي
في شرح مسلم وانما يدخلون الضعيف لكون التابع
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال
شيخنا والانحصار له في هذا بل يكون كل من التابع
والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما يحصل المقوي
ومثال التابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه في جميع الموطآت
عن مالك بهذا اللفظ فان غم عليكم انما قال رواه
واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك
فحفظ له فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به
بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة فحصلت غاية
الصحة لرواية الشافع وكذلك اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عن عبد الله بن دينار بالالفاظ الثلاثة وكذلك
عبد الله بن دينار من وجهين
اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده عن
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه
متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان لاحدهما من حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة

شعبان

شعبان ثلاثين والثاني منهما من حديث ابن عباس اخرجه
ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن
محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار
عن ابن عمر سواء انما اطلت الكلام في هذه الكرة ما في البخاري
منه والله الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة
فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن فيه انه وهم
قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فيما خالف فيه المنفرد
من هو الحفظ والضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل
روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط
ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر
ويكون الشذوذ في المتن كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولاة هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن
عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جا
بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما
اشار اليه ابنه عبد الله على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال
الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير
منافية لامكان حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي
لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا يتابع له ولا شاهد
قال البرديجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح
في الشاذ والمنكر ما انفرد به ثقة بجعل تفرده حديث مالك
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا
خالف في تسمية راوية عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال
ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي زكريا يحيى بن محمد
ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث انفرد به ابو بكر وهو

شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ
من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال
ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا
والمضطرب ما روى على اوجه مختلفة متدافعة على
التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه
واخرى على اخر يخالفه او رواه اثنان بضبط يرجح فيه راويا
فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود
واخواتها فانه قد اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل فيه
عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل
عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن
ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه
عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي جحيفة
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل
ان يوجد مثال سالم له كحديث في البسملة حيث زال
الاضطراب عنه بجمل في القراة على نفي السماع وفي السماع
على نفي الجهر فرارا في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم
ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويسمى المختلق لموضوع ومخترعه روايته
مع العلم به الا بنا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او اقرى
ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي
فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها او معانيها
وبنا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان
للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر
والمقلوب كحديث متنه مشهور ليرا وكسند ابدل رواية
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع لبرجب فيه لغرابته
او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان
حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى
مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شا
الله تعالى في ترجمته وكابن الخوسا لينافع كما مر
او الذي ركب اسناد متن اخر ومتنه لاسناد متن اخر

والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير
معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من
المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث
وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع
اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة رضي
الله عنه بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق
لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم
ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه
الرواية واصحيح بقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا والمدبج
بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن
والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة
وعايشة عن الاخر كرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري
وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير
بنقط الحروف او شكلها او سكونها كحديث جابر رضي الله عنه يوم
الاحزاب على اكحله صخمة عنقه عنزة فقال ابي بالاضافة فتوانا
اسوابي بن كعب وابي جابر استشهد قبل ذلك في احد والناسخ
والمنسوخ ويعرف الناسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث
بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او يجزم الصحابي
بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى
الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار او بالتاريخ فان لم
يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او
اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع
بينهما ان امكن ويوقف عن العمل باحدهما والمختلف
ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع
بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من
المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن جعل الله مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد
يتخلف ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء وهي كرواية
الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية
الابن عن ابيه عن جده والزهري انتهت الاباء فيه الى الربعة عشر
ابا والمدبج وهو من اشترك في الرواية عنه
راويان متقدم ومتاخر تباين وفاتهما تباينا شديدا

فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود عن معاصرة
الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره وماتا
سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي
البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس
الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن فوايده تقرير جلالة الاسناد في القلوب والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمر ابنا العاصي
وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير من الاربعة سهل وعبد
الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح
ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واربعة ولدوا
في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم
يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان
وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد
وحسن ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين
وكلهم من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرا وتمة حسن
البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم
يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسما مختلفة
ونعوت متعددة وفايدته الامن من جعل الواحد اثنين
وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على
صحيح المرسلين ومن امثلته محمد بن السايب الكلبي
المفسر الذي هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق
وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو
ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما
انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم
ابن الوليد والمفردات من الاسماء في الصحابة سبعة
بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره
زاي وكلها بالدال المهملة وفتح ان الحنبل بمهملة مفتوحة
بعدها

بعدها نون ساكنة فموحدة فلام وايضا موحدة
مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة ثروم
بفوقية فواو فدال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير
الحيري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر
الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات
من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه
فيما قيل عمرو ومستدرك بضم اوله وثالثه وبعد
الميم شين معجمة وهو وعاء المسك ومن الكنى ابو الجعد
بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة فتحتية عبد ابو الغراء
بضم العين المهملة وفتح الغين المعجمة الدارمي ومن الالقاب
اللبني بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن بسمة
والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها
ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او يكون الكنية اسمه
ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية
لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب
ابي الحسن وابي الزباد لعبد الله ذكوان ابي عبد الرحمن
او تكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب ذلك فمن
امثلة ذلك ذو الكنيتين من عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور
الفزاري يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال
له ذو الكنى او تكون كنيته لاخلاف فيها وفي اسمه اختلاف
كابي هريرة الغفاري قيل في اسمه الجميل بفتح الجيم
وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح
او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل
في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من
اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير
وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو
البختري واتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس
رضه الله تعالى او تكون كنيته اشهر منه باسمه كابي
ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفايدة هذا النوع

البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه كابي ادريس
فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مبهم
قد يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسماء فيظن انها
اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر
شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان
الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سليمان
الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن
عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار
الحذاء خالد بن مهران خباز المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد
الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو البردين
الزباة الرشدين يزيد الضبعي سعدان النخعي سعيد بن
يحيى بن صالح الوزني سلمونية سليمان بن صالح الرقاشي
سندا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد
ابن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عفان
ابن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسماعيل ابو عبيد
الله عوبر ابو الدرداء اسمه عامر عندر محمد بن جعفر
فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد
قيل اسمه يحيى كانت لغيره اسمه وزاد اما خشوف
ابو ملة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد ابو الزناد لقب وكنية ابو عبد الرحمن لحان
النطافين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
الانساب معرفة اسماء الناس فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او
بطن او جدا او بلدا وصناعة او مذهبا وغير ذلك مما الكثرة
مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير
منهم التصحيف وبكثرة الغلط والتحريف والذي في
البخاري منه الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاوسي
عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد
ابن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة
ابو عمرو والبراء ابو العالية نسب الى بري اسهم التيمي
سليمان الشقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي
محمد بن الوليد الزبيدي ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي
الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعيدي عمرو بن يحيى
ابن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان الصالحي عبد الله بن عسيلة
العمري عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك
ابن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص
الفزاري اسحاق بن محمد الفروي محمد بن يوسف
الخزاعي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي الفقيه
هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب الجد
نعيم بن عبد الله الحارثي عبد الله بن محمد المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ابو سفيان محمد
ابن حميد المقرئ ابو سعيد كيسان وابنه سعيد الفدكي
محمد بن ابي بكر المقدمي ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من
ينسب الى غير ابيه كيعلى بن سفيه نسب الى جدته واسم
ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعمدة بنو عفراء امهم
وابو هم الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هو امه
وابوه مالك وعبد الله بن ابي بن سلول هو ام ابي ومنهم
من ينسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب
الراوي الى نسبته فيكون الصواب خلاف ظاهرها كابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري فانه لا ينسب لشهوده
بدرا بل فوقه الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها
بل كان ساكنا بها ولسليمان بن طرخان التيمي ليس
من تيم بل نزلها واما من المبهمات في الحديث ويقولون
في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفة
مجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السنة ابراهيم بن
عقبة عن رجل عن واثلة فالرجل عمر الخريف بفتح
الخاء المعجمة وفي الحديث ابي سعيد الخدري
في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا
بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم
الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري
من هذا النوع بانى مفسرا في مواضعه من هذا
الشرح ان الله يعون الله المؤتلف والمختلف
وهو ما اتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا

وهو مما يقع جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الخنف
بالخا المهملة والنون وبالفا المعجمة فالمثناة التحتية
بكير بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل
في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة
والمدبندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه
بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة
وبتقديم السين سيار وتقبل التحتية ابو المنهال
سيار بن سلامة التابعي الجليل غير ذلك مما لا تطيل بسرده ٤
لاسيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى
بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث
ان يكون مكلفا عدلا متيقظا ويعرف التفاته بموافقة
الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بانه
سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل
فلا يشترط وراوية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا
وقيل ان كانت عادته الا يروي الا عن عدل كان تعديلا
فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول الحال وهو الذي ليس
العين الذي لم يعرفه العلماء ويرفع الجهالة رواية
اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقيل
المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم
ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه
لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا تقبل من بدعته
كفر او بدعوى بدعة والا قيل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل النابغ
ينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره
لفساد عقله وخوفه ليميز من سمع منه قبل ذلك
فيقبل حديثه او بعده فيرد من روى منهم في الصحيح
محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه
الشروط في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتبر
البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه بالفاظ
التعديل مراتبا علاها ثقة او متقن او ضابط او
اوجه ثانيها خير صدوق ما مون لا باس به وهو لا يكتب
حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار
صالح الحديث فيكتب وينظر فيه بالفاظ التخريج

مراتب

مراتب ايضا ادناها ادنى لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا
تاليها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث
اي ادنيه رابعها ترك الحديث وكذاب ووضاع ودجال
وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب
عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد في المتساهل
في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا
من اصل مصحح او كثير الشهر في روايته ان حدث من غير
اصل او الراوي السوداوي المناكير في حديثه ومن غلط في حديثه
فبين له واصر عناد او نحوه سقطت روايته ويستحب
الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضا حا
من غير مشقة لا تعلق بحيث يومن معه اللبس وانما يشكل
المشكل ولا يسترسل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل
المبتدي وغير المرتب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في
ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ
البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع
في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبناء
ضبط الاسم من الاسم انه نقل محض لا مدخل للافهام
فيه كيزيد بضم الموحدة فانه يشتبه بريد بالتحتية
فضبط ذلك ولا لابه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه
ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل
باصل السماع ليعين بالتصحيح بان يكتب صح على كلام
صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا
بالتضبيب وبسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس
الضاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد
لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع
الارسال واذا كان للحديث اسناد ان فاكثر كتب عند الالتقا ل
من اسناد الى اسناد ح مفرقة مهملة اشارة الى التحويل من
احد حمالي الاخر وبالجيم بخ في اول الشرح ان شاء الله تعالى
واذا فرغ الاسناد شيخه المحدث اول المشروع وانتهى
عطف عليه بقوله في الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون
كانه اسنده الى صاحبيه في كل حديث انواع التحمل اعلاها

السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ
وهو يسمع ويقول قبه عند الاداء اخبرنا والافصح ح،
فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرأ على
فلان وانا اسمع ٣ الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا
سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك،
روايته ٣ الاجازة وهي انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري
مثلا او اجزت فلانا جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع
مسموعاتي ومروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا
وانبأني ٣ المكاتبة بان يكتب مسموعه او مرويه جميعه
او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك
بالاجازة ٣ الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او
سمعته يقتصر على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير
من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ،
٣ الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص
بكتاب يرويه فيجوز ومحمد بن سيرين وعلله عياض
بانه نوع من الاذن الصحيح عنده الجواز الا ان كان له
من الموصي اجازة فتكون اجازة مع روايته ٣ الاجازة
الوجازة بانه يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص
عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم
يسمعها ذلك الوجه ولا له منه اجازة فيقول سمعت
او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن ٣ تنبيه
وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز
له من اهل العلم المجازية صناعة وعن ابن عبد البر
الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة خلا
فيها بعرف كيف يبتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه
معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يجز ٣ من ان يجوز
المجاز عنه الشيخ ما ليس من حديثه او ينقص من اسناده
الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب
المجاز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من
انه رواي شيأ وان معنى اجازته لذلك الشيء رواية
ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم

التفصيلي

التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا
العلم الاجمالي حاصل بما رويناه من عوام الرواة فان
اخطر او في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يخط
عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يشمل
عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي شرف اليه
من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا
وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة،
له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل
ولم يقل احد بالاجتزاء دون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم
اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من
حديث المجيز وقال ابن مروان الطبيبي انه لا يحتاج
لغير مقابلة النسخة باصول الشيخ وقال عياض يصح
بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها
وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول
المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التاهل اجزت
له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن
التقييد بذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في
الحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا دنيويا
بعيدا عن حب الرياسة وادعوا انا لم نر الحديث بصورة
فصيح مرتل ولا يسرده سرد البلاء بل تبسر ويمنع السامع
من ادراك بعضه وقد شاع بعض الناس في ذلك وصار
يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة
بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل
لطيفة انبأني الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين
وقاضي القضاة ابو المعالي محمد بن المكيان بها والمحدث
العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا
الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة
ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني
قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف
ابن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم
ابن الزبير قال ابو عمرو له منه اجازة قال حدثنا القاضي
ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان
وانبأنا الاصولي ابو الحسين بن القاضي بن عاصم بن

ضي عبد الله بن احمد الازدي
قال حدثنا ابو عبد الله
محمد ح

ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي العافقي قال اخبرنا عياض
ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف
ابن ابي ركانة عن القاضي ابو القاسم احمد بن عبد
الودود بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضي
ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال
اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا
الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال
حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت
ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فت
الخزرجي قال ابا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا
اباذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا
المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول
لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني
عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشر وثلثمائة
لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي
فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي
عن مشايخك فقال ما لي سماع قال فقد قد اتيت فقيه
فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال ألفت نفسي
الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت
محمد بن اسماعيل البخاري بخارى صاحب التاريخ
والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وما
الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد
معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني
رحمك الله حدود ما قصدت لك ومقادير ما سالتك
عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في
حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع
في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع لاربع وكل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له كلها هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على
ذلك كرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
قلت فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه
الرباعيات من قلب صاف لشرح كاف وبيان شاف

طلبا

طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه
والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسمائهم
وكناهم واحوالهم واماكنهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب
والدعا مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير
مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند
فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غنايه بالجبال والبحار
والبلدان والبراري على الاحجار والاخزان والجلود والاكتاف
الى الاوقات التي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه بتيقن
انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل
بما وافق كتاب الله عز وجل فضمها ونشرها بين طالبيها وكتبها
والتاليف في احيازكره بعده ثم لا تنال هذه الاشيا الا
باربع ومن كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة
والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاه الله تعالى اعني
القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلى باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن
الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الاهل
والله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة وبلذة
العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي
من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ومجاورة
النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمت يا بني
جملا بتجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب
فاقبل الان لما قصدت اليه اودع فيما بلغ قوله فمكث متفكرا
واطرق مليا ثم انشا يقول ذلك شيء قال وان لم نطق حمل هذه
المشاق كلها فعليكم بالفقه بمكنك تعلمه وانت في بيتك
قاعد ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب
البحار وهو مع ذا عمدة الحديث وليس ثواب الفقيه دون
ثواب المحدث في الاخرة ولا عرباقل من علم الحديث فلما سمعت

ذلك نفض عزمي على طلب الحديث واقبلت على دراسة
الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متفقها ووقفت منه
على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنه فلذلك
لم يكن عندي ما املية على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال
له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد
عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك
انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث
لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون
اليه قال اما منا الشافعي رحمه الله اتريد ان تجمع بين
الفقه والحديث هيهات وابده ولي التوفيق والعصمة
وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم **الفصل الرابع فيما يتعلق**
بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره و
ضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سلك سبيله
والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال
الاسناد وبيان موضعه وتفرده بجموعه وتراجمه
البديعة المثال والمثال وسبب تقطيعه الحمد بيت
واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكرر وهو حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر رحمه
وهذا الفصل اعزك الله لخصته من مقدمة فتح
الباري مستمدا من سيح فضله الجاري انبانا به الصبرة
ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان
ابن صديق الرسام اخبرنا ابو اخبرنا ابو النون يونس
ابن ابراهيم عن ابي الحسن بن المعتز عن ابي العز المبارك
ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي قال الشرط شروط الايمة له اعلم ان
البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم
انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط
الفلاني وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا
المتفق على ثقة ناقلته الى الصحابي المشهور من غير
اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده
متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا

فحسن

فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى
ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي
الاديب الشيرازي ببنيسابور قال ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم
الاول من المتفق اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان
ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ للبخا
ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة
من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر
فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن
واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد رهن التقدير وشرط
لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو
كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة
التي استنبطها الحاكم مستنقضة في الكتابين جميعا من
ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي
حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا
وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث السيب
ابن حزن في رواية ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن
عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما
مسلم فاخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه
عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر
لنعلم ان القاعدة التي استنبطها الحاكم لا اصل لها ولم استغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن
روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان
الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا فيه فائدة انتهى وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن
الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه
لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الائمة
على تلقي الصحيحين بالقبول واختلفوا في ايهما ارجح وصح

الجمهور بتقديم صحيح البخاري ايوجد التصريح بنقضه
اما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
ادیم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح
من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح كتاب
مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة بمتاز بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواه كذلك ما نقل عن بعض
المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يتضح احد بان ذلك راجع الى الاضحية ولو صرحوا به
لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تشهد عليها
الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه
فيها اقوى واشد واما رجحانه من حيث الاتصال بل
اشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له اللقا مرة لا يجري في رواية احتمال
ان لا يكون السمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا وانه
مفروض في غير المدلس واما رجحانه من حيث الاجادة
والضبط فلان الرجال الذي تكلم فيهم من رجال البخاري
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من سوها بخلاف
مسلم فان اكثر من تفرد باخراج حديثه ممن تكلم فيه ممن
تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان
المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا ممن انتقد على مسلم
واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في
الشيخين لاي راو وكونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج
صاحب الصحيح لا يدري لو كان مقتضى لعدالته عنده
وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك
اطلاق الائمة على شيخيهما بالصحيحين هذا اذا اخرج له في

الاصول

الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق
فتتفاوت درجات من اخرج له في وغيره مع حصول اسم
الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك لطعن
مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا
بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه في
خبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفا
وتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي
يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز في
القنطرة بمعنى انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما
الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل
موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد
علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم
الا ما انتقد عليهما فيه فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال
انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده
في معرفة الصحيح والعلل وقد روى الفربري عن البخاري
انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت
الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان كان
مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له
علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له او له علة لا انها غير مؤثرة وعلم تقدير توجيه
كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض
من حيث الجملة واما من حيث التفصيل بالاحاديث
التي استدركت عليهما فتنقسم الى ستة اقسام اولها
ما اختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله
الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي
ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع
من قسم الضعيف والضعيف لا يعلل الصحيح وان
اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد
بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما
صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى
فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان

الضبط

الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الحكم
انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد
وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح
وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك
حديث الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس
في قصة القرين وان احدهما كان لا يستتر من
بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري من حديث منصور
على اسقاطه طاووسا انتهى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد
كلاهما عن منصور ورواه من طرق اخرى من حديث
الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش
ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة
في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي
بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال
الحافظ ابن حجر وهذا التحقيق ليس بجيد لان
مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس
صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث
كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان
متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم
يكن روايته مدلسا وقد اخرج الشيخان من تخريج
مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها
ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان
امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي
على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر
على احدهما حيث يكون المختلفون فوق متعادلين في
الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث
اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني

لم

لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور
فتابعه شعبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم
عنه انتهى وقد قال البخاري الخلاف فيه وهو تعليل
لا يضر ان امكن الجمع بان يكون المختلفون غير
متعادلين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق
الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها
والتعليل لجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير
قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف وحينئذ فيبقى الاعتراض عما هذا سبيله
وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدمهم
اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي
عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي
صعيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب قال
الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب
مع امكانه نفي الاضطراب وقد ساق البخاري ذكر
الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث
والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد
الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء
وقد صرح بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لتقته
ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن
سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذ
ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه
عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن
ابي صعيرة وقال شيخ فيه معمر فرجعت روايته الى رواية
معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من
هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يوثر
التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يكون
كالحديث المستقل فلا نعم ان صح ما الدليل ان تلك

ابن م

لك

الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيوثر ذلك
رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم
وليس في البخاري من ذلك غير حديث بين وقد
توبعا احدهما حديث ابي عن ابن مسعود عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال لها اللحيف
قال الدار قطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد
الساعدي الانصاري لذي ضعفه احمد وابن معين
و قال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه
عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة
وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في
دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى ليسمى هنيا
على الحمى الحديث بطوله قال الدار قطني اسماعيل ضعيف
قال الحافظ ابن حجر ظن الدار قطني انما ذكر هذا الموضع
من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه
عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد
بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن
ابن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء
خامسها ما حكم عليه بالوهم على بعض رواته ومنه
ما يوثر ومنه ما لا يوثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير
بعض حفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان
الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح في قصة الجمل وحد
في وفاة ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذا اليدين
وما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه
من هذا الشرح بتوفيق من الله ومعونته والذي في
البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث
شاركه في كثير منها لا تطيل بسردها واما الجواب عمن
طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان صاحب
الصحيح الحديث لاي راو كان مفتقض بعد التته عنده
وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من
اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين
وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين

فهو

فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا
يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان
اسباب القدح كلها مختلفة ومداره هنا على خمسة
البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى
الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه كان يدلس
ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية
قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير
الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخماد البدعة واطفاء
ناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا
عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين
وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم تلك
السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها
الشذوذ والنكارة فاذا رأى الضابط والصدوق شيئا
فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث
يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ قد تنشأ
المخالفة او بضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه
منكرا وهذا ليس في الصحيح منه شيء سوى نزر يسير واما
الغلط فقاده بكثرة من الرأوي ونادره يقل فحيث يصفه بكونه
كثير الغلط يتوقف فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند
غيره من رواية غير الموصوف علم ان اصل الحديث لا خصوص
هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح
بحمد الله من ذلك واما الجهالة فمندفعة عن جميع من
اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون رواية
معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع
المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفة مقدم
على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع
ذلك فلا نخرج في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم
الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عن
اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا تطيل بسرد
اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه ونقده
موضوعه عن مجموعه وتراجمه البديعة المثال فاعلم انه
رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد

المعتمد

الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب
من المتون معاني كثيرة وفرقها في ابوابه بحسب المناسبة
واعتنى فيها بابانة الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة
وسلك في الاشارات الى تقريرها المسلك الوسيعة
ومن ثم اخذ اكثر امن الابواب عن ذكر اسناد الحديث
واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك قد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده،
معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث
بكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه
احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها
اية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد
وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث
الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال
الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي
اسماعيل المستملي بما ذكره ابو الوليد الباجي بالجيم
والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استثنيت من
كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري ثلاث
اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها
شيأ واحاديث لم يترجم لها فاضفتا بعضها الى بعض
قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي الشيخ
والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير
مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب
ما قدر لكل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة
انه من موضع فاضافها اليه وبيان ذلك ان تجد ترجمتين
فاكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ
ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع عليها حيث يتعذر
الجمع بين الترجمة والحديث وهو مواضع قليلة انتهى
وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب
قرئ على مولفه ولا ريب انه لم يترك عليه الا مرتبا مبوبا
فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكرها ثم ان التراجم
الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها فاخذ في
الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار ذلك

الفايدة

الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت
وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه،
وقد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمالا كثيرا
من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها
من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون
الاحتمال في الحديث والتعبير في الترجمة والترجمة هنالك
بيان لتاويل ذلك الحديث نايبة مناب قول الفقيه
مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث
الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة
او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهر
بطريق الاعلى او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير
ما في ذكر العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغا
وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم
ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من
الفضلا فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك لغرض
كتحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا
ما يفعل ذلك اي هذا الاخر حيث يذكر الحديث المفسر
لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه
ويرمز بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ
الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو
ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين
وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم اولم يثبت فيترجم
على الحكم ومراده من نفيه بعد من اثباته ونفيه او
انه يحتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه
ان يبقى للناظر مجالا ويتنبه على ان هناك مجالا او
تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا
او يكون المدرك مختلفا فلا استدلال به وكثيرا ما
يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققته المتا
اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار
به الى الرد على من كره ذلك كثيرا ما يترجم بامر يحتمل
ببعض الموقايع لا يظهر في راي لراى كقوله باب
استباك الامام بعض رعيته فانه لما كان قد يظن
انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه اولي

محمد
مض
اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب
ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم
به ويستنبط الفقيه منه وقد يفعل
ذلك لغرض
مل

مراعاة للرواة فانما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من
الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال
الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على
سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يروى الى معنى حديث
لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح
على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يودي
معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الائمة
من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على
شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش
وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم
يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول ليطبق
في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة
اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة
فتراجمه حيرت الافكار واد هشت العقول والابصار ولقد
اجاد القايل

اعيا فحول العلم حل رموزها ابدا في الابواب من استاك
وانا بلغت هذه المرتبة وفارقت بهذه المثابة لما
روى انه بيض بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه
للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكريره
فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت
اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في
مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج
منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد
حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظه واحد وانما
يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها فمنها انه يخرج الحديث
عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج
الحديث في حد الغرابة وكذا يفعل في هذه الطبقة الثانية
والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتنقد من راى ذلك من
اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة
زايدة ومنها انه صح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل
حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من

طريق

طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة
تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جات ليزيل الشبهة
عن ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم
فحدث راو بحديث فيه كلمة يحتمل معنى اخر فيورده
بطرقه اذا صحت على شرطه ويزيد بكل لفظة بابا مفردا
ومنها احاديث تعارض الوصل والارسال ورجح عنده
الوصل فاعتنى واورد الارسال منبها على انه لا تاثير
له عنده كما في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها
الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد
بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيورد
على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه
من حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان
يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا
عنعنه راويه فيورده من طريق اخر مصرحا فيها بالسماع
على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من العنعن
واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه
على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا
بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه
يعيده بحيث ذلك مراعيا عدم اخلاله من فايدة حديثية
وهو ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنده قبل
ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما
ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا تارة تاما
واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاجه اليه في ذلك
الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق
لاحدها بالاخر فانه يخرج كل جملة منه في باب مستقل فرارا
من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه
وقع في بعض نسخ البخاري في اثنا الحج باب قصر الخطبة
بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله
يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني
لا ارى ان ادخل فيه معا وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يبعد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع
اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو
قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ

طريق واحدة فتصرف فيه
حيث فيورده في موضع موصولا
وفي اخرى معلقا

ابن حجر تعليقا اخصرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث
البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها
البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله
ابن معقل رجل نسأ في بحراب فيه شحم في اخر الخمس وفي
المصيد والذبايح حديث في نحر البدن في الحج سهل
ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين،
حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة،
بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما
مثل المصابيح في باب المسجد وفي باب انشقاق القمر،
حديث ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب
العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب
وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث
ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شي في باب المقاتلة
في باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا
حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب
اذا بقي حثالة من الفتن حديث ابي هريرة في قول رجل
من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في باب الجنة وفي
التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت
اموال بني النضير في باب المجي من الجهاد وفي التفسير حديث
ابي هريرة نبينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبيا
وفي التوحيد حديث لا نقسم ورثتي في الخمس صدقة
في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا
في الديات باب من قتل ذميا حديث اذا صلى احدكم
الى شي يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة
وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي ابليس يبقى،
فضايل القران حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما
يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة
حديث انس انهزم الناس يوم احد عن غزوة احد في الجهاد
ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي
المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم
على احرامه في الحج فبعث على من المغازي حديث عايشة

كان

كان يوضع الى المركن في الطهارة وفي الاعتصام حديث
اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في
البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من كتاب
الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من
تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي
البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع
اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون
المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شي فيحكم
برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف
الباقي لانه لا تعلق له بموضع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شرحبيل عن مسعود رضي الله عنه قال
ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كفار
يسيبون فانت ولي نعمتك فلك ميراثه فان تاثمت
وتحرجت في شي فنحن نقبله منك ونجعله في بيت
المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا
الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون
لانه يستند في عمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك
الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه هذا
من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد
اتضح انه لا بعد الا لفايدة حتى والحكم ليظهر لاعادته فا
من جهة الاسناد لا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته
لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا اليلا يعد تكرارا بلا فايدة كيف وهو يجلبه مع
ذلك من فايدة اسنادية وهو اخراجه للاسناد عن شيخ
غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيورد ها تارة بحروما
بها كقال وفعل فلا حكم الصحيح وغير بحروما بها كروى
ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا
وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا تكرار الا لفايدة
فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى،

يدة

تكريره بتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل
والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره
بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه
من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز ذكر رجال
ذلك ... الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما
الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج
ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مسندا وفي لم
يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل
عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه
او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل غالب هذا
فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب
الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث
بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضايل القرآن
وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان
فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استدل البخاري
هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة
احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان او يوردها
في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وبلغ ذلك امثلة
كثيرة في مواضع فقال في التاريخ قال ابراهيم بن
موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم
قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا
في كل ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه
ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح
الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا
ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع
فاقتضى ذلك فان لم يعرف ذلك من عادته ان الامر
فيه على الاحتمال واما ما لا يلحق بشرطه فقد يكون
صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه
وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن

حكيم

حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس
فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن
وقد يكون ضعيفا لامر من جهة قدح في رجاله بل من
جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا
لم يسمع من معاذ واما ما ذكره بصيغة التمريض فلا
يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن ما هو
صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على
شرطه الا ما هو مواضع يسيرة جدا ولا يذكر ما الا
حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم
بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقيا بفاتحة الكتاب وفيه فانه اسنده في موضع
اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان فقرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما
اجروه بذلك ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما
اوردوه بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الوصول انه صلى الله
عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم
عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في
موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح
الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد
الله بن السايب قال قراة النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر
عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا باع فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني
من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ
مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد
ابن المسيب ومن طريقه احمد في المسند الا ان في اسنا
ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث

مر وايحيى فيه لذيع فذكر الحديث
في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم

عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده
من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته
لقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي
والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى
اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف
فرد لاجابر له وهو في الموقوفات على الصحابة والمقطوعات
على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال
في الكواكب انها مائة وثنتي وابوابه ثلاثة الاف
واربعمائة وخمسون باسامح اختلاف قليل في نسخ
الاصول وعدد مشايخه الذي عنهم فيه مائتان
وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون
مسلم مائة واربعة وثمانون وتفرد ايضا بمشايخ لم
تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الخمسة الا بالواسطة
ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد
والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح
فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى
بالقبول من العلماء كلا وان قد فاتت امة الجامع في جميع
الفنون والاقسام مخصص بمزايا من بين دواوين
الاسلام وتشهد له بالبراعة والتقدم الصناعة
العظام والافاضل الكرام فوائده اكثر من ان تحصى
اعز من ان تستقصى وقد ابنا في غير واحد عن السيدة
الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي
طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم
عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل المروزي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول
سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت
ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس
كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع
محمد بن اسماعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام

واما

واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام
وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلا في وقتنا
اسنادا للمتقدمين ومن ومن ثلاثمائة سنة يفرحون
بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه
من الف فريخ لما ضاعت وجلته انتهى وهذا قاله
الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة
وروى بالاسناد الثابت البخاري انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين
فقال لي انت تذب عنه فهو الذي حملني على اخراج
الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
وقال خرجته من ستمائة الف حديث وصنفته في ستة
عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى
وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من
الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع
في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت
الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان
يصنفه في البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب
ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد
ذلك في بلاده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام بضعة
عشر سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى
ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم
جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولابناء في هذا الموضع
ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة
وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري
قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبله ركعتين وصليت ركعتين وارجو ان بيار
الله في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد
عبد الله بن محمد ابن ابي حمزة قال لي من لقيت من العارفين
عن من لقيت من السادة المقربين بالفضل ان صحيح

البخاری ما قری فی شدة الا فرجت ولا رکبه فی مرکب فغرق
قالت وکان مجاب الدعاء وقد دعا لقاریه رحمه الله
وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر وکتاب البخاری
الصحیح یستشفی به الغمام واجمع علی قبوله وصحة
ما فیه اهل الاسلام وما الحسن قول البرهان القیراطی
رحمه الله تعالی حیث قاله

حدث وشنف بالحدیث سامع ۞ فحدیث من اهوی علی یسامع
لله ما احلی مکرر ذکره الذی ۞ یجلو ویعذب فی مذاق السامع
بسماعه نلت الذی املته ۞ وبلغت کل مطالبی ومطامعی
وطلعت فی افق السعادة صاعدا ۞ فجر اوفات واسعد طالع
ولقد هدیت لغایة القصد التی ۞ صحت ادلته بغیر ممانع
وسمعت نصا للحدیث موثقا ۞ مما تضمنه کتاب الجامع
وهو الذی یتلی اذا خطب عرى ۞ قراه المهذب واعظ وافقه
کم من ید بیضا حوا خاطره ۞ تنوی الی طرق العلا باصابع
واذا بدا بالکلیل اسود نعته ۞ یجلو علینا کل بدر ساطع
ملک القلوب بحدیث نافع ۞ مما رواه مالک عن نافع
فی سادة ما ان سمعت بمثلهم ۞ من مسمع علی العماء وسامع
وقرة العفاری له الغاظه ۞ تغریر ها یزری بسجع الساجع

قول الاخر

وفتی بخاری عند کل محدث ۞ هو فی الحدیث جمیلة الاخبار
لکتابة الفضل للفتی لانه ۞ اسفاره فی الصبح کالامسار
کم از هرت حدیثه اوراقه ۞ مثل الریاض لصاحب الاذکار
الفاته مثل الغصون اذا بدت ۞ من فوقها الثمرات کالاطیار
بجوامع الکلم التی لجنة تنتبه ۞ متفرعات الزهر والاثمار
وقول ابی الحسن علی بن عبید الله بن نصر الشنتیع بالشین المعجمة
والقاف المکسورة وبعد التحتیة الساکنة عین النابلسی
المتوفی بالقاهرة سنة ستة عشر وتسعمائة

ختم الصحیح محمد فی وانتهی ۞ واورد به الحافی تقفقر وانتهی
فسقی البخاری جود جوده سحاب ۞ ما غایث الشعری وما طلع سهی
قال الحافظ الثقة الامام المرتضی ۞ من سار فطلب الحدیث وماوها
طاف الجهات بکل قطر سایغ ۞ وروی عن الجم الغفیر اوفی الثنا
ورواه خلق وانتفعوا به ۞ وبفضله اعز فی البریة کلها
جرجا معه الصحیح جواهر ۞ قد غاصها فاجتمد وغصان زهتها

واروی

بقراءتی

ابو الفتح

واروی لجاد بثا معنعنة زمن ۞ تحلو لذایقها اذا کررتها
وللامام العجلی رحمه الله هذه الابیات
صحیح البخاری باذ الادب ۞ قوی المتون علی الرتب
قویم النظام رشیح الروا ۞ خطیر یروح کنقد الذهب
فتبیانه یوضح المعضلات ۞ والفاظه تحبة للتحب
مفید المعانی بدیع المعالی ۞ رشیق انیق کثیر الشعب
سماء عزة فوق نجوم السما ۞ فکل جمیل به یجتلب
سناه منیر کضوء الضحی ۞ ومن ریحه لثوب الریب
بکان البخاری فی جمعه ۞ تلقی من المصطفی ما التقب
فلله خاطره اذ اوعی ۞ وساق فرایده وانتخب
جزاه الاله بما یرتضی ۞ وبلغه عالیات الرتب
فلله دره من تالیف رفع علمه بعارف معرفته وتسلسل حدیثه
بهذا الجامع فاکرم بسنده العالی ورفعته انتصب لرفع بیوت اذن الله
ان ترفع فیالله من تصنیف تسجد جباه النصانیف اذا تلیت ایاته
وتترکع عنک بانوار مصابیحه المشرقه من المشکلات کل مظلم واستمد
جهاول العلما من ینابیع احادیثه التی ما شک فی صحتها مسلم فهو قطب
رحی الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالی یسقیه من الجنان
انهارا مرفوعة ویکرمه بصلاة دایمة غیر مقطوعة وانعام متنوعة

الفصل الخامس فی ذکر نسب البخاری ونسبه وولادته

وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذکر شیوخه ومن اخذ عنه
ورحلته وسعة حفظه وسیلان ذهنه وثنا الناس علیه بفقهه
زهده وورعه وعبادته وما ذکر من محنته وتحننه بعد وفاته
وکرامته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام
شیخ الحدیث وطبیبه علله فی القدیم والحدیث امام الایمة
علما وعبادا الفضایل الفاخرة السارة باظرفا وغربا الحا
التی لا تغیب عنه شاردة والضابط الذی استقرت الیه الطا
والثالثة ابو عبد الله محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن
المغیرة بضم المیم وکسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسکون
الرا بعدها دال مهملة مکسورة فزای ساکنة فموحدة مفتوحه
فها علی المشهور فی ضبطه وبه جزم ابن ماکولا وهو بالفارسیة
الزراع الجعفی بضم الجیم وسکون العین المهملة بعدها فا
وکان بردزبة فارسیا مجوسیا علی دین قومه ثم اسلم ولده
المغیرة علی ید الیمان الجعفی والی بخاری فنسب الیه نسبته

فظ
رقه

ابو الفتح

والاعمال مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان
ولاوه له ولذا قيل البخاري الجعفي ويمان هذا هو جد جد
المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي
المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن
المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره اما والد البخاري
محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن
حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم
والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك وروى عنه
العراقيون وذكره والده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد
وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان
ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة
وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد
ابن جعفر دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند
موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد
فحصاوته الى نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله
البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من
من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة بخاري وهو بضم الموحدة
وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهو من اعظم مدن ما وراء
النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشأ بينما في حجر والدته وكان ابو عبد الله
البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره
غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب
كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه
ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه
بصره واما بد امره فقد رأيت في حجر العلم حتى بدا وظهر
ذي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان
بدء امرك قال ألهمت الحديث في الكتب وانا في عشر سنين
او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان

عن

عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن
ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت
بعض فقال اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى
عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب
ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي
ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت ورجع
اخي البخاري فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو
بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكل اسم في التاريخ
الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب
وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كنا عند محمد بن
اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الغريابي
وما في وجهه شعرة وكان موت الغريابي سنة اثنتي عشرة
ومائتين فيكون البخاري نحو ابن ثمانية عشر عاما او
نحوها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن
حجر اذا رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول
ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادر
كان ادرك ما قاربه كابن يزيد بن هارون وابي داود
الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل
اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن
[illegible] حنبل ان عبد الرزاق كان حيا صار
يروي عنه بوا[illegible] ارتحل بعد ان رجع من مكة الى
سائر مشايخ الحد[illegible] البلدان التي امكنه الرحلة
اليها وذلت الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس
ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير
ببلده من سادة فيه محمد بن سلام البيكندي وعبد
الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهارون بن
الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم
ويحيى بن بشر الحافظ وقتيبة وجماعة وكان مكي
احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو
من علي بن شقيق وعبد الله ومعاذ بن اسد وصد

قه

فان تعوزني قلت ارجع الى الاصل
ان كان عندك فيدخل فينظر
فيه فيخرج فقال لي كيف هو يا غلام
فلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم

ابن فضل وجماعة سمع بنيسابور ومن يحيى بن يحيى
وبشر بن الحكم واسحاق وعدة بالري من ابراهيم بن
موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن
الطباع وشريح بن النعمان وطابقة وقالا دخلنا
على بعلا بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع
بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد
ابن عبد الله الانصاري وعبد الله بن محمد بن حماد
وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني
وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم
وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه
موتا وخلاد بن يحيى وخالد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة
وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي
واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من محمد
عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت
محمد بن عبد الله وطابقة وبواسطة من عمرو وابن
عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن
صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمر بن الربيع بن طارق
وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر وبقية بن الوليد ومن
ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن
يوسف الغريابي ومن عسقلان من ادم بن ابي اياس
وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش
واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وذكر
محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت
نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا كلهم
اكتب الاعن من قال ان الايمان قول وعمل وقد
حصر الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من
حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري
حدث عن حميد ومثل عبيد الله بن موسى حدث عن
اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه
عن يزيد بن ابي عبيد ايضا مثل عبيد الله بن موسى
حدث عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه
عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى
ابن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد

مطلب
الطبقات

حدثاه

حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هولاء كلهم من التابعين
الطبقة الثانية من كان في عصر هولاء لكن لم
يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس
وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم
وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة
الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق
التابعين بل اخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان
ابن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة وامثال هولاء وهذه الطبقة
قد شاركهم مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه
في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي
حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد
واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هولاء
مكافانه عن مشايخهم او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة
الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع
منهم الحفاظ كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن
ابي العاصي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم
وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى
عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى
يحدث عن فوقه وعن من هو مثله وعمن هو دونه
وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عن
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى
وقليله [illegible] ابي عاصم
في طبقات اصحا[illegible] الله سمع من المزني في
وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكثه فلا يروي الا نادرا
وروى عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي وما برح
رحمه الله بباب وجيه حتى صار انظر اهل زمانه وفاق
ابناءه والمقدم على اقرانه واستدت الاعين وانتشر
صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ
عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز
والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة

رس

وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب
الكتب الترمذى والنسائى على خلاف فى النسائى والاصح انه
لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد
ابن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ
وابو بكر بن ابى عاصم ومطين وابو العباس السراج
وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى
ابن ابى صاعد وابراهيم بن معقل النسفى وصهيب
ابن سليم وسهل بن سرادوية ومحمد بن يوسف
الربرى ومحمد بن احمد بن ولويه وعبد الله بن
محمد الاسفرائنى ومحمد بن هارون الحضرمى والحسين بن
اسماعيل المحاملى وابو على الحسن الجرجرائى وابو حامد
ابن الشرقى واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان
ابن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن
هارون الرويانى وخلق واخر من روى عنه الحافظ
الصغير منصور بن محمد البزدوى سنة تسع وعشرين
وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخارى
مولانا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخى
سنة ست واربعين وثلثمائة اخر من روى حديثه
غالبا خطيب الموصل فى الدعا للمحاملى بينه وبينه
ثلاثة رجال واما ذكاوته وسعة حفظه وسيلان
ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين
الف حديث سرد او روى انه كان ينظر فى الكتاب
مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وقال محمد بن جا[illegible]
اسماعيل [illegible]
الى السماع وهو [illegible] يكتب حتى اتى على ذلك
اياما فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على
فاعرضا ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا
فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن
ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال
انرون ان اختلف هدرا واضيع ايامى فعرفنا انه
لا يتقدمه احد قالا فكان اهل البصرة بعد ونه
خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه

على

على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه الوف
اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابى
حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند
محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جيت قبل لرايت
صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت فى طلبه
فلقيته فقلت انت الذى تقول انا احفظ سبعين
الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث الا عن
الصحابة والتابعين الاول فى ذلك اصل احفظه حفظا
عن كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عدى حدثنى محمد بن احمد القوس سمعت
محمد بن حمدوية يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول
احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتى الف حديث
غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع الصحيح
من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسالونى
ان املى عليهم فكل من كتبت عنه فاملیت الف
حديث عن الف شيخ وقال وراقة عمل كتابا فى الهبة
فيه نحو خمس مائة حديث وقال ليس فى كتاب وكيع فى الهبة
الا حديثان مسندان او ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك
خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخارى يقول كنت
فى مجلس الفربرى فسمعته يقول حدثنا سفيان عن
ابى عروبة عن ابى الخطاب عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسايه فى غسل واحد فلم
يعرف احد فى المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عروبة الحداد واما ابو الخطاب فقتادة وكان
الثورى [illegible] يكنى الشهورين وقال محمد بن
ابى حاتم ايضا قدم رجا الحافظ فقال لابن عبد الله
ما اعددت لقدوى حين بلغك وفى اى شى نظرت
قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك قال فان
احببت نسال عن شى فافعل فجعل يناظره فى اشيا
فبقى رجا لا يدرى ثم قال ابو عبد الله هل لك فى الزيادة
فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شيت فاخذ
فى اسامى ابواب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد
الله ساكت فظن رجا ان قد منع شيا فقال يا ابا عبد

الله فانك خير كثير فريف ابو عبد الله في اوليك سبعة واعز
عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجاكم رويت في العمامة
السوداء قال هات كم رويت انت قال يروي من اربعين
حديثا فجعل رجا ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على
علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال
له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي
لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتا
ريخ
ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال
محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول
سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن
يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا ان
مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام
في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد
الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يخلطوا
عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد
ابن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان
البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن
لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها
على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمعت الناس من
الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فسأله عن حديث من تلك العشرة فقال
فرغ فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال
لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة
فقال فكان الفقهاء التفت بعضهم الى بعض ويقولون
الرجل فهم ومن كان لا يدري فقضي عليه بالعجز انتدب
اخر ففعل كفعل الاخر والبخاري يقول لا اعرفه الى ان
فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما
علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول
فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوا
به كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة

فرد

فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين
مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة
فسمعت منادا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد
ابن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت
رجلا شابا ليس بالجعد بياض يصلي خلف الاسطو
انه
ملا
فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الا
فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع
البصرة فقال يا اهل العلم لقدم محمد بن اسماعيل البخاري
فسألناه ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا
في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ
والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا الف نفس
فجلس ابو عبد الله فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل
البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم
احاديث عن اهل بلدكم يستفيدونها يعني ليست
عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي وراد العتكي
بلخ قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره
عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس
عندكم عن منصور انما عندكم غير منصور قال يوسف بن
موسى وايل مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث
روى فان هذا الحديث ليس عندكم كذا فاما رواية
فلان التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابن
حامد الاعمش كنا عند البخاري ينيسابور في مسلم بن
الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير
عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري
حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخر عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقال له انسان
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي

قال كفارة المجلس قال اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا
الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح بعرفه بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال
له محمد بن اسماعيل لا انه معلول فقال مسلم لا اله
الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا
حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج
فاخذ عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان
ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم
لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك
وقد روى هذه الغصة البيهقي في المدخل عن الحاكم
ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت احمد بن محمد بن
القصار هو الحامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج
وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني
حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن
سالم حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج
هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا
غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله
قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة
مسندا عن سهيل وقال الحافظ ابن حمدون رايت
البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يساله عن الاسما
والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا فلما هو الله
احد واما ثالثة ليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت
في الدنيا فما حمد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان
من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها
الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل
بالجيم البزاز ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن يوسف
الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي عشقه كما مر عند قبر
النبي

ابا نصر احمد بن
محمد الوراق يقول
سمعت

وحدثنا احمد بن يحيى بن معين
قال احمد حدثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي صالح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارة المجلس ان تقول اذا قمت من
مجلسك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
محمد بن اسماعيل ع ٢ ٤



النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقرة ويرويه عنه
ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد
ابن سهل السري وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط يرويه
عبد الله بن احمد بن عبد الله الخفاف وزكوية بن محمد
اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن الاستوائي ومنها خلق افعال العباد
الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن رجاء
ابن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفا يرويه
عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي ابو جعفر
شيخ ابن سعيد وادم بن موسى الجواري قال الحافظ
ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسما
والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن
طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب
الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن
منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقله عنه
ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن
منده في المعرفة نقل عنه من كتاب الواحدان له وهو من
ليس له الا حديث واحد كتاب المبسوط ذكره الخليلي في الار
وان صهيب ابن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو
القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله
ابن حمدون عن محمد عبد الله بن المنذر عنه وكتاب الكنى
ذكره الحاكم ابو احمد فقد نقل منه كتاب الفرايض ذكره المز
في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم
في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته
ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا
ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابالك افجع
وانما نثا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك
فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس
ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها

المعادى والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته
كان البخارى امام المسلمين وقدوة المومنين ومشيخ
الموحدين والمعول عليه فى احاديث سيد المرسلين ،
قال وقد ذكره ابو العاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية
وقال سمع من الزعفرانى والحوارى ونور والكرابيسى قال ولم
نعلم للشافعى فى الصحيح شيخا لانه ادرك افرانه والشافعى
مات مكتهلا فلم يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخارى الشافعى فى
فى صحيحه فى موضعين فى الزكاة وفى تفسير العرايا كما سياتى
ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
فى تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث فى زمانه
والمقتدى به فى اوانه والمقدم على ساير اضرابه واقرانه
وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد
فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو فى زمانه
كعمر فى الصحابة وقال ايضا لو كان فى الصحابة لكان
اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب باسناد
صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفى
كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة
ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب
ابن ابراهيم الدورقى ونعيم الخزاعى محمد بن اسماعيل
فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه
اهل زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة
وقال اسحاق بن راهوية يا معشر اصحاب الحديث انظروا
الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن
ابن ابى الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث
والفقه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث عن
الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال
رجلان مرجا فضل محمد بن اسماعيل يعنى فى زمانه
على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات
الله يمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث
لا يعرفه البخارى فليس بحديث وقال يحيى بن
جعفر البيكندى لو قدرت لو قدرت ان ازيد من
عمرى فى عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان مونى يكون

مون

موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب
العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رايت العلماء
بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع
من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر
الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر
يقول حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل
وقال ايضا كنت اسمع له ببغداد فبلغ من حضر
المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد
ابن اسحاق بن خزيمة ما تحت ادم اسما اعلم بالحديث
من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الاملى لودد
انى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسماعيل كتبا فيه
المسلمون بخيرها بقيت لهم وليس بعدك خير فمن نفقد
وكان رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع ،
والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء وكان
يختم فى رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث
ليال ختمة وقال ورّاقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاث
عشرة ركعة وقال ايضا دعى محمد بن اسماعيل الى
بستان فلما صلى بهم الظهر قام فبسط وقام فلما فرغ من
صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل
ترى تحت قميصى شيئا فاذا ثوب قد لسعه فى ستة عشر
او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده ،
فقال له بعضهم لقوم كيف لم تخرج من الصلاة اول
ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت اذا تممها
ارجو ان القى الله ولا يحاسبنى انى اعنيت احدا يشهد لهذا
كلامه فى التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول فى الرجل
المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه لا يكاد يقول
فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لى خصم
فى الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس يغلبك
التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال انما رويت ذلك
رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه
وسلم يسر اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى

الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها ابو
حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه
بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من
الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فزدهم
وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة
ولا احب ان اغدر نيتي وجاءته جارية فعثرت على محبرة
بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت له اذا لم تكن
طريق كيف مشى فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله
فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك وعنفتها قال لا ارى
بما فعلت وقال وراقه انه كان بني رباطا مما يلي بخارى
واجتمع لهم كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن
فكنت اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني
وكان ذبح له بقرة فلما ادركت القدور ودعا الناس الى
الطعام وكان بها مائة نفس واكثر ولم يكن علم بحاجة
ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل
جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين وثلاث وكان محمد بن
يحيى الذهلي في مجلسه فقام من اراد ان يستقبل محمد
ابن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله ،
فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور وحملوا
فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه
ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وحشة
بتاكل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس
على البخاري لامتلاء الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني
او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن
اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من
افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي
بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك
اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار
فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي
لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده سئل بعض
شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن
اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر

المجلس

المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول بالفظ
بالقرآن مخلوق ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم
يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري كلام الله غير مخلوق
وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل
وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وفهم ان
البخاري نبزا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني
اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي
وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك البخاري في ترجمة
البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام
المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد
الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق
ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس
الينا ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل
البتة فانقطع البخاري لا مسلم بن الحجاج واحمد بن
سلمة وبعث الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فحملت
البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن
تمام نصوح البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه
الحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه
لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ
وتحقق ذلك من حالته انه لم يرح الذهلي من جامعه بل اثبت
روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الاعلى وجه بين اما ان
يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن
خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سيل عن وجه احماله وابقاذكره
بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق
عنده ان يبقى روايته عنه حتى لا يكتم علما رزقه الله
على يديه وعذره في قدحه بالتاويل حتى على الناس ان
يقنعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه
صدقه على نفسه فيجرح ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه
وغطى رسمه وما كتمه علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو
فتحنا باب تعديل مناقبه الجميلة وما نزه الحميدة لخرجنا
عن غير الاختصار ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب
على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق

مذكور وتنثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم
امير البلد خالد بن احمد الذهلي نايب الخلافة العباسية
يتلطف معه ويساله ان يأتيهم بالصحيح ويحدثهم
به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له
انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت
له حاجة الى شيء منه فليحضر المسجد او داري فان لم
يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون
لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا آكتم العلم فحصلت
بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه
وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان
ينادى على خالد في البلد فتودى عليه على اتان وحبس
الى ان مات ولم يبق لاحد منهم ساعده الا بتلى ببلاء شديد
ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه
الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف
وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم وبسبه
فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان لما قرب
بها قرل عند حتى يتجلى الامر فاقام اياما فوصل اليه
اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب
وتهيا للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى نحو عشرين
خطوة اوخوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت
فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى عليه فسبحان
عرفت كيف لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه
وروى وروى انه صلى ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة
الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين
سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اذا اراد ان يكفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فعل به ذلك ولما
صلي عليه ووضع في لحده فاح من تراب قبره رايحة طيبة
كالمسك ودامت اياما فجعل الناس يختلفون الى قبره مدة
ياخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من

اصحابه

اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي
السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال
انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد اياما بلغني
موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وانظر ما بعده وقد خرج بعض
تلامذته الى قبره واطهر والتوبة والندامة وقال ابو يعلى
الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم
علينا بلنسية عام اربعة وستين واربع مائة قال فقحط
المطر عندنا بسمرقند فمشى بعض الاعوام فاستسقى الناس
مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي
سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما
هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن
اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا
فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى
بهم وبكى الناس من اجله عند القبر واستشفعوا بصاحبه
فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزيرا قام الناس من اجله
بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى
سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة
ايام فسبحان من يجيب عبده الكبير ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته
كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد ودلنا عن الفربري
انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل
فما بقي احد يروي عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بنحو
سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة بقاف
ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي
وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث
عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد
عاش بعده من سمع من البخاري القاضي حسين بن اسماعيل
المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح
وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها
البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي
المذكور غلطا فاحشا ومن رواية الجامع الصحيح من
اتصل لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ

البخاري

وفاته منه قطعة من اخرم رواها بالاجازة وتوفي سنة
اربعين وماءتين وكذا حماد بن شاكر النسوي بالنون
والمهملة واظنه توفي حدود السبعين ولوفيه فوت ما
ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرا
والكشميهني وابو علي بن السكن والاخشيكي وابي
زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني
والكشاني وهو اخرمن حدث عن الفربري بالصحيح فاما
المستملي فرواه عنه الحافظ ابوذر وعبد الرحمن المهدائي
واما السرخسي فابوذر ايضا وابو الحسن الداودي
واما الكشميهني فابوذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة
واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل
الصفار واما ابوزيد المروزي فابونعيم الحافظ وابو محمد
عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي
اما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العباداني وعبد
الرحمن بن عبد الله المهدائي ايضا واما الجرجاني فابونعيم
والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفة بن
محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني
والسرخسي ومشايخ ابونعيم الجرجاني وابوزيد المروزي
واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي
واما العيار فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي والحا
الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري والكشاني
وكلهم عن الفربري وياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة اسانيدي
بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون
الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابي الحسن
علي بن شيخ الاسلام وبحوث الشام تقي الدين محمد بن
ابي الحسن احمد بن عبد الله البوني الحنبلي رحمه الله
تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله بمدرسته
افتها اض بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة
والمغربية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري
الموثوق بها وقف مقابلها بدار الحديث من الجامع الازهر
بالقاهرة ان افتها اض بذل فيه نحو عشرة الاف دينار
فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما
باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي باصل مسموع،

علي

علي الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن
عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل مر اصول
مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ
ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة
سبيويه وفته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق
سنة ست وسبعين وستماية مع حضور اصل سماعي
الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ
رحمه في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرنا
راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي
والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي س وابي الوقت ط
والمشايخ ابي ذر الحموي ح والمستملي ست والكشميهني
ه فيما كان ذلك بالحمزة فهو ثابت في النسخة التي قراها
الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتا
حي بحق اجازته من ابي الحسن الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني
وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع
عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر له رقوم اخرى لم اجد
ما يدل عليه وهي عط وج صع ولعل الجيم للجرجاني والعين
لابن السمعاني والفا لابي الوقت فان اجتمع ابن حموية
والكشميهني فرقمها حه هكذا والمستملي والحموي فرقمها
في حم حت هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ص ش ط
وما سقط عند الاربعة زائد معا لا وما سقط عند البعض
اسقط رقمه من بين لامثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث
بعد الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه
لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى
جانبها ه ص ش ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان
كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك
رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين
كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح
عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الصلاة رقم عليه
وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله
تعالى يبنيه على قصده ويجزل له من الكرمات جوايز زفره
فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الناس
عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنايه وضبطه ومقابلته

على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ
شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة
احدى عشرة مرة ولكونه من وصف بالمعرفة الكثيرة
والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك
لما حضر عنده للمقابلة المذكورة اذكر من الالفاظ ما تبين
انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني
هل الرواية كذلك فاجاب بانه منها شرح ابن مالك
في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى
بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على
هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي
لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث
شمس الدين محمد بن احمد المزجد الفزولي وقف التكنزية
بباب البحر وقف خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف
مدرسة الحاج ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة
بحيث انه لم يغادر منه شيا كما قيل فلهذا اعتمدت في
كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في
شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه هذا الراجح
ما فيه من الروايات وما في حواشيه من المقابلات وقفت الغوايد مع
في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاول سنة ست عشر
وتسعماية بعد فتحي لهذا الشرح على المجلد الاخير من
اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة
الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد
من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ
الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين يحيى
علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن
سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا الناظرين
في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ واشكال
بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية
وما اقتقر الى بسط عبارته واقامة دلالة اخرت امره الى
حين استوفيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد
ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شا الله تعالى
وكتبه محمد بن عبد الله محمد بن مالك حامدا لله تعالى
قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا

علي

على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وكليمة كلمة
رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر
الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعماية نفع الله به
ثم قابلته عليه مرة اخرى فصار لكاتب لهذا الشرح
وفقه الله تعالى ان يوافقني فيها وسيمته من تمييز
الحديث متنا وسندا بالقلم كما تراه ز رايت بهامش الجزء
المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا على
يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب
الامام العلامة ابي عبد الله مالك لطاي الجياني امد الله
عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي محرابي ويلاحظ
نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت
عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعرابان او ثلاثة فاعلمت
ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر
والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي
ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما
معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي بقراة الحافظ
ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكا
السميساطي وعلامات ما وافقت اباذر د والاصيلي ص
والدمشقي س وابي الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك
في اول الكتاب في فرخه ليتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهما
التونسي عفى الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اليونيني
المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر
بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن
شرحي هذا فكملت مقابلته عليه جميعه بحسب الطاقة
ولله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه
الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح
لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى به
وانمه الامام محمد الدنيسي بشرح ما لم يذكره الخطابي على
التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي
وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ومنهم المهلب بن ابي
صفرة وهو من اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج الدين
واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف
ابن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد

شمي
الي

وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي
المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك
من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته
وشرحه ايضا الامام ابو حفص بن الحسن بن عمر
الفوزي الاشبيلي كذا ابو القاسم احمد بن محمد
ابن عمر بن وارد التيمي وهو واسع جدا والامام عبد
الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون
السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر
مجلدات وابو الاصبغ علي بن سهل بن عبد الله الاسدي
والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام
مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه
بتتبع الاطراف شبه وبضعف تصحيح التعليقات
امثل وكانه من اخلايه من مقاصد الكتاب على
ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على
امان واختصر الجلال البلقيني وقد رايت والعلامة
شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن
سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع للفرايد
الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري
لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح
مفيد على وهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من
الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي محمد سماه
من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من
شرح الركشي وغيره من الكتب وما سنح له من جواهر
الدمياطي وفتح الباري والبدر العيني وسماه
مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في
ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة
السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه
من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله
ايضا مقدمة شرح فتح البخاري وسماه اللامع
الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت
مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين
الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه

في

في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد
التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه
ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من
الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل
الحافظ ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء كبار
في مجلد بين وخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد
التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه
ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من
الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل
الحافظ ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء كبار
في مجلد وشرحه وانفراده مما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية
والنكات الادبية والفوايد الفقهية نغني عن وصفه
لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا
واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع
ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي
شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان
رحمه الله تعالى يقول ولو تتبعت الحوالات التي يقع لي
فيه فان لم يكن المحال به مذكورا اوذكر في مكان اخر عن
المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا
ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتما
او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر الى غير ذلك مما
لا يطلعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من
الايمة المعتبرين وكان ابتداء تاليفه في اوايل سبع عشرة
وثمانمايه على طريق الاملاء صار يكتب بخطه شيا فشيا ثم
يكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الايمة المعتبرين ويعارض
بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة
العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد
قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنين
واربعين وثمانمايه سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم يتته
الا قبيل وفاة المولف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة
بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت
ثاني شعبان سنة اثنين واربعين وقرئ المجلس الاخير
هناك بحضرة الايمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري
وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمس مايه دينار
وكملت مقدمته وهو من مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة
وثمانمايه وقد استوفيت بحمد الله مطالعتها وقد
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن

الشيخ زين الدين بن الحسين العراقي وقد رايته بمكة
وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني
الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري
وهو بخطه في احد وعشرين مجلدا بمدرسته التي
انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع
في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين
وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول ليلة السبت
خامس شهر جمادى الاول سنة سبع واربعين وثمانمائة
واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره
من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في
مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه
من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة
بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني
والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسانيد
والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض الفضلاء قدم
للقاضي ابن حجر ترجيح العيني بما اشتمل عليه من
البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ يقلد في شرح
لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت
النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعا وخشيت
من تعيي بعد وفراغي في الاسترسال في هذا الجميع وكذا
لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشئ من ذلك
انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه
لم يتشر كانتشار فتح الباري في حياة مولفه وهلم جرا
وكذا شرح مواضع عن البخاري لشيخ بدر الدين في التنقيح
وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح بدر
الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت
مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح
الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف
قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح
وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي
قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت
ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين
ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج

البلقيني

البلقيني رايت منه مجلدة ايضا البدر الزركشي في غير
التنقيح مطولا رايت منه قطعه بخطه والمحب الشيرازي
اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالشيخ
الفتيح الجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات
منه في عشرين مجلدا وقد رتمامه في اربعين مجلدا قال
التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لاسيما
اشتهر باليمن من مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علمائك
البلاد حتى زيد في شرحه من فتوحاته الكبير ما كان
سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ
ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه وقد
اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها
انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب
مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن محمد
ابن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه
المنجح الربح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم
يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي
جمرة ما اختصره منه وسماه به بهجة النفوس وقد
طالعته والبرهان النعماني الى اثنا الصلاة ولم يوف بما
التزمه رحمه وايانا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي
اعانه الله على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال
البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين
الدلجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على
المسايل المستغربة من البخاري ساله عنها المهلب بن
ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن
المنير حواشي على ابن بطال وله كلام على التراجم سماه
المتواري وكذا لعبد الله بن رشيد ترجمان التراجم
وللفقيه عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغاوري السلجماسي
حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة
وهي مايتا ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض
الاعتراض تجيب فيما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته
لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات
ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا
الاستبصار غلى المطاعن المعتار وهو صورة فتياعما

سي

ابي

وقع فى خطبه شرح البخارى للعلامة العينى ٥ له
ايضا احوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على
ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكره فى البخارى
من الاعلام له ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق
احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات
ومن وصلها باسانيده الى المواضع المعلق وهو كتاب
حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم ٥
تعرض عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس
كما رايته بخطه على نسخة بخط مولفه ولخصه فى
مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه
موصولا ٥ كذا شرح البخارى لعلامة المتقن الاوحد
الزينى عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسى
الشافعى شرح رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب
فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن
الانبو وبناه على مثال جامعه المنير وجوده من
الاسانيد رافعا على هامشه باز اكل حديث حرفا او
حروفا يعلها من واقى البخارى على اخراج ذلك الحديث
من اصحاب الكتب الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب
موازيا للشرح ليكون اسرع فى الكشف واقرب الى
التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان
ابن ابى شريف والزينى عبد البر بن الشحنة والعلامة
الرضى الحنفى نظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات
ترتيب تراجم البخارى فقال

انى فى البخارى حكمة فى التراجم ٥ مناسبة فى الكتب مثل التراجم
فبدا بوحى الله جانبه ٥ وايمانه بتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ٥ فبالوحى ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذى ٥ به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدوه طهرانى لصلاتنا ٥ وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها ٥ وحج وصوم فيهما خلف عالم
وبانيه حاث بخلف بصحبة ٥ كذا جاء فى التصنيف طيو الدعايم
وفى الحج ابواب كذا الى بعثة ٥ لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه ٥ يليها انتقا الفصل سوق المواسم
وانواعها فى كل باب تميزت ٥ وفى الرهن والاعتاق فك الملازم

فجا

فجا كتاب الرهن والعتق بعده ٥ مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ٥ كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تليها جزية ٥ وللشهد فى الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه اقرارهم ٥ فويل لافاك وتبا لاثم
وكن فيه تعديل لعايشة التى ٥ ببرتها المولى بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ٥ فبالصلح اصلاح ورفع الظا
وصلح وشرط جاز ان لشرعه ٥ فذكر شروط فى كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوفوف لشارط ٥ بها عمل الاعمال ثم لقايم
معلم للمارب وخلق كما مضى ٥ وتا لتاجمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجمعه لاعلا كلمة ٥ وفيه لكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة ٥ كذا الفى يا تبنا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ٥ مواعدة معها انت فى التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ٥ مقابلة الانساب بيد القاسم
وللانبيا فى كتاب يخصهم ٥ تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلو ثم غزو نبينا ٥ وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبى الله وصى وصية ٥ يخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به ٥ وان اولى التفسير اهل العزايم
وفى ذلك اعجاز لنا ودليلنا ٥ واحباوه ارواح اهل الكرايم
وكالنكاح انظره منه تامل ٥ حياة انت منه لطفل بحالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ٥ ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقه ٥ وفى النفقات افرض لعسر وعادم
والطعمة حلت واخرى تحرمت ٥ ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعن لولود بلوا نظاعما ٥ كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربنا ٥ ومن بعدها المشروب يا تى لطا
وغالب امراض باكل وشربة ٥ كتاب لمرضانا برفع المالم
فيا الطب بيشتفى من الدا برقية ٥ بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزين وانظره بعده ٥ كذا ادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستيذان حلة مصالح ٥ به تفتح الابواب وجه المالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ٥ ونيسر احوال الاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ٥ وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده ٥ تبرنا بالنذر شرفا حاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ٥ كذا النذر فى الحج بدا من ملاحم
واحوال الحيا تتم وبعدها ٥ مواريث اموات انت للمقاسم

عم

لم

فواريضهم فيها كتاب بخصها ... وقد تمت لاحوال الحالات سالم
ومن بات قاذفا بنير حله ... بحاربهم اتت فيه حتم حاتم
وغزة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد فقيه استتابة ... بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جات لفك لتلازم
وفي باطن الريا بالتعير امرها ... وقسرها قامت فامن مقاوم
واحكام حليفا يزيل شتاعا ... كتاب الثمني جار مزا المراقم
ولا تتمنوا كان فيه تنوانر ... واخبار لحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنخير لخلق عصمة عاصم
ومخالمة التوحيد طاب ختامها ... بيد بها عطر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحها ... لحافظ عصر قد مضى في التقادم
الى في البخاري مدحه لصحيحه ... وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد كتاب نبينا ... وناهيك بالتفضيل فاجار براجم
وفل رحم الرحمن عبدا موحدا ... حرى صحح القصد سل العلائم
وفي سنة المختار سوى صحيحها ... باسناد اهل الصدق مبل حازم
وانا نوخيرا كتابا بخصه ... على اوجه تانى عجبا بالغانم
عسى الله ان يمد بنا بفضله ... الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ... مقارنها التسليم في كل دايم
والله والصحب مع تبع لهم ... يتفوت انا انت بعد عالم
بتكرير ما يبدو او تضعيف عده ... وفي بدها والختم مسك الخواتم

وقد ان نشرع في الشرح حسبما قصدت حسبما قصمته
على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متكلا عليه
ولا حول ولا قوة الا بالله بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الباء متعلقة بمحذوف فقدره البصريون اسما مقدما
والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا
مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع
رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما موخرا
اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا
موخرا اي بسم الله اقرا او اتلو الان الذي يتلوه مقروء
وكل فاعل يبدي في فعله ببسم الله كان مضمرا ما تجعل
التسمية مبدا به وهذا اولى لعموم ما يطابقه ويدل عليه

او

او ابتدائي لزيادة اضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا
كما ان الساقر اذا دخل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحل بسم الله ارتحل
وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعموم ما يطابقه ويدل عليه
او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وتعقب التحاة ابتدائي هو
المختار لانه بيض [illegible] فعل موضع والعام تقديره اولى لان
تقدير فعل لا[illegible] هو الغرض المقصود من التسمية
اذ الغرض من [illegible] البداءة موافقة لحديث كل امر ذي
بال وكذلك [illegible] وضع فعل ينبغي ان لا يقدر فيه
الا فعل الان [illegible] جاعلا ايضا في البسملة غير
شرعة في [illegible] ت بالابتدا وجب ان
يقدر له فعل لا [illegible] ن تقدير البخاري
اولى واتم شمولا لا [illegible] بلة واقعة على القراة
كلها مصاحبة لها [illegible] بتدا يقتضي مصاحبتها الاول
القراة دون باقيها وقوله اذ الغرض ان تقع التسمية
مبدا فنقول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداءة بها
لاضمار فعل الابتدا ومن بدا في الوضوء بغسل وجهه لاحتياج
في كونه بادئا بالى اضمار بدان في الفعل لاضمار فعلها
واما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس
البداية لا بلفظها وانما قدر المحذوف متاخرا او قدم المعمول
لانه اهم ودل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق
للوجود فان اسم الله مقدم على القراة كيف وقد جعل اله
لها من حيث ان الفعل لا [illegible] فيه شيء عالما لم يصدر باسمه
تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله فهو
ابتر واما ظهور القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان
الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل فيه على متعلقه بخلاف
البسملة فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره
واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون
بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك
الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري
فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب
سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق
ذلك ان الذات هي المسمى او هو الاسم فاذا قلت عالما

بان تقديره

فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والزايد عليها
هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى
ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيها لا عين ولا غير فالقسم
الاول مثل موجود وقديم وذات فان الوجود عين الذات
وكذا القديم الذي هو عين المسمى والقسم الثاني
مثل خالق ورازق وكل صفات الا[illegible] فان الفعل الذي
هو الاسم غير الذات والقسم الث[illegible] مثل عالم وقادر
وكل الصفات الذاتية فان الذا[illegible] المسمى لا يقال
في العلم الذي هو الاسم انه غيرها [illegible] ذا تحقيق
ما قاله الاشعري في [illegible] منه خلاف
هذا فهو خبط وباني ا[illegible] بالوجه
في باب السوال باسما[illegible] مستعاذة بها مزيد
لذلك بعون الله و[illegible] بان الاسم عين
المسمى ان اللفظ الدال هو ا[illegible] بالوجوه
عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد
يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع
فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني [illegible] الاخبار
عن المعنى المدلول عليه بمقصود اللفظ لا عن نفس
اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة
الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف
اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بورودها غير تابع
لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى والرحمن
علم القران واجيب بانه موصوف [illegible] به الثناء وقيل
عطف بيان وردده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة
غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا
وما الرحمن ولم يقولوا وما الله وما الرحيم فعيل حول
من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمن يختص به
تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد
غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص
من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم
الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن

بينهما

بينهما للمناسبة ولمرويات المصنف رحمه الله تعالى الخطبة
تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة
وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال
على مقصوده المشتمل على ان الحمد دايم مع النبوة فكانه
قال قصدت جمع السنة المنتفى خبرا لبرية على وجه سيظهر
حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرء ما نوى فالتفى
بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل
تكلم فيه لان سنده قرة بن عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجا
به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل
ذلك نطقا عندنا ليفيد اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه
ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسما الصفات الرحمن
الرحيم ولا يثنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل
على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد
الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى
والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع
ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما واي شيء من القران
اقرا باسم ربك فطريق الناسي به الافتتاح بالبسملة
والاقتصار عليها وبعضهم ان كتب عليه الصلاة والسلام
الى الملوك مفتتحا بها دون حمدلة وغيرها مجيبا فكان
المولف جرى مولفه هذا مجرى الرسالة الى هذا العلم
لينتفعوا به ونعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان
وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه
النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه
ترك العمل به مع مخالفة سايد المصنفين وافتتاح
الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي
بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ
المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان
البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه

عن م

ج

لايكون الابالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف
كان بدؤ الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي
ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر
والباقي باب كيف الخ برفع وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عن مابعده
وتركه للاضافة الى الجملة التالية لايقال انما يضاف الى
الجملة احد اشيا مخصوصة وهو كما في مغني ابن هشام ثمانية اشيا
اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريت وقول
وقايل واحد الاخيرين بقوله

قول بالاجال ينهض مسنا ... سرعين الكهول والشبانا

وقوله واجبيت قايل كيف انت بصالح ... حتى ملكت وملني عوادي

وليس لبابه شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله
الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في
الجملة التي لايراد بها لفظا واما اريد به لفظه من الجمل فهو
في حكم المفرد فتضيف اليه ماشيت مما يقبل بلا حجة الا ترى
انك تقول بحل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه ودرفع
ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما
سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولاجل سقوط
قول الزركشي لايقال كيف لايضاف اليها لان قولنا الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لاينبغي ان يجعل هذا
البيتان مما قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف
اليها من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس
الكلام فيه ونعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لاتسلم
ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى قلت بل
وقد استبان لك ان عد ابن هشام مغنيه قولا وقايلا من
الالفاظ المخصوصة التي يضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر كان
ان كان ان كانت ناقصة ومحل من فاعل ان كانت تامة ولابد
قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف
كان بدؤ الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور
في هذا الباب هو كيف كان بدا الوحي لا السوال بكيف عن
بدو الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة
ولاحرج بذلك عن المصدرية لان المراد من كون الاستفهام

له

له المصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا
الاعراب كذلك والبدو بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره
همزة من بدات الشيء بدا ابتدات به قال القاضي عياض روي
بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبدو بغير همزة مع ضم
الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ
ابن حجر نعم قال روى من بعض الروايات كيف كان ابتدا
الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه
المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام
الله تعالى نبيا ما الشيء ما بكتاب او برسالة ملك او منام
او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به
هداية لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والا
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على
الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول
قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتفصيلية جملة خبرية
اريد بها الانشا كانه قال اللهم وقول الله جل ذكره والبو
وابن الوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر
وقول الله سبحانه وقول بجر وو عطفا على محل الجار والتي
اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى
قول الله قبل وانما لم يقدره وباب قول الله لان قول
الله لايكيف واجب [illegible] تقدير مضاف
[illegible] في قول الله
اوبا [illegible] لوله وهو الصفة
القا [illegible] فعه خبر مبتدا محذو
الخبر اي وفو [illegible] كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو
هذا من التقدير اوخبره قاله العيني قلت مثل انا اوحينا
اليك اي وحي ارسال فقط كما اوحينا اعكوحينا الى
نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهذا جواب
لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء
واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسايرالانبيا وآثره
صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص

ف

كيف؟

شارة

نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورضوا بان اول مشرع آدم لانه
نبي رسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا
مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خصه بالذكر لانه
اول رسول اتاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى
يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة
والسلام وقيل لانه اول اولى العزم وعطف عليه النبيين
من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما
لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم
بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول
ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه يتبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام
الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته
للباب السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما وسبق من اوله
الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة المتني
المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمان مايه وهو تماوز
التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس
وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد لغوتين اولها
نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة
اثنين وثمانين وثمان مايه قال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد الدمشقي [illegible] في الخامسة والعلامة
المقرى ابو اسحاق
والعين المهملة الـ
والحافظان زين الـ
ونور الدين علي بن ابي بكر بن [illegible] ي بن باب
وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره
قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي
النعم بن النجيحة الدير مقرئ المتوفى في خامس عشري
صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه
وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر
الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست

الوزر

اوزبرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي
الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل
محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة
التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد
الكاف ابن محمد بن زرع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشما هني
بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الميم وكسرها
وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالباء بدل
الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة
والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن
المبارك الصقلي بفتح المهملة قال وكذا وزيرة وابن
ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين
وستماية ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي
الدين المكي انبانا المسند الرحلة نجم الدين عبد
الرحمن بن سراج الدين عمر النقاب بكسر القاف والموحد تين
المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين
ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشرجي بسماع
الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني
من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي البوني
بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو
الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر
المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي المروزي الصوفي والذي
القعدة سنة ثمان وخمسين واربعماية ونوفي لبلة الاحد
سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال
حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم
الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون
النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة بفتح الهاء
خراسان المتوفى في سنة سبع وستين واربعماية
سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية

بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والرا
وسكون الخا المعجمة او بسكون الرا وفتح المعجمة
المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة وقال
العراقي الثالث اخبرنا ابو محمد عبد الرحيم الانصاري
المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية
والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال
اخبرنا المعين ابو العباس احمد الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل
ابن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم
الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو
عمرو عثمان بن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة المالكي
سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد
الارناجي بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية
وبالجا المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال
اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت
اخبرنا البيهقي ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا
سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد
الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر
المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال
اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا
ابو علي اسماعيل بن محمد الكسائي ح وهو اخر من حدث
عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام
الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين
محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر
صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة لسماعي عليه
للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم
الاثنين ثالث عشري ذي الحجة الحرام سنة احدى
وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامه
السامي سماعا لبعضه واجازة لسائره قالا اخبرنا الامام
ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال
اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم
عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحا المهملة والرا المفتوحتين
فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا

فوتا

فوتا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد
بضم الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة
واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام وبالسين
المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة
الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة
وتشديد الرا قال اخبرنا والدي ابي ذر عبد بن محمد الهر
بفتح الهاء والرا المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة
قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة
وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين
وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا
الائمة الثلاث الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد
الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد
المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث
الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان
سنة خمس وثمانين وثمان مائة عن ثلاث وسبعين
سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة
لسائره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن
ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو
علي محمد بن احمد المهدوي ذماماشا فهذه عن يحيى بن محمد
الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدبيثي بالجيم
اثنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباطرقاني بالموحدة
قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد
الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى
اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس
لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين
وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابو الحسن
علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح
وبسنده ايضا للحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي
موسى المديني قال اخبرنا ابو الحسن بن احمد الحداد
قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد
محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد

محمد بن محمد الجرجاني بجمان ح وقال ابو الحسن الدمشقي
ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ
ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور
ابن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي
قال اخبرنا محمود بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد
ابن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه
ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة
قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو
علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين
المهملة والكاف هو والسنملي والكشاهي والسرخسي
وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه
اخبرنا الحافظ ابو الفضل بن ابي عمران المعروفي سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح عبد الله
ابن محمد وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين
مرة بمرو سنة ثمانية واربعين ومائتين سنة اثنين
وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ابو عبد الله محمد بن
يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الرا
واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى
سنة عشرين وثلثمائة قال اخبرنا ابو صالح وقال الجياني
ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن
ابي عمران المعروفي سماعا لبعضه واجازة لباقيه اخبرنا
صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم
ابن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المولف اجازة واخبرنا الحافظان
الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير
النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن ابي احمد
العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد
الحميد في كتابه عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر بن
قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل
ابن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف
عن الحافظ الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن

احمد

احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال
هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة
استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ
مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة
بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين
وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء
ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم
واسكان العين المهملة وبالفا البخاري ولد من
العرايتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما
توفي في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل
شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى
قال حد ثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى جده الاعلى حميد والى الحميدات قبيلة
او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو كان اضما
اماما من الشافعي رضي الله عنه اخذ عنه ورحل معه
الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه وفي
مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة
تسع عشرة ومايتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن
ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي واتن عساكر حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله الامام
قال حد ثنا سفيان بن عيينة الهلالي التابعي
الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام دار الهجرة
مالك في اكثر شيوخه المتوفى في سنة ثمانية وتسعين
ومايه ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن سفيان
حد ثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري
المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومايه ولابي ذر عن يحيى بدل قوله
حد ثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو عند غير الو
لف
كقوم وهو لما قاراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى
سنة عشرين ومايه انه سمع علقمة اباواقد بالقا
ف

ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى
ليث بن بكر وذكره منده في الصحابة وغيره في التابعين
المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول
سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل المتوفى سنة ثلاث
وعشرين رضي الله عنه اى سمعته كلامه حال كونه على
المنبر النبوي لمدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم
من النبرة وهي الارتفاع اى سمعته حال كونه قال
ولاء الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت
رسول الله عليه وسلم يقول فيقول في موضع نصب
حالا من رسول الله لين سمعت لا يتعدى الى مفعولين
فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع
كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني
منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان
سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب
اعطيت او ظننت ولا يجاز ان يكون من باب اعطيت
لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول
وسمعت بخلاف ذلك ولا يجاز ان يكون من باب
ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديته الى
واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين
القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من
البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس
من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم
ما لا ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله
تعالى اني ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية
من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية الحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا
وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال كما في الرواية الاخرى
ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالا وافعالا
فرضها ونفلا قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين
المومنين صحيحة او يجزيه بالنيات قيل وقدره
الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة انما

الزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ
وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فيما ومن ثم لم
يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف
ما حصل حصل المقصود وصار كسنة العورة وباقي
شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في
الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق
محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي
ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار
شئ في الاول ليلا يصير في الكلام حذف حذف،
المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعما
كائنة بالنيات لكن قال الرماوي يعارضه ان الخبر
يصير كونا خاصا واذا فرضت صحة الاعمال كانه كان كونا
مطلقا وحذف لكون المطلق الذي من الكون الخاص
بل يمتنع اذا دل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا
ايضا فاركاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف
واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك
ما اقدروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام
والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول
الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة
ام لا فعلى الاول هو كمتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير
الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف
من الصحة او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل
وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ
الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى
ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد
وقيل هي من نوى بمعنى البعد فكان الناوي للشئ
يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحكمته الظاهرة لبعده عنه جعلت النية وسيلة
الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخا
عنه كان عزما اذ يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله
وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي
ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالكلفين
المومنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال

في العبادات وليس كذلك
في الخلاف ليس الا في الوسايل اما
المقاصد فلا اختلاف في
اشتراط النية مع

ل

لم يرد م

اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا
بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية
باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه
او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى وتحصيل
موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد تقي ذات العمل
لانه حاصل بغير نية وانما المراد تقي صحته او كماله
على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية
بالافراد على الاصل لاتحاد محلا وهو القلب كما ان مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر
وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى
الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية
بالافراد فيهما والتركيب في كلا يفيد الحصر لتعاقب
المحققين لان الاجمع محلى بالالف واللام مفيد
للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من جملة المبتدا
في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على
الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى
كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انه اهل
تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد
الحصر المشتمل على الحكم عن غير المذكور نحو انما قايم
زيد اي لا قاعد وعمل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال
البرماوي شرح الفية الصحيح انه بالمنطوق لانه
لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان
مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير
انتهى ومن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان
والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله
البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالامدي قال في اللامع وقيل الحصر من
عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد

لعموم

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى
كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات
اذ لو كان عملا بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل
انما ان التوكيد بها دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد
خلافا لمن زعم انها النافية وايرد على دعوى الحصر نحو
صوم رمضان بنية فضاء او نذر حيث لم يقع له
ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينويه
للمستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع وله
كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء
او النذر في رمضان حيث لا تصح اصلا لان التعيين
ليس بشرط في الحج فيجزم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء
وكذا لو احرم بنفل وعليه فريضة انصرف للفرض
لشدة اللزوم فاذا يفعل ما احرم به انصرف الى القابل
نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه
الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل
وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر
الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب
كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع
وكذا نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصارفة
الا لغرض ثابت وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيه
بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة
دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما اما
النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الا
على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى فانها لو توقفت على النية مع ان النية
قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل
معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا
يقال العمل لحدات امر قولا كان او فعلا بالجارحة او
بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل
الجارحة لا نحو النية قال ابن دقيق العيد قال
ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما يكون
قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان

اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال
والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول
الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب نجم الغمزة
بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا ما عتبار افتقارها الى النية
بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان
والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار
انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولا كنه
مخالف لما ذكره من تقدير الصحة فان قلت لما عدل
عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخوبي بان الفعل
هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم
تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان املاكهم في زمن يسير ولم يتكرر بخلاف
العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان ما مع
الاستمرار والتكرير قال تعالى الذين امنوا وعملوا
الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر
ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل
العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن
ثم قالوا الاعمال ولم يقولوا الافعال لان ما بين زمن الانسان
لا يكون بنية وانما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان
ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى فعلى هذا ما ورد
في بالنيات تختص المباحة والسيئة اي الاعمال التي
ثوابها يسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية
شرط او ركن والاشبه عند الغير الى انها شرط لان
النية شرط في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة
عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولا تتعقل النية
اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والنسبة
صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لا نه جزء من الماهية
تنتفي الماهية بانتفائه والحق ان لكل اعتبارا ذكر في اوله ركن واستفيد
حكمها بان ذكر عن المباني في شرط كالسلام الناوي وتميزه
وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق
مع الغفلة نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب

ولين

ولين سلمنا انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه السلام
نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق افضل بدم
والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب
على ذلك الافضل طول عمره فيثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن
العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفرض كاول
غسل من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثنا الوجه كفت جزء غسل م
ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو
توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان
محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة وانما صح وضوء
الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل
بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا
فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي
في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر
الراء لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة
بالتأنيث لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء
مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر
فهو هنا من حصر المبتدأ في الخبر او يقال قصر الصفة
على الموصوف لان المقصور عليه في اناد ايما الموخر ورتبوا
هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر
واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد
الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى
فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا
بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على
مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب
بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى
الجملة الثانية قال ابن عبد السلام معنى الثانية
حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى
صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل
ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على
ارجح المذاهب وعورض بانه تقتضي ان العمل له نيتان

نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل
الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية
ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب
فيزول الاشكال وقيل انما الثانية تقييد اشتراط تعيين
المنوى فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بلا بد
من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد مع
الاستئناف في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها
بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج
فانها صحيحة ويجزي الانسان عن غيره وكالتوكيل في
تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل
في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة
للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من
الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها
وتضاعف ثوابها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالقها
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع
جر صفة لدنيا اى بحصلها نية وقصدا او الى امرأة ينكحها
ذر او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى
فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والجملة
جواب الشرط في قوله فمن قلت لابن دقيق العيد فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الى آخره ليلا يخدش الشرط
والجزاء ولابد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع
الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد
فاحتيج الى التقدير المذكور وعوض بانه ضعيف
من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا
دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباقي بسم الله
كالمحذوف اى ابتدئ متبركا قال لانه تحذف لا يجوز
واجاب البدر الدماميني متصرا لابن دقيق
العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده
ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه
لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل

لان

لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى
ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا
فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ملجيا للعفو
محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة العهود المستقر في
النفس كقولهم انت انت اى الصديق وقوله انا ابو النجم
وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر
او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
واما في التحقير فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل
الخبر محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من
الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب
له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة
مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون قبيحة
ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته
خالصة واشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من
طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة
لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا
الحديث قصة مهاجر قيس الذي روى في المعجم الكبير
للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه
عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة
يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يثبت
ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين النووي
وقد ذكره لك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة
واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة
فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاصا لمورد ولكن
العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب
التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة
وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات
فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في

سياق الشرط نعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان
الاقتتال بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا
ذم فيه ولا مدح لكون فاعليه ابطن خلاف ما اظهر
اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج
في صورة فضيلة الهجرة والهجرة بكسر لها الترك
والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح
مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال
عليه السلام لكن نعم حكما من دار الكفر الى دار الاسلا
مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية
وقد تكسر وتنون وقد حكي عن الكسائي وابن كيسا
عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكسائي
ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال
في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وما
ذكي انتهى واستدلوا لعدم تنوينه بقوله
انى مقسم ما ملكت فجاعل اجل الاخرتي ودنيا تنفع
قال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى
والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرة وهي ما على الارض من الجو والهواء وهي كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض اسميت قبل الدار
الاخرة او لدنوها من الزوال وروقع في رواية الحميدي
فقال ابن العربي لا عبرة للبخاري في اسقاطه لان الحمدي
رواه في مسنده راجع سمه قال وقال قوم انه لعلة
استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه
كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري وهو
امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من
طريق بشر بن موسى وصححه ابو عوانة ومستخرج ابي
نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل
المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق لانه ناقص
مبدلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من ابتدائه كما
هو الراجح وقبل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود وعليه في الانسان

لدينه

لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون مومنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيرها
وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم
قال البيهقي اذ كسب العبد ما بقلبه او بلسانه او بقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم
ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالبا
والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب
والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر
وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه
عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه
اكثر من مايتين راو وقيل سبعماية من اعيانهم مالك والثوري
والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد
وسعيد وابن عيينة وقد نبهت عن ابي اسماعيل المروزي
الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعماية رجل ايضا
من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى
اخره وغريب بالنسبة الى اوله ثم المشهور ملحق بالتواتر
عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت
طرقه منتباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل
والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة
ناقله وبذلك علم افتراقهما وقد تبع علقمة والتيمي
ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث
رواه عن عمر علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حجيفة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار
وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر
ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع
مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي
محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي
الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة
وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين
كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي يحيى ومحمد

طن

التيمي وثالثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور
وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه
الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح
والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان
والبيهقي في المعرفة ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من
الصحابة غيرهم قيل عشرون صحابيا فذكره الحافظ
ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد من رواية مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري
النبي صلى الله عليه الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث
غير محفوظ عن زيد بن اسلم بهذا الوجه فهذا ما اخطى
فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي
ليست في الموطاء وقال تفرد به عبد الحميد عن مالك
ولا يعلم حدث به عبد الحميد غير نوح بن حبيب وتابعهم
ابن محمد العنقزي وقال ابن مندة جمعه لطريق هذا
الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاوية
وابي هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر
ابن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعتبة بن
سلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح
مسندا الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة
صح العزيمة ومن اراد المواهب السنية لخلص النية
ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره من كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال
الطالب على قدر همة الطالب تانى ترك القاصد
على قدر عزيمة القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي
الغنايم وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي
الاصل المتوفى سنة ثمانية عشرة ومايتين وفي يوسف

وانس ع

تثليث



وهو حسبك في خاصة

بتثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل
جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة بل امام الايمة المتوفى سنة تسع وتسعين
وماية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين وماية
ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء
السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عايشة
بالهمز وعوام المحدثين بيدلونها ام المومنين
رضي الله عنها قال الله تعالى في ازواجه امهاتهم اي
في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن
لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا
النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما
بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في
المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم
قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لام المومنات على
الراجح وحاصله ان التسايد خلق في جمع المذكر السالم
قلت لكن صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ام
رجالكم لا امهات نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
والله اعلم وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق
بعد الحسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان
في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت عشرة سنة
واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة
اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان واربعون
حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في
الكتابة تخفيفا الخ روى لاحد فضلا الصحابة ممن
اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس
عشرة رضي الله تعالى عنه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون
في مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون في
مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي صفة

ثماني ع

الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى
كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان
حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى
عليه وسلم بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني
موخرعنه اي يأتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة
الجرس وهو اي يأتيني سماعها صوته صلصلة
الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة
والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس
الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة الملك والحكمة
في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع
لغيره وهو اشد على وفايدة هذه الشرة ما يترتب
على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم
عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون
الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من
باب ضرب يضرب والمراد قطع الشرة وروي فيفصم
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة
والفصم القطع من غير بينونة فيفصم بكسر الياء وكسر
الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قاله في المصابيح
وهو لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم
قال ان الملك ليفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح
العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما
قال اي من القول الذي قاله فحذف العايد وكل
من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك
المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم
لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
شبه به ما يفعله الملك به مع ان الملايكة تنفر
عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه
بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في
صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف
السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان

الصوت

اوحال

اي يقلع
ويتجلى بانيا عني
من الكرب والشدة

الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث
القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير
عنه وقال الامام فضل الله النوربشتي بضم القو
وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة مكسورة نان ثم شين
معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سبل عليه السلام
عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي
لا يناط نقاب التغوز عن وجهها الكل احد ضرب لها
مثل في الشاهد بالصوت المتداول الذي يسمع ولا يفهم
منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة
الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورود
بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به
بالقول مع وجود ذلك فاذا اتى عنه وجد القول المنزل
بينا ملقفا في الروع وافعاموقع المسموع وهذا معنى
فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه
بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما
امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني
وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة
من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا
سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من
وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما سالة
اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي حيث امر الله
من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن
ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسراه
اية حتى اذا فزع عن قلوبهم بانه اذا جا الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين
عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد
قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل

قبة

ها

العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دُبِّي لوح من تحت العرش
فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله
فاذا كان يوم القيامة ألقى به تحت عرقوبه فيقال
ماصنعت بما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
الاثر الى اخره على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي
لايدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس
بحرف ولاصوت بل يخلق الله للسامع علما ضروريا
فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه
الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما
كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى
الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة
كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر
الذي اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم واحيانا
يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي في اللام تعليلية الملك
جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره والنصب
على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل
فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم
بانه حال ولم يوله بمشتق وهو ملتزم له لرجل
صناعي الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال
في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه
الرجل لايصدق على الملك وقول الكرماني وغيره تمييز
قال في المصابيح الظاهر انهم اراد وا تمييز النسبة
لاتمييز المفرد اذ الملك لابهام فيه ثم قال فان قلت
تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب
زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض
عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب
بان هذا امر غالب لادايم بدليل ممتلا الاناء ما قال
ولو قيل بانه يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته
على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا
خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان
وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل
ومع التصريح بذلك يمتنع ان يجعل خبرا له فتامله

انتهى

فيأتي اليه الملك فيقول
يبلغني جبريل فيدعو جبريل
فيرسله فيقول بلغت
فيرفعه

انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل
معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه
بعيد من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون
اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شكل اراد واوزعم
الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان يمثل الملك
رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه
انه ظهر بتلك الصورة فانيسا لمن يخاطبه والظاهر
ان القدر الزايد لايفنى بل يخفى على الراي فقط ولاي
الوقت يتمثل له الملك اي على مثال رجل فيكلمني
فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف
والفا في لكلمتين للعطف الشير للتعقيب وقد
وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفا عي
بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم
ولايتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولايتصور
قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية
فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قبل له فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل
الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة
ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرف الصحا ح
انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراى له ثلاث
سنين ويانيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به
جبريل وكان يانيه في صورة شديد بياض الثياب
شديد بياض الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء
سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا،
انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق
السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة،
والفا الملك في روعه من غير ان يراه واجتاده عليه
السلام والوحي اليه فتسمان فامه صواب فقطعا وهو
قريب من سابقه الى ان هذا سبب عن النظر
والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام والوحي اليه قسمان ويجي
ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان

وفى تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبى صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنى
عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين
وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعماية
وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه قالت
عايشة رضى الله عنها اى وبالاسناد السابق تحذف
حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن
مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وباثباته
فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون
من تتمة بقية وتكون النكتة فى قول عايشة هذا
اختلاف التحمل لانها فى الاول اخبرت عن مسئلة الحرث
وفى الثانى عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعد
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب
الحذف بان الاصل فى العطف ان يكون بالاداة وما
نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور
ومقول عايشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم
والواو للقسم واللام للتاكيد اى والله لقد
ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى
ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحى
فى اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هى
له لانه صفة للبرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية
وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر
الصاد من افصم الرباعى وهو لغة قليلة اى يقلع عنه
وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة
اى ليسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب
والكرب عند نزول الوحى اذ انه امر طارى زايد على الطباع
البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر ان يتفصد بالقاف
فتصحيف لم يروه والجبين غير الجبهة وهو فوق
الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان
جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينه
معا يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب لان الافراد
يجوز ان يعاقب التثنية فى كل اثنين يثنى احدهما عن

الاخر

الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان
عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح
الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيايه عليهم
السلام الانسلاخ من البشرية الى الملكية فى حالة الوحى
فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع
البدن وعوايقه ما داموا ملابسين لها بما ركب فى غرايزهم
من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم
وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجزا عن ادراك البشرية
لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى بسماع دوى
كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذى القى اليه فلا يتفض
الدوى الاوقد وعاه فهمه وتارة يتمثل له الملك الذى
يلقى اليه رجلا فيكلمه حتى ما يقوله والتلقى من الملك
والروح الى البشرية وفهمه ما القى عليه كله كائنة فى لحظة
واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا لان الوحى
فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوحى فى الاولى
بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة
وهى ان الكلام جا بحى لتمثيل الحالتى الوحى فتمثلت الحالة
الاولى بالدوى والوعى الذى هو غير الكلام واخبار ان الفهم
والوحى يتبعه غب انقضايه عند تصوير انفصاله
فالعبارة عن الوحى بالمضارع المطابق للانقضاء والا
وتمثل الملك فى الحالة الثانية برجل يخاطبه ويكلمه
فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى
حالتى الوحى على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث
عنه فى تلك الحالة من الغيبة والتغطيط ما هو معروف
لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه
شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يقضى بالتدريج
شيا فشيا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله
ولذلك كانت تنزل نجوم القران وصوره واياته حين
كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة انتهى ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه تابعيان
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف فى
بدء الخلق ومسلم فى الفضايل وبه قال حدثنا
ولابى ذر وحدثنا بالواو والعطف يحيى ابو زكريا ابن بكير

نقطاع

بضم الموحدة تصغير بكير القرشي المخزومي المصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك
نيفا وخمسين من التابعين الفلقتنرى المولود
سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى شعبان سنة خمس
وسبعين وماية وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان
لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال
الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به
وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت المشاوة لمالك عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى
واربعين وماية عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المولف الى جده لاعلى
لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير ابن
عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت
اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال رسول
الله صلى الله عليه من الوحي اليه الرويا الصالحة
في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل
الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن
الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ
بحكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام
الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز
ليست الرويا من الوحي ومن ليبان الجنس قال
الابي تعم كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها
وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد

الرويا المخصوصة لزيادة الايضاح والبيان او لدفع
وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على رويية العين فهو
صفة موضحة ولان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون
السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل
المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة
اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة
بالرويا حصل في شهر ربيع الاول وهو شهر مولده
واحترز بقوله من الوحي عما اراه من دلايل نبوته من
وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه
من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان
بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرى رويا بلا تنوين الا جاءت مثل
فلق الصبح كرويا ه دخول المسجد الحرام ومثل نصب
بمصدر محذوف اى الا جاءت مجيا مثل فلق الصبح
والمعنى شبيهة له في الضيا والوضوح او التقدير مشبهة
ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق
الصبح لان شمس النبوة لكنه لما كان مستعملا في هذا
المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه
اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القران في النوم
اولا وقال والاشبه ان القران نزل كله يقظة ووقع
في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدلايي
ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل
ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا
باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني ارايته
في المنام هو جبريل ستعلن وانما ابتدئ عليه
الصلاة والسلام بالرويا ليلا فجاءه الملك وبايته
بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل نفسه البشرية هذا
باوايل حصال النبوة وحبب اليه الخلا بالمد مصدر
بمعنى الخلوة اى اختلا وهو بالرفع نايب عن الفاعل
وعبر بحبب المبين لما لم يسم فاعله لعدم تحقق
الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها
على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة

لان معه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي
منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا متمكنا
وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من
اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينبع منه ينابيع
الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه
وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه مهبط الواردات
علوم الغيب وقلبه مقر اله وخلوته عليه انما كانت
لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه
الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف
الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس
للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اراد المكان
وممنوع ان اراد البقعة فهي لدعة التذكير والتانيث
والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامها
في بيت فقال

حرا وقباء ذكر وانثهما معا ٭ ومدا واقصر واصرفن وامنع الصرف

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى والغار نقب فيه فيتحنث فيه بالحا المهملة
واخره مثلثة وهو معنى يتحنف بالفا اى يتبع الحنيفية
دين ابراهيم والفا تبدل تا وهو القصد والتنمير المتفضل
عابد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها
السلب اى اجتناب فاعلها لمصدر ها مثل تاثم وتحوب
اذا اجتنبت الاثم والحوب الليالي وات العدد مع اياما
واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف
الليالي بذوات العدد لارادة العدد وهو المناسب
للمقام وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري
ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من
طريق الطبري عنه في التفسير تدل على الادراج
والليالي نصب على ظرفية متعلق بقوله يتحنث
لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق
التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم
العدة اختلافه بالنسبة الى المدد التي يخلها بجيبه
الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل مالثلاثة
في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام

التخليل في قوله
تعالى دراهم معدودة
او للكثرة لاحتياجها
الى ه

ثم

ثم شهرا عند المولف ومسلم جاور في حرا شهرا وعند ابن
اسحاق انه شهر رمضان قال في فتوح الاحيا ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم انه تزمنه نعم روى الاربعين سوارء
ابن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما
قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فجمعه للشهر والزيادة اتمام للثلاثين من حيث استلزم
اوكل فيها السجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانما
سنة نعم الاربعين ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة
فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة
فلا حكم اجيب بانه اول ما بدي به صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصادقة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو
بالغار كما مر فدل ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم
للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة
لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة
من المناكر وضررها ولها شروط مذكورة في محالها من
كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون
غيره قال ابن الجوزي لمزيد فضله على غيره لانه متروح
لتحنثه وينظر منه الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان
يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده
عليه السلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة
بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من
كان على الباطل من جملة العبادة وفيها كان يتعبد
بالتفكر فلما ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن
ويشتاق ويرجع الى اهله ويتزود لذلك برفع الدال
في اليونينية لابوي ذر والوقت عطف على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة والتعبد ثم يرجع الى خديجة
رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص
خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير
يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص
التزود لكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع
الدايم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى
اهله لضرورتهم ثم يخرج ليتحنث حتى جاءه الامر

المعظمة والنظر اليها عبادة
فكان لمه عليه السلام فيه
ثلاث عبادات الخلوة والتحنث
والنظر الى الكعبة ٩ ٩

الحق وهو الوحي وهو بغار حرا فجاءه الملك جبريل يوم
الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين
سنة كذا رواه ابن سعد وفجاءه تفسيرية كفى في قنوتوا
الي باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المحي
تفصيل للمجمل الذي هو يحي الحق فقال له اقرا
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما
سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل
به على تكليف ما لا يطاق في الحال واعتذر عليه بعد
قال عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذرو الوقت
فقلت ما انا بقاري وفي رواية ما احسن ان اقرا
فما نافيه واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها استفها
بدخول الباء في خبرها وهو لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في
مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد
ابن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز
دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في كتابه
زيدان زيدا امتهن موخرا لانه معرفه وحسبك خبر مقدم
لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه
السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب
فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال السهيلي
وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين
قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل
فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني
وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء
وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم
ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسع
فهو مفعول لحق محذوف وفي شرح المشكاة ان المعنى
على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه
النور بتني بجود المعنى ان جبريل غطه حتى استفرغ
قوته وبلغ جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال
وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا يستد
استفاذ القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت

القصة

القصة على انه استمازمن ذلك وداخله الرعب وحينئذ
فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل
في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له
بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب
الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل
الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني
الجهد مبلغه فهو محل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال
اقرا قلت ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي فقلت ما
انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني
فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الحاصل الدنيا ويقبل بكليته
الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب
لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى
ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه
والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت
عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعد
بعضهم هذا من خصايصه عليه السلام اذ لم ينقل
عن احد من الانبيا انه جرا له عند ابتدا الوحي اليه مثله
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال
الطيبي هذا امر بايجاد القراة مطلقا وهو لا يختص
بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا
مفتتحا باسم ربك بدل بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا يدل على ان البسملة ما مور بها في ابتدا كل
قراة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب متعرض
بعلية الحكم بالقراة والاطلاق في قوله خلق والاعلى
متوال يعطي ويمنح وجعله تربية لقوله خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزاير في
الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول
ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اول شي نزل من القران خمس
ايات الى ما لم يعلم وفي الربيع اول ما نزل من
القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا

لشة

لى

انه

الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القرى انه وقف تام
وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ماتناوله
الخلق لشرفه فرجع بربا اى بالايات رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم
يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او عقله ولما
فجاه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه
البشري وماله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة
لان النبوة لاتنزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه السلام
على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها
التي الف تانيسا له فاعلمها بما وقع له فقال عليه السلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من الترميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة مالحقه من الامر
والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الواو وفي
الفرع فقال عليه السلام لخديجة رضي الله عنها
واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت
على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض لما جرم به
في بهجة النفوس وان لا اطيق حمل اعباء الوحي المالقيته
اولاعتدالها الملك ويسر معناه الشك في ان ما اتى به
من الله تعالى واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية
من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت
له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت باسقاط القاف كلا نفي وابعاد
اى لاتقل ذلك ولاتخف عليك والله مايخزيك
الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة
والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من
الخزي اى مايفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني
مايخزيك الله بفتح اوله وبالخاء المهملة الساكنة والزاي
المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من
الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت
هذه الجملة عما قبلها لكونها جوابا عن سوال اقتضته

وهو

وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها
امتلئت القوة التي التقاها الخبر عنه واقسمت عليه انطوى
ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر
السوال عن خصوصه حتى كانه قيل سبب ذلك هو
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامها فقالت انك لتصل الرحم اى
القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الذي لايستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة
الفوقية مالايجدونه عند غيرك وكسب يتعدى
بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت
غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به فحذف الموصوف
واقام الصفة مقامه او تعطي الناس مالايجدونه
عند غيرك من ففايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب
المال وتصيب منه مالايجز غيرك عن تحصيله ثم تجود
به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما
قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب
المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لايكسب واجيب
بانه لايمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعد
الميت الذي لاتصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن
الاعرابي رجل عديم لاعقل له ومعدوم لامال له قال
في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لامال له منزلة العدم
وتقري الضيف وتعين بفتح اوله بلاهمز ثلاثيا قال
الابي وسمع مضمرا باعيا اى تهئ له طعامه ونزله
وتعين على نوايب الحق اى على حوادثه وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد
نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى خديجة
وجزالة راياها وهذه الخصلة جامعة لافراد ماسبق
وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام
لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه
بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل
على ان من طبع على افعال الخير يجتنبه صروف

وهذا منه ولابن عساكر والجي ذر
عن الكشميهني ويكسب بضم
اوله من اكسب اى فكسب غيرك

فضل م

اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم
الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة
كاذهبته حتى اتى به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد
العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من
ورقة او صفة ولا يجوز جر لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لم يقع بين
علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى
اسد لانها بنت خويلد بن وكان ورقة امرأ قد ترك
عبادة الاوثان و تنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر
فى الجاهلية باستفاضة قد وذلك انه خرج هو
وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرما طريق الجاهلية
الى الشام وغيرها يسئلون عن الدين فاعجب ورقة
النصرانية للفته من لم يبدل شريعة عيسى عليه
السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبرانى
اى لكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا
الكتاب العربى وصححه الزركشى بانتقالهما فكتب
من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اى
الذى شاء الله كتابته فحذف العايد والعبرانية
بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس
قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها
لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية
والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السما
وحى الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام تترجمه
لقومها والباقى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى
فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه
فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا
كبيرا لحال كونه قد عمى فقالت له خديجة رضى
الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك
تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الاب الثالث او قالته على سبيل الاحترام
فقال له ورقة يا ابن اخى ما ذا ترى فاخبره رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلى وابى ذر
عن الكشميهنى خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس
بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف
فى احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى
والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس
الاكبر الذى نزل على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه
وسلم ونزل بحذف احدى الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما والمكتوب
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير انزل مبنيا
للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع
كونه اى ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل
على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ اوقاله تخفيفا
للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته
وفى رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتنى فيها اى فى
مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا
اى يا محمد ونعقب بان قايل يا ليتنى قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب
بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم
قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى اكون
فى ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب
حركات مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير
المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كاين
فيها حال التشبيه والقوة لانصرتك او على ان ليت
تنصب الجزيين او يفعل بحذوف اى جعلت فيها جذعا
وللاصيلى وابى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينيذ
فالجار يتعلق بليت بما فيها من معنى الفعل كانه قال
يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع
هو الصغير من البهايم واستعير للانسان اى يا ليتنى
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة
فى نصرتك ليتنى وللاصيلى يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك
قومك من مكة واستعمل فى المستقبل تاكيدا على
حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن وهو صحيح

وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا ورود واولوا
ماظاهرهم ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي للتحقق وقوعه فانزلوه منزلته
ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير
حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول
وعورض بان الموولين ليسوا لنحويين بل اليانيون
وبانه كيف يمنع ورود وهو موجود في افصح الكلام
واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود الحمل على حقيقة
الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى
ورقه مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه
يجوز تمني المستحيل اذا كان في محل خير او بان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة
ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او
قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو
م بتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج
من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة فاجتمع
فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت فابدلت
الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجي
تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس
لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة
مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى
الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد
اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل
من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه
وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه
وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل
ان يجاب الشرط بعد العاطف نحو فان تولوا فاين
تذهبون وحبيب ذي ينبغي ان تقول هنا وانا مخرجي
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب
بان الهمزة لما خصت بتقديمها على العاطف نبهت على
ان الكلام في ادوات الاستفهام وهوله الصدر نحو اولم

ينظروا

ينظروا افلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور
وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان
العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير
امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة الى مثل هذا
التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله
او مخرجي هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك
وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف
جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول
بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان
والاصح عند العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف
عليها فالتركيب سايغ عند الفريقين اما المجوزون
لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى
التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان يكون جملة
الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون
المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق
بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما
العطف على جملة في كلام الغير فسايغ معروف في القرآن
والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل
ما جيت به من الوحي لا عودي لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية
يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم استشار نبوتك
انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصد
موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة
مهموز اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة
سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان
المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره
انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام
فيكون بحريا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن
في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن

ربه

ابن اسحاق فقال ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك
الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى
وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلم تنوفي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني
واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل وقال انه
منقطع وقال البلقيني الحانه يكون بذلك اول من اسلم
من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح
وذكره ابن مندة في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثنا
والمعجمة اى لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان
تنوفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال
من ورقة اى لم يلبث وفاته عن هذه القصة اى لم
تتاخر واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي
انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالقتال قفل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام
قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات
بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله
البلاذري وغيره ويعضده هنا قوله هنا وانا في مسلم
ثم لم ينشب ورقة ان تنوفي وفتر الوحي اى احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق
وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد
معمر عن الزهري في التفسير حتى حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤوس شواهق الجبال وبيانه ان شاء الله تعالى
الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سوداه
اقرا من التفسير فان قلت ان قوله لم ينشب ورقة
ان تنوفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة
كان يهيىء لاي وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي
تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرط المساواة وما
روى في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولين سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد
ذلك شيئا وضم ثم جعل هذه القصة انتهاء امره

بالنسبة

بعد الهجرة

بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر
حينئذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي لبيست
للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير
والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسا
في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا
واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع
وتسعين واتى المولف بواو العطف لغرض بيان
الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فقول القول لا يكون
بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت
صورته صورته خلافا للكرماني حيث اثبته منا
وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو
الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان
او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة بالمدينة
موتا في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة
لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث
عن فترة اى في حال التحديث عن احتباس الوحي عن
النزول فقال رسول الله في حديثه بينا اصله بين
فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان
مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير
بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله
اذ سمعت صوتا من السماء اى في اثنا او فات
المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا الملك
جبريل الذي جاني بحراء جالس خبر عن الملك الذي
هو مبتدا والذي جاني بحراء صفته والفا فاذا الفجائية
نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس
على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا فاذا
الملك الذي بحراء شاهد وحاضر حال كونه جالسا على
كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض
ظرف في محل خبر صفة كرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر
العين انه مبني ما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح
الراء وضم العين اي فزعت فرجعت الى فاتسب الوحي

فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوى ذر والوقت
بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف
فى التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو
انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوى ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر انباسا
له وتلطفا والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى
يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اى المدثر بالنبوة
واعبائها قم فانذر احذر من العذاب من لم يومن
بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي
للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير
انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من
دخل فيه الى قوله والرجز اى الاوثان فاهجر زاد الاربعة
الا يحيى بضم الحا المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول
هذه الاية كرّ الوحي اى نزوله وتتابع ولابي ذر عن
الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى
وانما لم يكتف بحي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام
والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه فى
الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اى تابع يحيى
ابن بكير شيخ المولف فى رواية هذا الحديث عن الليث
ابن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه
عند المولف فى التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح
كلاهما عن الليث وهو صالح هو عبد الله كاتب الليث
او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي
المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين
وكلاهما روى عنه المولف ووهم فى فتح الباري القابل
بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات
وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب
ابن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون
رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف
وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ
الليث فى هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين
مهملتين الاولى مشددة الطاى ولم يسم له فى
هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن

مسلم

مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلي وقال يونس
ابن يزيد بن مسكان الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع
وخمسين وماية مما وصله فى التفسير ومعمر بفتح
الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن
راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين وماية فيما وصله
المولف فى تفسير الرقوبا فى روايتهما عن الزهري بوادره
كذا فى رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرّ
عند فزع الانسان فواقفا عقيلا عليه الا انهما قالا
بدل قوله يرجف فوادره تزجف بوادره وهما مستو
فى اصل المعنى كلان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر والكريمة
عن الكشميهني وابي الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال
يونس ومعمر تواتر وهذا اول موضع جا فيه ذكر
المتابعة وهي ان يجتزي المحدث وينظر من الرواة بين
المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوا
هل شارك راويه الذي تفرد به راو اخر فيما رواه
عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية
وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم
كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه
الليث الى اخره وان شورك شيخه فى روايته له عن
شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى
الصحابي فتابع ايضا ولكنه فى ذلك قاصر عن مشار
هو كمتابعة هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه
المتابع كان انقص وفايدتها التقويه والاقتصار
فيها على اللفظ لوجات بالمعنى كفى كقول يونس
ومعمر فى روايتهما عن الزهري بوادره خلافا للظاهر
الفية العراقي فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم
كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه
شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا
ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري

بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر
ابن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ٢٠٨
ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله ،
الوضاح اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست
وتسعين ومايه بحدثنا موسى بن ابى عايشة
ابو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال
المهملة وابو عايشة لايعرف اسمه قال حدثنا
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدى قتله الحجاج
صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده
احد بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس
رضى الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابى الخلفا
واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمى بالطايف
سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة
على الصحيح فى ايام ابن الزبير وله فى البخارى مايتا
حديث وسبعة عشر حديثا فى قوله تعالى لاتحرك
به اى بالقرآن لسانك لتعجل به قال سعيد قال ابن عباس
صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل الشدة فكان
لتثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة
فى نصب خبر كان وكان عليه السلام مما اى ربما
كما قال فى المصابيح يحرك زاد فى بعض الاصول
شفتيه بالتثنية كثيرا ماكان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقطى وكان
يكثر من ذلك حتى لاينسى والحلاوة الوحى فى لسانه
وقال الكرمانى اى كان العلاج ناشيا من تحريك
الشفتين اى مبدا العلاج منه او ما بمعنى من
الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اى وكان
من يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة ،
قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة
له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين
اذ هو امر باطنى لايدركه الراى الا به قال سعيد بن جبير
قال ابن عباس رضى الله عنهما فانا احركهما اى

وللاصيلى
جل وعز

شفتي

شفتي لك كذا للاربعة وفى بعض النسخ كما فى اليونينية
لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
لم يقل كما قال فى لاتى كما رايت ابن عباس لان ابن
عباس لم يدرك ذلك وقال ابن جبير انا احركهما
كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما
قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من
غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبى صلى الله
عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول اية الغيابة
على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول
الاية فى بدى الوحى كما هو ظاهر صنيع المصحيث
اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه
راه عليه عليه السلام يحركهما او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر ابن عباس بذلك بعد قراءة ابن عباس حينيذ
نعم ورد ذلك صريحا فى مسند ابى داود الطيالسى ولفظه
قال ابن عباس فانا احرك لك شفتى كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجلنته فقال ابن عباس
الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفايدة الزيادة الايما
الى وصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل
بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف
على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوى
ذر والوقت عز وجل لاتحرك به اى بالقران
لسانك فلان بتم وحيه لتعجل به اى لتاخذه
على عجلة مخافة ان ينفلت منك وعند ابن جرير
من رواية الشعبى عجل به من حبه اياه قال الحافظ
ابن حجر ان علينا جمعه وقرانه اى قراءته فهو مصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرائك
اياه قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله تحرك
شفتيه بالكلام المشتمل على الحروف التى لاينطق
بها الا اللسان ومن قوله فى الاية لاتحرك به لسانك
لان تحريك الشفتين يلزم منه تحريك اللسان
او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه
الاصل فى النطق او اصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وهو ما خوذ من كلام الكرمانى وتعقبه

سعيد هو

ن

ولا تنافى بين محبته اياه
والشدة التى تلحقه فى
ذلك ح

العيني بان الملازمة بين التحريكتين ممنوعة على ما لا
يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم
لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
الشفتين ولا على اللسان لانه ولا عرفا بل هو من باب
الاكتفا والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى تفسير ابن
جرير الطبرى كالمولف فى تفسير سورة القيامة من
طريق جرير عن ابن ابى عايشة وحرك به لسانه
وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس فى تفسير جمعه
اى جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع
على الفاعلية كذا فى اكثر الروايات وهو فى اليونينية
للاربعة اى جمعه الله فى صدرك وفيه اسناد
الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبتت الربيع
البقل اى انبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل
او للتبيين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر جمعه
لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع
راصدرك فاعل به ولكريمة والحموى ثم البيني فى
اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان
الميم وزيادة فى وهو يوضح الاول وفى رواية ابوى ذر
والوقت وابن عساكر ايضا مما فى الفرع كاصله جمعه
له باسكان الميم اى جمعه الله تعالى للقران والاصيلى
وحره جمعه لك فى صدرك بزيادة فى وقال ابن
عباس ايضا فى تفسير قرانه اى تقراه بفتح الهمزة
فى اليونينية وقال البيضاوى اثبات قرانه فى لسانك
وهو تعليل للنهى فاذا قرانناه بلسان جبريل
عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس فى تفسيره
فاتبع اى فاستمع له ولابوى ذر والوقت فاتبع
قرانه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى
فى ذلك اى لا تكون قرانتك مع قرانته بل تابعة له
متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من
انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت
اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قرانته ساكتا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء له

والانصات

والاصغاء كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا
ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان
علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك
من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند
الاصوليين ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم
من التراخى واول من استدل لذلك بهذه الاية
القاضى ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل
على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه
فلا قال الامدى يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان
المجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر
المذكور دون بعض وقال ابو الحسن البصرى يجوز
ان يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تاخير
البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال
ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان
قوله ببيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من
اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق به من تخصيص
وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعا
فى سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى
من الملك ومسابقته فى القران حتى يتم وحيه
فكان رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك
اذا اتاه جبريل ملك الوحى لمفضل به على سايرى
الملايكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام
قراه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرا ولغير
ابى ذر والاصيلى وابن عساكر قراه بضمير المفعو
اى القران ولابى ذر عن الكشميهنى كما كان قرا والحا
ان الحالة الاولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته
والثالث تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث
ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى
عن تابعى وهما موسى بن ابى عايشة عن سعيد
ابن جبير واخرجه المولف فى التفسير وفضايل

ل
صد

القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما
كان ابتدا نزول القرآن عليه وسلم في رمضان على
القول به كنزوله الى السما جملة واحدة فيه شرع المصنف
بذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين
المروزي المتوفى سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين
عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي
الامام المتفق على تفته وجلالته من تابعي التابعين
وكان والده من التركمان مولى لرجل من حمدان المتوفى
احدى وثمانين ومايه قال اخبرنا يونس بن يزيد
ابن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال ابي البخاري وفي الفرع كاصله بدال قال
ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم اذا اراد والجمع بين اسنادين قال ابن عبد
الانتقال من سند الى اخر خوف الالتباس فربما يظن
ان السند بن واحد ومذهب الجمهور انها ما جوة لا من
التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدميطي
من الحايل الذي يجزي بين الشيئين وقال ينطق بها
ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلنا
الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني
وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم ان
حديث هذا الاسناد سقط او خوف الاسناد الثاني
مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها
معجمة اي اسناد اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وبسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو ما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سايرا لكتب
الستة وتوفي اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ونعم
عن الزهري نحوه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث

تركب

ستة

به

به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن
يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما
بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحو قال اي الزهري
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام
الجليل احد الفقها السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب
بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان
اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه
في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان
سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه خبر مبتدا مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان
تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له
في رمضان والجملة كلها خبر كان واسم ضمير عايد على الرسول
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية
اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون
خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم وما حينية مصدرية ظرفية والتقدير كان
عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان
مع انه اجود الناس مطلقا في رمضان وغيره وتعقب
بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
ان يكون اجود خبر لكان لانه مضاف الى المكون ولا يخبر
بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره
في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل
وقال في المصابيح وذكر مع نصب اجود ان تجعل ما
نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع
انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو
الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه
السلام او الى جودة المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام

ف

لجود شئ يكون او كان جوده في رمضان اجود شئ يكون فجعل
الجود متصفا بالاجودية بحاز العقول هم شعر شاعر انتهى
والرفع اشهر واكثر رواية ولا في ظرف فكان اجود بالفا
بدلا لواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه
السلام في رمضان يفوق على جوده في سايرا وقاته
حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله
تعالى ولاسيما مع مدارسة القران وكان جبريل يلقاه
اى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون
الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول
العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القران بالنظب مفعول
ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفا في يدارسه
عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت
موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تتربوا فيه على
غيره وانما دارسه القران لكي يتقرر عنده وتنسخ
اثم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى
لرسوله عليه السلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى
وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل
الترقي فضل اولا جودة مطلقا على جود الناس كلهم
ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سايرا
اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء
جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح
فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود
بالخير من الريح المرسلة اى المطلقة اشارة الى انه
في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة
الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه
السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه
جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي
بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك لانه اثبت له
اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصف باجود من ذلك
فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان

الريح

الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاتصاف
الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم
حقيقي ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار
جودها بحيا بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم
معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهو انه
لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير
به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه
المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح
مطلقا واللام في لرسول الله للسببية واللام للابتداء او
زيدت على المبتدا تاكيدا لانها وهي جواب قسم مقدر
وحكمة المدارسة ليكون سنة في عرض القران على من هو
احفظ منه والاجماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان
الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القران وبدء
الخلق ومسلم في الفضايل النبوية وابو داود في بدء الوحي
والترمذي في الشمايل وابن ماجة في الصوم

ذلك ص

وبه قال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة
والكاف الحمصي البهراني مولاهم من بهرا بفتح الموحدة
المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا
هو ابن ايحمرة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي
مولاهم الحمصي الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ايحمرة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي
الاموي مولاهم الحمصي ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او
ثلاث وستين ومايتة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان
بتثليث السين يكنى باحنظلة واسمه صخر بالمهملة

ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطايف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى واربع
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح
الراء كذا مثقف وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وحكي
فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كجعفر والاول
هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه
صاحب المرعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي
وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى
وثلاثين سنة وفي ملكه تنوفي النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب
جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة
فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان
الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من
عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن
المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام
البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا وسكت مع كونه مسلما والحال
انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار بالكسر
والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله
جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالتاء بالهمزة
وقد تترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق
بتجارا ويكون صفة بعد صفة في المدة التي كان
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بشد
الدال من ماددد فادغم الاول في الثاني من المثلين
وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي فيها
اباسفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش
اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب
مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا

سفيان

سفيان فاتوه اي ارسل اليه فطلب تيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجهتهم كما في الدلايل لاجل تغنيم
فطلب تيانهم فاتوه وهم بالميم هرقل وجماعته ولابوي الوقت
وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو يا ايليا بهمزة
مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام
اخره الف مهموز او موزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري
والياء حذف الياء الاولى وسكون اللام قال الرماوي
يوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام
حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية
والقصر حكاه الرماوي عن جامع الاصول ورايته
في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي
في شرح مسلم عن ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو
بيت المقدس والباء بمعنى في فدعاهم هرقل حال
كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر
المبتدا وهم عظما الروم وهو من ولد عيص بن اسحاق
ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من
تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم
المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها
واختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطا
والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم
وليس بنكارة بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا
وقعت مهملة ثم ادناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها
ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في
الفتح واي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرها بترجمانه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة
الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا
وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فيها وضم الاول وفتح الثاني
وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره
صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة
الملوك الاعاجم ثم امر بالجلوس الى جنب ابي سفيان
ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل له ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا
الرجل ضمن اقرب معنى ابعد فعداه بالباء وعند مسلم

اي هم

مسندهم

رقته

كالمولف في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي باب الجهاد
الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالي
قال تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اى من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب
الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعى انه نبي
فقال بالفا ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال
ابو سفيان فقلت وفي رواية سما في اليونينية بغير رقم
فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في
الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب
واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو
الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص
هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه
اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه
بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاحيان
عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان بعدوا
له في لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال لي
هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي فقال
ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر
بادنائي ابي سفيان ليمعن في السوال ويبني عليه ويريا
اصحابه فاجعلوهم خلف ظهره ليلا يستحيوا ان
يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي
في روايته ثم قال لترجمانه قل لهم اى لاصحاب
ابي سفيان اني سايل هذا اى ابا سفيان عن هذا
الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه
اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود في
اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اى انقل الي الكذب
فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال
التيمي كذب بالتخفيف يتعدي الى مفعولين
مثل صدق يقول كذبني الحديث وصدقني
الحديث وكذب بالتشديد يتعدي الى مفعول
واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان
الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس
انتهى قال ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة

والي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله
لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يوثروا
على بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى الى رفقتي يرووني عني
عني كذبا بالتشديد وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب
به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله
بكذب ليغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت والي ذر عن
الحموي لكذبت عليه فكان اول ما سالني عنه بنصب
اول على لغة اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت الرواية
وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا اني ان قال
بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال
اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف
نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر
العيني ورجحه رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز
رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه
السلام فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح
على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما
نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان
قال موول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انما حكموا
له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول هو
الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف
الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم
لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا
ذو نسب اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اى عظيمة قال
هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد
قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد
يضمان وقد تخفف لطا وفتح الفا ولا يستعمل الا
الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر
واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال
هل قال هذا القول احد ولم يقله احد قط فيه
بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وذرية

وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون
بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت
اى لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من
ابايه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر
اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى
وابى لوقت وابن عساكر ورواه ابو ذر وابن عساكر
عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك
فعل ماض ولابى ذر كما فى الفتح فهل كان من ابايه
ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيا
ن
قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه
ام ضعفاؤهم وعند المولف فى التفسير يتبعه
اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس تبعوه قال ابو سفيان قلت
ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اى تبعوه
والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وهو
شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف
وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل البيوتات والذكر
لاكل شريف ليخرج مثل العرين فمن اسلم قبل سوال
هرقل وتعقبه العينى بان العرين وحزم كانوا من
اهل النخوة فقول ابى سفيان جرى على الغالب ووقع
فى رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين
والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم
احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب
قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفى رواية سورة العمران باسقاط الواو وجزم ابن مالك
بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو
سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل
يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة
فى اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله
او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضى ويجوز
فى الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله
وفتحه وتعقبه العينى فقال السخطة بالتا
انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم
والفتح



والفتح مع ان الفتح يائى بفتح الخاء والسخط بالضم
يجوز فيه الوجهان ضم الخامعه واسكانها انتهى
قلت فى رواية الحموى والمستملى سخطة بضم السين
وسكون الخا فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه
بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد منكرها او لاسخطة
لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع
لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان
قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن
قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لاملازمة
بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم
النقص باعتبار الكثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا
وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل قال هرقل فهل
كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول
ما قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل عن السوال
عن لفظ الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا لهم على
صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل
فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد
قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اى من النبى صلى
الله عليه وسلم فى مدة اى مدة صلح الحديبية او غيبته
وانقطاع اخباره عنه ما ندرى ما هو فاعل فيها اى
فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره
قال ابو سفيان ولم يمكنى بالمثناة الفوقية او التحتية
كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه الكلمة قال
فى الفتح التنقيص هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم
غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد
كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته
انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن
ابو سفيان ان ينسب اليه فى ذلك الى الكذب ولهذا
اورده على التردد ومن ثم لم يصرح هرقل على هذا القدر
منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب
صفة لشيا وليس فى الفرع الاول وصح عليه فان
قلت كيف يكون صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف

الى المعرفة اجيب بانه لايتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر
المضاف بمغايرة المضاف اليه وهاهنا ليس كذلك
وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه
فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة
له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها
بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب بتدا
القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لايبدا قومه
بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم
قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه
بفصل ثانيا لضميرين والاختيار ان لايجيء المنفصل
اذا تاتى ان يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح
من قتالكموه باتصال الضمير فلذا فصله وصوبه الحنفي
تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت
قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اى ذوب نوبة لنا ونوبة له كما قال
ينال منا وننال منه اى يصيب منا وننصيب منه قال
البلقيني من الكلمة فيها دسيسة ايضا لانه لم يقل
منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية مافي روايته احد
ان بعض المقاتلين قتل وكانت الغزوة والنصرة
للمومنين انتهى وتعقب بانه وقعت المقاتلة بينه
عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن
بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين
ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان
يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة
هنا في كلام ابي سفيان كما لايخفى والجملة تفسيرية لامحل
لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع
الشلوبين القايل بانا في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي
كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون
ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت
نقدره اى ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا

مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح
بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه
العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما
فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد
السوال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال
تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة
التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا
اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين
الاسد وذكر السجال واراد به الذوب يعني الحرب
بيننا وبينه ذوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال
هرقل ما ابسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهو ساقط
من الفرع وفي بعض الاصول بها وفي نسخة فما اذا يامركم
اى هو الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول
اعبدوا الله وحده واتركوا ما به شيا بالواو وفي رواية
المستملي اعبدوا الله لاتشركوا بحذف الواو وحينئذ
فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا
الله وهو من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص
على العام على حد تنزل الملايكة والروح فان عبادته
تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم
من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية
ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة
بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة
والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف
بالصدقة بدل الصدق ورجح الامام البلقيني قال
الحافظ ابن حجر وبقولها رواية المولف في التفسير
والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني والسرخسي الصدق والصدقة والعفاف
بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لامحل منا كحته
لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح
عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر
والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل

هذه الاوصاف تبين له حسن ما اسوصف من امره
واسترعاه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو سا عدته
المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان
قل له اى لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه فيكم
اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اى صاحب نسب
شريف عظيم وكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل
تبعث فى اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده
فى الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي
ذر فى الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول قال هـ
زاد فى نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اى فى نفسى
واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال
هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل
قبله يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى وبتشديد
ولابي ذر عن الكشميهني يأتسي بتقديم المثناة الفوقية
على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك
هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني من
ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت ولابن اسحاق وابن
عساكر والي ذر عن الكشميهني فقلت قلو ولابي الوقت
لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب
ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب
بانه اعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك
اباه والمراد بالاب ما هو الاعم من حقيقته ومجازه
نعم فى سورة ال عمران ابايه بالجمع فان قلت لم
قال هرقل قلت فى هذين الموضعين وهما هل قال
هذا القول احد منكم وهل كان من ابايه من ملك اجيب
بان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما
من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب فبان
يقول ما قال فذكرت الافتداء فى انه لم يكن
ليذر اللام فيه للجحود للازمتها النفي وفايدتها توكيد
النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع الكذب
على الناس فبان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على

قال هـ

لكم هـ

على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم
اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل
الاستكبار المصرين على الشقاوة بغيا وحسدا وكابي
جهل ويوبد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن
لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح
قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون ن
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال
فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة
وصيام وغيرها ولهذا انزل فى اخر سنته صلى الله عليه وسلم
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لكم هـ
الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين
بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى ال
عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح
ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين، حين
تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب، فتنه
بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضاء،
الى ضمير الايمان فنصب على المفعولية اى تخالط،
بشاشة الايمان التى تدخل فيها وتحموى والمستملى
يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على شة
المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة
القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان
وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى
طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك
بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو
قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح
بانه لا داعى هنا الى التخريج على ذلك فيجوز ان تكون
الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسبل به خبيرا
وما موصولة والعايد محذوف تم اورد سوالا وهو
ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول
امرتك بكذا فالعايد حينيذ مجرور بغير ما جر به

الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف
حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو
امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى ما
ذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول
محذوفا لفهم المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا
العايد المحذوف منصوبا لا غير انتهى فذكرت انه
يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم
عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم
واستفاده هرقل من قوله ولا نشرك به شيا واتركوا
ما يقول باؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامرنا
بالصلاة والصدقة والعفاف ولم يعرج هرقل على
الرسيبة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ابراد تقريره
السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه
في الجهاد كما سياتي ان شا الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان
فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب
فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين
ارضي بيت المقدس وارض مملكه وقد كنت اعلم انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات
نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية
سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد
وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي ان رواية الاصيلي
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان ان هرقل
بصري اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة
دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته
اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور
فلم ار ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي
بكر لهم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولهم اكن اظن
انه منكم اي من قريش فلو اعلم اني وسقطت ابي الاولى
في نسخة ولابي الوقت انني لاخلص بضم اللام اي اصل
اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه
على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو
الرجوة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن
اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وبحك والله

انى

الخاف

اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته وبحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف
هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي
عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فلو
حمل الجزا على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المحاو
ف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت
عن قدميه مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في
الخدمة او لازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره قال الزمخشري الذين يصدون عن
امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد
والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة
فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو
لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيه
ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة لما
قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد
قال ابو سفيان ثم دعى هرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بن وكاد لذلك ليه ولهذا عدى
الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن
ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم وجوز زيادة الباء اي دعى الكتاب على سبيل المجاز
او ضمن دعى معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر
الدال وفتحها ورفع التا على الفاعلية ابن خليفة الكلبي
ولابوي ذر والوقت عز المستملي وابن عساكر يعث
به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في
اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى
عظيم اصل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة
حوران اي امرها الى شرحبيل بن ابي شمر الغساني فدفعه
الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي
ابن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله

اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة تسع
فقراه هرقل بنفسه او الرجمان بامره وفي مرسل محمد بن
كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الرجمان
الذي يقرأ بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتاب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان
اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بالتغيير انما عرفت كونه
من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم وافع
في حكاية الحال من محمد بن عبد الله ورسوله وصف نفسه
الشريفة بالعبودية تعريض لبطلان قول النصارى في
المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله
وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسوله
الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك
لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من
سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص
وذكر المدايني ان القاري لما قرى من محمد رسول الله غضب
اخوهرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك
فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال ذلك لضعيف
الراي تريد ان ارى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان
رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق
انا صاحب الروم والله ما لكي وما لكه سلام بالتنكير
وعند المولف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى
اي الرشاد على قول موسى والسلام على من اتبع الهدى
والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلم
من عذاب الله من سلم فليس المراد به التحية وان كان
اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى
اما بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية
لفظا وبونق بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح
واختلف في اول من قالها ففيل داود وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل قس بن ساعدة

وقيل

وقيل سحبان بن وايل وفي غرايب مالك للدارقطني
ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول
من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم
فيعرب اول من قالها فاني ادعو لك بدعاية الاسلام
بكسر الدال المهملة ولسلم كالمولف في الجهاد بداعية
الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى
اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتح
يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي
الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب
ثان له ايضا او برد منه واعطا الاجر مرتين لكونه
مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن
جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله
اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو
ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند
المولف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك
مرتين بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه
على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض
بان الاية في حق المنافقين يا ايها الذين امنوا نفاقا
امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس
في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب
للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا وابتوا
على ايمانكم فان تولیت اي اعرضت عن الاسلام فان
عليك مع اثمك اثم الريسين بمثناتين تحتيتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون
جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين بقلب
المثناة الاولى همزة وفي اخرى الاريسين بتشديد الياء
بعد السين جمع يريس وهو الذي في الفرع كاصله عن
الاربعة والرابعة وهو للاصيلي كما في اليونينية الاريسين

بنتشديد الياء بعد السين كذلك لانه بالهمزة فى اوله
موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب
اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه
اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل
المتسبب والمتلبس بالسبب يتحمل من جهتين جهة
فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اى الفلاحون
والزراعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون لامرك ونهيك بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب
فى رعاياه واغلب واسرع انقيادا فاذا اسلموا
واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل
مملكته لان من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء
كان يلى ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند
اللبث العشارون يعنى اهل المكس وعند ابى عبيدة
الخدم والخول يعنى لصدهم اياهم عن الدين كما قال
تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل
كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا اهل الروم
اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم
ان لم يومنوا من اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفى قوله
وان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولى انما هو
بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ **ياأهل**
الكتاب كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو
الذى فى اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك
اى ادعوك برعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى
واتلوا عليك واقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا تكون زيادة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على
محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف
المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانا
ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا
بقى من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع
ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اى واخلصوا
الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اى وكحلن
وعلقتها تبنا وما بارد اى وسقيتها الى غير ذلك فان قلت

العطف

العطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليه وليس
كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة
المشتملة على الشرط والجزاء على الجزاء فقط وقيل انه صلى
الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك
وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا
الحديث على كتابة هذه الآية والآيتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه
لو لم يرد الآية لقال عليه السلام فان تولينه وفى الحديث
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال
عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى
وابى ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون
بيانا لقوله بداعية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل
الكتابين **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سواء** اى مستوية **بيننا**
وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير
الكلمة **ان لا نعبد الا الله** اى نوحده فى العبادة ونخلص
له فيها **ولا نشرك به شيا** ولا نجعل غيره شريكا له فى سمى
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد **ولا يتخذ بعضنا بعضا**
اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان
كلا منهم بعضنا بشرا مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم
يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قالوا نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا
بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به
الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله
عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه
نظرا لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك سنة ست
وقيل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين
وقيل فيما حكاه السهيلى انها قبل وضع هذا الكتاب
فى قصة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر فى اعز مكان وحكى ان ملك الفرنج فى دولة

ف

الملك المنصور قلاون الصالحي اخرج لسيف الدين قلنج
صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من
ذهب واخرج منها كتابا زالت الزرقة وفقه فقال هذا كتاب
نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما
قال اى الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة
الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا
بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا
وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم لقد امر بفتح اوله
مقصورا وكسر ثانيه اى كبر وعظم امر ابن ابي كبشة
بسكون الموحدة اى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن حبتي اسم رجل ليس بمونث الكبش لانه مونث
الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم
لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى
فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه ابو سلم وكانت
له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته
او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت
وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او لجد جد من عبد
المطلب لامه وهو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو
مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا في
عبادة الاوثان فعبر الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك
في مطلق المخالفة انه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز
العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول
من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل
انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم ابن
عيصر بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولد
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته
سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان
فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام فاظهرت ذلك ليقين وكان ابن الناطور

بالمهملة

بالمهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب
وفي رواية للحموي الناطور بالمعجمة وفي رواية الليث عن
يونس بن ناطور بزيادة الف في اخره والواو عاطفة
في القصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن
الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبر في عبيد الله
وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر
القصة صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية
مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اى مريها وصاحب منصوب
في رواية ابي ذر على الاختصاص والحال الاخر كان لان خبرها
اما اسقفا او جدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع
من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن
الناطور وردده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة
لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة
معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وهو اى قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت
بعبد الله ضاربك بما تقول مررت بعبد الله صاحبك
اى المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى
لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك
وان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقديره كانه
جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب
ايليا وهرقل بفتح اللام مجرورا عطفا على ايليا اى صاحب
ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة بمعنى
التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب
في المجاز بالنسبة لامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى
هرقل اسقفا بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي
المزيد وهو رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله
للكشميهني فقط وعند الجوزقي وهي في الفرع كاصله
للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين
وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي استقفا
كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن
عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
وهي في اليونينية نسخة بغير رقم ستقف بضم اوله

صحه

فة

مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن
المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني
سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي
ذر عن المستملي سقفا بضم القاف والسين وتشديد
الفا اى مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس
دينهم اوعالمهم اوهو فيهم شريعتهم وهو دون القاضي
اوهو فوق القيس ودون المطران الملك المتخاشع في
مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل
حين قدم ايليا غلبة جنوده واخراجهم في سنة
عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث
النفس رديها غير طيبها ما حل به من الهم وعبر بالنفس
عن جملة الانسان روحه وجسده اشاعا الغلبة
اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس
فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع
بطريق بكسرها اى قواده وخواص دولته واصل البطر
والشوى عنهم فدا سلنكر ما هيبتك سمنا وجمالك
لكونها مخالفة لسائر الاجناس قال ابن التين وهو من عساكر
الناطور بالمعجمة وكان عطفا على مقدر اى ابره قال
ابن التين وكان هرقل عالما وكان حذاقا فلما حذف
المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وجزم منصوب
لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى آخره
همزة منونة اى كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان
لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين وهو تفسير الزان
الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من
احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الذاعين ان المولد النبوى كان بقران العلوى
ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة
الا ان يسبق في الثلاثة برجها في سنتين سنة وكان
ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور
وعند تمام العشرين الثانية يجيء جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي
هي فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل

مارأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد
الاشارة به عليه السلام على لسان كل فريق من انسي وجني
والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور واعترض
بين سؤال بعض المطارقة وجواب هرقل يا هم
اى قوله فقال هرقل لهم اى لبعض بطارقته حين
سألوه الى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اى غلب وهو كما قال
لان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه
وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية صلى الله عليه وسلم
وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور
ظهور فمن يختتن من هذه الامة اى من اهل هذا
العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلام فيه تجوز
وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم فالوا بجيبين
لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى
علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى
بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه
اى لا يقلقنك شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالنون
وقد تترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوى
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فيتمانهم
بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت
عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما
واحد وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها
اتى هرقل برجل اي بينما هم اوقات امرهم اذ اتى برجل
ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة
المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل
عليه قوم من الازد فنسبوا اليه اوما بالمثلث ولم يسم
الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا
رجل يزعم انه نبي فقد اتبعوه ناس وصدقوه وخالفه
ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على
ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال
هرقل لجماعة اذهبوا فانظروا اني الرجل اختتن هو

بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
اه لا فنظر والميه وعند ابن اسحاق فوجدوه فاذا هو مختتن
فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى
وكسر الثانية وسالوه عن العرب هل يختتنون فقال
الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول
اقيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم
ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك
وسكون لامها وللقابسي ملك ملك بالفتح ثم الكسر
فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره
ملك هذه الامة وقد ظهر حال والي ذر عن الكشميهني
وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على
المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء
ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اصلحا
ضمة الميم انصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره
بان قوله هذا مبتدا وملك جملة من الفعل والفاعل
في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله
قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان قد اذا دخلت المثبت
اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة
وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع
الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا
الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت
بحذف المنعوت ثم كتب هرقل لصاحب له بسجن
ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف فيهما وفي رواية
ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم
وفيها ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان
نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل
نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بجر وربا الفتحة
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث اللعلمية والعجمة
على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم
صرفه كعمر ومه غومر هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط
ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار
ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر

الرا

الراء لم يبرح منها اولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من
صاحبه ضغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي
صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة
عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
اقرا بنبوته صلى الله لكن هرقل لم يستمر على ذلك
ولم يقل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة
فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر
اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه
فاذن بالقصر من الاذن والمستملي وغيره فاذن
بالمد اي علم هرقل لعظم الروم في دسكرة بهملتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء
كابنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت
ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام
لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها
واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو
خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه فقال يا معشر
الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون
او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي
مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت
ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة
وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون
بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة لفرع اليونينية
كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية
الاصيلي فتبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي
الوقت فتتبايع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية
بالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتبايعوا بمثناة
فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى من
البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى
لابن عساكر في نسخة فتتبع هذا النبي وفي اليونينية
بين الاسطر بغير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه
من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب
الملك ونقل في التوراة ونبيا من الانبياء ارسله اي

عليه وسلم

تعين

ب

انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فالى اهلكه فحا صوا
بمهملتين اى نفروا حيصة حمر الوحش اى لحيصتها الى الابواب
المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين المعجمة
وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم
من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر
الوحش لانها اشد نفرة من ساير الحيوانات فلما
راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة
حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي واني ذرعن
الكشميهني بيس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى
والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اى من
ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يجب
ان يطيعوه فيسلم ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم
علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر
النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اى قلت
مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اى امتحن بها
شدتكم اى رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم
فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المولف في التفسير
فقد رايت منكم الذي احب فسجدوا له بضم الجيم حقيقة على
عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما
كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر ما بالغجب
خبرهم شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة
او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز
الجيش الى مؤته وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا بدن
ظاهر على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان
يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته
وخوفا من ان يقتله قومه لانه في مسند احمد انه
كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث
رواه اى حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه
بواو العطف وفي رواية قال محمد اى البخاري رواه
صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري
بكسر الغين المعجمة بخفيف الفا المدني المتوفى بعد
الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن

مائة

عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس
ابن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة ابو راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه
المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح
عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل
الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد
في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرا
ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن
الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في
التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير
الى ليمان والزهري اثنان رواها لاصحابه بسند واحد
عن شيخ واحد وهو عبد الله وفي هذا الحديث من
لطايف الاسناد رواية حمصي عن شامي عن مدني
واخرج مسنده المولف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين
وفي الشهادات وفي الجزية وفي الادب في موضعين وفي
الايمان والعلم والحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن
ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب
لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب
في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة
كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ
المصنف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب
الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان
لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به
وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم كما كتب هذا
الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتسمية بالسنة
واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخرها
عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قايمة
مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا
كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصد
وهو كما قال النقاش الى اذعان للحق المخبر قبوله وجعله

بق
وه

صادقا وإفعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه التكذ
والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما
انت بمومن لنا اى مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى
الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وليس
حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق
الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول
لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام
والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم
استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسايل
والضم فيه بالنسبة للحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة
الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب
بدي لوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان
المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف
الايمان وغيره هذا **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي تاما ان شا
الله تعالى **بني الاسلام على خمس** وفي فرع اليونينية
كهي كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لتذكر الايمان
بعد ذكر كتاب الايمان لاطايل تحته لما لا يخفى وسقط
لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع
ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما
متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم
اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام
اعمال الجوارح وفي الجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على
احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن
ولا نعني بوجودهما سوى هذا ومن اثبت التغاير
فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم
يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس ثابتا للاخر
فقد ثبت بطلان قوله فان قيل قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا

صريح

صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد
انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلفظ
بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام
في الظاهر انتهى **وهو اى الايمان المبوب** له عند المصنف
كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن
انس وغيرهم من سلف الامة وخلف من المتكلمين
والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل**
ولا يدرى الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل
القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان واراد وابذلك ان الاعمال شرط كماله وقال
المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الايمة كالقاضي ووافقهم
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه
السلام بما علم بمجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا
واجمالا فيما علم اجمالا انتصديقا جازما مطلقا سواء كان
لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
فما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام
اللهم يا مثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب
وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج
بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كما لا جتزا
وبالجزم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعر
بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به
الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقها وقال الحنفية
التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد
يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق
كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق
في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور
المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط
لاجرا الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن
لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل
السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين ان المومن الذي
يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من

دات
قة

اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك
ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم
يكن اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن
النطق كالخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية
او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير
لفظ اتى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط
وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار
الى انها الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي
وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى ان الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون
منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين
قول السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه
شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيط
والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه
الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب
وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب وهو المعرفة
على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط
وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غيرهما من اللسان وهو
العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب
والجوارح معا فالجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح
وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى ما بالنظر الى ما
عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه
اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد
فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام
في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم
فان كان غير ذلك عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان
فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله
ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر
هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
كما عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ
في ترجمة الشافعي من الحلية وعند الحاكم بلفظ الايمان

قول

قول وعمل يزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب
السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهوية بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن
عباس وابن عمرو عمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة
وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا
بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف
رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف
مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان
يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف
على زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم
مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان
كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال
قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو
في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال
تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق
والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر
كما في فرع اليونينية كذا والاية الثالثة فزادتهم ويزيد
الله بالواو وفي رواية ابن عساكر ويزيد الله وفي اخرى
للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى
بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون
او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى
في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم
باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب
النار الا ملائكة الاية وقوله في براءة ايكم زادته هذه
اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا
بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان
بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران
فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من تبطم
عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد
ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد

وينقص وقوله تعالى في سورة الاحزاب وما زادهم
اى لما راوا الخطب اوالبلا في قصة الاحزاب وسقطت
واووصا للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله وفي
مواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت
الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق
شئ واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى
اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير
دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك
فان كل واحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في
بعض وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور
الدلايل وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من
ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون
من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته
التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل الجمع بين
ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف
بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه
عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوله وضعفا واجمالا
وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وادناه
التوقي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال
في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية
شكاوحي
انه متى قبل ذلك كان كفرا واجابوا عن الايات السابقة
ونحوها بما نقلوه عن ائمتهم انها محمولة على انهم امنوا في الجملة
ثم باتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص
وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا
لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان
الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه
الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا
وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيل ازيد
انتهى ثم استدل المولف على قبوله الزيادة ايضا بقوله
والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله
عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ

حديث

حديث رواه ابوداود من حديث ابي امامة لان الحب
والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز
ابن مروان الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين
المتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس
ليال بقين من رجب سنة احدى وماية الى عدي
ابن عدي بفتح العين وكسر الدالين المهملتين
فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفي
سنة عشرين ومايه ان الايمان بكسر همزة ان في
اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موخرا اى،
اعلما الامر فريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا
اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات وفي
رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان
وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني وابي
ذر بتاء فمن استكملها اى الفرايض وما معها فقد
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه
اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره
المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على
خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان الفرايض
وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرايض وما معها فجعل
الكمال كالاصل للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث
قال فمن استكملها اى الفرايض وما معها فقد استكمل
الايمان فان اعش فسابينه اى فساوضحه لكم ايضا حا
بفهم كل احد منكم والمراد فقاربها لا اصولها اذ كانت
معلومة لهم على سبيل الاجمال واراتاينا لكم على سبيل د
التفصيل حتى تعلموا بها وان مت فما انا على صحبتكم
بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة
اذ الحاجة لم تتحقق او علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه
استظهر وبالغ في نصحهم وتبيههم على المقصود وعرفهم
اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها
فتركان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة
وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي
ابن عدي فذكره وقال ابراهم الخليل زاد الاصيلي

في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد
عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتي
سنة ودفن بحيرون بالحاء المهملة **ولكن ليطمئن قلبي**
ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة البيان الى الوحي والا
فإن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقين للزيادة
وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي
يزداد يقينا وعن مجاهد الازدياد ايمانا الى ايماني
لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند
الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلائل على
الزيادة صريحا بخلاف هذا فكم أخرها اشعارا بالتفاوت
وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة والاصيلي في روايته
وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو
الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثنتي عشرة وله في
البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال **اجلس بنا**
بهمزة وصل **نؤمن** بالجزم **ساعة** اي نزداد ايمانا
لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي معناه نذكر
الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك من الايمان وقال
القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا
انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة وربما
ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح وتعقبه
له وما تعقبه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان
وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة لا لاول
بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ
اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه
وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفا
الهذلي نسبة الى جده هذيل مدركة المتوفى بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون
حديثا **اليقين الايمان كله** اكده بكله لدلالته كما جمع
على التبعيض للايمان اذ لا يوكدهما الا واجزاء يصح اقترانها
حسا وحكما وهذا التعليق انفرد به الطبراني بسند
صحيح وتمته والصبر الايمان ولفظ النصف صريح
في الجزئية **وقال ابن عمر** عبد الله وجده الخطاب احد

العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين
للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ**
العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير
حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة
حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي
اضطراب **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه
وفي نسخ بعض المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي
بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة
حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى
مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان صاحب
عمه مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي انز ابن عمر هذا اشارة
الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم
لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد**
اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير منصرف
على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي
المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع**
لكم زاد المروزي وابن عساكر من الدين **او صينا بك يا محمد**
واياه اي نوحا بنا واحد لخص نوحا عليه السلام لما
قيل انه جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم
الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف
وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياه
كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد
مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان السياق ذكر جماعة
لانه اجيب بان نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكروا
واحدا منهم يغني عن الكل على نوحا اقرب مذكور في
الاية وهو اول يعود الضمير اليه فليس بتصحيف
بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في
تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالى **شرعة ومنهاجا سبلا** اي طريقا واضحا
وهو تفسير لمنهاجا **وسنة** يقال تشرع يشرع شرعا

اى سن فهو تقصير لشرعت فيكون من باب اللف والنشر
الغير مرتب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا فى رواية ابى ذر وغيره باب
بالتنوين وهو ثابت فى اصل عليه خط الحافظ قطب
الدين الحلبى كما قال العينى انه راه ورايته انا كذلك
فى فرع اليونينية كهى لكنه فيها ساقط من رواية الاصيلى
وابن عساكر وايده قول الكرمانى انه وقف على اصل
مسموع على الفربرى بحذفه بل قال النووى ويقع
فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه
ولا ترجمة لقوله عليه السلام بنى الاسلام ولا يذكره
قبل هذا وانما ذكره بعده وليس محلا للترجمة وعلى
هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به
الى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم فسمى
الدعا ايمانا والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه
على ما قبله كعادته فى حذف اداة العطف حيث يقتضى
التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس
وفى رواية ابى ذر لقوله عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم
ومعنى الدعا فى اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام الوحدة
والذال المعجمة آخره ميم العبسى بفتح المهملة وتسكين الموحدة
القداعية الكوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة ومايتين اخبرنا وفى رواية الاصيلى حدثنا
حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المكى القرشى
المتوفى سنة احدى وخمسين وماية عن عكرمة بن خالد
يعنى ابن العاص المخزومى القرشى المتوفى بمكة بعد
عطاء وهو سنة اربع عشرة او خمس عشرة وماية عن
ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما هاجر به
ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان
والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح
وتوفى سنة ثلاثة وسبعين وله فى البخارى مايتان
وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام الذى هو الانقياد على خمس

اى

بقاء

اى خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اى مبنى الاسلام
من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمسة
هى الاسلام فيكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان يكون
غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرمانى بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة
ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام
الصلاة اى المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها
واركانها وايتا الزكاة اى اعطاها مستحقيها باخراج جزء من
المال على وجه مخصوص كما سياتى البحث فيه ان شا الله
تعالى فى محله ان شا الله بعون الله والحج الى بيت الله
الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل
من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع فواضح واما وجه
الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرور
المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل
بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا فى
قوله لا اله الا الله مما شافيه الجنس والها اسمها مركب
معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند الزجا
فتحة اعراب لانه عندهم منصوب بها لفظا وخبرها محذوف
اتفاقا فتقديره موجود والاحرف والاسم الكريم مرفوع على
البدلية من الضمير المستتر فى الخبر وقيل مرفوع على
الخبرية لمقوله لا وعليه جماعة وفى هذه المسيلة مباحث
ضربت عليها بعد ان انتهيت خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب
عند علما المعانى يفيد القصر وهو فى هذه الكلمة من باب
قصر الصفة على الموصوف لا العكس فاذا له فى معنى
الوصف فان قلت لما قدم النفى على الاثبات فقيل لا اله
الا الله لا الله الا هو بتقديم الاثبات على النفى اجيب
بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما
سوى الله بلسانه ليواطئ القلب ولبس مشغولا بشى
سوى الله تعالى فيكون نفيا الشركة عن الله تعالى
بالجوارح الظاهرة ووجه الحصر فى الخمسة اما العبادة
اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية او فعلية
الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهى الحج وقد وقع ذكره

اما تركيبية

ت

ج

مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه
هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن
عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر
السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيحتمل ان يكون حفظه رواه هنا بالمعنى
لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم
رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة
بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملايكة
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم هو
ذلك جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت
الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ
لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى
عليه في مسمى واحد اجيب بجواز انشاء امر على امر مبنى على
الامرين او اخر فان قلت المبنى لا بد ان يكون غير المبنى
عليه فالجواب ان المجموع عليه من حيث الجمع ومثاله
البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها او وسط
والبقية اركانه فادام الاوسط قايما فسمي البيت موجود
ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء
واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى راسه
اركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق
ولطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار
والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي
وسوى الرباعيات واخرج منته المولف ايضا في التفسير
ومسلم في الايمان خماسي لاسناد هذا **باب**
امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور
التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان او بمعنى
اللام اي باب الامور الثابتة الايمان في تحقيق حقيقته
وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان
بالافراد على ارادة الجنس **وقول الله تعالى** بالجر عطفا
على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى **ليس البر** وهو اسم لكل خير

وفعل

وفعله رضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر
القبلة او ليس البر ما التزم عليه فانه منسوخ **ولكن البر**
الذي ينبغي ان يهتم به **من امن بالله واليوم الاخر**
والملايكة والكتاب القرآن او اعم **والنبيين وآتى**
المال على حبه تعالى وحب المال **ذوي القربى واليتامى**
المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس **والمساكين وابن**
السبيل المسافر **والضيف والسايلين** الذين الجأتهم الحاجة
الى السؤال **وفي الرقاب** اي تخليصهم بمعاونة المكاتبين
او فك الاسارى او ابتياع الرقاب بعتقها **واقام الصلاة**
واتى الزكاة المفروضين والمراد بايتان المال بيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن
والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم
يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الزهري الباساء
في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس
وقت مجاهدة العدو **اولئك الذين صدقوا** في الدين
وانباع الحق وطلب البر **واولئك هم المتقون** عن الكفر
ومعادن الرذايل وللاية كما ترى جامعة الكمالات الانسانية
بسر وعماد الة عليها صريحا او ضمنا كما لا يخفى فهي
منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة
وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن
الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخرها ولذلك وصف
المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
اعتبارا لمعاشرة للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار
بقوله عليه الصلاة والسلام من عمل بهذه الاية فقد
استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية
ومناسبتها المتبوبة وفي حديث ابي ذر عن عبد الرزاق
بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المولف
لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي واتى
ذر ولكن البر الى اخر الاية ثم استدل المصنف لذلك ايضا
باية اخرى فقال **قد افلح المومنون** الاية باسقاط

واو العطف لعدا الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون
ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم
الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد
افلح باثبات الواو وفي رواية الاصيلي ابن عساكر وقوله
قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع
مبتدا خبره وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون
المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات
ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد
اولانه اول من جمع مسندا لصحابة على التراجم ماورد النهر
وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كما المتوفى
سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة
وبالقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من
الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن نسبة الى العقد
المتوفى سنة خمس واربع ومايتين قال حدثنا
سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى سنة سبع
وعشرين وماية عن عبد الله بن دينار القرشي
العدوي مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين
وماية عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني المتوفى سنة
احدى وماية عن ابي هريرة رضي الله عنه نصغر هرة
عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه واسم ابيه
معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين
واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه ويروى عنه
عليه السلام قال تذاكر تقي بن مخلد انه روى خمسة الاف
حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ولفي
البخاري لها بعاية وستة واربعون حديثا وهذا اول
حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر
الموحدة وفتحها قال الفراء هو خاص بالعشرات
الى التسعين فلا يقال بضع ومايه ولا بضع والف
وفي القاموس هو ما بين الثالث الى السبع او الى
الخمس

لخمس وما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو
سبع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع
وعشرون او يقال ذلك نتهى ويكون المذكر بها
ومع المونث بغيرها فيقول بضعه وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتانيث
بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة
بالطايفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول
قال ابن حجر ليل في بعضها وصوب العيني قول الكرماني
تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية قال
الاصيلي صوابه بضع بغير تا باسقاط الهاء وقد وقع
عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عبد الله بن دينار
بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند احمد
النسائي الثالثة من طريقة بضع وسبعون من
غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم الشك
سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة
لانه للتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال يترجح
رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول
التي زادها لم يستقر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج
وهل المراد حقيقة العدد او المبالغة قال الطيبي
الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان
الايمان اعداد مبهمة ولا غاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم
يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص
وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت
العشرة الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطل
الاجتهاد والله اعلم في وعند البيهقي في كتاب شعب الايمان
والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا
مبتدا خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه
هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخو
من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر ويزجر ومن تامل
معنى الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله

ف

يق

والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق
الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وايثر الاخرة
على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا
وراى العجب لعجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رويه
الالاء ورويه التقصير فليذق من منع الفضل الالى
ودرق الطبع السليم معنى ابراز الحيا بالذكر بعد قوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه
فهل تحصى وتعد شعبا هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا
من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة
وقد يكون مخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع،
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن كان ثم من
الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخا
وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة
لان معنى كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى
اجزاله ادنى واعلى والاسم يتعلق ينتلك
الاجزا كما يتعلق بكلها وقد اراد مسلم على ما في البخاري
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان هو
الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من
التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد
شعب الايمان قطعا لانفس الايمان فان اماطة الاذى
عن الطريق ليس داخلا في نفس الايمان حتى يكون
فاقده غير مومن فلابد في الحديث من تقدير مضاف
ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب وهو مبناه على المجاز لان الايمان
كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق
القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينيذ
الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من
باب اطلاق الاعلى للفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجازا في اللغة
التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان
لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان

الزيادة

الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لها فليست
الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة
الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة
عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي
المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه
وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
مع القطع بان الشروط لا يدخل في المشروط لامتناع اشتمال
الشيء لنفسه وورد ايضا انتفاء الايمان لمن ترك بعض
الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق لشيء دون وكنه لا تحقق
ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعات
ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا
كما هو راى المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان
الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذ
الشافعي رحمه الله كما قاله العلامة التفتازاني ومن لطا
استناد حديث الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي
فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو
عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منته ابو داود في
السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسا
في الايمان ايضا وابن ماجة

باب بالتنوين

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة
التحتية اخر سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين
ومايتين حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير
منصرف الحجاج ابن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة،
سنة ستين وماية عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفا وحكى سكانها ابن محمد
بضم المثناة التحتية وفتح الميم وبكسرها الهمداني
الكوفي المتوفى في خلافة مروان ابن محمد وعن اسماعيل
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي نسخة ابن ابي خالد

الاحمسي المتوفى خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي
بفتح الحجة وسكون المهملة نسبة الى شعب بطن
من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي
الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد
الله بن ابي عمرو وابي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى
بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او
ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين
وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون
وكذا السلمات واهل الذمة الاحرا وتعزيرا وتاديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم
ان من اتصف فيما خاصة كان مسلما كاملا واجيب
بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان
الاسلام ويكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه
استهزا بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاه اكثر وقوعا
واشد تكايده ولله در القايل

• جراحات السنان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان •

وخص اليد مع ان الفعل يحصل بغيرها لان سلطنة
الافعال انما تظهر بها اذ هي البطش والقطع والوصل
والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا بما
عملت ايديهم وان كان متعذرا لوقوع بها فالمراد في
الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير
من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقة
ثم عطف على قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر
اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك
ليلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع من
ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك
ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه واخرج ابو داود والنساي وابن حبان والحاكم
قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية

ماسبق ٥

كي

كي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين
ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن
عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن
عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله ولا صيلي
يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى
في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عند داود بن ابي
هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده باب بالتنوين
اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المولف
قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي مصغر
البالني ليونينية صفة لعبد الثاني المتوفى سنة تسع
واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى اربع وسبعين
ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله ابن ابي بردة
عن ابي بردة بضم الموحد الذي قبله واقفه في الكنيه
لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي
بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين
الاشعري بنسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة
سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري
سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قالوا وعند
مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي
اصحاب الاسلام افضل وعند مسدد اي المسلمين افضل
قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من
لسانه ويده اي افضلهم من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف
اسناد هذا المصنف ان فيه التحديث والعنعنة وكل
رجاله كوفيون واخرجه مسلم والنساي في
الايمان والترمذي في الزهد هذا باب

يف

بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية
كمي اطعام الطعام من شعب الايمان لام والاصيلي
في شعبة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور
اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر
المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم قبيلة
من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور الفقيه
المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور
انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان
سنة سبعين وماية عن يزيد بن رجا بن ابي حبيب
البصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان
وعشرين وماية عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي
يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال
صاحب الفتح لا اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر
سأل النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت
اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم
في محل رفع خبر مبتدا محذوف تقديره ان اي هو
ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو
اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه لان
لفظ الاطعام يشتمل الاكل والشرب والذوق
والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم
الهمزة مضارع فا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجريا عم به كل
احوال المؤمنون كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين
للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم
يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث حتى يتناول
سلام الباعث بالكتاب المتضمن للاسلام وفي

هاتين

هاتين الخصلتين الجمع بين فرعي المكارم المالية
والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وكلهم رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته
كلهم ابمة اجلة واخرجه المولف ايضا في باب الايمان
بعد ثلاثة ابواب باب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان
باب بيان بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي
من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم منهما
ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال
المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن ارنداد بن مستورد بن
ابن غرندل ابن مالك بن مستورد وعند مسلم في كتاب
الكنى ابن مغريل بدل مربل الاسدي البصري المتوفى
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
اخره خا معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان
الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة
ثمان وتسعين وماية عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج،
الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى
الاكمه البصري التابعي الجمع على جلالته المتوفى بواسطة
سنة سبع عشرة ومايه عن انس هو ابن مالك بن النضر
هو ابن لضرار بالنون والضاد المعجمة الانصاري
النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع
سنين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون
حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عطف على شعبة قوله عن حسين بالتنوين
ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين
كلاهما عن قتادة واورد هما تابعا لشيخه وليست طريق
حسين معلقة بل هو موصولة كما رواها ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ
البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجارته ما يحب لنفسه فان
قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب
بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة
له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية
ابي لوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي
اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان
الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا للمسلمة مثل
ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير
وهذا وارد مورد المبالغة والا فلابد من بقية الاركان
ولم ينصران يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان
بغض الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان
يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له
الاسلام مثلا ورواية حديث الباب كلهم بصريون
واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله
بصريون فوقع التشليث في الابواب الثلاثة
على الوجه الذي فيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي باب حب الرسول من الايمان
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب
ابي
ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن
عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد
الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة
ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن
هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة
سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة بقية
اسماء الصحابة رضي الله عنهم ان رسول الله وفي
رواية ليحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فوالله الذي بالفاء وفي رواية والذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله
والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من

تاويلها

تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثل له
الايمان بل ما اراد ولكلف عن الخوض في تاويله فنقول
له يدل على ما اراد تاكيد المخلوق واقسم تاكيد ويوخذ
منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن
هناك مستحلف والقسم عليه هناك فوله لا يؤمن
احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل
بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب
خبر الاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده
ابيه وامه او التفي به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم
الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وانظر
الحجانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي
تقديم الوالد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما
على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب
من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية
محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد ينتهي المحب
في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه
فضلا عن ولده بل يجب اعدا نفسه لمشابهتهم محبوبه
قال اشبهت اعدا فصرت احبهم اذا صار حظي منك حظي
وبه قال حدثنا وفي رواية اخرى يعقوب ابو يوسف
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين
وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم
الاسدي مولى سدوس خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد
سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنا
بطن من قريش التابعي كابنه عن انس وفي رواية الاصيلي
ابن مالك عن النبي وفي رواية الاصيلي عن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا
السند كما رواه ابن خزيمة وصححه عن يعقوب شيخ
البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب

منهم

واخره

له

اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية
هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس
بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن المؤخر
لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ
متنه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة
نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها
موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يومن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من
والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب
عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم
الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من
من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ
عام وما ذكر ليس من المخصصات وجيب لم قلا يخرج
وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله
ابن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية
وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على
ما لا يخفى لحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق
اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولده ومحسن
ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعته من ذلك ما
يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه
عليه السلام من الايمان اردف بما يوجب حلاوة ذلك
فقال هذا باب حلاوة الايمان ومراده
ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زايد عليه وقد سقط
لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي والسند
السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة ابن عبد الرحمن العنزي بفتح النون بعدها
زاي نسبة الى عنزة ابن اسد حي من ربيعة البصري

المتوفى

المتوفى بها سنة اثنين وخمسين ومايتين قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
بالمثلثة بعدها قاف ثم فا نسبة الى ثقيف البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين وماية قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح
المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو
الجلد المصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين وماية
عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن
زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع
وماية عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة
من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان وكذا
اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان باستلذاذه
الطاعات عند قوات النفس بالايمان وانشراح الصدر
له بحيث يخالط لحمه ودمه وهذا الذوق محسوس او
معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة
الموضحة للمولف على استدلاله بزيادة الايمان
ونقصه لان في ذلك تشبيها الى قضية المريض والصحيح
بان المريض الصفراوي يجد طعم العسل بخلاف الصحيح
فكلما انقضت الصحة انقض ذوقه بقدر ذلك وسمي
هذه الاستعارة تخيلية لانه شبه رغبة المومن في
الايمان بالعسل ونحوه لما ثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة
واضافه اليه فالمراد لا يومن الايمان الكامل او
ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما باذراد
الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل من
افرد ذكرا ما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما
فانها وحدها لا تفيد اذ المراد ربط كل بالاخرى فمن
يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه
ذلك ولا يعارض بقصة الخطيب حيث ومن يعصهما
فقد غوى فقال عليه السلام بيسر الخطيب انت
فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين

وذلك ح

قاله

مستقل باستلزامه الفوايد اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة
قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد
اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاد في واطيعوا الرسول ليؤذن
بانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول صلى
الله عليه وسلم وقيل انه من الخصايص فيمتنع من غيره
عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع او هم التسوية
بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام
ذلك وقال مما يقل من لبيب العاقل وغيره والمراد به هنا
الحب كما قاله البيضاوي العقل وهو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستند على اختياره وان كان على خلاف
هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء ويمج عنه طبعه
ولكنه يميل اليه الا ترى باختياره وهو يهوى تناوله بحيث
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى
ورسوله عليه السلام ان يحب المتلبس بالمرء حال كونه لا يحب
الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما
يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي يشك كراهة
القذف في النار وهذا يخدد دخول نور الايمان في القلب
بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود
بفي ولم يعده بالى كما هو المتبادر اجاب الحافظ ابن حجر
كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود
مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تفنن وانما
هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن
الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التخلي بالفضا
والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الاخير
وفي الثاني الحث في الله ورواته كلهم بصريون ايضا جلا
واخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب
وسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة باب
بالتنوين علامة الايمان التاء حب الانصار وسقط
التنوين للاصيلي وحينيذ فقوله علامة جوابا لاضا
قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة في
حقيقته

حقيقته فكيف نقيد هذه الترجمة مقصورة من
ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد
منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينضم
عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة
الانصار ومواددتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام
البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري
المتوفى سنة عشرين ومايتين حدثنا شعبة
ابن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم
واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت
انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اية الايمان بالهمزة المدودة والمثناة التحتية
المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار
الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان
الصلاحية والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في العا
فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر بغض الانصار واذا كان من حيث
انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجتمع
مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة
والتحفة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة
والسلام والسعي في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم
بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع
عداوة جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن
ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق
مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في
شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوأوا الدار
والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنه منه
واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن
احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من
علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر

الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فيميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يخل
واية الكفر اذ ليس هو بكافر وهذا الحديث وقع للمولف
رباعيا لان اسناده وسلم خماسيه وفيه راو واحد اسمه
اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والسماع واخرجه المولف ايضا فى فضايل الانصار
ومسلم والنساي هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى وحبنيذ
فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية
اثباته فهو كالمنفصل من سابقه مع تعلقه به وفى
الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفى اللاحق ابتدا
السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان لبيلة العقبة
لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا
يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين
فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبما
لسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة القرشى عن الزهرى محمد بن مسلم انه
قال اخبرنى بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة
وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو عطف بيان صفة
لعبد الله لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابى
ابن عمر الخولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام
حنين التابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة
ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين بن
قيس الانصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة فى خلافة
معاوية سنة خمس واربعين وله فى البخارى تسعة
احاديث رضى الله عنه وكان شهد بدرا اى وقعة
فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد
النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم
ومر بهم وكانوا اثنى عشر رجلا ليلة العقبة بمنى اى
فيها والواو فى هو كنواو كان هى الداخلة على الجملة الموصوف

بها التاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان
اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا
وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون
الواو ان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن
هشام فى مغنيه حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه
وعبارته فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحجر وما
اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما
كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
وانما توسط لتاكد لصوق الصفة بالموصوف كما
يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب
انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما
ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصو
فاسد لان مذهبه فى هذه المسئلة لا يعرف من البصر
ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت
اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان
الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك
يستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح
ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صحت الواو لتوكيد
لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها
موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رآه لسديد فرايه
سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم
صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم جملة
تصلح فى موضع الحال لانها بعد نفى وتعقب نجم الدين
سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى اعرف باللغة
مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه
وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لا يبيح فى تلا صفتها
والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو
اكد من الالتصاق باعتبار انها فى اصلها للجمع المنا
للالتصاق لا انها لعاطفة وعلى الثالث ان المراد من
الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما توهمه ابن مالك
بل المعنوى وبالواو تاكد الثانى دون الاول ويتعقب
بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انا لو سلمنا

لا تصلح لرد كون هذا المذهب غير معروف ليصح ولاء
كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبيين
من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك
ابو البقاء وقال في اللباب في محفوظه ان ابن جني
سبق الزمخشري وقواه بانه لا انذرون وقراءة ابن
ابي عبلة الا لا كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون
قايل ذلك ابو اود ريس فيكون متصلا اذا حمله على انه
سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة
اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا
ولعله اسقطت من ناسخ بعده واستدل لذلك بتكرارها
عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان
عبادة ابن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة
من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين
والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله
متقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك
الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان
ولذا ذكر الراوي شهيد بدر اوانه احد النقباء الذين بايعوا
وان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
ويقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي
عاقدوني على التوجيه ان لا تشركوا بالله شيئا اي لا تتركوا
الاشراك وهو عام لانه ذكره في سياق النهي كالنفي فيفيد
على ما تبعه لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف
المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا الاولاد
خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق
اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل
اوانه قتل وقطيعة رحم فصرف الغاية اليه اكثر
ولا تاتوا بحذف النون لغير الاربعة ولا تاتون ببهتان
اي بيبت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي
تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى
باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى
لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم وان البهتان فاشي عما

يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا موا
ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهيا وامرا وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة
والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والقصة
المعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه
لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص بالذكر
من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا بالتخفيف
وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد
منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي في الجنة كما وقع
التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة وفي رواية
الصابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق
وقوعه وبتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه
لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت
الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المومنون
من ذلك شيا غير الشرك بنصب شيا مفعول اصاب
الذي هو صلة من المول المتضمن معنى الشرط والباء
للتبعيض فعوقب اي به كما واها احمد اي بسببه
في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له
فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فسولفا
باسقاط له وقد قيل ان قتل المقاتل حد وارداع لغيره
واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم ويعقب بانه
لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب
اليه الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا
الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا
فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة
وشيا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وصرح
ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينيذ فيشمل
اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل
على ردته لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او

المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشرع
اذا اطلق الشرك انما يريد به مايقابل التوحيد واجيب
بان طلب الجمع يقتضي المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا
وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء
لاعقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص
وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار
والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح
اسنادا وان حديث ابي هريرة ورد اولا فيدل ان يعلم
عليه السلام ثم اعلمه تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام
ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة
واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث
الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة
وانما هي بعد فتح مكة وابة المعتمد وذلك بعد اسلام
ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى نشا
في الصحيح على ان الدارقطني قال على ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر
وارسله وح فلا تساوي ما بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج
الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عباضا وغيره
جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة
عند البيعة الاولى وبويده قوله عصابة المفسر بالنقبا
الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط
والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن
دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله
ثلاثة واكثر القليل ثمان فتضاف لتسعة
فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط احد عشر
نقيبا ومعه عبادة اثنى عشر واذا ثبت هذا فقد
دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة
الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسا
معا تمع العدد الكثير اثنى ومن اصاب من ذلك
المذكور شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها
الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض

الى

الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله
فبايعناه على ذلك مفهوم هذا بيننا اول من تاب ومن
لم يتب وانه لم يجزم دخوله النار بل هو الى مشية
الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن
مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم
بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت
ما الحكمة في عطف الجملة المقتضية للعقوبة على ما
قبلها بالفا والمتضمنة للشرط بم اجيب باحتمال انه للتنفير
عن مواقعة المعصية وان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة لاصابة المعصية متراخية عنها وان الستر متراخية
عنها وان الستر متراخ بها غير بعيد ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها قال في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من
رواه عليه السلام عن راه لان ادريس له رؤية واخرجه
المولف في المغازي ايضا والاحكام وفي وفود الانصار
وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسا ى
وانفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلوح مناقب
الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول
عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر
والضلال شرع يذكر فضل العزلة والفرار من الفتن
فقال باب بالتنوين من الدين الفرار
من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث
ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالمقدر الفرار
من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة
التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو
الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى
وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع
وثلاثين وماية عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد

سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة
جده الاعلى المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين
او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهي من افعال
المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما
بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب
خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخر ولا يضر كونه
نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك
رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان
قال في الفتح لكن لم تجئ الرواية وذكره العيني
من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مونث
موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية
افتعال من اتبع اتباعا وبجوز اسكانها من تبع بكسر
الموحدة ويتبع بفتحا اي يتبع بالضم شعف بفتحتين بجمعة
فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو
بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع
بكسر القاف وهو نصب عطف على شعف اي
مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية
والصحارى حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب
او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي
فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها
فتجب المخالطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل
الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين
خلقه بحلم واحتلام وتواضع ومعرفة احكام لازمة
وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واخبار الحرون
العزلة للسلامة المحققة ويعمل بما علم وبما يندوام
ذكره قبل الصحبة والعزلة كمال المرء نعم يجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة ويجب الصحبة لمن عرف

الحق

الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك
ليعلمه فافهم وفي رجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة
واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون
الا على قدر دين الرجل وهو تدل على قوة المعرفة شرع يذكر
ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول
قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما
كان الجزء القوي في دينه كان اقوى في معرفة
صحة ربه وذلك بدل ظاهر على قبول الايمان الزيادة
والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل
اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي
والعلم هو الادراك الكلي باب بيان ان المعرفة ... بفتح الهمزة
فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يفيد الا بانضمام
الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب
لقول الله تعالى ولا يوبى ذر والوقت لقوله عز وجل
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه
ومعاودة المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما
عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا يستقر لانه
يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في
فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف
قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا
وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي
على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلما التخفيف
قال وقد روى عنه ذلك نفسه وصاحبه بادله وهو يشير
الى ما رواه سهل ابن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن
سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجمة التشد
ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله
العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي

البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله
البيكند بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند
بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا
سنة خمس وعشرين ومايتين وهو مما انفرد به البخا
حدثنا عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي عبدة بسكون
الموحدة قيل هو لقب واسمه عبد الرحمن بن سليمان
حاجب الكلابي الكوفي المتوفى باثنى جمادى او رجب سنة
سبع او ثمان وثمانين وماية عن هشام وهو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اى اذا امر الناس
بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية اي الوقت
ما يطيقون اى يطيقون الدوام عليه صاحبه وان
قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في
صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول
للشرط والثاني قول قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح انا
والهيئة الحالة قال الكرماني والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا
يرد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من يعتك
كمثلك لا يعمل اى كذاتك ولنفسك وزيد لفظ الهيئة
للتوكيد نحو مثلك لا يبخل ومن لسانك ليس حالة الك
فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه وانفصل الفعل
بالضمير فقيل لستا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من والمعنى
والله اعلم اى حال تجيئك وبين الذنوب فلا ماتيها لان
الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب وبين عقوبته
فاللايق بالانبيا الاول وبامتهم الثاني قاله البرماوي
وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول
الى الفاضل وترك الافضل فانه ذنب لجلالة قدره
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف
بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب
حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول

بالرفع

بالرفع عطفا على الغضب انا اتقاكم واعلمكم بالله
عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخبر
خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومن
ذلك نواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا
فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم
واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة
العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي
تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا
وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب
بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على
المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من
الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة
من جنسه هو احدهم نبينا عليه الصلاة والسلام
افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس
هو داخلا فيهم كيوسف احسن اخوته وان تضيفه الى
غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي علم من سواه وهو
مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاوه انتهى وهذا الحديث
كما قال الحافظ ابن حجر وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه
الا في هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق
من حديثه عن ابيه عن عايشة ورواته كلهم اجلا ما بين
بخاري وكوفي ومدني وفي مدافع المصنف من هذا الحديث
المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام
ان ذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذ الوجد
حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة
من كره ان يعود اى العود في الكفر كما يكره ان يلقى
اى كراهة الالقا في النار من الايمان اي من شعبه
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين
باب واضافته الى تاليه على كل تقدير فمن مبتدا ومن
الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن
مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي
الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وموحدة

نهم

ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية
اخره لام الازدى الواشحي بكسر الشين المعجمة والحا
المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي
مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال في فرع اليونينية كذا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال ثلاث او ثلا ث
خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثا نى
مثله وسوغ الابتدا به اضافته لك الخصال والجملة
اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان باستلذاذ الطاعات فيدخل في امر الدين
المشقات ويؤخذ ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل
هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم
ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله
اكراها على الكفر مزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان
وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول وطرباه
غدا القى الاحبة محمدا واصحابه فمزج مرارة الموت بحلاوة
الرضا وحلاوة الايمان فالقلب السليم المرض
الغفلة والمتهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق
الفم طعم العسل وغيره من سائر ذوات الاطعمة ويتنعم
بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل
ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل
ومن لم يعقل ومن لم يعقل وكذلك يجد لذة الحلاوة
ومن احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة
الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر
عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في
الكفر بعد اذ انقذه الله منه اي خلصه ونجاه زاد
في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي
الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نضر دين
الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقد سة

والتخلق

والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في
الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك
مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللد نية
بالمنح المحمدية فزاحم نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات
وتحمل الدين المشاق بل ربما يستلذ بكثير الملمات
ولذلك تقرير مطول فلينظر في كتاب المواهب والله
يهب لمن يشا مايشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين
حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا
مع النظر في الاسناد بين انه لا تكرير في سياقه هنا لا
سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان
المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان
يلقى في النار وعليه يبوب فلله در المولف من اسام ولما
فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال
الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل
في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي لتفاضل الحاصل
بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند
اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار
الهجرة مالك وتكلم فيه لكن اثنى عليه ابن معين
واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله
ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في
الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف
عن غيره فانجبر اللين الذي فيه ونوفي اسماعيل هذا
في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومايتين قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن عمرو
بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو والمازني المدني المتوفى
سنة اربعين ومايه عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة
الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبا
المتعين لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار

نية

المحبة في

ل

ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر
من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من
اى الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد
مثقال حبة ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار
اى ع من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا مقدار
حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد
التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي
لا الايمان ببعض ما يجب الايمان به كلف لانه علم من
ف ع على الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية
الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف
ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا
في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
فيحصره وزن والكيل لكن ما يشكل من المعقولات
قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم التحقيق
فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على
من الخبز مقدار ثم يعرض عند الله تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله
وكان في قلبه ما يزن برة او يمثل الاعمال بجواهر
فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون
الصحائف وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار
من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن بالايمان وحال
بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق
ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل
ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا
يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني
فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف
تقديره متضمنا الى النطق به مع القدرة عليه
ومنشأ الاختلاف بين الخلاف في ان التلفظ بالايمان
شرط فلايته الايمان الابه وهو مذهب جماعة من
العلماء واختاره الصائم شمس الائمة وفخر الاسلام او
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور
المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والمنصوص

معاضدة

معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون
منها اى من النار حال كونهم قد اسودوا اى صاروا سودا
كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر كحيا وغيرها اى
المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي
من عمر فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن مالك
يشك بالمثناة التحتية اوله اى في ايهما الرواية ورواية
الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد والوجه له والمعنى
على الاول لان المراد كلما يحصل به من الحياة وبالمطر يحصل
جودة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الجدل ولا يخفى
بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعترض بين
قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو
قوله فينبتون ثانيا ما تنبت الحبة بكسر الموملة وتشديد
الموحدة اى كنبات بزر العشب قال للجنس وللعهد
والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في جانب السيل
الم تر خطاب لمن يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها
صفراء تسر الناظر وحال كونها ملتوية اى متعطفة مشتبكة
وهذا ما يزيد الرواحين حسنا باهتزازه وتمثيله فالتشبيه
من حيث الاسراع والحسن والمعنى كان في قلبه مثقال
حبة من الايمان يخرج من ذلك لما نضر امتبخترا لخروج
هذه الريحانة من جانب السيل صفرا مقابلة وجنبه
فيتعين كون ال للجنس فافهم وباقي مر بيانه لذلك ان
شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف
هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان من
عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا
وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه قال قال
وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخو سوحدة ابن
خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح
العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر
على الحكاية وهو موافق لما لمالك في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا
وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من

من ع

في الحبة ع

خير بدل من إيمان خالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق المصرح مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه انم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تقدم من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القايلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين وماية عن صالح بن محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعدان بلغ من العمر ماية وستين سنة وابتدا في التعليم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابو حنيفة بضم المهملة المتوفى سنة ماية اتفقوا اباه سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس من الرويه الحاصلة في الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينيذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الرأي وحينيذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اي مظهرون علي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا ذهب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بضم المثلثة واسكان الدال ومنها اي من

القمص

القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي تعلقت لنقرة وعرض على بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما ياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم افضلية الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة ووجد التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارض الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان خلافا لمن انكره وتاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابس يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين اخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر رواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسايي ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الخفيا بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه صحيح وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي نسخة الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت ابن انس لك امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوى التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس
او ثمان مائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر واجتاز
على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ
اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا
جميعا في شان الحيا بالمد وهو نمر وانكسار عند خوف
ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصاص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كما يشتهي فلان يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ
ابن حجر والاولى ان ان يشرح بما عند المولف في
الادب المفرد بلفظ يعاب اخاه في الحيا يقول ذلك
تستحي حتى كانه قد اضرب قال ويحتمل ان يكون
جمع له العقاب والوعظ فذكر بعض الرواة
يذكر الاخر لكن المتبادر بالظاهر انه من
تصرف الراوي بحيث ان كل لفظة تتم
الاخرى وتعقبه العيني بانه بعيد
اللغة ومعنى الوعظ الزجر ومعنى
يقال عنب عليه اذا وجد على ان الراوايتين
يدلان على معنيين جليين ليس في احدهما
خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ
اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه اذا وجد على
ان الروايتين يدلان على معنيين جليين والراوي
حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ والاخرى
بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر
يعني اجره ويقول له لا تستحي وذلك كان كثير
الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه
على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على حيايه فان الحياء من الايمان
لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع
الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما يقوم
مقامه قال ابو عبيدة ومن تبعيضية لقوله في
الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال

اذا

اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان
الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
والظاهر ان الواعظ كان متاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد
بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب
ان يتهم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك
وجال الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري
ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
هذا باب بالتنوين والاضافة مما في فرع
اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب
في تفسير قوله وباب تفسير قوله وجوز ابن المنير لم
يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان
وبيان انها الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية
والحديث فباب مفرده لا يستحق اعراب الا انه كتب بالاسما
من غير تركيب فالاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي
ادوا الصلاة اذا وقتها واتوا الزكاة اعطوها
لمصدقيهم الذين يبعثهم امامهم فخلوا الى طلقوا سبيلهم
جواب الشرط وفي قوله فان تابوا فيه كما قال القاضي
البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة
لا يخلا سبيله وبهذا الرد على المرجية في
قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على
ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن محمد اي عبد الله ولابن عساكر المسند
بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح
بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرث بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
بلفظ النسبة ثبتت فيه ال وحذف وليس الى الحرم
كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري
المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي
يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
عبد الله وعلى الله عنهما قوافد هنا اراد عن ابيه

كذا في فرع اليونينية قال سمعت
ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهم

عن جدايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله ان
امرني الله بان اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس
وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون من غير اهل الكتاب وبدل له رواية النسائي
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل
الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة
بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة
اي يعطوها لمستحقها والتصديق بكل ما جاء به
وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله
الا الله فقال الطيبي انه عليه السلام قاله في وقت
قتاله للمشركين اصالة وان الغير لا يقرون بالتوحيد
الجاحدين واما حديث الباب ففي احد الكتابيين
المقرين بالتوحيد لا الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا
واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي حكم الاسلام
ولم يعد الصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يرجع عن
تركه فاذا فعلوا ذلك اي اعطوا الجزية واطلق على
القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب
الاثنين على الواحد عصموا اي منعوا مني دماءهم واموالهم
فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتها بالا
سلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل
نفسا واحدا او غرامة متلف وترك صلاة وحسابهم
بعد ذلك على الله في امر سرايرهم واما نحن فانما نحكم
بالظاهر فمتى اسلم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم
او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هي باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة
والنار والثواب والعقاب فموكول الى الله تعالى ولفظة
على مشعرة بالايمان وظاهره غير مراد فاما ان يكون
المراد وحسابهم الى الله او لانه اولا يجب ان يقع لا
انه تعالى عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب
الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على

برسالته عليه الصلاة والسلام بتضمن التصديق

العباد

العيان وانه لابد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم
كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير
اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع،
وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن
وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه
لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو
عن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي المذكور وعبد
الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو
عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن
عبد الملك تفرد به عنه عثمان ما لاج بن عبد الواحد
شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على شعبة قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته والمافرغ المولف من
التنبيه على ان الاعمال من الايمان رد على المرجية شرع
يذكر ان الايمان هو العمل رد على المرجية حيث قالوا ان
الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين
لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل بقول
الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا
خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق
الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق لان
المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كره منعه
فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه تمكين
العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة
الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم
وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدا الذي هي تلك والتي اورثتموها صفة اخرى
والخبر بما كنتم تعملون اى المؤمنون وما مصدرية او

العيان

اى بعملكم او موصولة اى بالذى كنتم تعملونه والبا
للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثواب
اعمالكم او للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض
كاشتريتها بالف ولا تنافى بين الاية وبين حديث
لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت فى الاية الدخول
دخولها بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث العمل المجرد عنه
والقبول انما هو برحمة الله تعالى وبما مر يزيد لذلك
قال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى
ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد
اوسعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع وقال
عدة بكسر العين وتشديد الدال اى عدد من اهل
العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى
تفسيره والطبرانى فى الدعوى ومجاهد فيما رواه عبد
الرزاق فى تفسيره فى قوله تعالى وفى رواية الاصيلى
واى الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اى
المقسم بسببه القسم وكذا اللام اجمعين تاكيد
للضمير المذكور فى النسبة مع الشمول فى افراد المحذوف
اى عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفى رواية
عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت
والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال
عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسالنهم عن
اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص
بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل
انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القارى فى ان دعوى
التخصيص بلا دليل خارجى لا يقبل لان الكلام عام
فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص
بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث
الترمذى فقد ضعف من جهة ليث التنعيم فى قوله
اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا
بالتوحيد قطعا وباقى الاعمال على الخلاف فالمانع
من الثانى انما يسئلون على التوحيد للاتفاق عليه
وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص
ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الاية وبين

قوله

الاضافة بيانية

قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان
فى القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففى
موقف او زمان يسئلون ولا يسئلون سوال استخبار
بل سوال توبيخ وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة
لفظ وقال لمثل هذا اى لنيل مثل هذا الفوز
العظيم فليعمل العاملون اى فليعمل المومنون
لا للمحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانعدام
وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف
لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل
نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان
هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان العمل من نفس
الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات
ان العمل من الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل
له فى ماهية الايمان بحيث لا يتم مقصوده على
ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان
فلا نزاع فيه لان الايمان عمل اذ القلب وهو التصديق
وقد سبق البحث فى ذلك وبالسند السابق اول
بقية التعليق الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا
محمد بن يوسف نسبة الى جده لشهرته به وانما
اسم ابيه عبد الله الربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى
ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم السابق
قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة
التحتية والفتح فيها اشهر وكان اشهر يكره ابن
حزن بفتح المهملة وكسر الزاى وسكون الراى امام
التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث
او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابى هريرة وابوه
وجده صحابيان عن ابى هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد بالمبنا للمجهول فى محل رفع خبر ان

بقية

اى فى الدنيا لان الدنيا بعضها
للاخرة والى هذا ان كلا من
الاحاديث الواردة فى مدح
الدنيا وذمها كل منهم
مؤول وسيأتى على بيان ذلك

وابهم السايل وهو ابوذر وحديثه في العتق اي العمل
افضل اي الكثير ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره
قال ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم
هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي افضل
بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام
هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله
نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام حج
مبرور اي مقبول اي لايخالطه اثم اي لاريا فيه
وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله
وقد وقع هنا الجهاد الايمان وفي حديث ابي ذر لم
يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة
ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من
اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف
الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم
لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب
وفي بعض طرقه ان الجهاد افضل الا ان يراد انه خير من سائر الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والمعرف باللام الجنس
كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن اسامة
ثم جاهد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى
فان الايمان والحج لاينكر وجوبهما فنوبا للافراد والجهاد
وقوبنكر وعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا
الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه تحديث للمولف
والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
والترمذي بالاختلاف بينهم في الفاظه هذا

الحج اما لان

باب بالتنوين اذا لم ترجمه اي ان لم يكن
الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وكان على
الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة
معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله
تعالى ولا يغدروا الا صيلي عز وجل قالت الاعراب اهل
البدو ولا واحد له من لفظه وهو قول قولهم امنا نزلت في

نفر

نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا
الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك
كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال
الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لم تومنوا
اذ الايمان تصديق نقة وطمانينة قلب ولكن قولوا
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار
للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تومنوا الان
كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطية القلب فهو
اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم
الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او
لم تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا التعظيم
ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو
ابوبكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من
المرجية من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل
هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى ولما يدخل الايمان
في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب من السنتهم ومن اقوى
ما يرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا
الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية
وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو
على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي
لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على
انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل
الاشتمال ان فسر الشريعة وقد استدل المولف بهذه
الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام
والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور
المعتزلة والمتكلمين واستدلوا بقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل
في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا فلو كانا شيا واحدا لزم اثبات شي ونفيه
في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في

صل

الشرع لا يوجد بدون الايمان فهو في الاية بمعنى الانقياد
الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل
المولف على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
اى غير التوجيه والانقياد بحكم الله تعالى دينا فلن
يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراده فهما
ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين
ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فتبين ان الايمان
هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن
يبتغ الى اخره ويسقط الذي قدمته اول هذا التعليق
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف
وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة عن
ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة امياله من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة
ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا
انه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
رهطا من المولفة شيأ من الدنيا ما سالوه كما عند
الاصيلي ليتالفهم لضعف اعمالهم والرهط العدد من
الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون
العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط
وارهاط وارهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت
حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل اجرد من
نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات
من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو فعل
صاحب المفتاح قال سعد فتركني رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا سماه ايضا مع كونه احب
اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المقارب
هوا عجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة

نصب

نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول
اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس قبل قال الى على
طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول
الله ما لك عن فلان اى اى سبب بعدك عنه الى
غيره فلفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر
فواسانى لاراه مومنا بفتح الهمزة اى اعلمه وفي رواية
ابي ذر وغيره كالزكاة اراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم
القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا
رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز ابن التين فتحها
بقوله الا اني لم اعلم منه ولانه راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم مرادا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة ويتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين
الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله
تعالى فان علمتموهن مومنات اى لعلم الذي يمكنكم
تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل
كما قاله البيضاوي واجيب بان قرينة سعد وتاكيد
كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم
مكررا ونسبة الحلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب
على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار الرجل
مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر
حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع احد الا الله
تعالى والاولى التعبير بالاسلام الظاهر بدل الحديث
اشارة الى ايمان المذكور وهو قوله لاعطى الرجل وغيره احب
الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما
اعلم الذي اعلم منه فعدت اى فرجعت بمقالتي
مصدر ميمي بمعنى القول الاولى وثبت للاربعة وابن
عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظة
بمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه بالام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه
ابو ذر اراه مومنا فقال عليه السلام او مسلما فسكت

سكوتا قليلا او سقط للحموي قولي فسكت قليلا ثم
عليه بما الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسو
الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني
اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه
الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج
مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب
لاجله وليس ذا فائدة من لفظة نعم في الحديث
نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو
قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى
الحكمة في اعطاء اولئك وجيان جعيل مع كونه احب
منه اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل
الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به وغيره احب
الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي
والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح
المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان
اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار
لكفره ابادرة واحدة ان لم يربط او لكونه يجفو الرسول
عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب
الي فاكله ايمانه ولا خشي عليه رجوعا عن دينه ولا
سوء اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من
لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث
دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم صفة
اراه وجواز الشفاعة الاولاة الامور وغيرهم ومراده رد
التشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب
عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان
الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة
المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا ان اقترن
به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل
به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون
مومنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن وفيه
التحديث والاخبار وفيه ثلاثة رواة زهريون
مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض

ورواية

ورواية الاكابر عن الاصاغر اخرجه المولف ايضا في الزكاة
ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو
العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا
يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان يعني؟
المدني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وابن
اخي الزهري محمد بن مسلم باسناده المتوفى فيما جزم عبد الله بن؟
به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة هو الاربعة
وعمه الزهري محمد بن مسلم باسناده وكم رواه شعيب
عنه تحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن
ابن عمر المقلب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني
ليس فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح
موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد
ابن حنبل والحميدي وغيرهما عبد الرزاق عنه وقال
فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري
عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله
اعلم باب بالتنوين من الاسلام افشاء
اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام
وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام
من الاسلام وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره ٨
وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن عامر احد السابقين
الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين
مع علي ومفعول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من
جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها
الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لاخيك
حقا واجبا عليك الا ادبته ولا شيا مما نهيت عنه الا
اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني
بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مومن
عرفته ام لم تعرفه وخص الكافر بدليل الخر وفيه حض
على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف للنفوس
والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في
حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو
محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل
للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر

ياسر بن؟

لخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند
الى المولف قال حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر
القاف واخره الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني
وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما
قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني
نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين وما ئتين
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام
وتقرا بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم
تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام
الطعام واعاده المولف هنا لعادته في غيره لما اشتمل عليه
وغايرت شيخيه اللذين حدثاه عن الليث سراعاه
للفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج
الى عادة اللفظ فان عادته ان لا يعيد الحديث في
موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج
هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسا ي

هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله
كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل
له ذلك لمعنى معاشرة والمعاشرة المخالطة فالالف واللام
للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن
ثم سمي منكر الايمان كافرا لانه ستر على الحق وهو
التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم
كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج
عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار
اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي كفر
من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل

النفس

النفس بغير حق وفي بعض الصور وكفر بعد كفر ومعناه
كالاول وهو الذي فرع البوينية كما لكن ضبب عليه
وانبت على الهامش الاول رافما عليه علامة ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر واصل التضبيب للجمهور على
جر وكفر عطفا على كفران المجرور لابوي ذر والوقت وكفر
بالرفع على القطع وخص المولف كفران العشير من بين
انواع الذنوب كما قال ابن العربي لرقيقة بديعة وهي قوله
عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق
الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه
عليها هذه الغاية كان دليلا على انها وانها بحق الله تعالى
وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج كفر نعمة الله لانها من
الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله فيما ي
في حديث الباب رواه ابي سعيد سعد بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن
عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر عنه
عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي
عن ابي سعيد ويدل بذلك على ان للحديث طريق غير هذه
الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك
يعني ابن انس امام الايمة عن زيد بن اسلم مولى عمر
رضي الله عنه العدوي ابي اسامة المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين وماية عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة الهلالي المدني مولى ام المومنين ميمونة
المتوفى سنة ثلاث او اربع وماية وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرويا بمعنى ابصرت وانا المتكلم هو المفعول الاول
اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله
النار ولابي ذر ورايت بالواو وشد الياء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي
فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا برفع الكاف والنا مبتدا

وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بكفرهن
اكثر والنساء مفعولي رايت ولابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر
رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت
النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت
بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر
بدل من النار بكفرن بمشاة تحتية مفتوحة اوله وهي
جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه سوال
سايل سال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرن اى بسبب
كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اى الزوج قال
للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فيكون للجنس ويكفرن
الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه
فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعد على كفران العشير
وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من
الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت
الى احداهن الدهر اى مدة عمرك او الدهر مطلقا على
سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية
والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكن لا ينافي منه
ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون
المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو نرى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم فان قلت لو امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح
جعلان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا
بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا معناها الاصلي وهو
كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور وتسمية البيانيون ترك المعنى
الى غير المعنى ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيئا قليلا
لا يوافق مزاجها او شيئا خفيا لا يصحبها قالت ما رايت
منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة
على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا
الحديث وعظ الرجال النساء وتحريضه على الطاعة
ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قد اذا لم
يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد

الحق

وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج
الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر
نعمة العشير فاثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحد
كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من مساقه في صلاة الكسوف
تاما ولذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق
ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه
مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي الهاء كبائرها وصغائرها
من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي
بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية
وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضما
وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها
اى لا ينسب الى الكفر بارتكاب المعاصي ولا تبايين بها
الا بالشرك اى بارتكابه خلافا للخوارج القايلين بتكفيره
بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحترز
بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكر فقال لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اى
انك في تعييرك اياه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا
محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي
ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك
به اى يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول
عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله
الها اخر والمغفرة منتفية عنه بالاجماع ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا فيصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من
الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير
ابي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو
الاحدب عن المعرور بفتح ميمة وراء ابن مهملين بينهما

بيت

من حديثهم

سول

واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي
ذر عن الكشميهني وقال لقيت اباذر بالربذة
بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراجندب بضم
الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم
الغفاري لسابق في الاسلام الزاهد القانع بحرمة
ما زاد المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والباء
الموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل
من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه
اي لفقيه حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون
الا من ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على
الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة
ففيه ثلاث احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي
ذر ويحتمل ان يكون اباما مر اوح مولى ابي ذر فسالته عن
ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وكسب السوء ان
العادة جارية ان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال
ابوذر رضي الله عنه اني سابيت بموحدتين اي عيرت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند
المولف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فذكرتها في
رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام للتوبيخ
الانكاري التوبيخي انك امرء بالرفع خبر ان وعين كلمة
شايعة في احوال الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا
قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف ذلك فكا
تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال
عليه السلام انك امرء فيك جاهلية والا فابوذر من الايمان
بمنزلة عاتشة وانما وجد بذلك على عظم منزلته تحذيرا له
على معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا
كما ذكره في لفظ ان الرجل المذكور بلال المؤذن وروى انه
لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
شمت بلال وعيرته بسواد امه قال نعم قال احسبت انه
بقي شيء من كبر الجاهلية فالقى ابوذر خده على التراب ثم قال
لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام

او

او من جهة اولاده فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح الخا
المعجمة والواو اي خدمكم وعبيدكم الذين يتعولون
الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوا
خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين
حذف من كل مبتدا وداى اخوانكم خولكم واعربه الزركشي
بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن
رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح
تقدير الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او
الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي
ياكله ومن الذي يلبسه والمشاة التحتية في فيلبسه
وليطعمه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة
على فمقدر اي وانتم مالكون الى اخره امر ويجوز ان تكون
سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا
اطعم عبده مما [illegible] اطعمه مما ياكله لا يلزمه
ان يطعمه من [illegible] وله على العموم من الادم وطيبات
العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي
يغلبهم اي تعجزهم درتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتمو
فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف
والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في
معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والر
بهم وجواز اطلاق الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعر
والنهي عن المنكر وفي رجاله ثقات وواسطي وهو ابو فيان
والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب
وسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف
الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة
جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله
تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فاصلحوا بينهم
المومنين ولابن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية
الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها
بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك

تكلم

م

ق
ف

اقتتلوا الاية

في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبا
لسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة المتوفى سنة
ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد
ابن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي
البصري المتوفى سنة تسع وسبعين وماية قال حدثنا
ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري
المتوفى سنة تسع وثلاثين وماية كلاهما عن الحسن
ابن سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى
سنة ست عشرة وماية عن الاحنف من الحنف وهو
الاعوجاج في الرجل بالمعجمة والنون ابي بحر الضحاك
ابن قيس بن ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة
سبع وستين في امارة ابن الز[illegible] ذهبت
لانصر اى لاجل ان انصر هذا الرجل سريد بن ابي طالب
كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن
بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفا ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المتو
المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت اريد
مكلما ان السوال عن المكان والجواب بالفعل فيول
بذلك انصر لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فانك
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول
في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سايغ اما
اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح
الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي اجر واحد
حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا
بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي
ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي بافرو به ولا يقال

ان

ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب
المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى
انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان
النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم اى جزاوه وليس يلزم
ان يجازى قال ابو بكرة فقلت والملابسة وكريمة قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم
انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من
عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم واعتقا
وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسيية فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل ترك بفكره من
غير استقرار ورجال اسـ[illegible] هذا الحديث كلهم بصريون
وفيهم ثلاثة [illegible] اى بعض [illegible] وهم
ايوب و[illegible] لم سمي الحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن وسلم وابو داود
والنسائي باب بالتنوين ظلم دون ظلم
اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية
حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح بمهملة قال حدثني
بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية وفي بعض
الاصول وهي الكريمة وحدثني بشر قال في الفتح فان
كانت بعني الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة
ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من
بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة
ماخوذة من البخاري لانه همزه اى قال البخاري وحد
بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني
بواو العطف من غير حا فيهما وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري
كما في فرع اليونينية كلهم المتوفى ابو بشر المذكور سنة
ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية

ابن عساكر ابن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر
المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين
المتوفى وهو مختف سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد
ابن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل
كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين
وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى
سنة ستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه
الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون [illegible] اي عظيم اي لم يخلطوه
بشرك [illegible] ظلم من الناس
عند المولف من طريق حفص [illegible]
ولفظه قلت يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه فانزل الله
كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا
الى قول لقمان فذكر الاية لكن منع التيمي ان يكون خلط الايمان
بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم لكن يتاخر
عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما
ظاهرا وباطنا اي لم يبنافقوا وهذا اوجه قال اصحابه
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ايانا لم
يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله
ولابي ذر والاصيلي وانزل الله عقب ذلك ان الشرك لظلم
عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق
النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان
دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه
نحو من في قوله ما جاءني من رجل فاد تنضيص العموم
والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابه
من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص
فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر
الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديمهم على مهتدون وفي هذا
الحديث

الامن والاستدراك فيمن لم يلبس ايمانه بشئ حتى ينتفي عن التلبس من تقدم لهم على الامن في قوله لهم

الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد
يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له لانه
اجيب بانه امن التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة
انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما
ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة به
ذلك في جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد
نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وانما انواع
الظلم النكرة في سياق النفي نعم وان اللفظ يحمل على
خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض في اسناده
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس
والثلاثة كوفيون فقيهون وهذا من احد ما قيل في انه
اصح الاسانيد وان من تدليس الاعمش مما وقع عند
المولف فيما سوى في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا
ابراهيم وفيه التحديث [illegible] الافراد والعنعنة
وخرج منه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء
عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
والفراغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها
متفاوتة عقبه بيان النفاق كذلك فقال هذا
باب علامات المنافق جمع علامة وهو
ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنا
المناسب للحديث المسوق هنا بعلامات موافقة لما
ورد في صحيح ابي عوانه ولفظ باب سافظ عند الاصيلي
والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة
الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق
الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة
واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع فطار
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان ابو الربيع
ابن داود والزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربعة
وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري

به

فق

ق

اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى
ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن
مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي النهلي المدني
من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك
جد امام الائمة مالك المتوفى سنة تنتى عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال آية المنافق اى علامته واللام للجنس
وكان القياس جمع المبتدا الذى هو اية ليطابق الخبر
الذى هو واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد
على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال
الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس وان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع
المولف ولهذا نرجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة
العيني فقال كيف يراد الجنس والتثنية فيها تمنع ذلك
لان التثنية فيها كالتثنية في نحو غلامي زيد كالتمرة والتمرتان
وقوله انما يحصل لثلاث بانه اذا وجد فيه
الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف
فيعم كانه قال ايانه ثلاث اذا حدث في كل شيء اى
اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد الكذب وان وعد بالخير
في المستقبل اخلف ولم يف وهو من عطف العام على الخاص
لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا
حدث ولكنه افرده بالذكر عطفا تنبيها على زيادة قبحه
فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت
العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان
لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فهذا الاعتبار
كان اللزوم ان متغايران وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث
الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يجد في نفسه
انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به
وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا بالوعد

بالخير

بالخير اما الشر فيستحب خلافه وقد يجب والثالثة
من الخصال اذا ايتمن على صيغة المجهول من الايتمان
امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه
الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل
بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا تعارض
هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه
وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ايتمن خان
لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال
في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق
لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق
الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له دينا وعادة
ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل وهو
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها
واستخف بامرها فان من كان [illegible] فاسد الا عتقاد
غالبا ومراده الانزجار والتحذير عن ارتكاب هذه
الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل
معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام به على عادته
الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير
اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه والمراد المنافقون
الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحد
كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا
والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي وبه قال المولف حدثنا قتيبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة
ابن سعيد بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح
الموحدة ابن محمد ابو عامر السواي الكوفي المختلف في
توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا
فلم يضبط فهو حجة الاقيمار واه عنه لكن احتجاج البخا
به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن
كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار احدا من

المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا
يغيره سوى قبيصة ولد في نصيبين سنة اثنتي وتوفي في المحرم سنة
ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان بتثليث سبعته ابن سعيد بن
مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذهب الستة
المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من
سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى
سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني
ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره من
كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط،
لا في غيرها او تشديد التشبيه بالمنافقين ووصفه بالخلوص
يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا بما يخلد في
الدرك لا النفاق [illegible] ومن ثم قيل في
الكفر المكفي في الدرك الاسفل من النار ومن ثم قيل فيه
خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ايمن [illegible] فيه
واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر
غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم
فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وفي
تخصيل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة
في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه
الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن ما في المالبات
وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو
اذا خاصم واما في حالة الضعف فهو اما موكد باليمين
فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر للمستقبل فهو اذا وعد
واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة
في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد
منطوي تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة
داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم

كوفيون

قبيصة بفتح القاف كما سمعته
من بعض الاشياخ بالمدرسة ٥

لم

كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه
ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع سفيان
الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن
الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظا
ومراده بالمتابعة هنا ما فصلة كون الحديث مرويا من
طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها
ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب
الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وارد فيه
بخمسة ابواب استطراد لما فيها من المناسبة وضمنا علامات
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي
قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند
المذكور او لا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع البهراني بفتح الموحدة المصغر الثقة المثبت من
العاشرة فقال ان الزهري حدثه عن شعيب مناولة المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله
ابن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قام ليلة القدر للطلع ايمانا اي
تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه تعالى
لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقا
فيما حكاه اليرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف
اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير
حقوق الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضا
وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا
وليلة نصب مفعول به لا في فيه وجملة غفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك
نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القابلون
بالجواز بقوله ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت
بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب

وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي
في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام
رمضان وصيامه تحقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه
بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلذلك ذكره
بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره واستعمل
لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة في زمن الاستقبال
اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد
روى النسائي حديث عن ابي النجاة شيخ المصنف بلفظ
من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط
قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به
للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في
مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا
فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر لا يصدق الا
الاعلى من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم
وفتح صاد منه واو ويروى له حديث الشيخين مرفوعا
من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
لطايف سناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد
ابي هريرة وابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف
في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا ولما كان التماس ليلة القدر يحتاج
لمحافظة زايدة ومجاهدة تاما ومع ذلك فقد يوافقها
وقد لا يوافقها وكان المجاهد بلغ من الشهادة ويقصد
اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المولف هذا
الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا باب
بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه
او انه كالابواب السابقة فان الاعمال ايمان لانه لما
كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان المخروج
ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي
وبالسند الى البخاري قال حدثنا موسى اي ابن
عمر العنكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة
الى العنيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون

المهملة

المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو او
الى القاسملة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار
العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث
او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي نسبة الى عبد العنبس البصري الثقفي
نسبة الى ثقيف لمتوفى سنة سبع وسبعين ومايه قال
حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع ابن
شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد
الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زياد بن جرير
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة
فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة
وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيل هنا اينتدب
بمثناة تحتية مضمومة بدل النون المفتوحة قال
وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف بلا طباق
الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطيه انتهى
وقال القاضي عياض لرواية التابسي وغيره رواية
انتدب بالدال المهملة بدل الفوقية ثلاثا فانتدب اي اجاب
اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معنا
تكفل كما رواه المولف في اوائل الجهاد او شارع بثوابه
وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل
لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا الايمان وفي رواية
الا ايمان وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه
والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الافصل
الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك
في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال
محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول
القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رواه
ابن الرجل فقال اسا في قوله كان الاليق ايمان به
ولكنه على تقدير وانما هو من باب الالتفات ولا حاجه
الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي

وغيره وقال في المصابيح ماذكره من عدم جواز حذف
الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين قال ابن
المرجل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشي
الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني
ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى
وهذا خلاف ما اطبق عليه علي البيان وذكر الكرماني
قوله وتصديق برسلي بلفظ واستشكله لانه لابد
من المرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب
بما معناه اني او معنى لواو وان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان
بالله وتعقبه [illegible] بانه ليس في شئ من
الروايات بل [illegible] وجدته في اصل فرع اليونينية
كذلك بالالف قبل الواو وعلى الالف [illegible] وفوق الواو وجزم
[illegible] وكذا وجدته في اصل الحجة ايضا من نسخة
اليخاري من النسخة التي وقفت عليها من صحيح [illegible]
وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي [illegible] الا انها بالنصب
مفعول لا يخرجه المخرج الايمان والتصديق انه لا يخرجه
بفتح الهمزة من راجع وان مصدرية والاصل بان لا يرجعه اي
يرجعه الي بلده وفي نسخة كريمة وقف الاثار ارجعه بهمزة
مضمومة من ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحها ضبة
بما بالا من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطا
من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او
بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وقوعه تعالى او
ان ادخله الجنة عند دخول المغربين بلا حساب
ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته
بلا مرافقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على
امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية اي ما قعدت
بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها
ولولا

لان علامة سقوط الالف عند من رآه
له بالبين وجواب عسكر المشقي
ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل
مع كلام الحجة وفوق الواو جزمة
صوابه سودا وتصبه بالفتحة وكذا وجدته

ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا
وما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى
امتنع عدم القعود وهو القيام لوجوب المشقة وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير
معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة
على امته جزاه الله عنا افضل الجزا ولوددت عطفا على
ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف والله
لوددت اني احببت الى افتل في سبيل الله ثم احيا ثم
افتل ثم احيا ثم افتل بضم اللام وكل احياء افتل وهن
خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان افتل بدل اني ولابي
ذر ما قتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله
ثم اقتل والقرائن تدل على حالة الحياة لان المراد الشهادة
فحتم الحال عليها او الاحياء للحج المعلوم فلا حاجة الى وداعته
لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من
حملها على تراخي [illegible] الى الاستقبال
[illegible] معنى وقوع زيادة الكون لغيره
[illegible] اعد لجيب بان مراده عليه الصلاة
ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل
[illegible] باب طلب القتل في سبيل الله وفضل
[illegible] ابن بصري وكوفي خالد عن العنعنة ليس
فيه التحديث والسماع واخرجه المصنف ايضا في الجهاد
وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين
تطوع قيام رمضان بالطاعة في ليالية من الايمان
[illegible] والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة
والمراد به هنا التفعل وصورة بالابتدا مضاف لياليه
ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون
وفي نسخة [illegible] باب تطوع
قيام رمضان بدون [illegible] مضاف للحقه وفي رواية
ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية
الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
بعدي ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني
الزهري الثقة وهو من الثانية واعمام كلثوم بنت
عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة
سنة خمس وسبعين قال العيني وقيل سنة خمس
ومائة قال الحافظ في التقريب بل هو الصحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة الزوج،
كون؟ اوغيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال قيامه
ايمانا اي مومنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا
اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى
خلوص نيته ظرف لما تقدم من ذنبه من الصغاير
وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكبايرِ
ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص
بالصغاير لفظا من
لما ول
لا تسقط الا با
بجي الغفران في
وكفارة صوم ب
وما بين الرمضا
فانها اذا كفرت بواحد فالذي يكفره ا
الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او
بالتوبة او لم تتعدد للتوفيق المنعم به رفع له بعدد
ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه
بعض الكبايرِ كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله
اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلاد مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المولف في الصو [illegible] م وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه وموطا وغيرهم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا
من الايمان ولم يقل ايمانا للاحتمال او للاستلزام
لاحتسابه الايمان وبالسند الى المصنف قال رحمه الله

حدثنا

حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وفي رواية
ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن
غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين
ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري،
قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
كله عند القدرة عليه او بعضه عند العجز عنه ونيته
الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا حال كونه
احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا
في ثواب طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير
تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب
على الظرفية واقتران باحتـ [illegible] مع ان
كلا منهما [illegible] انه كرر ويأتي ما في الباب من
الباحث [illegible] الصيام ان شاء الله تعالى فلما تضمن
ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد
اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه
بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا
ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط
لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة
الى سايرِ الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى
الله عليه وسلم مجرور اليه وفي فرع اليونينية وقول
بالرفع فتط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو
دين الاسلام الى الله الملة الحنفية اي المايلة عن
الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية المخالفة
لاديان بني اسرايل وما ينكلفه احبارهم من التشديد بوجوب
الدين مبتدا خبره الحنفية واحب بمعنى محبوب وانما
اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنفية لغلبة الاسمية
عليها لانا علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف
لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد

والمطابقة لمن هوله وهذا التعليق اسنده ابن ابي
شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد
ابن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استدله
المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين
يقع على الاعمال الذي ينتصف بالعسر واليسر انما هي
الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد
السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة ،،
المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي
بفتح ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري ،
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم
يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة
تسعين ومايتين عن معبد بن محمد بفتح الميم وسكون
العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري ،
بكسر الغين المعجمة الى غفار الحجازي قال
قلت ما [illegible] عن عمر [illegible] المدلس بالصنعة
عن معن اجيب بانا نحمولة على [illegible] من
جهة اخرى لجميع ما في الصحيحين عن [illegible] انتهى
عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاورها
بها المدفن ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد
اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومايتين
وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه
المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني
وذلك لان التناسب بين الموضوع والمحمول شرط وفي
مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول
بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة
مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد
بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب
منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين
غير المخاطبين او لكون القصة مما يتهم بها ولن يشاد ،

هذا

هذا الدين وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالتاء
المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي
المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا
عليه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه
ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل
اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو
في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في
فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايا ت
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه
النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحا فظ
ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن
عساكر ولن يشاد الاغلب وله ايضا ولن يشاد هذا الدين
احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط
في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا
في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ
بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وابشروا وتنشطوا المزيد من
الابشار وهو لغة بضم الشين من التبشير الابشار
اي بشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به
ليشمل كل مبشر به وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ ،
ابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سيرا والنهار
الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وضبطه العيني بضم اول الغدوة و
وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع ،،
الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي ،،
واستعينوا ايضا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة
واسكان اللام سيرا خر الليل او الليل كله ومن ثم
عبر بالتبعيض ولان عمل الليل شاق من عمل النهار
وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاو قات
اطيب او قات المسافر فكان صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات النشا ط

لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة بلا مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار مفلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون في البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث بالصبح بالغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الايمان فقال هذا

الصلاة من الايمان

باب بالتنوين **الصلاة من الايمان**

اي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي **وقول الله تعالى** ولابي ذر وقال الله تعالى الاصيلي عز وجل وقول بالرفع على لفظ الصلاة مبتدأ الخ على المضاف اليه **وما كان الله ليضيع** ايمانكم ... ان المقام يقتضي لغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاولين الخاطبين تغليبا على غيرهم وفسر البخاري الايمان بالصلاة **صلاتكم** صلاتكم **بمكة عند البيت** الحرام الى بيت المقدس وروى الثاني والطبراني فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم لبيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنده ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب بعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم

وغيره

وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك لتقاربهما بالاولوية لان صلاتهم الى غير البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا هشام بن خالد** بفتح العين فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين هلبر هو عمرو بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف **قال ابو عمرو** **حدثنا زهير** بضم اوله وفتح ثالثه من معاوية ابن خديج بضم الخاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومايه **قال حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة بضع او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايه [illegible] بدا بغيره اجيب عنه بان [illegible] وغيره تابعه عليه عند المؤلف **عن البراء** بتخفيف الراء ولد لثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر ابي عمرو وابي عامر وابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء ابن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخالف من تدليس ابي اسحاق فهو مأمون حيث سافه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم** بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لاخر كان كما وهم البركتي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرة من الفتوح له على عبد الله بن ابي اسحاق ابو اسحاق احوال من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جد جده عبد المطلب منهم **وانه** عليه السلام **صلى قبل** بكسر الباء وفتح الواو **بيت المقدس** مصدر ميمي كالمرجع فلا حاجة لكونه متوجها اليه **ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** على الشك

من رواية زهير هنا وللمولف عن اسرايل وللترمذي ايضا
وكذا لمسلم من رواية الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم والشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة
وللبزار والطبراني عن عمرو بن هوذ الجزم بالثاني لكثرتها
فيكون الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب
من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان
سبعة عشر شهرا او ثلاثة اياما وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان
التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي
في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية
ستة عشر شهرا لكونها بجز ومالها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم
والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول
وكان عليه السلام يحب ان يكون قبلته قبل
بكر
عطفا على ان
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول
صلى وصلاة العصر بدلا منه واعربه ابن مالك بالرفع
وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت
القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فمر
رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او تميم
ابن نهيك فرعلى اهل مسجد من بني حارثة ويعرف
المسجد الان بمسجد القبلتين ومر راكعون حقيقة
او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي بالله
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة
اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد
للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله
فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت
الحرام ولم يتحولوا الصلاة بل تحولوا الى جهة الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على

وما

وما كافة وهم مبتدا وحذف خبره اي عليه او كائنون وقد
يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن
يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز
النسخ بخبر الواحد واليه مثل المحققين وكانت اليهود
قد اعجبهم اي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على
المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت
المقدس اي حال كونه متوجها اليه واعد الكتاب
بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على
الخاص والراجع الضمير فقط واعجبهم ذلك ليس
لكونه في
قرأت
في رواية من طريق اسرايل قال زهير يعني ابن معاوية
حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في
حديثه هذا
انه مات على القبلة
قتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة ذكر القتل بيان
كثيرة منهم
والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة
ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان
تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة
لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود باقي الرواة
ذكر الموت فقط فلم ندر ما يقول فيهم فانزل الله وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع
ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم ايها وفوز الكرماني
في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا
ونعقبه الحافظ
المولف ساقه في التفسير
موصولا مع حمله
وقد تعقبه العيني بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة
واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف
في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة
فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة

يات

استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى
الصخرة تالفا لليهود وقال قتادة وابن لبيت المقدس
وروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين
فظاهره انه كان يصلي بمكة [illegible] محضا وعن
ابن عباس كانت [illegible] لا انه
كان يجعل الكعبة بينه وبين
به على الاول الجعد الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والبغي
ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك
بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ اللحكم
خلافا لل[illegible] رضي
لقبلة وبيان شرفه
عليه السلام [illegible] لاعطاين
على المرجية في ان ادهم تسمية اعمال الجوارح ايمانا
ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء اربعة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة وهذا
باب [illegible] حسن اسلام المرء باضافة باب
لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى
المؤلف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك
ولابن عساكر في نسخة وقال مالك يعني ابن انس
امام دار الهجرة [illegible] يزيد بن اسلم ابو اسامة
القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة [illegible] المدني
مولى ام المؤمنين ميمونة [illegible] سعيد الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية
حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط
تغليبا حسن اسلامه واسلامها بان دخلا فيه نيابة ان

من

من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة
تكرمة الله عنه وعنها وكانت كان زوجها بتخفيف
اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره
ولابي الوقت وزلفا بتشديدها وعزاها في التنقيح
للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية اذ لفا بزيادة
همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفا
وقدما وفي فرع اليونينية كما اسلفا وقدمها بالهمز والنون
لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط
في الطاعات وقال الزمخشري اماطة المستحق
من العقاب بثواب زايد والرواية في تكفر بالرفع ويجوز
الجزم وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء ان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال
هذا كلام من لم يشم شيا من العربية وقد قال الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنا ... واذا تصبك خصاصة فتحمل
فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل
اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن [illegible] غناك الخ قال
[illegible] فيه مقطوعا به في اصل
[illegible] ار عارضا على شرف
[illegible] معنى الشرط
وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك [illegible] حسن الاسلام
المقصاص بالرفع اسم كان على انها تامة او فاعل على انها
تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق
الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتبنا
المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع خبر مبتدا خبره بعشر
اي مكتب او تتبت بعشر امثالها حال كونه منتهية الى
سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل اي ما زاد
ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه
زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ
بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم
ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث
ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل ان يكون المراد

ت

محمد بك يحامي

بة

انه يضاعف تلك المضاعفة لمن شاء ان يجعلها بسبعما
وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان
يضاعف السبعماية بان يزيد عليها والسيئة بمثلها
من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عزوجل عنها اى عن
السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه
وردعلى القاطع من اهل الكبايربالنار كالمعتزلة وقول
الحافظ ابن حجر اول الحديث يرد على من انكر الزيادة ::
والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته ونقبه
العينى بان الحسن من اوصاف الايمان لايلزم من قابلية
الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان
الذات من حيث هى لاتقبل ذلك كما عرف فى موضعه انتهى
وتقدم فى اول كتاب الايمان عند قوله وما اراهم الا ايمانا
وتسليما تحقيق البحث فى ذلك فليراجع وهذا الحديث
لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابوداود والبيهقى
فى روايته قال اخبرنا المضروى [illegible]
الفضل حدثنا الحسن [illegible]
الوليد بن مسلم [illegible]
ابن بسار عن ابى [illegible] الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له
كل حسنة ازلفها ومحى عنه كل سيئة ازلفها ثم قيل له
اليك العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطنى فى غرايب مالك
من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى
عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا
كتب الله له كل حسنة ازلفها ومحى عنه كل خطيئة ازلفها
بالتخفيف فيهما والمسائى نحوه لكن قال ازلفها فقد
ثبت فى جميع الروايات ما اسقطه البخارى وهو
كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب
الله اى امر ان يكتب والدارقطنى من طريق ابن شعيب
عن مالك يقول الله للملك اكتبوا قيل وانما اختصره
المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لايثاب على طاعته
فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب
اليه

بعض م

اليه والكافر ليس كذلك وردة النووى ان الذى عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعال الجميلة
على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم
واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب
ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين
يدل عليه كالحديث الاتى ودعوى انه مخالف للقواعد
غير مسلم لانه قد يعتد بافعال الكافر فى الدنيا كالكفارة
والظهار فانه لايلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن
المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فى
حال كفره واما ان الله تعالى يضيف اليه حسناته فى الاسلام
ثواب ماكان صدر منه مما كان بطنه خيرا فلا مانع منه
ورواة هذا الحديث ايمة اجلا مشهورين وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع
الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفى رواية ابن عساكر
حدثنى اسحاق بن منصور اى ابن بهرام بكسر الموحدة
فيما قاله النووى والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج
من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو
عروة البصرى وسبق عن همام بتشديد الميم وفى رواية عن
همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليمانى الصنعانى
الدمارى الانبارى التابعى المتوفى سنة احدى عشرة ومايه
بصنعاء عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن
والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم
باتفاق لان حكمه عليه عليه على الواحد حكم على الجماعة
ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية
التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز هكذا
حسنة يعملها مبتدا خبره كتبت له بعشر امثالها الحال
كونها منتهية الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اى
مثل وانى بكل وهو للاستغراق من الى فى الحديث
السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم

قال حدثنا وفى رواية ابوى
ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع
الصنعانى اليمانى المتوفى سنة
احدى عشرة ومايتين

حتى يلفظ الله تعالى وفيه الحسنة والسيئة هنا بالعمل
واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباقي
مثله للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية
باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر والجمهور على
جواز سياق حديث منها باسناد ها ولو لم يلن مبتدا فاقام
هذا باب [illegible] احب الدين الى الله وفي
رواية الاصيلي عز وجل أدومه افعل تفضيل من الدوام
والمراد به هنا المداوم العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة
المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام
يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان
عندها امراة فقال بانيا فا العطف والاصيلي قال
بحذفها فتكون جملة استئنافية [illegible] قابلا يقول ماذا قال دخل قالت قال هذه
عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية
وهو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهملة والمد كما في
مسلم نبت لتوبث بمثناتين مصغرا قال فذكر بفتح
المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها وفي محل
نصب على المفعولية ولغير الاربعة بذكر بضم المثناة
التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه
اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل
معللا بالتنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الغفلة
قد تحتاج في وجهها لكن مسند الحسن بن سفيان كانت
عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه
فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية
ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نزاها عليه السلام
عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف على ما لا يطاق وكذا

قال

قال بعده عليكم من العمل ما بموحدة فطاء البيان وفي
رواية ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه
وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا
يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب انفسهم الى خطاب
الرجال طلبا لتغليبهم الحكم فغلب الذكور على الاناث في
الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم والسكون في
الموضعين وهو من باب المشاكلة والازواج وهو ان يكون
احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنا ما والا
فترك النبي صلى الله عليه وسلم سئما الاوكراهة له بعد حرص ومحبة فيه
فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج
الى تاويل فقالوا المستفاد هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما
كان يقطع ثوابه عن قطع العمل لا لاعن ذلك بالملال
من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا ينقطع عنكم
فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه
تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب
عليه اصحابه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر
الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يملوا القليل لانه يصير
حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد
شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث
ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من
غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي
قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضي
ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين مبغوض ولا يكون
هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في الصا
وفي هذا الحديث الولاء على استعمال المجاز وجواز الحلف
من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا
وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك
في موطايه باب زيادة الايمان ونقصانه
باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر
قول الله عطف على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر

عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته
مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقول الله
تعالى وقلنا يا ايها الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم اى شرايعه فان قلت اذا كان تفسير
الاية بما ذكر فاى وجه استدلال المصنف به على زيادة الايمان
ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص،
واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن
ثم قال المولف خاذا ترك وللاصيلي فاذا ترك شيا
فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا
قبل وان من مات من الصحابة كان ناقصا لايمان من،
حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض وبعضها ان الايمان
لم يزل تاما لا ينقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل
نزول الفرايض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة
الكمال من حيث المعنى وهذا يسبه قول القايل ان شرع محمد
اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم
يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمنه
كان كاملا ونجده في شرع عيسى بعده ناقصا بالنسبة
اليه نسبى وعبر المولف بقال الماضى ولم يقل خ قوله اليوم
على السلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في
الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح
فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى
المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم مبهم مسلم
وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى
بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال
المهملة وعنه ابن الاسير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم
القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين
قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابى عبد الله
سنبر الدبعى الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال
واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية
مفتوحة او مضمومة مهموز من غير تنوين نسبة الى
كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المحلوبة منها المتوفى
سنة اربع وخمسين ومايتين وكان يرى القدر لكنه لم يكن

داعيه

داعيه قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن
مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الرباعى
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج
فى جميع الحديث فالتالى وهو من قال فى محل رفع على
الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية والثانى
على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولا حتاجا لها
صلة او موصوفة لقول لا اله الا الله اى من قول محمد رسول
الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على
السورة كلها او ان هذا كان قبل شرعية ضم اليه
كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى
وفى قلبه وزن شعيرة من خير اى من ايمان كما فى الرواية
الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين
فى خير للتقليل المرغب فى فضله او انه اذا حصل الخروج
بما قل ما ينطلق عليه اسم الايمان فما لتكثير منه احرى،
فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى
اجيب بان الايمان شبيه بالجسم فاضيف اليه ما
هو من لوازمه وهو الوزن والمراد والقول هنا النفى
نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده فى كلمة ويخرج من
النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفى قلبه
وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى،
القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفى قلبه وزن ذرة من خير بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر،
وهو كما قال فى القاموس من صغار النمل ومايه منها
وزن حبة شعير انثى ولغيره ان اربع مرات وزن
خردلة او هو اللهبا الذى يظهر فى شعاع الشمس
مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع
كفك فيه وبغضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز ان
يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل

التصديق ؟ وليست زيادة في نفس التصديق قال
المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي
في الشعيرة والذرة الزايد على الذرة الى القلب لانه لما
كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا
بنية فالاخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل
الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت
التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في
النار واما قوله لا اله الا الله فلاجل احكام الدنيا عليه
فاوجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها
فقالت جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول
والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج بحسب
حكمنا به اي بالحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما
اليه عنوانه الذي يدل عليه اذا الكلمة شعار الايمان
في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم
بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق
على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه قليلا
بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار
برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في القلب كل
واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة
بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق
واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على
البرة لكونها اكبر منها واخر الذرة لصغرها فمن باب الترقي
في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة
المؤمنين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار
ورواته كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في
الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بالصرف على انه فعال كذا ذكره والهمزة اصل وهو فاعل الكلمة
والمنع على انها زايدة فهو وزنه افعل ممنوع لوزن الفعل
والعلمية واختاره ابن مالك عن يزيد العطار البصري
وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن

دعامة

دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من
خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب
الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال
حدثنا ابان ونبه المولف على تصريح قتادة فيه
بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتاج لعنعنة
الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تقدير المنع
بقوله من ايمان بدل قوله من ايمان خير حدثنا
حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن
محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي
المتوفى ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر
ابن عون ابا جعفر الخرومي المتوفى بالكوفة سنة سبع
ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين
مهملة الهذلي السعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين
وماية قال اخبرنا قتيبة بن مسلم الكوفي العابد المتوفى
سنة عشرين وماية ايضا عن طارق بن شهاب ؟
بفتح الشين عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث
وعشرين وماية قال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل
سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار
قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم
من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن منسي بضم
النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن
ذويب عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المومنين
اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة
وهي في كتابكم تقرءونها الخبر لو علينا معشر اليهود
نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي
لو انكم تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف
الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب
على الاختصاص او على معشر اليهود لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونشر فيه لعظم ما
حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي

أيتهن في الخبر بحذوف قال كعب اليوم اكملت لكم
دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتشييد على قواعد العقايد والتوقف
على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم
نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة
وهدم منارات الشرك ورضيت لكم الاسلام اختر ته
لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال
وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي
فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعدم
الصرف للعلمية والتانيث يوم الجمعة وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة
وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان
الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما امتنع
صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانا فالمتحرك بمعنى
الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول
كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فللعلمي
اما جامع الناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي
الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه
ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال يتعذر
الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا
استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقاله الحافظ
ابن حجر وعندي بان هذه الرواية اكتفى بها بالاشارة
والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد
ولفظه يوم جمعة بيوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد
وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم
اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا
يوم عرفة عيدا الا ان ليلة العيد انتهى وقد قال
النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيما لكل منهما فاذا اجتمعا ازداد

التعظيم

التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج
باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من
شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاتية
وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل
ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام
وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين
له الدين لا يشركون به فاريد به وجه الله فقط اخلا
ما لم يشبه ركون او حظ كظهره لله تعالى جمع نية تبرد
وصوم لله بنية الحمية ونحوها او بعتكف لله بمسجد
ويدفع مونة مسكنه وهذه النية لا تخيطه كصحة حجه
لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص منا صفا عن
الكدر وخلص من الشوايب والرياء فهظمة تقلب
الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات
حنفا ما يلين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة
التي هي عماد الدين وهي من باب عطف الخاص على العام
ويوتوا الزكاة وتلتهم فواوبدلوا وذلك المذكور من هذه
الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة النية اي المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت
من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين
ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك
ابن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر
قوله ابن انس عن عمه سهيل بن مالك واسم
ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك ابن ابي عامر
انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم
الجمعة لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست

وثلاثون ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاد
يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون
وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من
تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من
اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر
الرأس اي متفرق شعر الرأس من عدم الرفاهية
فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق
اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق
اسم السماء على المطر ومبالغة تجعل الرأس سماء
المتشعثة وثائرة بالرفع صفة رجل او بالنصب على
الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون
الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء منصوبا مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك
ما يقول اي الذي يقوله في محل رفع على المفعولية
وفي رواية ابن عساكر نسمع ولا يفقه بضم المثناة
التحتية فيهما مبنيا للمفعول فاعلم وروي وما
يقول ناب بيان عنه والدوي شديد الصوت وتجاوده في
الهوى فلا يفهم منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فهمنا
فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد
التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا
من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس
صلوات في اليوم والليلة او خمس صلوات
ويجوز الجر بدل من الاسلام فظهر ان السؤال وقع
عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا
له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند
المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي
من الصلوات وليست الصلوات الخمس من الاسلام
وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم
والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلم او
علم انه انما سئل عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم
ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن

عساكر

عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ موخر
خبره على قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك
غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر
وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة
العيد فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله
لا سقط لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم
النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر
يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع
في النفل لا يلزم الاتمام فهذا النص في الصوم
وبالقياس في الباقي والحج لانه انفاق
عن غيره بالمعضي في فاسده فكيف في صحيحه او الا
متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في
التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية
بانه نفى وجوب شيء قرر الامر تطوع به والاستثنا من
النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان
يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي
سنده احمد من حيث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة
صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
صوما يومكما ذا والامر للوجوب فدل على ان الشروع
يلزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا
على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان
قال الرجل هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه
او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر
لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام فان الاستثنا عندهم
من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله
في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له

ستثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي
رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي
فادبر الرجل من الادبار اي تولى ومو يقول اي والحال
انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول عن هذا
ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك فبولا لا ازيد عليه
من جهة السوال ولا انقصان فيه من جهة القبول ولا
ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان
وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليه رواية ابي
اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اطوع بها ولا انقص
مما فرض الله علي شيا اذ المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص
الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق
في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر
وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات واجيب
بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر
المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فانه اثبت اما فلاحا
بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يقضي لجاهد
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه انما اتى بما عليه وليس
فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح
بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا
الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز
الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون
ومتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه
عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وترك الحيل واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي
الصوم هذا باب بالتنوين اتباع
الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع
بتشديد الدال المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح
الجيم وبكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش
او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسيد الى
ان المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله النجوي

نسبة

نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم
الجيم وفي اخره فا ومعناه التوسخ المتوفى سنة اثنين وخمسين
ومايتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحا المهملتين
ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومايتين
قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندوية بفتح
الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو
الساكنة والمثناة التحتية العبدي البصري المتوفى
سنة ست او اربع واربعين ومايه نسب الى التشيع
عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن والاصيلي
ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومايه بعد
الحسن بمايه وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
بفتح بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك
ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا الاجر كافاه والاحتراز
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
معها اي مع الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية
فوقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا
للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور
فيهما نايب عنا لفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر
اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو
اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير يبينه بقوله
كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي بذلك
وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين
مقيد بالصلوة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن
وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول
اصح عندنا ويحصل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت
القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة
عملا بظاهر رواية فتح لانه يصلى عليها لان المراد فعلهما
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية
وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من

الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل
القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي
ذلك لا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لانه قد فعل الصلاة
والعبادة التي لها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من تبع
مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان
القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى
على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون
المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل
ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته
وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز
بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة
واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون
غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وشرحه
النسائي في الايمان والجنائز **تابعه** اي تابع وهيب في
الرواية عن عوف **عثمان** بن الهيثم بن جهم البصري
المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من
رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر **قاله**
ابو عبد الله اي البخاري **تابعه عثمان المؤذن قال**
حدثنا عوف الاعرابي **عن محمد** اي ابن سيرين وهيم
يروه عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى
ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه
هذا باب خوف المؤمن من ان يحبط على
صيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من حبط عمله
وصوابه الموعود به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت
حالا لا يقال ان ما قاله المولف يقوي مذهب الاحبالية
لانا نقول انما احباط الاعمال بالسيئات واذا حبطت جملة حكموا
على العاصي بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك
العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية وهي مقدرة

على

على سقوط الا لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف
ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق
بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية
وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك **التيمي** بفتح الراء بكسر
الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين **ما عرضت قولي**
على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني
من اراى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ
وفي رواية الاربعة **مكذبا** بكسر الذال وهي رواية الاكثر
كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس
لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون
الناس بالبر اتاعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه
سوصنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع
او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى سلامته
والمراد بالحث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها
بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق على الوعظ وان
الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر
انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن
ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما
عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم
المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله بن فتح
العين ابن عبيد بضم العين الزبير القرشي التيمي المكي الاحول المولد
القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **ادركت**
ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبا
الاربعة وعقبة بن الحرث والسور بن مخرمة **كلهم يخاف**
ان يخشى النفاق في الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض
للمومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من
خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم
في الورع والتقوى رضي الله عنهم وعنا بهم اوقالوا ذلك
لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغير لما عهدوه مع
عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم**

دلة

احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام
اى لايجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص
كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان
لايطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى
هذا الاثر الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من حديث عائشة
باسناد ضعيف وفى هذا الاثر انهم كانوا يقولون بزيادة
الايمان ونقصانه وبكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن
البصرى رحمه الله مما وصله جعفر الفريابى فى كتاب
صفة المنافق له من طرق ما خافه اى النفاق وفى نسخة
عن الحسن انه قال ما خافه وفى رواية وما خافه الا مؤمن
ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووى
الضمير فى خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك
لكن سياق الحسن البصرى المروى عن الفريابى حيث قال
حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلم عن
زياد وسمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى
لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا يبقى الا وهو من النفاق
مشفق ولا مضى منافق قط ولا يبقى الا وهو آمن النفاق
آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا يبقى
الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعنى بذلك ارادة المؤلف
الاول والذى يبدو لى ان ذكر الدالة على التمريض مع صحة الاسناد اليه
عادته الاتيان بمثل ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه
بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن
قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف
وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اى وباب ما يحذر من الاقرار
على النفاقل والعصيان من غير توبة وفى رواية ابوى
ذر والوقت على النفاق بدل من النفاقل والاولى هى
المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتى
ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهى رواية ابى ذر والاصيلى
وابن عساكر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان
لم تثبت به الرواية انتهى ثم ثبت به الرواية عن ابى
ذر وفى نسخة الشيباطى ما نصه له بدل ابو نعيمة
كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار
اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها

بينهما

بينهما التعلق بالاولى فقط واما الحديث فان الاتيان ان شاء
الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لف
ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجية ايضا حيث
قالوا الاحوز من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الاية
التى ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال لقول الله تعالى
ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية الاصيلى
لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا
على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الترمذى من حديث ابى بكر الصديق ما اصر
من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال
من يصروا اى ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اى يعلمون ان من
تاب تاب الله عليه ثم الا يستغفرون قاله مجاهد وغيره
وبالسند الى المصنف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين
والراءين المهملتين غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند
بكسر الموحدة وسكون الراء وبفتحها وسكون النون البصرى
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون
التحتية ابن الحرث بن عبد الكريم
اليامى بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفى
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة قال سألت ابا وائل
بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة الاسدى مخضرمة
الكوفى التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين
وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجية بضم
الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء لتاخير الاتيان
باخر الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة
غير فاسق تام هم مصيبون فيها او مخطئون فقال
ابو وائل فى جوابه لزبيد حدثنى بالافراد عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ان اى بان النبى صلى الله عليه
وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
مصدر مضاف للمفعول اى شتم المسلم والتكلم فى عرضه
بما يعيبه ويوله فسوق اى فجور وخروج عن الحق وتمثل

الباب الذى ترجم به المؤلف يقول فى الرجل يقول ما ليس فيه

له

ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمها فسوق **وقتا**
اى مقاتله **كفر** اى فكيف بحكم بتصويب قولهم ان من
ارتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه
وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر
وقد علم بذلك خطاؤهم ومطابقة جواب ابى وابيل
هنا لو زيدعنهم وليس المراد بالكفر حقيقته التى هى الخروج
عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا
على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفرهم بذلك او اطلقه
بتشبيهه به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد به
الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله ستر ماله عليه من
حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم
حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة
اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا
وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان
والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفى رواية الاصيلى
باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت **الحوانى**
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى
المدنى **عن حميد** بضم الحاء ابن ابى حميد تير بالتصغير المثناة
التحتية اخره دال اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومائة **عن انس** وزاد الاصيلى ابن مالك
وفى رواية الاصيلى وابن عساكر **حدثنا** وابوى ذر والوقت
حدثنى بالافراد **انس** وبذلك يحصل الامن تدليس حميد
قال اخبرنى بالافراد **عبادة بن الصامت رضى الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة
بخلاء استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على خد
فادخلوها خالدين ابى مقدرين الخلود **ليلة القدر**
اى بتعيينها **فتلاحى** بفتح الحاء من التفاعل اى بكسرها
اى تنازع **رجلان من المسلمين** وهما فيما قاله ابن
دحيه عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين
مهملتين اولاهما ساكنة بينهما راء وكعب بن مالك كان
له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما
فى المسجد **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى خرجت لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل
والضمير مفعول اخبر الاول وقوله **بليلة القدر** سد
مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى
ليلة كذا **وانه تلاحى فلان** ابن ابى حدرد وكعب بن
مالك فى المسجد وشهر رمضان المذكور هما محلان
للذكر لا لغو مع التزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول
عليه السلام المنهى عنه **فرفعت** اى رفع بيانها او علمها
من قلبى بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابى سعيد
المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقفان بفتح التحتية ثم القاف
اى يجىء كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها **وعسى**
ان يكون رفعها **خيرا لكم** لتزيدوا فى الاجتهاد وفى طلبها فيكون
زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقد
عل[ى] [ا]نذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله
التمسوها اى طلبها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم
يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى **فالتمسوها**
فى ليلة **التسع** بالموحدة **والعشرين** من رمضان المذكور
والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما
اسلفت تقييد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقدير
التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف
امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعيد
فى مكانها وربما يدفع العهد مصادفة لا لانه امر بطلب العلم
بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب
العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة
القدر ورواته ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى
عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى **هذا**
باب بالتنوين لاضافته الى قوله
سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان
والاحسان والاسلام باضافة سوال لجبريل من
اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب معمول المصدر
وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت لان السوال لم
يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى
الساعة **وبيان** بالجر عطفا على سوال جبريل **النبى صلى**

الله عليه وسلم له اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت
الساعة اذ حكم معظم الشيء حكمه كله او ان قوله عن الساعة
لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم
وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الرجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغاير هما تغاير الاسلوب
بان جاءكم جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك
صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد
وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لتغير الله تعالى لانها
من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد
القيس من الايمان اي مع بين للوفد ان الايمان هو
الاسلام حيث فسره في تعنتهم بما فسر به الاسلام وقوله
تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصلي
عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه اي ومع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام
هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فما يقتضي ذلك ان الايمان
والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقله ابو عوانة في صحيحه
عن الزهري الجزم بانهما عبارة واحدة انه سمع ذلك من الشافعي
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو
ابن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس
غير محتجب عنهم ويوما منصوب على الظرفية فاتاه
رجل اي ذلك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي
رواية في اصل فرع اليونينية لكن جبريل فقال
بعد ان سلم بالحد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه
الاعراب تعمية بحاله اولان له دالة المعلم ما الايمان اي

عن معنى م

ما

ما تعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية
قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع السؤال
بما ولا يسأل بها الا عن الكيفية لكن الظاهر انه عليه الصلاة
والسلام علم ان سؤاله عن تعلقات الايمان لا عن حقيقته
والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان
بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد
اللغوي حتى لا يلزم تغيير المبنى بنفسه وحمله الاولي
على الحقيقة معللا بان الحكم المسؤول بما بحسب الخصوصية
انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن
الخ خبره من حيث انه جواب السؤال المذكور ينبغي ان
يكون حدا لان القول في جوابه انما هو الحد فان قلت
لو كان حدا لم يقبل جبريل في جوابه صدقت كما في مسلم
لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في
الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو
لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية في دعوى وخبر
يقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا
المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
مسلم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع
طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير
لاخبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيم الذاته
لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من
الالوكة بمعنى الرسالة ذيدت فيه التاء تاكيدا معنى
الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية شكلة
بهاشات من الاشكال والايمان بهم والتصديق بوجودهم
انهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن
بملائكته ان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة
كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمراد لا يدري
بم يختم له واجيب بان المراد يا حق في نفس الامر او
المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم
الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط

ما

الموحدة اى التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن
الله تعالى وتاخرهم فى الذكر لتاخر ايجادهم لا فضيلة
الملايكة وفى هامش فرع اليونينية لكن فى زيادة وكتبه
للاصيلى باسقاط الموحدة اى تصدق بانهم كلام الله وانما
اشتملت عليه حق وان تؤمن اى تصدق بالبعث من
القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة
والنار والمراد ببعثة الانبيا وقد قيل ان قوله ولقايه
مكررة لانها داخلة فى الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما
يحقق انه ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما
سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فى الحال فيهما نوعان
ثم قال جبريل يارسول الله ما الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اى تطيعه مع
خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به
فى نسخة كريمة ولا تشرك زاد الاصيلى شيأ وان تقيم
اى
تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به فى مسلم وفيها
على ما ينبغى وهو وتاليه من عطف الخاص على العام
وان تؤتى الزكاة المفروضة قيد بها احترازا من صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة لان الرب كانت
ترفع المال للسخا والجود فنبه بالفرض على ارفع ما كانوا
عليه قال الزركشى والظاهر انها للتاكيد وفى رواية
مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض وقت
الراوى ويدل له مجيبه فى رواية كهى وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ورد فع بان فى رواية ابن
منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جا فى اخره صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر المصوم فى رواية عطا الخراسانى
واقتصر فى حديث ابى عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد
فى حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان
التيمى بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة
واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام
فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان
لغة التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق والنطق
معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجى

وحده

وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتغيره
فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما
فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لا الايمان
الشرعى والاسلام الشرعى والمولف يرى انهما والدين
عبارات عن واحد والمنتضى ان محل الخلاف اذا افرد لفظ
احدهما فان اجتمعا لغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل
يارسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد
اى ما الاحسان المتكرر فى القران المترتب عليه الثواب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان
ان تعبد الله اى عبادة الله تعالى حال كونك فى عبا دتك
له كانك تراه اى مثل حال كونك رايا له فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه
عز وجل يراك دايما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو
شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك
ذلك بان تعرف ان للعبد فى عبادته ثلاث مقامات
الاول ان يفعل على الوجه الذى يسقط معه وظيفة
التكليف باستيفا الشرايط والاركان الثانى ان يفعل
كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه
يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه
وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول
الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد
مسالك الالتفات الى الغير باستيلا انوار الكشف عليه
وهو ثمرة امتلاز وايا القلب من المحبوب واشتغاله
السريه ونتيجة سبيان الاحوال من المعلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعل وقد غلب عليه ان الله
يتاهده وهذا مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه
نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اى ان لم
تعبده وانت من اهل الرويه المعنوية فاعبده وانت
بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان
الا ان الاحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة انما
هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص
وينبغى من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه

صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف
وبيان الشرط متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم
قال جبريل يا رسول الله متى تقوم الساعة اللام للعهد
والمراد يوم القيامة قال ما اى ليس المسئول زاد في
رواية ابي ذر عنه بالعلم بالسائل بزيادة الموحدة في العلم
لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيبها
مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي
في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيبها لقوله بعد خمس
لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها لبعد العلم الحاضرون كالمسئلة
السابقة بل ليترجر واعن السوال عنها لقوله تعالى يسالك
الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى
كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل
عليهما السلام كما في فرائد البو نينية كما في نوادر الحميدي لكن
كان عيسى هو السايل وجبريل المسئول ولفظه حدثنا سفيان
حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي
قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسئول
عنها باعلم من السايل وساحدثك عن اشراطها فذكر اهم من جمع
شرط بالتحريك اى علاماتها السابقة عليها او معظم علاماتها
لا المقارنة لها وهو اذا ولدت الامة اى وقت ولادة الامة
ربتها اى مالكها اى سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري
حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان
الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيدهم
وعبيده او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداول
الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة
العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة
بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك
وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان
يقال انه اقرب الى العقوق وعدل المولف في التفسير ربتها بتا
التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل
كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا
الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان
لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب
تحذور لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة

اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان
اى اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان
وتكاثرهم به باستيلايهم به على الامر بتملكهم البلاد
بالقهر الفتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة
عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين
وغيرهم وما احسن قول القايل
اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه
اتساع دين الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبي
ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر
بالتراجع الموذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند
التناهي يقتصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم
وهو الذي لا شية له جمع بهيم وهو رواية ابي ذر وغيره
وروي عن الاصيلي الضم والفتح ولذا ضبطه القابسي
بالفتح ايضا ولا وجه له لانه اصغار الضان والمعز وفي اليهم
تعنا للرعاة اى السود او المجهولون الذي لا يعرفون والجر
صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث
من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما على
ان اقل الجمع اثنان او انه التفت باثنين لحصول المقصود
بهما علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة اى علم الساعة وقتها
وللاصيلي ويتنزل الاية بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع
مبتدا خبره محذوف اى الاية مقروة الى اخر السورة وسلم
الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر والسياق يرشد الى
انه تلى الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق
بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات
اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام
الاية السابقة وينزل الغيث اى في ابانه المقدور له
والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما
او ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او
شر وربما يقع على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس
باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي

ان يكون م

لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث
فزاد في علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه
وسلم كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال
رسول الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا
شيا لاعينه ولا اثره قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه
على ايقاظ للصحابة لينتبطوا انه ملك لا بشر فقال
صلى الله عليه وسلم هذا او الكرمية ان هذا جبريل
عليه وسلم جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم
وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت
المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان
السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلي
اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس
محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه
المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري
رضي الله تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
المذكور في هذا الحديث كله من الايمان لانه اكمل الدال
على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الاخلاص
والمراقبة وفيه ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه قال لا ادري
ولا ينقص ذلك من جلالته بل على ورعه وتقواه
ووقوفه عليه وانه ينبغي للعالم ليعلم السامعون ويحتمل
انه في سوال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه
وسلم في حضور الصحابة انه يريد انه يريهم انه صلى
الله عليه وسلم ملي من العلوم وان عليه ماخوذ
من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى
بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملايكة تمثل
باي صورة شاءوا من صور بني آدم اخرجه المولف في
التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة
في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وابو داود في
السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد مسندا
والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه
مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لا
ختلاف فيه في بعض روايته وفي الجملة فهو حديث

جليد

جليد حتى قال القرطبي يصلح ان يقال لام السنة لما
تضمنه من جمل عليها وقال عياض انه اشتمل على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان اينما وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومنشعبة منه هذا باب
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وللكرمية وسقط
ذلك للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول
بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب
بانه يتعلق بها من استشكالهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل
من جهة الاستدلال بقول عمر فجل لم يقله من قبل نفسه
انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان
وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ ونقل ولفظ الصحيح
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي
ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا
ابراهيم بن سعد هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة
ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان
بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي
لابي سفيان سالتك هل يزيدون او ينقصون
وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي القياس لان
ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة
اي بل ينقصون ويكون اضرابا عن سوال الزيادة
واستفهاما عن النقصان على ان جاد الله اطلق ولا تقع
الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة
فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر
الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي
السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين
وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه وهو ان
يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك

الايمان حتى تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد
بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة ولم يذكر هذه اللفظة
وتاليها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري
ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب
واقتصر هنا على هذه اللفظة من جملة السابقة لتعلقها
بعرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف
يسمونه حرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه
غير متعلق بمراده بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة والظاهر ان الجزم وقع من الزهري لامن البخاري
لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف
ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان
الايمان دين لاهذا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف
المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي
يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين
مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالاضافة فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب
لاجل البراءة لدينه من الذم الشرعي او من الاثم والمراد بالدين
عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا يجب ان الاستبراء
للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف
واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة
سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين وماية عن
عامر الشعبي وفي فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن
هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من
تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين
الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ست احاديث وقول
ابي الحسن الغابسي ويحيى بن معين عن امه الدينة

انه

انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند
مسلم وللاسماعيلي من طريق زكريا هوى الزهري باصبعيه
الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بالشبهة وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة
المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكما على
التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر وبينهما مشتبهات بمثناة
فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه
من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس
امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلما اما بنص او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحق فيه ما عرف
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد
يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وقد يرجح
من هذا المشتبه بالحل والحرمة او بوقف وهو كما مر
في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل
غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان
المصيب واحد وهو مذهب مالك ومنه ثار القول في
مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن
امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في
مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم
فمن اتقى اي حذر المشتبهات بالميم وتشديد الموحدة وهو
لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات
بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخر الشبهات
باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ لدينه
فقد استبرأ بالهمزة وزن الفعل لدينه المتعلق بالخالق
وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص
ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات
الذي اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وللاصيلي

المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة
ولابن عساكر الشبهات بالميم والموحدة المشددة وجوا
الشرط بحذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه قال من وقع
في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية
كما في اليونينية كراعي بالياء المؤخرة يرعى جملة حالية نفة
وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغايب
ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا
والخبر كراع يرعى وحينيذ لا حذف والتقدير الذي
وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر
المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم
المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير
وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر
للمعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن
حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من
فعل ذلك استبرا لدينه وعرضه ومن اوقع فيه كان كالراتع
الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن الزمن
الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم
يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبود بتوهم تعلق ما نهى
عنه اظلم قلبه لتفقد نور الورع واعلا الورع ترك
الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادم اجزيه لشكه فوقا
عمله وطوى عن جوع شديد بالله ما لم نعلم حله بقينا
الزكاة كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة
كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة
قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على
سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع
علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت
عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها
مكث ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لا ياكل من
طعامها حتى ماتت اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل

عصرنا

عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم
والثمار وغيرها المجلوبة منه بجيلة لما قيل انهم كانوا لا يورثون
البنات ولم تنتفع ابوها نور الدين من تناول ثمار المدينة
لاذكرانهم لا يزكون من ترخص ندم ومن فواضل الفضايل
احترام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان
لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا
حظر الناس مواشيه وتوعد من رعى فيه يغرا ذنه بالعقو ية
التديرية ضبط قوله الاوان في رواية الاصيلي الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي رواية وان
حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه
محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب
التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف
بالراعي والنفوس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى
والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى
ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك
كما ان الراعي اذا جره وعيد حول الحمى له وقوعه في الحمى يستحق
العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لتقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك
الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان
موخر قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم
لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة
صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا
فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر
كذلك وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلا
الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسا
قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث
الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه
والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي
قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ح
ن

الانسان ومع ذلك فيه تقلبون

• ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عند خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا
قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين
وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة

والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد
العقل وردبان الدماغ الذي عندهم وفساد الادلة
لايقتضي فساده وثبت الواو بعدا لاوان لكل ملك
حمى كالاوان في الجسد مضغة وسقطت من الاان حمى
الله لعبده المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى
الله تعالى لذي الملك الحق لاملك حقيقة لاله
وثبتت في رواية غيرابي ذر نظرا الى وجود التشبيه
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون
ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هو وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله
عمدة الدين عندنا كلمات ۞ مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ۞ ليس بعنيك واعملن بنية
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفي التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف في البيوع وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن وهذا

باب بالتنوين اذا لم يسم بضم الخاء المعجمة
والميم من الايمان اي شعبة من شعبه منه او خبر وخبر محذوف
اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري
الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين من
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم العجمة وفتح
الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين
قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية
استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس
رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي
ابن ابي طالب يجلسني بضم اوله من غير فاء في اصل فرع ۞
البونينية كهي من اجلس وفي هامشه عن ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على
سريره فهو عطف على اقعد بالفاء لان المجلوس على السرير
قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصرح في العلم من
رواية غندر عند شعبة السبب فاكرام ابن عباس له

ولفظه

ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال
اقم اي تتوطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من يخفى
عليه من السايلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان اباجرة
كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى
اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الجعل الذي
التي راها في العرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بجول الله
وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين
بمكة وانما عزم المشورة للمصاحبة دون عند المقتضية
لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد
قوله وبين الناس فانت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى
عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضل لبيذا
حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه ولو كان
احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابزا قصى
بهمزة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين
المهملة وبيا النسبة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين
وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشجع وبروي انهم اربعون
فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حيارة
وتعلمه الفاتحة وصورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة
عبد القيس كتابا فلما دخل على قومه فكتمه اياما وكان
يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن وهو الاشج
اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل
اطرافه ثم يستقبل القبلة يعني الكعبة فيمني ظهره
مرة ويقع اخرى فاجتمعا فتعاهدا ذلك فوقع الاسلام
وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام
من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة
قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف
في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله
عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من

قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه
على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم
اى سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس
اي غير اذلا اوغير مستحيين لقدومكم مبادرين دون
حرب يوجب استحيائكم وغيرا بالنصب حالا ويروي
بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبيد الله الآبي بانه
يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في
القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى
ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير
قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمناسبة والتحسين
وذكر الفراء ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا
قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك اى لا نتيسر اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال
فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او اعتمد
والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي ولابي ذر
وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على
حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى ونحو الوقت الحرام
وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء لنفسه تعقبه
العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال لا يبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة
مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا
مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبايل
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل نأخذ
بصاد مهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالامر
اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المعين
واصل مرنا اى امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة
الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فا الفعل
نخبر به من اى الذي استفر وزانا اى خلفنا من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو
الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم

والجملة

والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اى اذا فعلنا
برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا
عليها بنعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف
الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسألوه
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها وسألوه
عن الاشربة التي تكون في الاوعية المختلفة فعلى التقدير
الاول المحذوف المضاف على الثاني الصفة فامرهم صلى
الله عليه وسلم بأربع اى باربع خصال ونهاهم عن أربع
أمرهم بالايمان وحده بتفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم
حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله برفع شهادة خبر
مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم
الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة وأجيب
بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف عقد الباب
على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء
الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء
الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج
مال معين في حال دون حال وعن ابيضاوي ان الخمس
تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة
الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة
اقامة الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا يظنون ان الايمان
مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام
وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عند ابي حمزة عند
المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى
الاربع وعده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم
فسرها لهم بقوله شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا

بالله ه

على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا
فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا
واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي والتم
جواب في لسبلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف
على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم
لان به يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال الذي
يذكر الخ لكونه سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله
الجنة واقتصر بهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا
وتركا ويدل على ذلك اقتصاره على المناهي عن الانتباذ في
الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ
لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها ولانه لم يفرض عليهم
قاله عياض الا في سنة تسع ووفاتهم في سنة ثمان اي على
احد الاقوال في وقت فرضه سنة ست كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ولكونه لم يكن لهم سبيل اليه مع
كفار مضر ولكونه على التراخي ولشهرته عندهم اما لله
لجزهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله امرهم
قوله **وينهاهم عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ
فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعتاد فيها
جنونها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي
من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وسقطت
عن الثانية لكريمة **وعن** الانتباذ في **الدباء** بضم المهملة
وتشديد الموحدة والمد ليقطين **وعن** الانتباذ
في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل
النخلة فينبعي فيه **وعن** الانتباذ في **المزفت** بالزاي
والفا ما طلي بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف والمثناة
التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال
له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن وأخبروا بهن** بفتح
الهمزة من وراءكم اي الذين كانوا اوا استقروا ومعنى النهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها
الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبت الرخصة

في

في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم
بتبيين الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول
للزوار وندب الى اكرام الفاضل ورواته
من بغدادي و[illegible] وبصري واشتمل على التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع
هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب
وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان
والصلاة **باب ما جاء** في الحديث **انما الاعمال** بفتح
الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة **ان العمل بالنية**
والحسبة بكسر الحا واسكان السين المهملتين اي الاحتساب
وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ من حديث ابن
مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها في الجملتين للتنبيه
على ان التنويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة
والكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر **قال ابو عبد الله**
البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذفها
قال ابو عبد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان**
اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه فاما الايمان
بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب
وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل
لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل
الوضو ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه وتوقفوا
بالتيمم فانه وسيله فاشترطوا فيه واجابوا بانه طهارة
ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على
التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان
التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم
وكذا الصلاة من غير خلاف فيها لانصح الا بالنية نعم
نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها بحيث بانه لم يرد
انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه

الحسبة م

وا

يبقى لغة على القصد فلا
يخفف ودونه خلاف لو فعله
نفسه فقاس على التيمم م

ودة
وأجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبا
للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حد
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعم
جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح با
والحكم كما ثبت بالقياس ثبت بمقارنة النية
الاحرام لانها اول الاركان وذا ان يأتي بها عند
ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واخذ النووي في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة افتدا للاولين
في تسامحهم في ذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم تنعقد الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد انما يحصل بالاتمام التكبيرة
ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يبقى
بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اقسام
بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلاف النية اشد ولو علق
الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم
يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص بخلاف ما لو علق به
الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وجب نية
فعل الصلاة اي لتتمتاز عن بقية الافعال وتعين بالظهر
والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية
الامام منا الزكاة الا ان اخذها الممتنع فانه تسقط ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى
فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس
في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطا ومجاهد
وزفر ان الصحيح المغير في رمضان لا يحتاج الى نية
لانه لا يصح التنفل في رمضان وعن الاربعة تلزم النية
نعم تعين الرمضانية عند الحنفية لا تشترط وكذا الاحكام
من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها
القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت
او طلقت لغا لانتفا المقصد اليه ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة كان دعى زوجته بعد طهرها من الحيض الى
فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال
انت الان طالق وقال قل كذا اي كل احد يعمل على ما كلفه

اي

اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن
قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم
وقال مجاهد والزجاج سنا كلته اي طريقته ومذهبه
وحذف المولف اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله
يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى
فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفرع اليونينية
نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها
ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
المروي عند المولف بسنده لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب
الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى
الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية
ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية بالافراد
وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذا الا عمال
بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار
والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال
واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة
المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن
تقديره من قدر الاعمال صحيحة او جزية وقيل تقدير الخبر
واقع اولى من تقديره بمعتبر لانه ابعد الا يضمر ون الا ما يدل
عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهو قاعدة مطردة عند هم
واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا
مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة
فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسيا ق
وانما قدرنا خبر التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا
ذلك وهو نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ
ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سيق تقر يره
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا كما قال ابن دقيق العيد ورواه

الزركشي بان المفرد حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرند
في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوف اي ابتدا
متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع
ان المفرد حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل
عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا
ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وكذا في الاول وحكما
وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بدليل ايراد بيان
المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاويله بعضهم على ارادة
المعهود المستقر في النفوس وان المبتدا والخبر وكذلك
الشرط والجزاء قد يتجردان لبيان الشهرة وعدم التغير
والارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد
يكون للتحقير وكذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول
قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابي
ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الذي ما هاجر
واستعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث دنو ضد قاصية
تصغير واصل التصغير اذا انكر لزم الافراد والتذكير
وامتنع تانيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتانيث
مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب
ابن مالك بان دنيا خلعت الوصفية غالبا واجريت
مجرى ما لم يكن قط وترنا مما وصفته زنه فعلى كرجى
وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المصنف من ايراد
هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لابد
له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما افرد الضمير في
الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم
شانهما اعد ذكر نعمات لنا ان ذكره هو المسك ما كررته بتضو ع
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق يشعر بالحث
على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند
المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل نوبة
ما يناسبه بحسب ما راه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال

بكسر

يكسر الميم وفي رواية الحجاج المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت
حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون
نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام
وضم المهملة المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة
ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الخبرني بالافراد
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة
ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى
بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى
وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري
احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجة وولد
حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي
الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة
اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الها شمي
والطيبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق
الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم
والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
قال القرطبي فاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة
الواجبة لا ان معقوله المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم
اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على
المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله
خمسة مابين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في
الزكاة والترمذي في السير وقال حسن صحيح والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف وهو
ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي
القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني

بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بسكون
العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص
المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه
الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين ابن اللبان
المصري الشاذلي وقد جا ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم
حقيقته مظهرة من الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم
الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلا
فاقم وجهك الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره
قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم
لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغا وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك التنبا بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه
عن الاخلاص للنية ونفيها على انه مظهر وجهه سبحانه
ويدل على ان حقيقة الوجه وهو بارق نور التوحيد قوله
تعالى ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شي هالك
الا وجهه اي نور توحيده انتهى والباقي قوله في الحواشي
لها للمقابلة اي بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها
بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه
الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة
الا اجرت بها وهو في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي
تجعله في فم امرأتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالراي
بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا
قاله الكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب
مطلقا غير صحيح بل الصحيح فيه التفصيل وهو ان
العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه
انما يعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه
بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك
الاخلاص لانه مامور به وترك المامور يعاقب وقال
النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل
لفاعله في ضمنه حظ مشهور من لذة او غيرها كوضع اللقمة

في

في فم الزوجة وصوغالبا لحفظ النفس والشهوة واذا
واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط اجرى
وفي رواية الكشميهني في امرأتك قال في الفتح وهو
رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع
مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى
على هذا ان النفقة الماجور عليها التي تكون ابتغا وجه الله
تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا عليها
والاستثنا متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في
سياق النفي نعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم
اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولوتري اذ المرجون والصا
قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى
ابتدائية وما بعدها خبره المحذوف اي المقدر بقوله فانت
ماجور فيه في النية الصالحة الكثير تقلب العادة عبادة
والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بكله
في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعانكا فه على طاعته
وفي قوله للاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامر معروف
ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فا
دناسه اذا تقايس ونية خير من عمله وهذا الحديث الذكور
في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف
في الجنايز والمغازي والدعوات والبيوع والطب والفرا ئض
وسلم في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها ايضا وقال
حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النسا وفي اليوم
والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره
قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة
لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع
له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب
في مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين
اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق
برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا
وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه
ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحيا

به

والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم
فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة
ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبثبت علومهم
ونشر مناقبهم وحسن الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة
عليهم والسعي فيما يعود بنفعه اليهم وتعليم ما ينفعهم
وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا
الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة
دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما
اورده هنا في ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس
على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري
وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع لتعلمه وتعليمه
واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه وغير ذلك وانما لم يسنده المولف
لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل
ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف
انه شئ لم يخرج من الاحاديث لرجحانه لموت اخيه وقال
ابن معين لا يحتج به وشبه بعضهم سوء الحفظ وعن ثم
لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة مسلم والاربعة وروى
عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ليث
لا باس به يقول لاخبار ان هذا الحديث قد جمع من
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام
في النصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى
انه يسلم شعثه بالنصح كما تسلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كان الذنب مزقه في الدين والتوبة تخطيه ثم ذكر
المولف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال وقوله
تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول
الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في
السر والعلانية او ما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على
الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي

قال

قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت
صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع
وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله
ابن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر رمضا
واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة
وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل
كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة
اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان
خشي ذلك او رفعة فيجب على من علم بالمبايع عيبا ان يبينه
بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوا
واجتناب النواهي وحذف التاء من اقامة تعويضا
بها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله
في البيع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه
اثنان من التابعين اسماعيل وقيس وكلهم رواته كوفيون
غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط و
ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين
الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري المعروف
بعارم بمهملتين المختلط باخرة عمره المتوفى بالبصرة سنة
اربع عشرة ومايتين حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر
العين المهملة وبالقاف ابن مالك اليشكري مالك،
التعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة
خمس وعشرين وماية انه قال سمعت جرير بن عبد
الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة
احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي
سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما
حذف هذا وضع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي
للايمان اوقع الفعل على المسموع وحذف المسموع له لانه
وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع
يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة
ابن شعبة سنة خمسين من الهجرة والي على الكوفة في
خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل
استناب جريرا ولذا خطبه وقد قام فحمد الله اي
اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من
الاعراب لانها استيناف فيه واثنى عليه ذكره بالجميل والاول
وصف بالتجلي بالكمال والثاني وصف بالتجلي عن النقايص
وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية
الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم بالتقا
الله اي الزموه حدا اي حال كونه منفردا والوقار اي
الوزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار
والسكينة اي السكينة حتى يأتيكم امير بدل امير كم المغيرة
المتوفى فانما يأتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة
القريبة من الآن فيكون الامير زيادا ثم ولاه معاوية بعد
وفاة المغيرة للكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير
جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة
عند موته وانما امره بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى
لان الغالب ان وفاة الامير تؤدي الى الاضطراب والفتنة
سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة
الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به
وهو الاتقاء به تنتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يستلزم
عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استغفروا
بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لامير كم المتوفى من
الله تعالى فانه اي الامير انما للتعليل كان يحب العفو
عن ذنوب الناس فالجاني من جنس العقل وفي رواية ابي
ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لامير كم بغير ميم
وزيادة ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان
حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط
تلزم الثاني تاليه والتقدير واما بعد كلامي هذا فاني اثنيت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف
لانه بدل من اتيت او استيناف مضمر في رواية ابي الوقت
فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان انشد بر انصحا اي
الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام وبالنصب
عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل
مسلم وكذا الكل ذي بدعاية الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقدير بايعته على ان انصح المسلم من حيث الاغلب
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب
هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او
اشار الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ
ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به لكون افرد الى
القلوب اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به
النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض
الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة
الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه
لانه خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته ما بين بصري وكوفي وواسطي سمع المتحدث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط
ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط
والله اعلم هذا كتاب العلم اي بيان
ما يتعلق به وقدم على الاحقه لان علي العلم مدار كل شيء
والعلم مصدر علمت واعلم علما وحده صفة توجب
تمييز الا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا
بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظني وبقولهم في
الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا حد لعسر تحديده
وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا
لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا
في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بتوا
قبل كتاب باب فضل العلم وقول
الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا
على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية

من اثبت الباب وعلى العلم في قوله كتاب العلم على رواية
من حذفه وقال الحافظ ابن حجر فضبطناه في الاصول
بالرفع على الاستيناف وتعقبه الغيف فقال ان
اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذا لايصح لانه
ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام
فذا ايضا لايصح لانه على تقدير الرفع لايتاتى الكلام
لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لايخلوا ما
ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لايصح
اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت
الخبر محذوف قلت حذف الخبر لايخلوا ما ان يكون
جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي
وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا
الفجايية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك
هنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا
ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع برفع
في الفرع والتلاوه بالكسر للساكنين واصلها
اليونينية بكسط الرفع واثبات الكسر العابن ام سواء
منكم بالنص وحسن الذكر في الدنيا وابوابكم غرف
الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب
بالكسرة مفعول يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة
درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس العلما
درجات فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين الدرجتين
خمسماية عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل
الامر او استكبر هه وقوله عز وجل رب وللاصيلي وقل
رب زدني علما اي ساله الزيادة منه اكتفى المصنف ببيان
فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم
اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على
شرطه او اخر منه المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا
يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها
ما يناسبها من الحديث على شرطه ولم يقع له شي من
ذلك ولو لم يكن فضيلة العلم الا اية شهد الله انه لا اله
الا هو فبدا تعالى بنفسه وثنى بملايكته وثلث باهل
العلم وناهيك بهذا شرفا وعلوا ورفعة الا نبيا كما ثبت

في

في الحديث واذ الكاد لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق
شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته
وفايدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته
خسر فاذن العلم افضل من العمل به اذ شرفه بشرف
معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم
العلم بانقسام المعلومات وهو لا يخفى فمنه الظاهر والمراد
به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف فامر دينه عبا
ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد
عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة وتدوين اصول الدين والفقه من البدع
الواجبة وميز علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة
وهو فرض العين في قدره على الاخرة فالمعرض عنه هالك
بسطوة مالك الملوك والثاني في الاخرة كان المتين عن الاعمال
الظاهرة مالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى
تلك المتين وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي هي الشارع كالرياء
والحسد والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف
بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر
والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك
لعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا فايدة فاهم الامور
زهد واستقامة ليستفتح بعلمه وعلمه وسانشر الى شهرة
منشورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا
الله تعالى بالطف اشارة واعز عبارة ومن سمانه التوفيق
بارشق عبارة جمعا لفوايد الفوايد واما النوع الثاني
وهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته
فتظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى
واسمايه وكتبه وصفاته ويسلك فتكشف له الاسرار
عن بحبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن
له من هذا العلم شي اخشى عليه سوا الخاتمة واتى
النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من سبيل

بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثانى وهو
مشتمل على حديث جملة وقعت حالا من الضمير فى قام
الحويت ثم اجاب السايل عطف بثم لتراخيه وبا لنسبة الى
المولف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبالنونين ابو بكر البصرى قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفى اخره حاء مهملة
وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال
البخارى وحدثنى بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال
وحدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا محمد
ابن فليح المذكور قال حدثنى بالافراد وفى رواية الاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت حدثنا ابى فليح قال
حدثنى بالافراد هلال بن على ويقال له هلال بن ميمونة
وهلال بن ابى هلال وهلال ابن اسامة نسبة الى جده وقد
يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى
ميمونة بنت الحارث عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر
انه قال بينما بالبناء للمفعول ويجوز بالتنوين النبى صلى الله عليه وسلم يحدث القوم
يحدث القوم اى الرجال فقط او النساء تبعا لان القوم
شامل للرجال والنساء جاءه اى النبى صلى الله عليه وسلم
اعرابى الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم
يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرهاوى
رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال
متى الساعة استفهام عن الوقت التى تقوم فيه فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اى القوم
وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والحموى
والكشميهنى يحدثه بالهاء اى يحدث الناس الذى كان
فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى فقال بعض
القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال
اى الذى قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع
قوله بل حرف اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون
بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى
وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق
بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة
والسلام لانه يحتمل ان يكون انتظار الوحى او يكون مشغولا

بجواب

بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغى للعالم والقاضى
ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم
اين اراه بضم الهمزة اى اظن انه قال اين السايل عن
الساعة اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط
همزة اراه فى اليونينية وفى رواية اين السايل وهو فى الروا
بالرفع على الابتدا وخبره اين المقدم وهو سوال عن المكان
بنى لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابى ها انا السايل
يا رسول الله والسايل المقدر خبر المبتدا الذى هو انا وها حرف
تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال الاعرابى كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام
اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اى جعل الامر المتعلق
بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اى بولاية
غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع
او جواب شرط محذوف وفى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
ولا يقال هو جواب اذا او سد لانه لا تتضمن ها هنا معنى
الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة اينتهم الله على عبا
وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد
ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن
الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل
الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل
لقوله صلى الله عليه وسلم اين السايل وفيه مراجعة العالم
عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى
الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا فى الزكاة مختصرا
وهو ما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا

باب

بالاضافة الى قوله من اى الذى رفع
صونه بالعلم اى بكلام يدل على العلم فهو من اطلاق
اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور
رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه
السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين
ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر
عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين

ينبين

٥٥

المهملة الوضاح البشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس البشكري عرف بابن
وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائة عن يوسف بثلثيث السين مع الهمزة
وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية
والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر
بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره
الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف
لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات
والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاد فحينئذ يصير
الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر
الهاء مصروف اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت
في سحقه وعلى قول الدارقطني انه ماهك اسم امه يتعين
عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه
وان اسمها مسيكة بنت بهز فبضم الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة
وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي
تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا
النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف
وفتح الراء وهفتنا بتانيث الفعل اي عشينا الصلاة
بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما في
مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان
تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية
اى اخرناها وحينئذ فضمير رفع وقال في رواية الاخرى ضمير
نحن وتوضاجلة وقعت حالا فجعلنا اى
كدنا نمسح اى فنمسح عجلا خفيفا اى متعجلا حتى
يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع
والا فليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد
رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة
او اثنين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلى صوته ويل
بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع

فتام

عقب

عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اى وقيل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي
المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا
شك ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي راها المرئيلة المط ويحتمل ان لا يختص بتلك
الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماسكون
عهدية جلسية باب قول المحدث الذي
يحدث غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا هل فيها فرق
او الكل واحد ولكريمة باسقاط او انبانا وللاصيلي
باسقاط واخبرنا وثبت للجميع في رواية ابي ذر وقال
لنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير وبا
نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول
الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة
وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو
متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كلا في
البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعت لا فرق بين هذه الالفاظ
الاربعة عند المولف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره
عن شيخه الحميدي من غيره كما يخالفه وهو مروي
ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين ومن
رواه ايضا عن مالك بن اسماعيل بن ابي اويس فانه
قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع
ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال
القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول لسامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان والبه
مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل
هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى
اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده
حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهوية
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال
اخرون التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق الحال

فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ
اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان
قراقرأت على فلان او اخبرني بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ
على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع
او انبانا ونبأنا بالتشديد للاجازة التي هي فاقهه بالشيخ
من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر
فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال اخبرني ومن
سمع قراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي
وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن
مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي
الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من
صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال الذاسي لحد كم فاكل
او يشرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة
قال لي عبدان وكذا اورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن
ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان
والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في
امثلة كثيرة قال وحققته شيخنا باستقرائه لانه انما
يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على
شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك
في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحديث
العرضة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح ليلا يختلط المسموع بالمجاز قال
الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول احدثنا والفيما
سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم
يحفظ ذلك على نفسه كان ذلك من المدلسين ثم
عطف المولف ثلاثة تعاليق يويد بها مذهبه في التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله

تعالى

تعالى والى الناس وبالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا
طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال شقيق
بفتح المعجمة ابو وايل التابعي الكبير مخضرم ومن ان يحبط
عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا اطلق
كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله
المولف في الجنايز وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدينة
سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المولف في
الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي
تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم
الفرق بينهما ثم عطف على هذه هذه الثلاثة اخرى فقال
وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع
بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والمهملة
اسلم يوم موته عليه الصلاة والسلام بسنتين
وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو
الرا المشددة الرامنسية لبري النسل واسمه زياد بن فيروز
القرشي البصري المتوفى سنة تسعين وقال ابن حجر وهو
وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه
تعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس
وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن
عباس يحتاج الى دليل وبانه قوله فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد
يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصرح به
في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى
طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل
والاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر
والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال

صيلي
بن
بي

ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع بيم الجمع وهذه التعاليق
الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هنا
تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وجمهور المحدثين
انه موصول اذا التقى في رواية مسلمين معروفين بشرط
السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر
والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى
كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة
صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما
فقط وان لم يات في خبر فقط انهما اجتمعا وتشافها يعني
تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند
الى المولف رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن
عساكر ابن سعيد وقدر قال حدثنا اسماعيل يعني ابن
جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن
دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الشجرة اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور او من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها
في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سببية تبين
ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الميم
عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا
في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه
وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد
للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل
حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة
بصفة كذا فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله
حدثوني فعل امر اي اخبروني حدثوني ما هي جملة
من مبتدا وخبر صدرت بمسند ومفعولي التحديث فوقع
الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من
الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان

ويفتح

ويفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعندي ابو بكر
وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد
ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم نبتها ولا يبطل نفعها
هذا باب طرح بالجر للاضافة اي القاء
الامام المسئلة ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم
من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة
لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي
لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين
قال قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي
سنة اثنتين وسبعين وماية في خلافة هارون الرشيد
قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة زاد المولف في باب الفهم في العلم قال
فحدثت ابن عمر بالمدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحها على ما مر اي
شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بخبر فاعل
الاصل ساهي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب
افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة من قال من الرواية
الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي
وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح
ابي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي اوتي به زاد في رواية
ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال
في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان
اقول النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان
فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسوال

بشجرة ح

ماهي يارسول الله قال هي النخلة وابن عساكر حدثنا
يارسول الله قال هي والاصيلي ثم قالوا حدثنا يارسول
الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط
الورق كما هو الحرث بن اسامة في هذا الحديث كما ذكره
السهيلي والتعريف وقال زاد زيادة تساوي رحله وقط
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها
اندرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها ابلة ولا
يسقط لمومن دعوة قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة
من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة
المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة
في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك
بركة المسلم توكل انواعه ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى
وكذلك المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر به
ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت
من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وقد ابدت
اعادته لهذا الحديث اختلاف السند الموذن بتعدد
مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب
عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه
والله الموفق والمعين **باب ما جاء في العلم**
وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي مسيل الله
تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر
والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتاليه ساقط عند
الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **باب**
القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة
والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه
او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ
والمحدث حافظ لما يقرا او غير حافظ لكن مع تتبع اصله
بنفسه او ثقة ضابط وغيره واخذ فيه عن عرض
المناولة وهو العاري وصورته ان يعرض الطالب
مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ

ثم

ثم يعيده اليه ويقول له في روايته عنه وروى الحسن البصري
وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة
على المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول
بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها
وقد كان الامام مالك يا ابا شديدا على المخالف ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن
اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد بل يقرون عليه وفي رواية عن الاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم
يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان
القراءة والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراءة
لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ
المولف وابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق
ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث
ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة
ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر
ابن سعد وسقطت بغيرهما في فرع اليونينية قال للنبي صلى
الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا واخبره
قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي
فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي
رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد
قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي
فهذه قراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك
فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية
من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم
روى ذلك من طريق اخر عند احمد من حديث ابن
عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث
وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد
بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما
امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم
وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالعمل

بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه
اقرار المقر ليقرأ على المقر بضم الميم الثانية التحتية مبنيا
للمفعول فيقولون اشهد نا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم
اى والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار وفي
رواية وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم
نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو
مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله ايضا
على المقر المعلم للقارئ فيقول للقارئ عليه اقرأني
فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسيل
عن الكتب التي تعرض فيقول الرجل حدثني قال نعم
كذلك القراءة على الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني
فلان فكذلك اذا اقرئ على العالم صح ان يروي عنه انتهى
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن
الحسن بفتح الحا ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا
عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري
قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم
اى الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد الله ثابت في
فرع اليونينية في اصله الا في الهامش وفوقه سقط
فاخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد
ابن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام
العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قال
اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر
اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ على المحدث فلا
باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول
اخبرني قال وسمعت بس قال ابو عبد الله سمعت
بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بن جبلة الشيباني
البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة

ومايتين

وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته
سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك
القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها اثبت
من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة
الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم
من مذهب المولف وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عالم مصر عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومايتة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اى كلامه
حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم
نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد او ساحته النبوي اذ دخل رجل جواب
بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا
في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد
او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه
حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على
بعيره حتى اناخه المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد
وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على
باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل
به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة على طارة ابوال الابل
ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا خبره محمد والنبي
صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مسقوطا والجملة
اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة
والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا
منهم قدامه وظهرا من وراه فهو محفوف بهم من جانبيه
والالف والنون فيه للتاكيد قال صاحب الغايق وقال
صاحب في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين الاقامة القوم مطلقا
انتهى فهو مما زيد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن
استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة

فيه مصريان

ية

فقلنا هذا الرجل لا بيض المتكئ والمراد بالبياض هنا
المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الرجل
الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي هنا بين
وصفه بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم
لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من
مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شاء الله بعون الله
نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال
له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب
بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي
والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف
وزاد الاول لا على الخبر ولا على للاستفهام بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام فداجبتك قال وفي رواية ايي داود يا
ابن عبد المطلب ونعقبه في المصابيح انه لا دلالة في شيء
مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية
بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي
في اين ساقطة سقطت للدرج وحذف لنداء محذوف
وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللتنبيه على
يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك والمراد
انشا الاجابة او ترك تقريره للصحابة في الاعلام عنه
منزلة النطق ولم يجبه بنكلم لانه اخل بما يجب من رعاية
التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي
رواية فقال الرجل اني سائلك فشدد عليك
في المسئلة بكسر اللام الاولى المثقلة والفا عاطفة
على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو
من الوجد لا التعنت علي في نفسك فقال صلى الله
عليه وسلم له سل ما بدا اي اظهر لك فقال الرجل اسالك
بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام
الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى
الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهدك ذلك

اي م

لك

م

بالله

بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك
بالله والبا للقسم الله امرك بالمد ان نصلي الصلوا
الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته
حتى يقوم دليل على الخصوصية ولذلك منهي والرخصي
الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة
قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله الله بالمد امرك ان نصوم بتا الخطاب وللاصيلي
ان نصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون فقط هذا
الشهر في السنة اي رمضان من كل سنة واللام فيها للعهد
والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم
نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تاخذ
بتا الخطاب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة في
الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب
عطفا على ان تاخذ وها على قراءتنا من تغليب الاسم للكل
بسبب الاغنياء اذ خرج مخرج الغالب لانهم معظم الاصناف
الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم

كشي

قد م

فلم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي
وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم
لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج
ثانيا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس
عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على
قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة
خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول
النهي عن السوال في القران وهو في المايدة ونزولها متاخر
جدا وبما علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما
كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة
وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في
الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو بكر
ابن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في
شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة
تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال

الحجل المذكور النبي صلى الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي
جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبار واليه ذهب
المولف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه
مستثبتا في الرسول عليه السلام ما اخبر به رسوله اليهم
لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فاذر سولك زعم
وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انتنا كتبك
وانتنا رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم
ورای من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن
هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور
ضمن بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة
والسلام وليس في رواية الاصيلي واني ضمام الى اخو بكر
رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه
موسى بن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة
المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب العابدي
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر المثنوة بعدها باء النسبة
الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين
كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع
المتوفى سنة خمسين وماية عن ثابت البناني بضم الموحدة
وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش واسم امه
بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين وماية عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية
ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى
ابن اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي
ابن عبد الحميد موصول عند النسائي واخرجه عن المولف
ولما فرغ المولف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال
باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة
المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب
ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اخرجته لك
ان تزويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد
الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث
والاخبار ولكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه

غير

غير عرض المناولة السابقة الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب
على ابن الحجر ويسوغوا الرواية به وتقييد المناولة المقرونة
الاجازة تخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة
فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على
قوله في المناولة قوله وبكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل
البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحارى وغيرها
والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذن
لثقة يكتب سواء كان لضرورة امر او سواسيل في ذلك امر
فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيا من
مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه ويعين له
في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته او ما كتبت
به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة سوا من بعد تحريره
بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا لحصل
الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة
المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر
في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان لكن
قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة
فيها بالاذن دون المكاتبة هذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا
ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله
من ذلك فباي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن
سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان
مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة
فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال ابن بشر وللاصيلي
ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل
في فضايل القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان يبنسخوها وللاصيلي
عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار
يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة
فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق
مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى

وباذن

الحرمين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة
واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات
على انها اربعة قلت وفيما جمعته الى فنون القرآن
الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث
على جواز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفته ما
عداها قال ابن المنير والمستفاد من نفيذ المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا
اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم وروى عبد
الله بن عمر اي عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين
ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني
وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين
من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر
معللا بقرينة قدمية في الذكر على يحيى ابن سعيد لانه
اكبر من العمرين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن مندة
من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي
بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله فيما احدث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه انكره وما لا فلا
اصحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون عمر بن الخطاب فان الحبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي
مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان المتقدم لا يستلزم
التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول
الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على
عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو ووهي
ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في التنقيح الاعتراض
بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهو ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالامين
الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة
بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصفة اذا قال المصري
عن عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري اثنى وكذلك
اذا قال يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام
دار الهجرة وللاصيلي قال مالك بن انس ذلك جايزا اي

الاجازة

فيراد عبد الله
ابن عمرو بن العاصي
واذا قال الكوفي
عبد الله ، ر

الاجازة والمناولة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي
ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى واحتج
بعض اهل الحجاز هو شيخ المولف الحميدي في صحة المناو
لة حديث النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة
لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن
جحش المجدع اخي زينب ام المومنين كتابا وقال
لا تنزاه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة
انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني
لا تقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه تبلغ
بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخله بين
مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المولف رحمه الله
موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في
سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة
من غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الاخبار بما في
الكتاب بمجرد المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المو
لف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن اخي ابن شهاب عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسا
ن الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن
عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية
وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا بكتابه مصا
حبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن
حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب
وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم
البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح
وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان
مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان
ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال
السفاقسي وبالفتح رويناه قال والمازقه وبلغ النبي

فلما قراه وللكشميهني والمستملي
بحذف اي قرا كسرى الكتاب

فدفعه عظيم البحرين

صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اى بالتمزيق
فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاى فى الكلمتين اى
يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه
فقتله بان مزق بطنه سبع سبع ومزق ملكه كل ممزق
وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه
وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن
ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول
هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم
المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى
الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون
وفيه تابعى عن تابعى واخرجه المولف فى المغازى وفى
خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه
النسائى فى السير وبه قال حدثنا محمد بن جعفر
بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية
وكنيته ابو الحسن المتوفى فى اخر سنة ست وستين
ومايتين وللابن عساكر ابو الحسن المروزى قال
اخبرنا وللاصيلى حدثنا عبد الله بن المبارك لانه
اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسى عن انس بن مالك وسقط لابى ذر وابن
عساكر ابن مالك رضى الله عنهما قال كتب النبى صلى
الله عليه وسلم اى كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم
او الى الروم كما صرح بهما فى كتاب اللباس عند المولف
او اراد ان يكتب اى اراد الكتابة فان مصدرية وهو
شك من الراوى انس فقيل له صلى الله عليه وسلم
انهم اى الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما اخو
من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من
كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من
فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول
الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون

الخبر

فا

الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كانى
انظر الى بياضه حال كونه فى يده الكريمة وهو من
باب اطلاق الكل واراده الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد
بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا
الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض
قال ثعلبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال
نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب
حكم من فقد حيث بالبناء على الضم وموضعه
نصب على الظرفية ينتهى به المجلس ومن راى
فرجة بضم الفاء وفتحة بمعنى المفعول كالقبضة
بمعنى المقبوض فى الحلقة باسكان اللام لا بفتحها
على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط
والجمع حلق بفتح اللام مجلس فيها اى فى الفرجة وفى
رواية اليها واخرها قال فى الحلقة دون ان يقول فى
المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به
المجلس لان الحكم فيهما واحد هنا وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
ابو ابى طلحة الانصارى البخارى ابن اخى انس لامه
التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان انسا
سمعه بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقبل
ابن ابى طالب بفتح العين اخبره عن ابى واقد بالقاف
المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث ابن مالك او ابن
عوف الليثى بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى
سنة ثمان وستين وله فى البخارى لاصل الحديث
وقد صرح ابو مرة فى رواية النسائى عن طريق يحيى بن
ابى كثير عن اسحاق فقال عن ابى مرة ان ابا واقد حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة
المبين هو مبتدا اخره جالس حال كونه فى المسجد والمدعو
والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة
نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة
رجال من الطريق فوقفوا المسجد كما فى حديث انس
فاذا ثلاث نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول

الحاوى

الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على
هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة
القاري بانه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي
واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالر
مبتدا اخبره فرأى فرجة بضم الفا في الحلقة مجلس
فيها وانى بالفا في قوله فراى فرجة لتضمن اما معنى
الشرط ولابن عساكر فرجة بضم الفا وهو والضم
لغتان الحايل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله
في عمدة القاري فرأما الآخر بفتح الخا اى الثاني فجلس
خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فاذبر
حال كونه ذاهبا اى ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا
فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر
والخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه
والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبرك
عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله
فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اى جا الى الله
او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
فاواه الله اليه بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه
الى رحمته ورضوانه او بوبه يوم القيامة الى ظل عرشه
فشبه الايوى الى الله تعالى مجازا لاستحالته في حقه تعالى
فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز
مجازا لمشاكلة والمقابلة واما الآخر بفتح الخا فاستحى
اى ترك المزاحمة حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس
قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من المذهاب على المجلس
كما فعل رفيقه الثالث فاستحى الله منه رحمه ولم
يعاقبه مجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل
المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن
ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واراده
اللازم واما الآخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول

الله

الله ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى
عنه جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق
بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه
المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في العلم باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه
عني يكون او عن اي احد من لما اقوله من سامع مني وقول
مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر
في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة
فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تقدمها وتنكر مجرو
وفيه ان كان ظاهرا وعلية حذف معناها ومصنفه
وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتدا
نحو فوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة
ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا واو عي صفة لمجرور
وزيد قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة
تسع وثمانين ومايه قال حدثنا ابن عون بالنون
عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من
السادة المتوفى سنة احدى وخمسين ومايه وقال
ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين
محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي
البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع
عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان
يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال
ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نايب عن الفاعل
اى قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا والمحال ويجوز ان تكون للعطف على ان
يكون المعطوف عليه محذوفا تقديره قعد عليه السلام على
بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه
لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها
منابر محمول على ما لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان
بخطامه بكسر الخاء او زمامه وهما بمعنى وانما شك
الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي
يشد فيه الحلقة التي تشبه البرة بضم الموحدة
وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود
هناهو والانسان الممسك ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث
بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته وامسك انا فقال
بخطامها او زمامها وكان الممسك بلالا لرواية النسائي
عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام
راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن خارجة
للدارقطني من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقته
عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير
عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي
بالفاء يوم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا
عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية
ابي الوقت فقلنا بلا حرف مختصرا للنفي ويفيد
ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة
التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
فقال عليه الصلاة والسلام واي الوقت وابن
عساكر قال اليس ذو الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح
وقال الزركشي هو المشهور وادعى ابن فهم وقال القزاز الا الاشهر
فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي
والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي
قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه

سيسميه

سيسميه سوى اسمه قال اليس ذي الحجة وتوجيهه ظاهر
وهو من اطلاق الكل على البعض وزواه كريمة بالسؤال
عن الشهر والجواب الذي قبله كسلم وغيره مع السؤال عن
البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والى
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم وفي نسخة
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم
حرام لان الذوات لا تخرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا
قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر في
اطلاقهم هذا اللفظ نظرا لان سفك الدم واخذ المال
وسلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالاصح به
متعين والاولى كما افاده في مصباح الجامع ان يقدر في
الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها
لتناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال
فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم والحاجة الى تقدير
مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم
احتياجه الى التقييد بالخفيفة والاعراض جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال
والاعراض بالحرمة بالبوم وبالشهر وبالبلد لشدة الحرمة
بينما عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا
قدم السؤال عنها مع شهريتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم
اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينئذ انما
شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام
ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه
لالتقاء الساكنين والمراد بتبليغ القول المذكور وجميع
الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو
اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل
بينهما بيبلغ للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف
والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين للمشركين قتل اولادهم
شركاءهم بضم الزاي واللام ونصب الدال والفاصل غير
اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عن

هم

واعراضكم

وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جرى بتبليغه محسوبا في
زمرة اهل العلم هذا باب العلم قبل القول
وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول
والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما
اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المولف
على معاتبة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من
قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم
والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي
عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالى
بالعلم حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر استثارة
الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه
الصلاة والسلام فهو يتناول امته او الامر للدوام
او التثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على
التقوى وان العلما ورثة الانبيا بفتح همزة
ان عطفا على سابقه وبكسرها على الحكاية ورثوا
بتشديد الراء المفتوحة الانبيا او بالتخفيف
مع الكسر اي العلما ورثوا العلم من اخذه من مبلغات
النبوة حظ وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة
من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم فالاضطراب
في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته
للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث
فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا
حال كونه يطلب به اي السلوك على ما سهل الله له طريقا
اي فعلا اخرويا او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
ونكر علما لتطريق التدريج فيه القليل والكثير
وليتناول الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن
ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح
لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش
حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله
جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلما

الذين

اخذه

عند ابي داود والترمذي
وابن حبان والحاكم صححا
من حديث

الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى
لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له
وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها
وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون
الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار
حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل
فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح
من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنفكر في حكمه ومعانيه
فنفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عداد
وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين تفي
لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد تنقيحها
باعتبار القوة العلمية على وجه بلغ لمزيد فضل
المعلم وقيل تقرير الاول على وجه التنبيه اي كما لا
يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون
والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المولف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة
بعد الفاء والميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب
العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم
بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو
من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني
في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما
العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية
بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها
بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر
جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره
من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون
عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه لمنته عن الفتيا
او غيب انت على لو وضعت الصمصامة بالصادين
الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذكي لا يثنني اني

هذه النسخة كتبها
رجل جاهل لا يحفظ
القرآن ولا يعرف نحوا
ن ولا عبرة ولكنه
رحمه الله رحمة
الله تنسفه

هذا غلط ولا يلزم من
ان يكون جاهلا ولا ينبغي
لاحد ان يسوء الظن بعباد الله
لان الغلط امر مشترك بينهم

الذى لمحد واحد على حدة واشار الى قفاه كذا فى
فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور
يذكر ويونث ثم ظننت الى الفد بضم الهمزة
وكسر الفا اخره معجمة اى امضى كلمة سمعتها من
النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيز وا بضم
المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاى
الصمصامية على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا
راسى لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال المعجمة
انما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب
وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الانيان
هنا بلولا لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينيذ
فيكون المعنى انتفاء الانتفاء الوضع وليس المعنى عليه
واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ
الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل
قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه ولا بى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى
الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا
وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن
ابى عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين اى حكما
جمع حليم بضم اللام فقيها جمع فقيه وفى رواية
حكما جمع حكيم علما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس
وقال البيضاوى والربانى المنسوب بزيادة الالف
والنون كالحبانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل
وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم ويقال الربانى
الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره اى يعلمهم
العلم قبل علمهم اياه او يفوضه قبل اصوله او يوسايله
قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق
منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى
بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات

باب ما كان اى باب كون النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالخا واللام اى يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح
والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص

وانما

وانما عطفه لانه منصوصة فى الحديث الاتى وذكر العلم
استنباطا لكى لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر
الفا اى يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى الصبحى المتوفى
فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومايتين وليس هو
محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق فى هذا
الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفى رواية
ابن عساكر والاصيلى حدثنا سفيان الثورى عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل شقيق ابن سلمة
الكوفى عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخا المعجمة
واللام او هو بالمهملة يطلب احوالنا التى تقتضى منا
للموعظة وصوبها ابو عمر والشيبانى يتخولنا بالمعجمة
والنون اى يتعهدنا بالموعظة اى فكان يراعى الاوقات
فى وعظنا فلا يفعله كل يوم علينا وفى رواية كراهة
بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والحاء والجيم ومتعلق
بالسامة على تعيين السامة معنى المشقة اى كراهة
المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السامة
الطارية علينا والحال اى كراهة السامة حال كونها طارية
علينا او بمحذوف اى كراهية السامة مشقة علينا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة ابن داود المقلب ببندار بضم الموحدة
وسكون النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى
عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين
وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفى رواية ابى ذر
والاصيلى وابى الوقت ابن سعيد اى الاحول القطان
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره
مهملة زيد بن حميد بالتصغير الضبعى بضم المعجمة وفتح
الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع
وعشرين وماية عن انس اى ابن مالك كما فى
رواية الاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
يسروا ولا تعسروا امر من التيسير نقيض العسر وبشروا

بة

يتخو

كراهة بالنصب مفعول
له اى لاجل كراهة السامة
اى الملالة من الموعظة

غير تعسير واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر
بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم
للتاكيد بانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به
مرة واتى بالثاني طالب اوفاته فلما قال لا تعسروا اتبعه
التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من
البشارة وهي الاخبار بالخير يفيض النذارة ولا تنفروا
امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس والمرسلين
بفضل الله وقوابه وجزيل عطايه وسعت رحمته
ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال
كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا
لانه نقيض التيسير لانهم قالوا المقصود من
الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر
على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق
النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا
من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ
لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي
قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هكذا
باب من جعل لاهل العلم ايام
معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع
فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني
والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف
لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان
محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي
بضم الخاء المعجمة وبعد الالف بسين مهملة ساكنة
ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي لثلاث بقين من
المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي
المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومايتة عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث
او اثنتين وثلاثين ومايتة عن ابيه وابل بشقيق بن
سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود
رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد

ابن

ابن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن
مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة
مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في
كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة
الا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على
قول اما بمعنى حقا والضمير للشان بمنعني من ذلك
اني بفتح الهمزة فاعل بمنعني اكره ان املكم بضم
الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم
بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا
اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة هذا باب
بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب
مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن
معنى الشرط وكسر القاف الساكنين وجواب الشرط
يفقهه فالها ساكنة وفي رواية الكشميهني
زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه
ان من لم يفقهه في الدين فقد حرم الخير وبالسند
الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخو ورد المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه
المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين
ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء
واسمه عبد الله بن مسلم الفهري المصري القرشي
الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له
فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين وماية
لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وحاميد مضمومة وفي
نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال
سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي

المناقب الجمة المتوفى رجب سنة ستين وله من العمر
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي
سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول
سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء
من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي القدر
بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه
اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل
عليه هنا اولى من الاصطلاحي يعم فهم كل علم من علم
الدين ومن موصولة فيه بمعنى الشرط كما مر ونكر خيرا
ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في
سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا افرد كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم
بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي من القوة على
قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم
منه سبحانه وفي قال بعض الصحابة نسمع الحديث
ولا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمع ويفهم منه اخر
مبهما ومن القرآن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط
منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل
يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله
يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعداد المدرك للمعاني
على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد كل
واحد وعلى الاول فالمعنى ان الكل ما يسنح لي واسوى
قيد للارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على
ما اراد ومنا من العطا انتهى وقال غيره المراد القسم
المالي لكن سياتي الكلام يدل على الاول انه اخبر ان من
اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني
لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال
على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه
الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه

فتعرض

فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله
عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من
اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا
يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله
وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي
صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس يعطي حتى
تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر
بانا مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر
سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من اعتقد
انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي
الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه
حذف المفعول ولا تزال هذه الامة قايمة بالنصب
خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من
رأى الذي خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية
لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف
وهي بعد دامت فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد
على حد قوله ما دامت السموات والارض وهي غاية
لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى بلا الله
فيضرهم حينيذ فيكون ما بعدها مخالف لما قبلها

هذا باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان
في العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس
العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والمراد
تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك
الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها
الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية
وقال الليث يقال فهم الشيء اي عقله وعرفه ويقال
فهم بتشديد الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي
في رواية ابي ذر ابن عبد الملك اي المديني اعلم زمانه
بهذا الشان المتوفى فيما قال المولف ليلتين بقيتا
من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال

والله نظر بفهم بها صاحبها ان الكلام
ما يفترب به من قول او فعل

حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح
هو عبد الله واسم ابيه يسار المكي الثقفي مولاهم ابن ابي
نجيح المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند
الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن
مجاهد اي ابن ابي جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
وقيل جبر مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته
وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الباب
الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا
واحدا قال كنا ولغيري الوقت واحد اكنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بجمار بضم الجيم
وتشديد الميم وهو شحم الفحيل فقال صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة
فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت
ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر
قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال اني
صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر
لماذا النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار
الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان
بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم
والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب
عطف العام الخاص على العام والاغتباط بالغين
المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط
من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال
عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه
ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن
الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد
قومه ليسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا

وانتم

وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن
الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا والوجه لمن خصصه
بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من
الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في
اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود اللحية
والكهل قبل ان تتحول لحيته السواد الى الشيب وزاده
الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف
وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق باللاحق ليبين
ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان
السيادة تابعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه
انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر
والاحتشام ان يجلس مجلس التعليم من وقد تعلم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم
اوردوه تاكيد السابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من
تمام الترجمة نعم قال الرماوي وغيره تبعا للكرماني
الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضايا لا يكون الا قبل
ان يكون الضابط قاضيا قالوا ويوول حينئذ بمصدر
والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه
كيف يوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر
لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير
اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب المسبوق رواية عند المؤلف في التوحيد والحاصل
ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد
وساق لفظه هنا عن الزهري وساق لفظة في التوحيد
وسيأتي ما بين الروايتين من التخلف في اللفظ ان
شاء الله تعالى قال اي اسماعيل بن خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جايز في

صل

الا فى شان اثنتين بنا التانيث اى خصلتين والمولف فى
الاعتصام اثنين بغير تا اى فى شيئين رجل بالرفع بتقدير
احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب
المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية
تا التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي
خصلة رجل لان اثنتين معناه كلمة خصلتين والنصب
بتقدير اعنى وفى رواية ابن ماجة اتاه الله بمد الهمزة
اللاحقة اى اعطاه مالا فسلط بضم السين مع
حذف الاولى كما فى ذر وعمر بسلط ليدل على قهر النفس
المجبولة على الشح ولغير ذر فسلطه على هلاكه بفتح
اللام والكاف اي هلاكه بان افناه كله فى الحق لا فى التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالجر عطفا على ما قبله اتاه الله
الحكمة القران او كل ما يمنع من الجهل وزجر عن القبيح
فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد
واراد به الغبطة وح فهو من اطلاق المسبب على السبب
ويويده ما عند المولف فى فضايل القران من حديث
ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السايب بل ان
يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى
لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كان ذلك
جملة محذورة فالمعنى هنا لا اباحة فى شئ من الحسد
الا فيما كان هذا سبيله اى لا حسد محمود الا فى هذين
فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه
كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني
وتغلب القول الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم
اباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي
وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها
الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال
نعمة الله عن المسلمين القايمين لله فيها انتهى
باب ما ذكر فى ذهاب موسى بن عمران
عليه السلام المتوفى وعمره مايه وستون سنة فيما
قاله القرمي فى التنبيه فى سايع ادار لمضى لفه سنة
وستمايه وعشرين سنة من الطوفان فى البحر الى الخضر

بفتح

بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد
مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
فى اسمه كابيه وهل نبي او رسول او ملك وهل هو
حي وميت فقال ابن قتيبة بلنيا بفتح الموحدة وسكون
اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب
جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم
لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق
الى يوم القيامة لتشريفه من ماء الحياة وعليه الجماهير
واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكره
جماعة منهم حيوته منهم المولف وابن المبارك والحربي
وابن الجوزي وياتي ما فى ذلك من المباحث ان شاء الله
تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب
البحر لما توجه فى طلب الخضر واستشكل فان الثابت
عند المصنف وغيره انه انما ذهب فى البر وركب فى البحر فى
السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان
مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها
انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا
من اطلاق اسم الكل على البعض ومن قيل تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن
ابي العالية ان موسى التقا بالخضر فى جزيرة من جزاير
البحر ولا ريب ان التوصل الى جزاير البحر لا يقع الا بعد
سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس
قال انخاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلا موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا
يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان
رجالهما ثقات وباب قول الله تعالى
هل اتبعك على ان تعلمني على شرط ان تعلمني وهو
فى موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير
فذكر له على المفعولية اى لتعلمني وزاد الاصيلي فى
رواية باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اى علما
فارشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن

ولغب بالغين

والزيدي بضم الزاي وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما
لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفهوم
علمت العابد بحذوف وكلاهما منقول من علم الذي له
مفعول واحد ويجوز ان يكون علمت لا تبعك او مصدر
باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من ارسل اليه غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما
بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجمل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده ويتم
عليه بتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي
وبالسند الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا محمد بن عزيز بفتحين معجمة
مضمومة وزاي مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري
المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب ابن
ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن
بغداد وتوفي بشول نهار ومابتين قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني
التابعي المتوفى وهو ابن مايه ونيف وستين
سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدثه
وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى
اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا
المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا
وسكون الصاد المهملتين من الصحابة الفزاري بفتح
الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب
موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن
عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر

ثانيه

ثانيه او بكسره وله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر
ابن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من
طرق هذا الحديث فمرهما اي ابن عباس وابن قيس
ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة نيف
عشرة او عشرين وثلاثين فدعاه اي ناداه ابن
عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله
عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله وعلله
بان ابن عباس كان ادب من يدعوا بيا مع جلالة المدعو
وليس في دعايه ان يجلسه عندهم لفضل الخصوصية ما يخل
بالادب وقد روى قمرهما ابي ابن كعب فدعاه ابن عباس
فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال
ابي تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحرين قيس في
صاحب موسى الذي سأل موسى وللاصيلي زيادة صلى
الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف
مكسورة فتحتانية مشددة هل سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت
رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما
موسى عليه السلام في ملا بالنصراي في جماعة
اواشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه ط
السلام وكان اولاد يعقوب اثني عشر رجلا وهم الاسباط
وجميع بني اسرايل منهم جار جل جواب بينما والفصيح
في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا انعم ثبت اذ في رواية
ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على تسمية الرجل فقال هو اي تعلم احدا اعلم منك
بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال
موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسيل اي
الناس اعلم ففال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له
وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية
نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد
على من زعم العصمة حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله
وانما الجى موسى للخضر لتاديب لا للتعليم فاوحى
الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلا بفتح اللام والف

كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث
القدرة مما لا تعلم الا بنبيا منه الا ما اعلموا به كما قال
سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة
وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني
بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق
النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية
قوله عندنا اذ ان المقام مقتضى ان يقول عبدالله
او عبد له واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن
الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسأل
موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال
اللهم دلني عليه فجعل الله له اي لاجل الحوت امارة
اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا
افقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه
وذلك انه لما سئل موسى كيف السبيل اليه قال الله تعالى
احمل حوتا في مكتل واطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي
به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو
هناك فقيل خذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا
فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي واذ الوقت
وابن عساكر فكان ينبع بتشديد المثناة التحتية
انا للحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن
نون فانه كان يخدمه وينتبعه ولذلك سماه فتاه
ارايت ساد هاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني
الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة
التي فوق سمار الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب
الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى والخضر
وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزل
ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب
السمكة رشح الماء بردها فعاشت وقيل توضا يوشع
من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع
في الماء قال في نسبت الحوت فقدته او نسيت ذكره
بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره

قال

قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان
فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه
بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت
عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرب بمثلها وهو امثالها
عند موسى والف فيها اهتمامه او لعله نسي ذلك
لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب
القدس بما راه من مثلها من الايات الباهرة وانما
نسبه موسى الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى
ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغ اي الذي نطلبه
علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما
فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي
يتتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة
فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر
وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله
تعالى قال له هل اتبعك الى اخر ذلك هذا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه
اياه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن
عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان
ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعايه صلى
الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة
اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير
المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده
تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد
بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ الفدري الموثق
من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى المحرم سنة ثمانين
وماية قال حدثنا خلاد هو ابن ميمون الحذاء ولم يكن
حذاءا انما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد
المتوفى سنة احدى واربعين وماية عن عكرمة ابي عبد
الله المدني المتكلم فيه لراية راى الخوارج نعم اعتمده

البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة
خمس وستا وسبع ومايه عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره
كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه
اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول
الضمير القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته
على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى
الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم
الصحابة مسح راسه مسح راسه وقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح
راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد
تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فغدا كان ابن
عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان
القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع
الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس
شرطا للتحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة وابن
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة
الانثى من الحمير ولما كان الحمار يتناول للذكر والانثى
خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن نقيضها
حمار ثم تخصيصه لان التاء تختص الوحدة كذا قاله الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بان حمارا اسم جنس جمعي كتمر وقال
العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس
المعيبين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم
انه اقبل على فرس معيبين وليس الامر كذلك على ان الجوهري
حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه
على النعت او بدل او غلط او بدل بعض من كل لان الحمار

انفرد بالاول

يطلق

يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى ويدل كل من
كلمتي شجرة زيتون ويروى باضافة حمار الى اتان اي
حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني
قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مبوسوطا في
بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز
من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان
وذكر ابن الانباري ان فايدة التخصيص كونها انثى للاستدلال
بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوات
لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل الانوثة بقيد التسوية لانها مظنة الشهوة
الى غير جدار قال في فتح الباري وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنا بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته
بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدما
الى غير جدار قال في فتح الباري الى غير سترة اصلا قاله
الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس
اورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي
لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة ليس بين يديه سترة فمررت بين يدي
اي قدام بعض الصف فالتغيير باليد يجوز والا فالصف
كله له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مفعول
والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهو حال مقدرة
لانه لم يرسلها في تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد
لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير
الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع
تسرح في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف
في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني
فدخلت بالفاء الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك
علي اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره
واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل
لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي
كذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المولف هذا
الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع للتنزيل

عده المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان
وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن
عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي
كما اخرجه البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه
لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها
لخره راعبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي
المتوفى سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لقيه المولف
وسمع منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت
حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين
اخو موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين
وماية وقد شاركه ابا مسهر في رواية هذا الحديث
عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النساي
وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما
عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان
واربعين ومايتين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن
سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين
سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب
يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجا من فيه اي
رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين
جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير
المرفوع في عقلت او من المنصوب في وجهي من ما
دلو كان من بيرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة
والسلام لذلك على جهة الملاعبة او تبريك عليه كما

دعوى

كان

كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة
ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه مقصو
في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل
في مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه
صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس تحمل سنة من
السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال
كما قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير يحتاج الى
ثبوت صحبته على شرط البخاري اي حتى يتوجه
الايراد لانه قد اخرجه في مناقب الزبير من كتابه
هذا المشتمل لمورد صح لا يخفى ما فيه ومع هذا الحديث
من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستد ل
به ايضا على تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه
عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ
وعليه استقر اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن
خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى
القاضي عياض ان محمود حين عقل المجة كان ابن
اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة
لاحد العربي خاصة اما ابن العجمي اذا بلغ سبعا قال في فتح
الباري وليس في الحديث ما يدل على تسع من عمره خمس
سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم لمن فهم
الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا

باب الخروج في طلب العلم اي لسفر
لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهرا الى عبد الله بن
انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة
اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في
اي لاجل حديث واحد ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح
بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينا
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا
وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشترا بعيرا ثم شد رحله وسار
اليه شهرا حتى قدم عليه السلام وسمعه منه فذكره

ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض
قاعدته حيث عبر هنا بقوله واخرج بصيغة الجزم
المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر
بصيغة المريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب
المصابيح بانه غير مرضي لانا نجيب بانه لا مانع
الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتخال لان الاسناد
حسن واعتضد ولم يجزم باذكره في المتن لان لفظ الصوم
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الذر ويحتاج الى تاويل
فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق يختلف فيها ولو
اعتضد انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة كذا وقع للذر
قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
انتهى للاصيلي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال
حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال قال
الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بضم
الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس او لبطن من حمير او همدان يسكون الميم او
الاوزاع القبائل وفرقها ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو
ابن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة
سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما انه تماري من التماري وهو التجادل
والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري
صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام
هل هو خضر ام لا والى بضمير الفصل لانه لا يعطف
على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل
وسقط لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على
المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل بغير تاكيد ولا
فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية
السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن
كعب الانصاري فراهذه الامة القول من عمر سيد

فيه حصيان

المسلمين

المسلمين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تمارت
انا وصاحبي هذا فصاحب الذي سالت موسى السبيل
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر
بمعنى اللقاء يقال لقيه لقا بالمد ولقى بالقصر ولقيا
بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعته يقول
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني
اسرايل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل
عليهم السلام وعند موسى في قومه يذكرهم ايام الله
اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بمدة
الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم احدا والكشميهني هل
تعلم احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة وفي رواية
الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى
الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى تعالى الى موسى
لي والكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك
في شخص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي
السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله
تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا
فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه
فكان موسى يتتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر
الحوت في البحر والكشميهني والحموي في الماء فقال
فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين
نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره وفي حديث عبد الله وما انسانيه
الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان
منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على
ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى
تزودا حوتا فاذ فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله
في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا
نبغ من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما
بفتحات قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على
وجه الماء او ثيابا سبجي بثوب او غير ذلك فكان من

مسلم ببيانه

موسى ح

شانهما اى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا

باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما **وعلم** غيره بفتحهما مشددة وبالسند الى المولف قال **حدثنا محمود بن الغلا** بالمهملة والمد الكوفي ابو كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى في سنة ثمان واربعين ومائتين **قال حدثنا حماد بن اسامة** بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية اخره دال مهملة **عن ابي بردة** بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى لفظنا في العبارة **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل** بفتح الميم والمثلثة **ما بعثني الله به من الهدى والعلم** بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية **مثل** بفتح الميم والمثلثة **الغيث** المطر **الكثير اصاب** الغيث **ارضا** الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد **فكان منها اى من الارض نقية** بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة **قبلت الماء** بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول **فانبتت الكلا** بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا **والعشب** الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول **الكثير** صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام

وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والجيدي **نقية** بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقاف

نسكن

نقية تسكن بعدها بموحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية **نقبة** بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والنقاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طابة طيبة فيكون الماء وكذا في بعض النسخ وكان منها **اجادب** بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اى لا تشرب ماء ولا تنبت **امسكت الماء فنفع الله بها** اى بالاجادب وللاصيلي **به الناس** والضمير المذكر للما **فشربوا منه وسقوا** دوابهم وحرثهم بفتح السين **وزرعوا** ما يصلح للزرع ولمسلم ولكذا للنساي وزرعوا من الزرع وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة وهو القاضي عياض ولابي ذر الخا بمعجمة مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمة اخره مثناة فوقية فيهما الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اجارد بجيم وراء ومهملتين اخره موحدة **واصابت منها** ولابي ذر **واصابت** اى الطائفة **اخرى** وللاصيلي وكريمة **واصابت** اى الطائفة اخرى **انما هي قيعان** بكسر القاف جمع قاع وهي ارض مستوية ملساء لا تمسك الماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما **فذلك** اى ما ذكر من الاقسام الثلاثة **مثل** بفتح الميم والمثلثة **من فقه** بضم القاف وقد تكسر اى صار فقيها **في دين الله ونفعه** اولى وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر **بما** اى الذي **بعثني الله** عز وجل **به فعلم** ما جئت به **وعلم** غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق زمانه فيه المعلم غيره لكن لم يجعل بتوافله ولم ينفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به **ومثل** بفتح الميم والمثلثة **من لم يرفع** بذلك رأسا

ق

اى تكبر ولم ينقد اليه من غاية تكبره هو من دخل في
الدين ولم يسمع العلم ولم يعمل به ولم يعلمه
فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء ولا تنبته على غيرها
واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به
وهو كالارض الصماء الملساء التي لم يعلق عليها فلا ينتفع
به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث
المذكور تشبيه مفرد اى الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه
به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت
ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب
من عدة امور كما قرأه وشبه من انتفع بالعلم ونفع
به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل
لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل
لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثاره وانتشارها على وجه
عام متعدى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة
من امور متعددة ويجوز ان ينتبه انتفاعه بقبول
الارض الماء ونفعه المتعدى باثباتها الكلا والعشب
والاول والاول الحد واجزل لان الهيئة المركبة من
الموقع في النفس ما ليس في المفرد اذ من ذوات من
غير نظر الى نظامها والالتفات الى هيئة الاجتماع عليه
قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل

وكان اجرام النجوم لوامعا ٭ درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت لو كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان
التشبيه منقولا لكن ابين هو من التشبيه الذي يدرك
الهيئة التي تحلها النواظر عجبا وكتنوقف العيون
وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع الفجر مؤتلفة
منتزعة في اديم السماء وهو ذو ازرقة بحسب الروية
الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة
ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا
وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم لحق
خاصة نفسه ولم ينتفع به احد بارض امسكت الماء ولم
تنبت شيأ او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض
للماء مع عدم انباتها وشبه من حموى فضيلتي النفع

والا

والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا وشبه فوات
ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث
مستوفية لاقسام الناس فحبذا من البديع التقسيم
فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني
وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله
ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا هو القسم
الثالث قلت لعل الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر
من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه
من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون
قوله نفقه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف
على الموصول الاول اى فذلك مثله مثل من فقه في
دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه
امن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سوا
اى ومن يمدحه سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة
مذكورة فيمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه
الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك
راسا هو الثالث وفيه حينيذ لف ونشر غير مرتب
انتهى وفي الغيث شبه عليه السلام ما جاء به من الدين
بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه
وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث
يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت
ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل
بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة
ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم
في فضايله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال
ابو عبد الله اى البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن
عساكر حذف ذلك قال اسحاق اى ابن ابراهيم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي
المشهور بابن راهوية المتوفى بنيسابور سنة ثلاث
وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع
في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قال
الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهوية في روايته
عن ابي سامة وكان مزاحا طايفة قيلت لما بالمثناة

النخنبة المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم
الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره
والمعنى شربت القليل وهو شرب نصف النهار
وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان تعيان المذكورة
في الحديث جمع قاع ارض تعلوه الماء ولا يستقر فيه
والصفصف المستوي من الارض هذا ليس في
الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير
ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن
وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والصفصف
المستوي من الارض هذا باب رفع العلم
وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح
وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة اي ابن ابي عبد
الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى
بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل
الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول
قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي
في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم
ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته
لاهله ليلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم
لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع نفسه
بحذف او وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضد اليمنة المنقري البصري
المتوفى ثلاث وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشتراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان
يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بحوه
من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من
اشتراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل
ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره محذوف ما وان
يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت
بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت
من المثبت بموحدة فمثلثة وهو الظهور والنشو
وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر

شربه

شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شربه
الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه
لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل
كلام النبوة على اقوى محمل له اقرب فان السياق يفهم
ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة
حين المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة محمله
على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زيادة
على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر
اي يفشوا الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وربما التزم
بالمد لاصل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناي
فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين
ابن مسرهد قال احدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد
الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله
لاحدثنكم والله بالنون وبه صرح ابو عوانة عن قتادة
حديثا لا يحدثكم بعدي ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف
المفعول والمولف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل علي
الله قاله لاهل البصرة وقد كان اخر من مات بها من الصحابة
سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من والاصيلي
وابي ذر ان من اشتراط الساعة ان يقل العلم من القلة
وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم والاسماعيلي
بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح
وهذا اليق لاتحاد المخرج وذلك باعتبار زمانين مبدأ
الاشتراط وانتهاوه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان
يكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
ويقتلهم عن كثرة النساء بظهور الجهل والزنا ويرفع العلم
اهل الخير وكان النساء حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة
القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم عليهن
بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان
يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله

وما بين ٭ قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخر هو مذكور بن حميد الضبعي المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة ٭ ٭

الله فيتزوج الواحد بغير عدد جملا بالحكم الشرعي وقال
القيم بان اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النساء وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة
العدد او المجاز عن الكثرة وجود الثاني ما في حديث
ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة
هذا **باب فضل العلم** والباب السابق في
اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلماء والمراد
هنا الزيادة اى ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة
وح فلا تكرار وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية آخره راء قال **حدثني** بالافراد وفي
رواية ابي ذر **حدثنا الليث** بن سعد امام المصريين
قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح
القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي
بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري
وللاصيلي وكريمة **حدثني الليث حدثني عقيل عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن حمزة** بالحاء المهملة
والزاي **ابن عبد الله بن عمر** بن الخطاب المكنى ابا عمارة
بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي **انه**
عمر رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله** اى كلامه
صلى الله عليه وسلم حال كونه **قال** وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر **يقول بينا** بغير ميم **انا**
نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا **بقدح لبن**
شربت اى من اللبن **حتى اني** بكسر همزة ان لوفوعها بعد
حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة **لارى**
من الروية **الري** بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية
وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر
الفعل وبالفتح المصدر **يخرج في اظفاري** في محل
نصب خبر نا على لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم
او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر
والحموي **من اظفاري** وللمولف في التعبير من اطراد
ويجوز ان يكون هنا بمعنى على اى على اظفاري كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها

والظفر

والظفر اما منشأ الخروج او طرفه وقال لارى بلفظ
المضارع لاستحضار هذه الرواية للسامعين واللام
فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا
لقائم او هي لام الجواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح
وليس قسم صريح ولا مقدرا انتهى وعبر بيخرج المضارع
موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين
وجعل الري مرئيا له تنزيلا له منزلة الجسم والا
فالري لا يرى فهو استعارة اصلية **ثم اعطيت فضلي**
اى ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه **عمر بن**
الخطاب رضي عنه مفعول اعطيت الثاني **قالوا** اى
الصحابة **فما اولته** اى عبرته **يا رسول الله قال**
اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اى المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك
في كثرة النفع بهما وكونهما سببا لاصلاح ذاك في الاشباح
والاخرى في الارواح والفاء في فما اولته زايدة كهي في قوله
فليذوقوه فانهم ذلك هذا **باب الفتيا**
بضم الفاء وهو اى العالم المفتي المجيب لمستفتي عن
سوءاله **واقف** اى راكب **على الدابة** التي تركب وفي
بعض الروايات على ظهر الدابة **وغيرها** سواء كان واقفا
على الارض او ماشيا على كل احواله وفي رواية ابي ذر
والوقت **او غيرها** وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد **مالك** بن انس الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بضم
العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالنبات اليا بعد
الصاد على الافصح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم من ودع والفتح
في حاجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال وقوفه
بمنى بالصرف وعدمه **للناس** حال كونهم **يسالونه**
عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل
ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سايلين
منه ويجوز ان يكون استيناف بيان لعلة الوقت

فجا رجل قال في لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اقطن
فحلقت راسي قبل ان اذبح المهدي فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجا اخر غيره فقال يا رسول
الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك
فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم
العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر شيئا منها الا
على صيغة المجهول وفي الاولى حذف اي لا اقدم ولا اخر لانها
لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا
انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل
به ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه
السلام للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او منى شيئا
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية
وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا ومجاهد
وطاوس وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب
بجبر بدم لما روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من
حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث لا اثم
عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم
لا على التعمد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعموم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر وبويده
في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت
وحلقت ونسيت اي اخر وفي الحديث جواز سوال
العالم راكبا وماشيا وواقفا على كل حال ولا يعارض
هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال
عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى
التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا
باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي
الذي اجاب المستفتي فيما سالة عنه باشارة اليد
والراس وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة

ابن

ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين
او سبع وستين او سنة ست وخمسين قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل بضم السين وفتحه فقال اي السايل
ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي
حرج فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال فاومأ بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية
لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو
اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي
ذر وعلى حالية قال بكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من
اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن فقال ذلك
السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي
اي قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده الشريفة ولا حرج اصح فعلك ولا اثم عليك
ولم يجب الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم
من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين
وسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره
راء البجلي المتوفى سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد
الرحمن بن صخر اي كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقبض العلم اي بموت العلما ويقبض بضم اوله
على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية
السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة
التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه الزيادة من
زيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم
قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي
وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر

الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط
واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند
المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج
فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فهمه
الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه
اطلاق القول على الفعل والقاف قوله فحرفها نفسيرية
فهي مفسرة لقوله هكذا الفعل وبه قال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة
ابن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه
عن أسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين
زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت
أتيت عائشة أم المومنين رضي الله عنها وهي تصلي
اي حال يكون عائشة تصلي فقلت ما شأن الناس
قائمين مضطربين فرعين فاشارت عائشة الى السماء
بمعنى انكسفت الشمس فإذا الناس اي بعضهم
قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة
رضي الله عنها سبحان الله آية اي علامة لعذاب
الناس كانا مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
فاشارت عائشة برأسها اي نعم قالت اسماء فقمت
في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت
الرجل عليته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية تخفف
وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة
وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول
القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء المراد
به هنا الحالة الغريبة منه فاطلقه مجازا ولهذا
قالت فجعلت أصب على رأسي الماء فلما
عز وجل في تلك الحالة ليذهب فحمد الله النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام
على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا
حدثنا ثم قال عليه السلام ما من شيء لم أكن أريته
بضم الهمزة مما يصح رويته عقلا كرؤية الباري
تعالى وبليغ عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رأيته
رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والبحر
هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويأول بالمشار
اليه والاستثناء مفرغ منصل فتلغى فيه الامن
حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد
وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على
الضمير المنصوب في قوله رايته قوله حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة
مبتدا بسائر الحروف محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة
عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر
على انها جارة كذا قرر بالثلاثة وهي ثابتة في فرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات
الثلاث فيها لكن استشكل الجر الدماميني
بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء اي أنكم بفتح الهمزة
مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون تمتحنون
وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين
في مثل واثباته في تاليه لا أدري اي ذلك لفظ مثل
او قريبا قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح
بالحاء المهملة لسحه الارض ولانه ممسوح العين
الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا
منه فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما
بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه
ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض
انه الاحسن وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين
فيهما قال الزركشي والمشهور في البخاري اي تفتنون

مثل فتنة الدجال او قريبا لشبه من فتنه الدجال
فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الخ اعتراض
بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك
المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين
وبين ما اضيفا اليه لان الجملة الموكدة للشئ لا تكون
اجنبية منه واثبات من كان في بعض النسخ وهو
الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف
اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن
الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين
فيهما او تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح
او فتنة قريبا من فتنة الدجال وحينيذ فاولا اول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي
مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير
المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية يعلق
بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول
ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
او موصولة يقال للمتوفى ما علمك مبتدا وخبره هذا
الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بصيره اليتيما لانه
حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه بصير
تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون
الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد
يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن
او المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادرى
ما يهما وفي رواية ط سرح عط الا يدري ايهما المومن او
الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر
فيقول الفاجواب ما في فاما من معنى الشرط هو محمد
رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته
والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا
وفي رواية اي ذر فاجبناه واتبعناه بالها فيهما بحذف
ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اى فيلتا نبوته
معتقدين بمصدقين واتبعناه فيما جاء به البينا
او الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل بقول المؤمن

هو

هو محمد وفي رواية وهو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات فيقال
له بحال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كونه
الشئ في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
اى لشان كنت لموقنا به اى انك موقن به كقوله تعالى
كنتم خير امة اى انتم او تنبه على بها قال القاضي
وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين
للفرق بين المخففة وبين النافية واما الكوفيون
فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان
كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ
والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح
همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا
به ورد بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر ما ميني فقال
انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راى
سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسي وابن جني
وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت للفرق فسوغ الفتح
بل تتعين حينيذ لوجود المقتضي وانتفا المانع واما
لمرتاب فاى غير المصدق بغلبه لنبوته او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسما فقلت
لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته قالت
ما كان الناس يقولونه وفي رواية ح عط وذكر الحديث
اى الى اخره الاتي ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث
انتاب عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم ورسالته فهو كافر وان الغشي
لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى

هذا باب تخريض النبي صلى الله عليه
وسلم اي حثه وفد عبد القيس لقبيلة المشهورة
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم
وتخريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة ايضا وهما
بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف
ودفع بانه اذا كان كلاهما مستعملا في معنى واحد لا يكون
تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم
البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل
وبانه لا يلزم من تزاد فهما وقوعها في الرواية والكلام

ك

ق

انما هو تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك
ابن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حسيس بفتح
المهملة وبالسين المكررة قدم في البخاري اربعة احاديث
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول
عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لما قدم عليه في سنة من قومه واسلم واقام عنده اياما
واذن لهم في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امروهم
دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ
والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي
الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد
القيس بن قصي بفتح القاف وسكون الفاء وفتح الصاد
المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال
القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية
السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه
قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية سرعطا ابن عساكر مرحبا بالقوم
او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريب
بحذفهما غير خزايا اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين
بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على
الحال قال النووي وهو المعروف ويأتي على الصفة ولا
ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا
لان ندايا جمع فعلان من المنادمة لا من الندم وعورض
بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل
ندمان اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا

يا رسول

يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي
سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت بها تساعا الان بعضهم
يحيي بعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام
بتذكيرها وهو يصلح لكلهما وفي رواية الاصيلي في الشهر الحرام
بتعريف التاء لتعهد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم
مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بأمر زاد في رواية
كتاب الايمان بفعل بخبرية بالرفع على الصفة لقوله امر
وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة
باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان
مع الرفع على الحال المقدرة اي بخبر مقدر من دخول الجنة
او على الاستيناف او الدلية او الصفة بعد الصفة او الجزم
والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفرع اليونينية
باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يأتي الجزم في
الثاني مع رفع الاول فأمرهم عليه السلام بأربع وزاد
خامسة واعطى الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظة قال اي كالراوية
السابقة في باب الايمان هل تدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة
وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا
الخمس من المغنم صرح في رواية احمد عن غندر
فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم
عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد الفرع
وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار اخضر مطلية بالزفت
قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال
ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع
المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قاله في فتح
الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين
لتثبت احداهما دون الاخرى ليلا يلزم من ذكر المقير التكرار
لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان تارة
يذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان
تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا لتلفظ

بما يسد الخرق وعن المزفت المطلي

بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وأخبروا به من وراءكم من قومكم هذا

باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة بالمد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكرعة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة ووصوب حذفه لجميع في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح الهاء واسمه زهير التيمي القرشي الاحول ونسب لجده ابي مليكة لشهرته عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث زوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قبين بن سويد

التيمي

التيمي الداري واسم بنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فانتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية قبل النون ولابن عساكر ولا اخبرتني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر باعلم مضارعا واخبرتها ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط وركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيما فساله اي سيل عقبة رسول الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتقضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذكر المروة والورع ففارق عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا واورعا لاحكما بثبوت النكاح الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يحوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينا ونكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسال الله العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا

باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ هذا مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره له وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن

والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذفها ام

وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها
ابن ابي ثور بالمثلثة الفزشي النوفلي التابعي عن عبد
الله ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع
وهو انا وانما اظهره لصحة العطف ليلا يلزم عطف الاسم
على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير
ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن
مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا
افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ
ابن حجر ولم يذكره غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي
انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم الموخاه الجوار
الانصار الكاينين او المستقرين والنازلين
في موضع او قبيلة بني وفي رواية من بني امية من
زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهي اي الموضع
من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها
وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكانا
ننتاوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري
يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما
كذلك فاذا نزلت اتاه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي
الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته فسمع اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى
العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به
الى المكان البعيد فزعت بكسر الزاي خفت لاجل

الضرب

الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية
وللمولف في التفسير كما سياتي ان شا الله تعالى قال
عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا
منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فجئت فخرجت
اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساه قلت قد كنت اظن هذا
كاين حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة ام المومنين فاذا هي تبكي
ابوها عمر الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله
فدخلت يوهم انه من قول الانصاري قالفا في فدخلت
فصيحة تنفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجيت
الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت
وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي
فقلت اطلقكن وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نسا
بحذف الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها
قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر
تعجب من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه
وسلم نساه طلاقا او ناشا عنه والمقصود من ايراد
هذا الحديث هنا التناوب في العلم اهنا ما
بشانه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار تناوب
ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص
عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم
ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في
الصوم وعشرة النسا باب الغضب
بالاضافة وهو افتعال يحصل من غليان الدم لشي وخلط
في القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى
الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العايد

ان م

ك

يث

وقيل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبا
وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر
كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر
الدماميني فقال اما الوعظ فسلم واما تعليم العلم
فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد
يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال
الضبط انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
ابن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون
الموحدة البصري الوثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان
الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي
التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال الحافظ ابن
حجر في المقدم ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لما وقف
على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان تلك
كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب يا رسول الله اني لاداد
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان في دارنا هو معاذ
ابن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل بل
والاخر من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل
لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لاداد
ادرك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التا من
الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية
لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان
اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يدرك معه الصلاة ودفع
بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لا تاخر عن
الصلاة وحينئذ فالمراد ان لا اقرب من الصلاة
في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل
لعدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام تاسف
عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن
السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه

اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المامور عن المبادرة
ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل ليتاخر
الى ذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن
الفريابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب
وهو لذلك لتسبي فلا داعي الى حمل الرواية الثابتة
في الامهات المصححة على التصحيف قاله البدر الدما
مينى
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي
رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل
والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير
راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ
ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة
غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة
لاحتمال تقدم الاعلام لذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي
تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا
من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلكم منفرون عن الجماعات
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المعين
على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لفطا منه وشفقة
على جميل عادته الكريمة عليه صلوات الله وسلامه
عليه فمن صلى بالناس ملتبسا بهم اما مالهم فليخفف
جوابه من الشرطية فان منهم المريض اي الذي ليس بصحيح
والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن واذا
بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة
بالرفع مستدارك بحذف خبره والجملة عطف على
الجملة المتقدمة ذو الحاجة لذلك وانما ذكر الثلاثة
لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي
له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو
الضعيف وبحسب العارض وهو المرض اولا في نفسه
وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو
عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان

القسطلاني
علم الحديث

ابن بلال الحموي بالمثناة التحتية قبل النون والاصيلي
المدني بحذف عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن
شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة
المدني عن يزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الا
وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها والمدينة او مصر
سنة ثمانيه وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير
والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل هو زيد بن
خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة
فعجزه شخص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعرف
بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا ما يربط به
راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به
الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من
الراوي ابن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر
العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفاص هو
الشيء والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ويعطف
والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة
ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة ونحوها
الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة
وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه
وليلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس
بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة متصلة
يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع
ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة مع
كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع
العراقيون قال النووي وهو الاصح ثم استنفق بها
بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم
عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط،
اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل
ما حكمها كذلك امرا وهو من اضافة الى الموصوف
فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه

نعم ج

الصفة ج

تنبيه

وقف محمد بك بجامعه

تنبيه وجنة مثلثت الواو واجنة بهمزة مضمومة
وهي ما ارتفع عن الخد او قال الحمر وجهه استفسارا
لعلم السائل وسوء فهمه وانما ابراع المعنى المذكور ولم
ولم يقطن له فقاس من الشيء على غير نظيره لان
اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري
اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة
اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية
الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر مالك بغير واو ولابي ذر معها سقاؤها بكسر
السين مبتدا وخبره اي جوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها
اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها
من الاعراب ومحلها الرفع لمبتدا محذوف اي هي ترد الماء
وتاكل الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها
فالفاء في قدرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها
ربها مالكها اذا تاقوة اسباب العود اليه لقوة
سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء وتعلو خمسا
وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن
الذئب وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام
لضالة الابل هي لك ان اخذتها او لاخيك من الالتقاطين
ان لم تاخذها او للذئب بالكاف ان لم تاخذها انت ولا
غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل
في القرى والامصار فلتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة
للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في بابه وبه قال حدثنا وفي رواية
ابن عساكر حدثني محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي
قال حدثنا اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن

خبره

اشياء غير منصرف فكرهها لانه ربما كان فيها شيء سبب التحريم
شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان
من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها مما سيأتي
ان شاء الله تعالى **فلما اكثر** بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي فلما اكثر الناس السؤال **عليه** صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم**
قال عليه السلام **للناس سلوني** وللاصيلي عما شئتم **سلوني**
بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف ما الفهم
الاستفامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو
فيم والام وعلى م للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت فيم انت من ذكراها فناظر بم يرجع وثبت في نحو
في نحوه
في نحو لسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما
لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا
القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا
فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله له
كما هو مقرر **فقال رجل** هو عبد الله بن حذافة الى السهمي
الكبرى **من ابي** يا رسول الله **قال** عليه السلام **ابوك**
حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه **فقام**
رجل اخر وهو سعد بن سالم **فقال من ابي** يا رسول
الله فقال وفي رواية ابوي ذروا للوقت وابن عساكر
قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو
صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس
في نسبه بعضهم على عادة الجاهلية **فلما راى** ابصر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ما في وجهه** الوجيه
عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب **قال**
يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما
يوجب غضبك هذا **باب من برك** بفتحتين وتخفيف الراء **على ركبتيه عند الامام**
او المحدث وبالسند الى المصنف **قال حدثنا ابو**
اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **اخبرني** بالتوحيد

انس

انس بن مالك رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم خرج فصلى فلما انصرف **قام اليه رجل فقال**
سلوني فقام اليه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
احد الذين ادركوا بيعة الرضوان **فقال** يا رسول الله
من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية **قال**
من ابي فقال **ابوك حذافة** وفي مسلم انه كان يدعى لغير
ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق
منك **اكنت** ان تكون امك فارقت ما يفارق نساء الجا هلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد
اسود للحقت به **فلما اكثر** بالمثلثة **ان يقول** عليه الصلاة
والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة **عمر**
رضي الله عنه **على ركبتيه** يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان
يكون في حقيقته مفيدا فيستعمل في الاعم بجيث لا فيد
كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة،
فيما لم يرد غليظ المشفر **فقال عمر** رضي الله عنه بعد ان
برك على ركبتيه تاديبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشفقة على المسلمين **رضينا بالله ربا،**
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فسكت**
في بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت
هذا باب ما يذكر **من اعاذه الله** بضم الهمزة في امور
الدين **ثالثا لبعضهم** بضم المثناة التحتية وفتح الهاء
عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن
حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك
مع فتح الهاء **فقاله** الا التخفيف وفي غير رواية ابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وما
زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول
الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب
الشهادات **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في خطبة الوداع **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت
ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال **حدثنا**

هلية

عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد
الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان
وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا عبد
الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة ابن عبد الله بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم بن زاد في رواية غير ابي ذر،
وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك
الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه
ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن
احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمه
الاستيذان لا تتثنى اذ احصل الاذن بالاولى ولا تثليث
اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه
انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة الغيبة ثم اذا قام
من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم
عليه الصلاه والسلام بكلمة اي جملة مفيدة من
باب اطلاق اسم البعض على الكل عادها ثلاثا
اي ثلاث مرات قال البدر العماميني لا يصح ان
اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلثا ضرورة،
انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة
ثلاثا انما تتحقق باذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما
ان تضمن معنى قال وبصح عملها في ثلاثا بالمعنى
المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل
محذوفا اي اعادها فقالها وعليه قل تقع الاعادة
الامرتين انتهى وبه قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر ابن انس نسبة لجده والافاسم ابيه

عبد

ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة
المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد
بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه
اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالا
والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان
تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على
الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار
له وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم
ثلثا اي ثلاث مرات فاذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل
عطف على اتى من بقية الشروط وقد سقط حديث
عبدة الاول في رواية سره ص ولا يخفى الاستغناء عنه
بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير
منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة
على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
وللاصيلي كما في الفرع في سفر سافرناها ووقع
في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح
الكاف اي النبي الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون
القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي،
ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع
على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البد
من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح ارجلنا
اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد
عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر ويأتي بقية
مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى

باب

الرجل امته واعله من عطف العام على الخاص لان امة
الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابو
ذر والوقت ح وحدثنا محمد والكرمنة حدثنا محمد
هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر
والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية س حدثني
محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن
عساكر اخبرنا الحاربي بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا
والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق
المتوفى سنة خمس وتسعين وماية حدثنا صالح بن
حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وشبه
جده الاعلى لشهرتهم والا فهو صالح بن صالح بن مسلم
ابن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد
ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى
الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا
خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل
الكتاب التوراة والانجيل والانجيل فقط على القول
بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن
بنبيه موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام مع
ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة
والانجيل الماخوذ له الميثاق على ساير النبيين وامم هم
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموعود
في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من
المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس
العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة
والصوم وحق مواليه بسكون الياجع مولى لتحصل
مطابقة الجمع في جنس العبد لجمع الموالي ولبيد غل
ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس
عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل عنده

امة

امة زاد في رواية الاربعة ه سرط ص مح يطاوعها بالهمزة
فاديبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها
بلفظ ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من
الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان
اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير
وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في
الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة
وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين
فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما فلم
يبق الاعتبار في العتق والتزويج وانما ذكر الاخيرين
لان التاديب والتعليم احمد للاجر اذا تزوج المراة المودبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف
ثم في العتق وفي السابق بالفا لان التاديب والتعليم
يشتركان في الوطي بل لابد منهما فيه والعتق تقل من
صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد
بل هما الضدية في الاحكام والمتافاه في الاحوال فناسب
لفظا والاعلى التراخي بخلاف التاديب وغيره ما ذكر
فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران
اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان بطاها انتهى
وانما عرف العبد ونكر في الموضعين الاخيرين لان المعرفة
بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الانسان في العبد
باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في
حكم الظرف فكان معنى جاز يدر اكبا في وقت الركوب وحاله
او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفايدة عظيمة وهي ان
الايمان لا يفيد في الاستقبال بل من الايمان في عهده
حتى يستحق الاجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال
يستحق الاجرين ايضا فان باذا التي للاستقبال قاله
البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو
غير مستقيم لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا
عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر

في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهو صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم
قال عامر الشعبي لراوية المذكور اعطيتاك اي اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ والخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مرتهم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيها دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسئلة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس راد الاعتنا بالاهل المجاورين في تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتنا بالاما ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وراجع تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العلم والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب
عظة الامام الاعظم او نايبه النسا اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المولف
قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سليمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس وماية او ست او اربع عشر وماية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ايي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا
واخرجه

واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو والضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا يعني سمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة القليلة لما راها من اكثر اهل النار لانها مجاة لكثير من الذنوب المدخلة النار وانه كان وقت حاجه الى المواساة والصدقة افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي الفرط بضم الفا وسكون الراخره مهملة الذي يعلق بشجمة اذنها والخاتم بالنصب على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يليقبنه ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه تخرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسما عيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسما عيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسما عيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين وماية ووصله في كتاب الزكاة هذا باب
الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي

وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني
بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى ال
المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور
سنة ست وثلاثين وماية عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة
قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال
يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي
فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعله كانت
قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحيف بقيل
لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على
ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال ولعمري
الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قرى وحسبوا
ان لا تكون بالرفع فاعل يسالني والنصب لوقوع
ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف
قررته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه
وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كما صح
عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول
الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه
وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني لاحد سابقا لك
ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان
احد مثلك اذ رايت اي الذي رايته من حرصك على
الحديث اولى وبقي بعض حرصك فمن بيانية على الاول
وتبعيضية على الثاني اسعد الناس اي الطايع والعا
بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من
قال في موضع رفع على المفعولية خبرا لمبتدا الذي
هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا
الله

الله مع قول محمد رسول الله حال كونه مخالصا من
الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا
من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق
باحد الجزيين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا يلجا عنها
فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه
اجيب بان الانيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم
يتلفظ دخل في هذا الحكم لكننا لا نحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للنفس
الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل
في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم
ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا
ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة
تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته
التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال
بمعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم
التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن
فتخطل صيغة افعل وهو لم يساله عن يستاهل شفا
وانما سال عن اسعد بها فينبغي ان يحمل على اخلاص
خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تعا
ونت
رنبه هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم
اي كيفية رفع العلم وكتب وفي رواية ابن عساكر
قال الى البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا
الراشدين المهديين الى نايبه في الامرة والقضاء
على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين
وماية في خلافة هشام بن عبد الملك وهو اربع وثمانين
سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به وجده
عمرو صحبي ولابيه محمد رومية انظر ما كان اي اجمع الذي

ای

تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك فيه فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال
وذهاب العلما فان في كتبه ضبطاله واتقانا وقد
كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن
عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت
العلما فامر بذلك ولا تقبل بضم المثناة التحتية
وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية
وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على
الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ولتفشوا العلم ولتجلسوا بضم المثناة الفوقية
في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من
الاجلاس مع سكون اللام وكسرها مصافيهما وفي رواية
عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية
فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام
المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع
تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك
بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب بضرب وقد تفتح حتى
يكون سرا اي خفية كالتخاذه في الدار المجورة التي
قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس
ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقيبه وغير
رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا قال ابو عبد الله البخاري
حدثنا العلا بن عبد العزيز بن عبد الجبار ابو الحسن
البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي
عشرة ومايتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
المتوفى سنة سبع وستين وماية عن عبد الله بن
دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك
يعني حديث عمر بن عبد العزيز في قوله ذهاب العلما
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان لا يكون ما بعد ليس من كلام
عمر ومن كلامه ولم يدخل في الرواية الاولى ما ظهر وبه
صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا

كذلك

كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو
كلام عمر ليبين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر
انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني
من حديث ابي اسامة ان الله لا يقبض العلم من بين
الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه
وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما او
يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله
بقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما
في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى
اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من
الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم
يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في
رواية الاصيلي ولغيره ٥ صح ط يبق بفتح حرف المضارعة
من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية رؤوسا بضم الواو
والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح
روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع
رييس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة
فسيلوا بضم السين اي فسالهم فافتوا بغير علم
فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال
اي اضلوا السايلين فان قلت الواقع بعد حتى
هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية لجيب بان
التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ
الناس رؤساجهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية
في الحقيقة ما يناسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط
انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن
مجتهد خلافا للحنابلة حدثنا الفريابي سر ط س

ای عو

ولم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس بالرفع على
الفاعلية

ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري
قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال
حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام اي نحو حديث
مالك السابق وهذا من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم
عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام
للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال
المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة
المجهول ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند
قال المولف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على
القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد
ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها
فاعبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح
ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه محدثا
عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله
عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية باسقاط
قال الاولى والغيراي ذر قالت النسا بتا التانيث وكلا كما
جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم ظلمنا
بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام بتعلم
الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على ملازمتهم فاجعل
اي انظر لنا فنعين لنا يوما من الايام نعلمنا فيه فيكون
منتاوه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه
الصلاة والسلام يوما لقيهن به فيه اي في اليوم
الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان
قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على
الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور
وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على
قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من
قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك انتهى

فوعظهن

عليه السلام اي فوفى بوعدهن وللنسفي
فوعظهن مواعظ وامرهن باموردينية فكان فيما قال
لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان
التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من
امراة بزيادة من زيدا تاكيد اكما قاله البرماوي وللاصيلي
وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة حصل
لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين وللكريمة
واثنتين بتا التانيث والسايلة ام سليم كما عند احمد
والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام
مبشر كما يبينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن
قدم اثنين وللكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل
في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا في رواية ابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان
ابي صالح واقاد المولف هنا نسبة ابن الاصبهاني في المبهم
في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور
وعن عبد الرحمن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على
قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة
يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم
انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة
والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن
عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال
بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث
ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة
وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى
انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم
ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة
بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قايم

باب من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر
فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي
فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند

قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه
لجده لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا
نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي
مكي توفي سنة اربعة وعشرين وماية قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد
الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة اي بان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا
مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت
الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة
الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم
عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا وحذف
صلته وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت اكان لذلك وليس يقول الله تعالى فيقول
خبر ليس واسمها ضمير الشان اوان ليس بمعنى لا اي اولا
يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي
سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف
لانه خطاب المكلف المونث ولكن من نوقش الحساب
بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب
اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان
الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط
ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في
الجواب الوجهين ومعنى ان تحرير الحساب يفضي
الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة
على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول
لا تنفع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت
لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن
ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله
عليه وسلم لكن قول عايشة قلت اوليس يدل على
انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين

ليبلغ

ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب
اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب
مفعول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام
في ليبلغ لام الامر وفي اللغين الكسر على الاصل في حركة
التقاء الساكنين والفتح تخفيفا قال اي رواه ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة
ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحرف
العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغايب والظاهر ان المراد كل من سمعه لان الامور يتبلغه
هو العلم اشار لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية
الاصيلي حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن
وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن
ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره
حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه انه قال
لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى وكسرها في الثانية
ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق
قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان وهو بعث المبعوث بضم الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت
حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله
تعالى شرفا وتعظيما من علينا بالمجاورة بها على احسن
وجه وعافية لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد ابن معاوية في سنة احدى وستين
من الهجرة واعتصم بالحرم بمكة ادام الله المجاورة به
في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة
النبوية ايذن لي بالهمز الامر احدثك بالجزم
لانه جواب الامر فقولا بالنصب مفعول ثاني لاحدث
قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى

اي يوم هذا قالوا يوم
حرام وفي اخره اللهم هل
بلغت قال ابن عباس

وابن عساكر هو

بي

شدق

الله عليه ولم الغد بالنصب على الظرفية من يوم
الفتح اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان
السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناى اصله
اذنان لى فسقطت النون لاضافته ليا المتكلم والجملة
فى محل نصب صفة للقول لجملة قام به النبى صلى
الله عليه وسلم وهو ينفى ان يكون سمعه من غيره
ووعاه قلبى اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى
تعقل معناه وابصرته عيناى بتا التانيث كسمعته
اذناى لان كل ما فى الانسان من الاعضا اثنان كاليد
والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى
انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب
بل بالرويه والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين
تكلم صلى الله عليه وسلم به اى بالقول الذى
احدثك من باب عطف العام على الخاص فنهم
قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله
عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها
الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها
الله بوحيه فتحريمها ابتدائى من جنس سب تحريمى
لاحد فلا مدخل لنبى فيه ولا لغيره ولا تنافى بين هذا
وبين ماروى ان ابراهيم حرمها اذ المراد به انه بلغ تحريم
الله فاظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ
بكسر الرا كالهمزة اذ هى تابعة لها فى جميع احوالها
اى لاجل امرئ يومن بالله واليوم الاخر الفيا
شارة الى المبدا والغاية ان يسفك بها دما بكسر
الفا وقد تضم وهما لغتان اى ان فى العباب سفكت
الدم اسفكه واسفكه سفكا وشرواية المستملى
والكشميهنى فيها بدلها والبا بمعنى فى وان مصدر
اى فلا يحل لسفك دما فيها والسفك طلب
الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة
اخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع بالعضد وهو
الة كالفاس شجره اى ذات ساق ولا زيدت لتاكيد

حمد الله تعالى
بيان لقوله
تكلم به واثنى
عليه عطف
على سابقه

معنى

معنى النفى اى لا يجوز ان يعضد فان ترخص رفع احد
بفعل مقدر يفسره ما بعده لا لا يبتدا لان ان من
عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا ليلا يجمع بين
المفسر والمفسر وانما نزلته لضرورة البيان والمعنى
ان قال احد لترك القتال تحريمه والقتال رخصة
تتعاطى عند الحاجة لقتال اى لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا
له الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى
الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما
اذن لى الله فى القتال فقط فيها اى مكة وهى اذن
مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابى ذر كما
فى الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال
اذن لى ساعة اى فى ساعة من نهار وهى من طلوع
الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى خفه
صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عادت حرمتها اليوم اى تحريمها المقابل للاباحة
المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم
الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صد ورد هذا القول
لا فى هذه كحرمتها بالامس الذى قبل يوم الفتح
وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول
الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
فقيل لابى شريح المذكور ما قال عمرو اى سعيد
المذكور فى جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا
شريح ان مكة يعنى صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفو
والذال المعجمة اى لا تعصم عاصيا من اقامة الحد
عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية
عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اى مصاخبا
بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه
من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اى بسبب خربه
بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع فى رواية

قية

قية

المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي
رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربه
بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكبير
مع السكان الراكد لذلك وقال على المشهور اي في
الرواحل سرقة الابل ويطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره
حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي
انكر عليه بعثه الخيل الى مكة واستباح حرمتها بنقب
الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص
وهو الصحيح الا ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه
فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية
لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في الحج ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج
والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج
والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة
والجيم وبالباء الموحدة البصري الثقة النبيل
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال
حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة
عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع في رواية
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما
سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو
الذي رواه الفربري ووقع في رواية ابي ذر
فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن
محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله
ابو علي الجياني والصواب الاول قال ابو
بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الذال مبنيا للمفعول في نسخة مبنيا للفاعل قال
والاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة

كذا

الوداع اي الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب واقتصر
منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان
بفا العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم
قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي
بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق
عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم
وانتهاك اعراضكم عليكم حرام كما دل عليه العقل وبويده
رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا او صوم يوم
النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ
الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر
لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان محمد يعني
ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع
التبليغ فيما بعد فيكون في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان
التصديق انما يكون للخبر لا للامر ويكون اشارة الى تتمة
الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى
منه بمعنى وقع تبليغ الشاهد واشارة الى ما بعده
وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغت بمعنى وقع
تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني
وغيره الا بالتخفيف بصيغة اي يا قوم هل بلغت مرتين
اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم
يثبت فقوله كان الى اخره اعتراض والاهل بلغت من
كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا
الله من ذلك ومن سايل المهالك وبالسند قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور
ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن
جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة
الغطفاني الكوفي التابعي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم

يعني مال بعضكم حرام على
بعض لان مال الشخص عليه
حرام

محمود

يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فاضحك
الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة
اربعة ومائة **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب
احد العشرة الى الاسلام والعشرة المبشرة الى الجنة
والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان
المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن
ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد
الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسع
وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه **يقول قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة
الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في
الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقول
علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن
مطلق الكذب **فانه** اي لشان **من كذب علي فليلج النار**
اي فليدخل فيها جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان الامر الالزام والالزام يولج النار وقيل دعاء
بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر
ويويده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن
ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه
ثم اخرج مخرج الذم وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن جامع بن شداد**
المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة **عن**
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العواء الاسدي
القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة **عن ابيه**
عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي
سنة اثنتين وسبعين **قال قلت للزبير** بن العوام
بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع

بناحية

بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من
وقعة الجمل وله في البخاري سبعة احاديث **انى لا سمعك**
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث
فلانا وفلانا اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما
في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **قال** اي الزبير
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا
كسرت همزة ان بعدها في قوله **انى لا فارقه صلى الله عليه**
وسلم في حال هجرته الى المدينة زاد الاسماعيلي منذ
اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصارفة لاغلب
الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب
عن هجرته للحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام
اي ما فارقته عند ظهور شوكته **ولكن** وللاصيلي وابن
عساكر **ولكني** وفي رواية **ولكنني** اذ يجوز في ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه **سمعته** صلى الله عليه
وسلم **يقول من كذب علي فليتبوا** بكسر اللام على الاصل
ويسكنها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى
الشرط والتالي صلته فليتبوا جوابه امر من التبوء فليتخذ
مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان
الله يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ
او امر تهديد او دعاء على معنى يراه واما خشي الزبير من
الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يات ثم
بالخطا لكن قد ياتي بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة
اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به
على الدوام للوثوق بتعلقه فيكون سببا للنار بما
لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا
لا يوسم عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف
الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث
واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من
بالتثبت واطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا
فلم يمكنهم الكتمان قال الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا**
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله
ابن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال **حدثنا**

للعمل

انفسهم

عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن
صهيب الاعمى البصري قال قال انس اى ابن مالك رضي
الله عنه وفي رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى
انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد
وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا
كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه
بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على
كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق
الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار
ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في
كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على اتقسام
الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار
فافاد انه ان تاب فيه من التحديث لم يكن لامتناع
من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف
الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر
كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه
وردده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من دعوات
والده ونبعه من بعده فضعفوه واستظهر ابن
المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك لو كان
لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره
وانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ الخ
فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان
الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن
استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال
الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول
ان دلالة النبوة على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا
نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل معتمد
القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب
عليه ملازم لاستحلاله او لاستحلال متعلقه فقد
يكذب عليه تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب
عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم في
العصاة من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم
حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر

حدثني

حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالاقل
والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست
او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام
ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن
ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه
يقول من يقل علي اصله بقول حذفت الواو للجزم
ولاجل الشرط ما لم اقل اى الذي لم اقله وكذا لو نقل
ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا
لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده
من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى
الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ
غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سايغ عند
المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح
بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل
اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي
المتوفى سنة تسع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح
ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة
الجمع من باب التفعل باسمي بمحمد واحمد ولا تكتنوا
بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة
ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية
من باب التفعل من تكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف
وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني
تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلا من الكناية
بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف المنفي على

المثبت ومن رانى فى المنام فقد رانى حقا فان الشيطان
لا يتمثل بصورتى اى لا يتمثل بصورتى وتانى
مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتاب المواهب
من ذلك ما يكفى ويشفى ومن كذب على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم
الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد
اورد المصنف حديث من كذب على هنا عن جماعة من
الصحابة على وزبير وانس وسلمة وابى هريرة وهو
حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول
بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه
وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق مفردا
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه وهذا كان فى افادة
العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف ليتميز عن
ابى ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اى ابن الجراح
ابن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع
وسبعين ومائة عن سفيان الثورى او ابن عيينة
وجزم فى فتح الباقى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه
ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية
عن منتفى يقتضى ان يحمل من اهملت نسبته على
من تكون لديه خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه
العينى بان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه
ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة اخره فا ابن طريف بطاء
مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
ومائة عن الشعبى بفتح الشين وسكون العين
المهملة واسمه عامر عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح
الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه
وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة

المتوفى

المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلى والاصيلى
زيادة ابن ابى طالب هل عندكم اهل البيت النبوى او
الهم للتعظيم كتاب اى فضلكم به دون غيركم من اسرار
علم الوحى كما تزعم الشيعة قال على لا كتاب عندنا الا
كتاب الله بالرفع بدل المستثنى جدل من المستثنى او هم
بالرفع عطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من
فحوى الكلام وبدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر
من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه
جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا
عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم
بالعطف على سابقه فالاستثنا متصل قطعا واما
قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه
لو كان من غير الجنس لكان قوله وفهم منصوبا لانه عطف
على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى
يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على
قوله كتاب الله قوله او ما اى الذى فى هذه الصحيفة
وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه
اخذا احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا السماع
ذلك وللقضاء فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو
جحيفه قلت وما فى رواية الكشميهنى وسئل ما
فاو كلاما للعطف اى شئ فى هذه الصحيفة
قال على رضى الله عنه العقل اى حكم العقل وهو الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء المستحق
للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها
وفكاك بفتح الفا وجوز كسرها وما يحصل به خلاص
الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية
على جملة اسمية اى فيها العقل وفيها حرمة قصاص
المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وان
لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف
الجملة على المفرد لان التقدير فيها اى الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر محذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص
المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفيه
ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث يأتي ان شا الله
تعالى في محله ورفع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شي
نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة
حرم ولمسلم واخرج مسلم واخرج صحيفة مكتوبة لعن
الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المومنون متكافيون
دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرايض
الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانتا واحدة
وكان جميع ذلك منقولا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة وفتح الكاف قال شيبان بفتح المعجمة
وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم
البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين وماية في خلافة
المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي
مولاهم العطار احد الاعلام الثقاة العباد المتوفى سنة
تسع وعشرين وماية وقيل سنة اثنين وثلاثين
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف في الديات
حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم المعجمة
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث
وهو حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان خراش بن امية
الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي ففتنل في الجاهلية
يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي
واحدا منهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا فاخبر بضم الميمة
وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب الفاعل
صلى الله عليه وسلم فركب الناقة التي يصلح ان
يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل
بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفا
المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور تشك

ابو

ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد
الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله
كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة
الامر وللاصيلي فاجعلوه بضم الصاد اي اجعلوا
اللفظ على الشك للفيل بالفا او القتل بالقاف
وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا
لابي نعيم وهو عبيد الله ابن موسى ومن رواه عن يحيى
رفيق الشيباني وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شا
الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من غير شك
والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعهم
الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا نص
من الصحابي بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية
قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا
قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال الكرماني
القتل بالقاف والكاف اي سفك الدم على عفلة اي
بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روى كذلك
الا بعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله
(وسلط عليهم) بضم السين بالبنا للمفعول (رسوله)
الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤ
رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر وغيره
وسلط بفتح السين اي الله رسوله مفعوله والمؤمنين
نصب باليا عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف
اللام ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها
بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل
بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد
بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب
المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف
يجتمعان واجيب بان المعنى لما حكم الله في الماضي
بالحل في المستقبل لا يا التخفيف مع الفتح ايضا
وانها يا العطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة
من نهار الا يا التخفيف ايضا وانها يا واو العطف كذلك
ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح
حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل

بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور
واجيب بانه مصدر في الاصل يستوى فيه التذكير
والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة
اى لا يقطع ولا يجز شوكها الا الاذخر كالعوسج واليابس
كالحيوان الموذى والصيد الميت ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه المعجمة اى لا يقطع شجرها ولا يلتقط
بالبنا للمفعول ساقطتها اى ما سقط بغفلة مالكه
الا لمنشد اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا
يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وسكون
ثانيه اى قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف
فهو بخير النظرين اى افضلهما كذا قدر المحذوف
هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي ونعقبه العيني بانه
يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اى المستحق
لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن
جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من
السياق وقال العيني لتحقيق ان يقدر فيه مبتدا
محذوف فثمن مبتدا واصله فتل جملة من المبتدا
والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فمن مبتدا وقوله
بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير
في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى
من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره
فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل
واما ان يفادى بمكن اهل القتيل من القتل بقال
اخذت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه فالنايب
عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اى يوخذ له القود
او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير
لكان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل
والفعلان مبنيان للمفعول اى يوخذ له القود
وهرة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية
مفتوحة في الاربعة فجا رجل من اهل اليمن هو ابو
شاه بشان معجمة وها منون كما في فتح الباري
فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي

فلان

فلان اى لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس
ابن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها
ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف
طيب الراىحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق
والنصب على الاستثنا للكونه واقعا بعد النفي فانا
نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط
بالطين لبلا يتشقق اذا بني عليه وقبورنا نسد به
فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر والا صيلي الا الاذخر مرتين
فتكون الثانية للتاكيد وفرع اليونينية هنا زيادة
وهي قال ابو عبد الله اى البخاري يقال له بالقاف فقيل
لابي عبد الله اى شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس
هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني الامام
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو
ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين المتوفى سنة
ست وعشرين وماية قال اخبرني بالافراد وهب بن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن
كامل بن سيبج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها
وسكون المثناة التحتية وآخره جيم الصنعاني لانبا ى
الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشر وماية عن
اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين
وماية قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب
خبرها احد ثنا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه
وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا
اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر
الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة
واحد الشروط مختلف وهو تاخير الخبر والصواب انها هو
لتقدم الظرف دايما اذا كان معمولا للخبر لا الخبر
واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير

المسكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال
والذى يظهر انه ما فى هذه مهملة غير عاملة عمل ليس
وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبى خبره،
انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اى ابن العاصى رضى
الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اى لكن الذى
كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم نكن منى والخبر
محذوف بقرينة ما فى اللام سوا لزم منه كونه اكثر
حديثا لما اقتضته عادة الملازمة من الكتابة ام لا وجوز
ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع
تمييزا او التمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه
اكثر من حديثى الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه
جزم ابى هريرة بانه ليس فى الصحابة اكثر حديثا عن
النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع
ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروى
عن ابى هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الوافدون
اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهى
مقصد المسلمين من كل وجهة وروى عنه فيما قاله المؤلف
نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمايه
حديثا زاد ابن العطار فى شرح العمدة وغيره فقال
واربعة وسبعون واتفرد البخارى بثلاثة وسبعين
وتوفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة وحيث
هذه الزيادة فى بعض نسخ هذا الشرح وفى بعضها
ساقطة ووجد لعبد الله جعباية حديث تابعه
اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث
عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابى
هريرة كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال
حدثنا ابو بحيى بن سليمان بن بحى الجعفى
المكى المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومايتين قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد
الله المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عبيد بضم العين ابن عبد الله بن عتبة

احد

احد المفتها السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
لما اشتد اى حين قوى بالنبى صلى الله عليه وسلم
وجعه الذى نزل به يوم الخميس قبل موته باربعة
ايام قال ايتونى بكتاب اى بادوات الكتابة كالدواة
والقلم واراد بالكتابة ملزم بيانه ان يكتب فيه نحو الكا
وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم اكتب لكم بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اى امر من يكتب
لكم كتابا ما فيه النص على الائمة بعدى او ابين فيه بعض
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب
الامر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضر من الصحا
ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم المشقة عليه فى هذه الحالة من املا الكتاب
ولم يكن الامر فى ايتونى للوجوب وانما هو من باب الارشاد
للاصلح للقرينة الصارفة الامر للوجوب الى الندب والا
فكان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على امر الرسول
عليه الصلاة والسلام على ان فى تركه عليه السلام انكارا على
عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه وكان توقف عمر
صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر
حسبنا كتاب الله فاختلفوا اى الصحابة عند ذلك فقالت
طائفة بل نكتب ما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح
واكثر يضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اى الصوت
والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام
قال وفى رواية فقال بفا العطف وفى اخرى وقال بواو
قوموا عنى اى عن جهتى ولا ينبغى عندى التنازع بالضم
فاعل ينبغى فخرج ابن عباس من المكان الذى كان به عند
ما تحدث بهذا الحديث وهو بفتح الراء وكسر
الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا
كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اى الذى حجز
بين رسول الله صلى الله عليه وبين كتابه وكان عمر
افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب

غد

به

عن ع

انه مصلحة ثم ظهر له او انه اوحى اليه بعدان المصلحة في
تركه ولوكان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف
وقد عاش بعد ذلك ايا ما ولم يعاود امرهم في ذلك ويستفاد
من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد له المؤلف
الباب وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه الاذن فيها
لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في
مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن واجيب بان النهي
خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عنه او من الالتباس والنهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ
والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذوا عنهم حفظا لكن لما قصر اكثر الهمم وخشية
الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن
شهاب الزهري على راس المائة بامر ابن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير والله
الحمد والمنة هذا باب يذكر فيه تعليم الحكمة والعظة
بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة
بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي المولف سنة ثلاث او ست وعشرين
ومايتين تفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند
بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني
عن امراة بدل عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين
بنت سهل بن الغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزوم
وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم على اكثر الماني
البخاري اربعة احاديث وتوفت سنة تسع وخمسين
رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن
عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه
حدث بصيغة الجمع الاداكان عادته ويجوز الجر في
عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال

القاضي

القاضي عياض والقابل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو
هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري
لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه
عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة
عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند
وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي
في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله
ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله
عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن
السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه
السميساطية انتهى والحاصل ان الزهري رواها بهما ورواها
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تنبه
فالسين هنا ليست للطلب النبي وفي رواية ابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ
ذات مزيدة للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة
المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة
لا بكاءت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل اذا نزل
بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا
للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب ب
بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى
خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به
اعلام الملايكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم
راى في المنام انه سيفتح بعده فتن وتفتح لهم الخزائن ... او
اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو
من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرها
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي
نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح
الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن
لانهن الحاضرات ح وب كاسية في الدنيا انواعا رقيقة
لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء
اي معاقبة في الاخرة بفضيحة النار او عارية من
الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة

وترك الصرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند
سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير
وفعلها الذي يتعلق بها ينبغي ان يكون محذوفا غالبا
والتقدير رب كاسية عارية عرفتها **هذا باب**
السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل **بالعلم**
ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي
هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى
المؤلف قال رحمه الله **قال حدثنا سعيد بن**
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال **حدثني**
بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** زاد في رواية ابي ذر
ابن مسافر مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن
عبد الملك لمتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية
حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب **وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة** بفتح
الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى
هذا الحديث مقرونا بسالم **ان عبد الله بن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما **قال صلى بنا النبي** وفي رواية الاربعة
لنا باللام بدل الباء بمعنى لاجلنا **الناقة** لا **الصلاة** لله لا لغيره
وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قول النبي
صلى الله عليه وسلم **العشا** بكسر العين والمد اي صلاة
العشاء في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم
من الصلاة **قام فقال ارايتكم** اي اخبروني وهو من
اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشيا
طريق الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايتم
ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم بعده هل تدرون
ما يحدث ما بعدها من الامور العجيبة وانما ابنكم ؟
فاعد والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا
تستعمل الا استخبارا عن حالة عجيبة وليلتكم منصب
مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على
راس **مائة سنة منها** اي من تلك الليلة **لا يبقى ممن**

هو

هو على ظهر الارض احد من نزوله او تعرفونه عند مجيه
او المراد ارضه التي بها انتم وما بعث كجزيرة العرب المشتملة
على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى وينفوا
من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها قلت
ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا
الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره
اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن
سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على
وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص
بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستد
قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد
ان من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه
قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحا والكاف ابن عتيبة
بضم العين تصغير عتبة بن النهاس ففيه الكوفة المتوفى
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال**
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة **في بيت خالتي**
ميمونة بنت الحرث الهلالية **زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة
هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة
رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي
بناها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن
عباس ولهما في البخاري سبعة احاديث **وكان النبي صلى**
الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم
النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى النبي صلى**
الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه **الى منزله**
الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى
هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل
انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا
ومجيه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا

لال

بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع
ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من
نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير غلام شفقة
ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته
لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بسوئه او
قال كلمة تشبهها اى تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي
وعبر بكلمة على احد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة
فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر
بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى
التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني بميمنه فصلى
وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اى الى ان سمعت
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو
صوت نفسه لنايم عند استثقاله وفي العباب وغطيط
النايم والمخنوق يجرهما او خطيطه بفتح الخا المعجمة
وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم
استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة وقد توضا
لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه تعارض
عليه السلام حديث نومه في الوادي الى ان طلعت الشمس لان
القمر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وبات تمام
البحث في ذلك في تهجده عليه الصلاة والسلام
فان قلت ما المناسبة في هذا الحديث والترجمة
اجيب باحتمال ان يطلق السمع على الكلمة وهو هنا
قوله عليه السلام نام الغليم او ارتقاب ابن عباس
لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول
بالفعل والتعلم وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى
سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا
لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بانه حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم
يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق
على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخراد اشربوها ليلا

واجاب

واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ
اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التعبير عند
المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قالوا هذا اولى من
غير تعسف وارجح بالظن لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد
بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا
الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال
مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما
قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن لان هولا ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا له
مطابقة الترجمة بالتقارب هذا باب
حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى
الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن
انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اى الحديث كما في
الفروع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد
المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار
يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في
كتاب الله تعالى ما اى لما حدثت حديثا قال الاعرج
ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع
في قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا
ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن
لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة
عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم
يقل لاخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من
اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استيانفية
كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام

من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان
يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم
اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق
بفتح الصاد واسكان الفاء كنانية عن التبايع لانهم
كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقها وان اخواننا
من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل
في اموالهم القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة
عدل عن قوله واتى بقصد الالتفات كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه
كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة
لتشبع بطنه بلام كي وكلاها للتعليل اي لاجل
شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن
ابي ذر بسكونها وعن غيره الاسكان اسم لما
اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في رواية
نسخة ليشبع بطنه بلام كي وبشبع بصورة المضارع
المنصوص والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر
ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ
ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون
وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن
ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية
احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي
واسم ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة المتوفى سنة
اثنين واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار سفتي المدينة
مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة مايه اثنين وثمانين
عن ابن ابي ذئب بكسر الذال وهو يجيب عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري
قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان
مالكا اسند تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة
تسع وخمسين ومايه عن سعيد اي ابن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة

رضي

ايي ع

رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن
عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اسمع منك حديثا كثيرا اصفة لقوله حديثا لانه
اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية
لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمراد
والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين
الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف
الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
وفي رواية فقال ابسط ردائك فبسطته اي لما قال
ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم خلف الخبر
على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيديه
من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف
منه وري به في رواياته ومثل بذلك في عالم الحس ثم
قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم
تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها
لان الساكن اذا حرك يحرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضمه
ها الضافية ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح
فضرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض
طرقه لن يبسط احد كم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي
وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية
الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم
بغير ها قال ابو هريرة فضممت فما نسيت شيا بعده
اي بعض الضم وفي رواية الاكثر بعده مقطوع عن
الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره
لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في
رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق
ما نسيت شيا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس
فما سمعت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي

كذ

تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في
رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك
شيا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بالحديث
بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح
رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على
كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك
يكون ح المقالة وحدها ويحتمل ان وقعت له قضيتان التي
رواها مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري
عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة
حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة من النسيان
الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه
وحصول هذه في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة
اول ح وسبق في كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم
الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن
اسماعيل بن ابي فديك دينار المدني الليثي مولاهم
سنة مايتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب
كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث
او قال وفي رواية الكشميهني وقال عرف يزيد
فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب والمعنى
واحد بحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء
اخر ح الحرف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه
عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح
الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد
به مما في طبقات ابن سعد عن ابي فديك حيث قال
فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما
ادعاه من التصحيف ولو لا كان كذلك لنبه عليه
صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون
صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا
انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا
فهم وهذا هو المذكور من قوله حدثنا ابراهيم ابن
المنذر الى قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط
في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية
وعاء وهو من باب المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم
فاما احدهما اي احدهما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته
بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية
ودخلته الفا التضمنه معنى الشرط اي نشرته في الناس
قطع وفي رواية عط لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة
مرفوع لكونه نايب عن الفاعل وكني به عن الغتل
وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري البلعوم
مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري
وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خرجا
ومدخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعا الاول ما حفظه
من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار القدر واشراط
الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يد اغيلمة من سفهاء قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شيت ان اسميهم باسمايهم
لهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء الرجال واعيانهم
وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح
خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس
الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد
ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة
واستجاب الله تعالى دعا ابي هريرة فمات قبلها
بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن
ان شا الله تعالى والمراد علما لاسرار المصون عن
الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان
والمشاهدات ولا ينال هو نتيجة علم الشرايع والعمل
بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف

عند ما حدث وهذا لا يظهر به الا الغواصون في بحار المجاهدا
ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن
في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما
وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة
على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة
العلم وايضا فانه نفى به على العموم من غير تخصيص
فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره
فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى
ذلك فعليه البيان فقد ظهران الاستدلال بذلك
الطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال
اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تضلع الاخبار وتتبع
الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته
والله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب
الانصات بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع للعالم اى
لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اى ابن
الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم
الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين
ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء في
رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمر عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لامه
وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام
البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين
النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند
المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة
العقبة واجتماع الناس للدين وغيره استنصت
الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت
وقد انكر بعضهم لفظه من قوله قال له في حجة الوداع
معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق
الصحيحة وقد ذكر طبري احد انه اسلم في رمضان
سنة عشر فامكن حضوره مسلما في حجة الوداع وحينئذ

فلا

فلا خلل في الحديث فقال عليه السلام بعد ان انصتوا
لا ترجعوا اى لا تصيروا بعدي اى بعد موقفي هذا او بعد
موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر للا تصيروا يضرب
بعضكم رقاب بعض مستخلص من ذلك ويضرب بالرفع
على الاستيناف كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال
يضرب بعضكم بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير
ترجعوا اى لا ترجعوا بعدي كفارا حال من ضرب بعضكم
رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك
وابو البقا جزمه اليا بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب
بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا
وياتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله
تعالى منها هذا باب ما يستحب اى الذي
يستحب للعالم اذا سئل اى لنا سرا اى شخص من
اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اى فهو يكل العلم الى
الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة
بيان لما يستحب واذا ظرف لما يستحب او اذا ظرف
ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر
بتقدير ان اى ما يستحب وقت السؤال هو الوكول
الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد
الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن
عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال
اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان
نوفل بفتح النون وسكون الواو اخره فامنصوبا
اسم الله منصرفا في الفصيح بطن من العرب ولبن
سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح
ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين الفاضل
البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى
تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين
والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من
حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اما ما

تابعين

لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور
يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اى مقولا ان موسى
صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرايل المرسل اليهم
والبا زايدة للتاكيد حذفت فى رواية الاربعة واضيف
لبنى اسرايل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من
الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين
موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفى رواية
بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا
بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص حين قالوا انه
موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله ،
نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف
لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب
تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قالب
غير الواقع ولا يلزمه تعمده حدثنا وفى رواية ابوى ذر
والوقت حدثنى ابى بن كعب الصحابى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى
النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى
اسرايل فسيل اى الناس اعلم اى منهم على حد الله اكبر
اى من كل شئ فقال انا اعلم الناس اى بحسب اعتقاده
وهذا ابلغ من السابق فى باب طلب العلم هل تعلم
ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه
وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال
للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله ورسوله
اعلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الى الله وبرد بضم
الواو اتباعا لما قبلها وبفتح الحاء المهملة وبكسرها على الاصل
فى الساكن اذا حرك وجواز الفك ايضا والعتب من الله
محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا
فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس يستحيل
على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح
الهمزة اى بان وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير
فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادى كابنا بمجمع
البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة المشرق

الزوج ٩

او

او بافريقية أو يتحد هو اعلم منك اى كما يدل عليه قول
الخضر لا انى ان شئنا الله تعالى انى على علم من علم الله ،
علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه
ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص من الرسا
وسماع لكلام التوراة وان انبيا بنى اسرايل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه
السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بنى اسرايل
وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى
والنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقايل
بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما
كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر
ووقع فى نفس الامر انه عرض فى نفس موسى عليه السلام
ان احدكم يوت من العلم مثل ما اوتى وعلم الله بما
حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من اوتيته
من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء والمتكلم
تخفيفا اجترا بالكسرة فى بعض الاصول يا رب وكيف
به اى كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل بالجزم
على الامر حوتا اى سمكة كابنة فى مكتل بكسر الميم وفتح
المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
ونحوا فى العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت
فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى لعبد
الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه
يوشع بجرور بالفتح عطف بيان لفتاه غير منصرف
للعلمية والعجمة ابن نون بجرور بالاضافة منصرف
كنوح ولفظه على الفصحى وفى رواية ابى ذر فانطلق
معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة
مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل كما
وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملحة وقيل
شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل
البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا رؤسهما وقاما
وفى رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف على
وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل
لانه اصابه من ماعين الحياة الكابنة فى اصل الصخرة

حتى اذا صاباها مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية
فاتخذ سبيله اى طريقه في البحر سربا اى مسلكا زاد في
سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء صار
عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك
جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا ..
فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر
على الاضافة ويومهما بالنصب ارادة سير جميعه وبالجر
عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
كما في مسلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما
وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن
ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا نفتح الغين
مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية
وهو الذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام مسا وفي نسخة سيئا من النصب حتى
جاوزوا المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب
فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اى
اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت اي ففقدته او نسيت ذكره بما رايته زاد في رواية
ابن عساكر وما انسانيه اى وما انساني ذكره الا
الشيطان وانما نسيه والهمزة للاستفهام للشيطان
هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا
نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان
المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما اى فرجعا
في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اى يتتبعان
اثارهما اتباعا فلما اتيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا
اذا رجل مبتدا وسوغ التخصيصه بالصفة وهي قوله
مسجى اى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اى ثابت او
قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى
عليه فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين
اى كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها دار
كفر او كانت تحتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارض
من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال

الخضر

الخضر انت موسى بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف اى انت موسى الخ
قال نعم يا موسى بني اسرايل فهو مقول القول نابعن
ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون
من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب
لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت اى من الذي علمك الله علما رشدا
ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان
يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع
والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له
وسال منه ان يرشده ويتعم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن مرسلا الى الخضر
ففقد بعض ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل قال
انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها
منا كر وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله
علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعول احدهما
بالمفعول والثاني للضمير الراجع الى الاعراب صفة
لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف
على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني
محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية
علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه
صفة اخرى وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان يعلم
من علم الشرع ما لا غنى لمكلف عنه وموسى كان يعلم
من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني
ان شا الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب
صابرا مفعول ثاني لتجدني وان شا الله اعتراض بين
المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اى ستجدني
صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية
اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على
خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال
كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس سفينة فمرت
بهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع

كلموا اصحاب السفينة ان اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم
اياهما فعرف الخضر فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول
بفتح النون اى بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله
فانطلقا بمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل
ان يوشع لم يكن معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع
لكن برواية بفرع اليونينية كى فعرف الخضر فحملوهم
بالجمع وهو يقتضى الجزم بكونه معهما فى السفينة فجاء عصفور
بضم اوله ابن رشيق فى كتاب الغرايب فتحه قبل وسمى
به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل هو الصرد فوقع
على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية
او نقرتين عطف عليه فى البحر فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمى وعلمك من علم الله اى معلوماته
الا كنقرة هذا العصفور فى البحر وعند المولف
ايضا ما علمى وعلمك فى جنب الله تعالى لا كما اخذ هذا
العصفور بمنقاره فى البحر اى فى جنب معلوم الله تعالى
وهو لحسن سياقا من السوق حضا وابعدا من الاشكال
ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل
دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان
العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض
فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله لا يدخله نقص
وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون
للتقييد واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه وان نقص
العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
اى ليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطاير من الطيور التى
يعلمنا انهم بحيث لا يعلوه ما البتة فعمد الخضر
بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فقرعه
بقاس بها فانخرقت فدخل الما فقال له موسى
عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله
اى غير اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق بضم المشاة الفوقية وكسر الراء على الخطاب
مضارع اغرق اى لان تغرق اهلها نصب على المفعولية

لاريب

لاريب ان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضى الى غرق اهلها
وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية على الغيب مضارع
غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل
انك لن تستطيع معى صبرا ذكره بما قاله له قبل قال
موسى لا تواخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او نسيانى
بشى نسيته بمعنى وصيته بان لا يعرض عليه وهو اعتذار
بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المواخذة مع قيام
المانع لها زاد فى رواية ابوى ذر والوقت ولا ترهقنى من
امرى عسرا اى فلا تخذنى من امرى بالمضايقة والمواخذة
مع قيام المانع لها زاد فى رواية فان ذلك بعسر على متابعتك
فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا
بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة
فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصيص بالصفة وهو
قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام للمولود
الذى لم يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان اظرفهم واوضاهم
واسمه حبسون او جيسون وعن الضحاك يعمل بالفساد
ويبتاذى منه ابواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا
اصبح جا الى ابويه فيقولان بات عندنا فاخذ الخضر
براسه من اعلاه اى جز الغلام براسه فاقتلع راسه بيده
وعنده فى يد الخلق فاخذ الخضر براسه فقلعه وقوما
سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبى
صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفا فاقتلع
للدلالة على انه كما راه اقتلع راسه من غير تردى واستكشا
فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية
بتشديد الياى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من
زاكية بالتخفيف وقال ابو بكر بن العلا الزكية التى
لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار
قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم
قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بغير نفس
والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت
ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به بذنبه على
ان القتل لا يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف
والهمزة فى اقتلت للاستفهام الحقيقى كما فى قوله تعالى الم

ف

يجدك تيتيا فاوى وكان قتل الغلام فى ايلة بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها مدينة
قرب بصرة وعباد ان قال الخضر لموسى عليه السلام الم
اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا بزيادة لك
فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية
والوسم بقلة الثبات والصبر بانكار مسه لاشيئا زاد
والاستنكار ولم يرعوا بالتذكر اول مرة حتى زاد فى الاستنكار
ثانى مرة قال فى الانوار قال ابن عيينة سفيان وهذا
اوكد واستدل عليه بزيادة لك هذه المرة فانطلقا
حتى اذا وفى رواية غير ابى ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل
اهل قرية هى انطاكية او ايلة او ناصرة او برقدا وغيرها
فلما وافيا بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافا
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا فى ذلك القرية
قرى الا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا راعى سفن اللحى
الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية
وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون
ذراعا عبر بربان بنقضه اى يسقط فاستعمره الارادة
للمقارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اصل
الفرق بينهم ون خشيته على خوف فاومأ الخضر بيده اى
اشار بيده وفى رواية فمسحه بيده فاقامه وقيل
نقضه وبناه وقيل بعمود عمد به وفيه اطلاق القول
على الفعل وفى رواية ابى ذر والمستملى يريد ان ينقض
فاقامه قال موسى وفى رواية عن ابى ذر فقال موسى
اى للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا
وفتح الخا على وزن اتبعت من تخذ فانتبع من تبع
وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية ابى ذر والاصيلى
وابن عساكر لتخذت اى لاخذت عليه اجرا فتكون
لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال الخضر لموسى عليه
السلام هذا فراق بينى وبينك باضافة الفراق
الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
والاشارة بقوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا
تصاحبنى ويكون الاشارة الى السوال الثالث او هذا
الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت او هذا الوقت وقت

الفراق

الفراق قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى
انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون
الثانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبرة لانه لو صبر
لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول
علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفى هذه الفضة
حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما يسوغ فيه ولو كان
مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر
مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم
عن غصبها ثم اذا تذكرا اعيد اللوح جايز شرعا ونقلا ولم
يكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك
صريحا عند مسلم ولفظه فاذا الجا الذى يسخها محدرها
منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة
وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرايس ان
موسى لما قال الخضر اقتلت نفسا زاكية انتزع الخضر
كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر
لا يومن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع
كافرا لا يومن بالله واما اقامة الجدار فمن مفاجاة الحياة
بعد الحديث اخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع
وقيد رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا
باب من سال وهو قايم عالما جالسا
بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسال
ومن موصول والواو للحال والراجح جواز فعل ذلك اذا
امنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب
من مثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال
حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال اخبرنى بالافراد
وفى رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابى وايل هو شقيق ابن سلمة
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله مبتدا وخبره
وقع مفعولا للقول فان احدنا يقاتل غضبا نصب
مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم

في الغلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول
له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
وهي انفة من الشئ او المحافظة على الحرم فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه اى الى السايل راسه
الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه
راسه الا انه اى السايل كان قايما اى ما رفع الامر من
الامور الا لقيام الرجل فان واسما وخبرها في تقدير
المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة
قال صلى الله عليه وسلم من قاتل يقتضي
القوة الغضبية لتكون اى لان تكون كلمة الله اي
دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لامن
قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية
فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل
لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله
وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان
الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا
فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب
يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان
يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال
والجواب ليس عنه بل عن القايل اجيب بان فيه الجواب
وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى القاتل
بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل
هذا باب السوال من جهة المفتي
والفتيا بضم الفا من جهة المفتي عند رمي الجمار
الكاينة بمنى وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
نسبته لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله اي
اسمه ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها
عن الزهري نسبته لجده لشهرته به عن عبد الله
ابن عمرو اى ابن العاص رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة
لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو بال

بضم

محمد بن مسلم بن
عبيد بن عبد الله
ابن شهاب الله
القرشي الزهري

بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله،
نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك
قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخري وقال
وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت
راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج
عليك فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شئ من المناسك
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على
الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في خلال
الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان
المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال
عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او
بعد الفراغ منه او بقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه
كان يرمي او في الذكرا لمقول عندها هذا باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند
الى المولف قال حدثنا قتيبة بن سعيد هو ابن
ابي نعامة الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن
مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خربة
المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اخره موحدة وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلا
هما مفرع اتيو بتنبيه بل الاول في اصله والثاني في هامته
مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزي العيني
الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده
بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة
وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر
بالحا المهملة المفتوحة واسكان الرا وبالمثلثة اخره
وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت

حالا اي يعتمد عسيب بفتح الاول وكسر الثاني
المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
اى عصي من جريد النخل معه صفة لعسيب نفر
بنفر بفتح النون فاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من
اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية
ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه
بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستيناف وقوله الذي
في الفرع فقط والمعنى انه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
وجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في رواية
والمعنى لا تسالوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى
لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زايدة وهو
ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض
والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القا
سم
ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم
مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن
وجبريل وملك كبير وعيسى لكن الاكثرون يسالوه عن
حقيقة الروح التي في الحيوان وروى ان اليهود قالوا
لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم
لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه اى لم تفسر الروح
لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود
فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا
عليه او فقمت خايلا بينه وبينهم فلما انجلى
عنه اى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
اى الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي فقال وفي
رواية الاربعة قال ويسالونك بانبات الواو وكالنون
بل
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اى من الابداعيات
الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل وافتصر على هذا
الجواب كما اقتصر موسى في جواب ومارب العالمين بذكر
بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن ذاته الا بعوارض
تميزه عن ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم

يبين

بيين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم
بيانها تصديقا للنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد كثر اختلاف العلماء والحكما قديما وحديثا في الروح
واطلقوا عليه النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته
والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم
لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن
الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة
المغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما اوتيا
قليلا او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات
الله تعالى التي لا نهاية لها قاله الاعمش سليمان بن مهران
هكذا وفي رواية المحموي والمستملي هكذا هي في قرانتا اى
اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفله العيني
في كتاب القراات له من قراة الاعمش انتهى وليست في
طرق مجموعي الفرد في فنون القراات عن الاعمش وهي
مخالفة لحفظ المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب
موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود
وباقي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير
والله الموفق والمعين هذا باب من
اى الذي ترك بعض الاختيار اى فعل الشيء المختار او
الاعلام به مخافة بغير تنوين اى لاجل خوف ان يقصر فهم
بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون
عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه اى من
ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراو وفي اخرى
في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي ولاهل الكوفة
عن اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح
المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى
سنة ستين وماية عن جده ابي اسحاق عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست
له رويه وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال
قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي الشهود كانت
عايشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من
الاسرار ضدا الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك

له

حديثا كثيرا فان قلت قوكانت للماضي ونشر للمضارع
فكيف اجتمعا اجيب بان نشر تقييد الاستمرار بلفظ
المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثك
في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي
ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عايشة لولا قومك حديث عهدهم بنتوين
حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي
رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود شك
قولا بكفر فذكره ابن الزبير واما الشك في اخره فيحتمل
ان يكون ماشيا ايضا او مما ذكر وللترمذي كالمولف
في الحج اصلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب
لولا تجعلت لها بابين باب يدخل منها الناس
وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب
على انه بدل او بيان لبيانين وضمير المفعول محذوف
من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والنسائي كالحج
فرغ اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه
وهو منازعة الفعلين فعلته اي النقض المذكور
والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بنا
البيت ثم بنا البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر
وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت
تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان
يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها ابتدع
بالفتح عليهم في ذلك هذا باب من خص
بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الا دون
كراهية بتخفيف لئلا والنصب على التعليل
مضاف لقوله اي لا يفهموا وان مصدرية والتقدير
لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين خصهم بالعلم
ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قرينة من
السابقة لكنا في الافعال وهذه في الاقوال وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون يعقلونهم ودعوا
ما يستنكرونه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب
الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما

لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال
على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن
معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن
ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو
اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا
الاسناد من عوالي المولف لانه يلتحق بالثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي ... واخر
المولف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب ابن
خربوذ او للتنفيس وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض
النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية
الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهوية قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن
ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه
اي راكب خلفه على رحل بفتح الرا وسكون الحا المهملتين
وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان
على حمار فقال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد
علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير
ونصبه على انه ما يعرف كاسم واحد مركب كانه اضيف ...مع
وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب
فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا بمعنى ان نداه عليه الصلاة والسلام

لمعاذ واجابه معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول
وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لغظية اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلبه وعلى الثاني قلبيه اي يشهد بقلبه ويصدق
بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت
ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشها تين
النار لمافيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة
القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحد ين
النار ثم يخرجون ثم يحرم الشفاعة اجيب بان هذا
مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك
او المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول وانه ان م
خرج بخلاف الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مودیا حقه وفرضه
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم
مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا اذكر ذلك
فلابهرة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفا
والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا
نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر
فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى
الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها
معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه
مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه
حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه
تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول
عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي

كان

كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او المراد
بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي انما
كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبره اصلا وقد
روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير
فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال
يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فردوه فردوه وقد تضمن هذا الحديث
ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا
يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومتى يخاف عليه
الترخيص والاتكال لتفصيه فهمه وهو مطابق لما ترجم
له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري
نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين
وماية قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة
ثلاث واربعين وماية قال سمعت انسا وفي رواية
انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول
ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة
الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا انس
لا يروي عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد
في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومقول
القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به
شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اصلا
قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته وافقر
على نفي الاشراك لانه يستلزم التوحيد بالاقتضاء ولم
يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي
اثباتها للملزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله
ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضا صحت صلاته اي
عند وجود سايل الشروط فالمراد من لقي الله موحدا
بسايل ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال
الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

الام

فا

لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اى لخاف اتكالهم على مجرد التوحيد
وفى رواية قال لا انى لخاف وعلى الرواية الاولى ليست
كلمة النفى داخلة على خاف فافهم هذا باب
الحيا بالمد تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اى ابن
جبير التابعى الكبير فيما وصله ابو نعيم فى الحلية من
طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور
عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم العلم
مستحى باسكان الحا وبيا بين اخراها ساكنة من
استحى يستحى على وزن يستفعل ويجوز مستح
من غير يا على وزن مستف ولا متكبر يتعاظم ويستنكف
ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا
هنا مذموم لكونه سبب الترك امر شرعى ولا ليست ناهية
بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت
عايشة رضى الله عنها ما وصله مسلم نعم النساء نساء
الانصار يرفع النساء فى الموضعين فالاول على الفاعلية
والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء
الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن
ان يتفقهن اى عن التفقه فى امور الدين وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاكثر وافتصر عليه فى فرع اليونينية
وهو البيكندى قال اخبرنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بمعجمتين الضرير التيمى قال حدثنا
هشام وفى رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفى رواية
الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن
عبد الاسد المخزومى توفيت سنة ثلاث وستين
ونسبت لانها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها
لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم
رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحا المهملة وسكون النون النجارية الانصارية

وهى والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من
الحق ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على
سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اى ان الله
لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالى
عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها
فى ذكر ما يستحى النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال
لان نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل
يجب على المراة من غسل بضم الغين وفى رواية عط
من غسل بفتحها وهما مصدران عند اهل اللغة وقال
الاخرون اسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد
اذا هى احتلمت اى رات فى منامها انها تجامع قال
وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال النبى وفى رواية
ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل
اذا اى حين رات الماء اى المنى اذا استيقظت فاذا
ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اى اذا رات وجب عليها
الغسل وجعل رويه المنى شرطا للغسل يدل على انها
اذا لم تر الماء لا غسل عليها فقالت زينب فغطت ام سلمة
رضى الله عنها او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات
من باب التجريد كانها صورت من نفسها شخصا فاسندت
اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره
نعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث
انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا
فى هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم
المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهنى او تحتلم
باثباتها وهو معطوف على تقدير يقتضيه السياق
اى ترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم
نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف
اى افتقرت وصارت على التراب وهى كلمة جارية على
السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب فيم
بحذف الالف يشبهها ولدها وفى حديث فى الصحيح
من اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وماء
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفى الحديث ترك الاستحيا من عرضة له مسالة

اكثر ج

هذا ج

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام
دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي وللاصيلي باسقاط الواو ومثلها المسلم
بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية
ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت
فقالوا يا رسول الله اخبرنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت
ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال
لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي
كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها
بلفظ الماضي مع قوله يكون المضارع وكان حقه ان
ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا تكون
في المال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى
وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته
فاستلزم حياوه تفويت ذلك وقد كان يمكنه
اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره
سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم
عقبه المولف بقوله باب من استحيا
من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال
منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث
عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة
وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد
ابن الحنفية المتوفى سنة ثنتين او احدى وثمانين
او اربع عشرة وماية ودفن في البقيع والحنفية امه

وهي

وهي خولة بنت خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من
سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة
المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان
المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو
منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد
بكسر الميم وسكون القاف بن عمرو زاد في رواية ابن عساكر
ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه
او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال
اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
في المذي الوضوء لا الغسل بعضهم وقد استدل بعضهم
بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخط المظنون مع
القدرة على المخطوط المظنون مع النذر على المقطوع
وهو خطا في النسائي ان السوال وقع وعلى حاضر
قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم
والفتيا في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى
رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني
قتيبة وغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين
مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه وفي رواية
ابن عساكر باسقاط ابن الخطاب عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد
النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات
المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهل بضم الياء اى يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو
ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن
بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس
كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل فى الكل
على صورة لم يخبر فى الظاهر والظاهر به الامر فالتقدير
ليهل فى الكل وقال ابن عمر رضى الله عنهما بواو
العطف على لفظ من عبد الله بن عمر عطفا من جهة
المعنى كانه قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون
عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل
بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة
التحتية وفتح اللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم اسمعه
اى لم افهم هذه اى الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا من شدة تحريه وزهده واطلق الزعم
على القول المحقق لانه يريد من هولا الزاعمين الا اهل
الحجفة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارايهم
لان هذا ليس مما يقال بالراى وياتى مباحث الحديث
ان شا الله تعالى كتاب الحج وبالله المستعان والله
اعلم باب من اجاب السايل فاكثر

وفى رواية ابن عساكر اكثر مما سالوه فلا يلزم مطابقة
الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب
عاما وهو ما وقع فى كلام كثير من اهل الاصول
ان الصواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس
المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب
يكون مفيدا للحكم المسول عنه ولفظ باب سقط
عند الاصيلى وبالسند الى المولف قال حدثنا
ادم بن ابى اياس عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى محمد بن مسلم
عن سالم هو ابن عبد الله عن عمر بضم العين وهو

والد

قال حدثنا ابن ابى ذئب عن نافع انتهى

ه الد سالم عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابو
ذر والوقت والاصيلى والزهرى باسقاط حرف الجر
وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر والاخر
عن ادم عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن سالم عن
ابن عمر وفى بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهرى
ان رجلا لم اعرف اسمه سال صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة قال عليه السلام لا يلبس
بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية
وكسرها على ان لا ناهية والاول لا يلبس ذو القميص ولا
العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم
الموحدة والنون وبفتح الواو والراء وللاصيلى مسه
الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا
على فليلبس حتى ان يكونا اى غاية قطعهما تحت
الكعبين فان قلت السوال عما يلبس فكيف
اجابه عليه الصلاة والسلام ما لا يلبس اجيب بان
هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته
لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى
الحصر الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه
مباح انتهى وفى هذا السوال عن حالة الاختيار
فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة
الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست
اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضى ذلك
وتاتى مباحث الحديث ان شا الله تعالى فى
الحج بعون الله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب
العلم وعدة المرفوع منها خمسة حديث وثلاثة
احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحى
الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان
ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك
على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

فية

وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل
العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها
مفتاح الصلاة كما في حديث بابي داود باسناد صحيح
ولانها اعظم شروطا والشرط مقدم على المشروط طبعا
فقدم عليه وضعا ففال بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوضو وهو بالضم الفعل وبالفتح الما
الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق
من الوضاة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف
به فيصير وضيا هذا ما جا من اختلاف العلما في معنى
قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل
على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي
في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم
ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى
حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيتم
غسله عليه الصلاة والسلام لما وفعله بيان للوضو
المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية
ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل
الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الدائرة
هنا للمعيا او للغاية كما في انصاري او بجعل اليد باقية
على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل
او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة والمعنى
اغسلوا ايديكم الى المرافق من رووسها صابعا الى
المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا
ايديكم وانزلوا الى المرافق وامسحوا برووسكم
وارجلكم الى الكعبين هذا فيه تقدير والامر
على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون
فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم
القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل
الامر على عمومه من غير تقدير حذف لانه تحقق
المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان

ذلك

ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث
عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا وغير
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو الا من حدث
رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله الصلاة والسلام
المايدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا
حرامها وافتتح المولف الباب بهذه الاية للتبرك
او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان حقها الدليل
ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم
المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل
المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة
ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا يشغل الفعل عن الارادة
واختلف الوضو فصحيح في التحقيق والمجموع وشرح
مسلم الحديث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم
القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضو اذا
قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ
على الحديث وجوبا موسعا وعليه ينشى نية
الاتية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما بعنى بها
لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى
اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط
الشي ينشى فروضه وهل الحدث يحل بجميع البدن
كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه
او يختص بالاعضا الاربعة ووقع في رواية الاصيلي
ما جا في قول الله دون قيله وفي فرع اليونينية ملجاء
في الوضو وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الى قوله الى الكعبين ولكريمة باب
في الوضو وقول الله تعالى الخ وفي نسخة صدر بها
في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة
باب ما جا في الوضو وهو انسب من السابق لان
الطهارة اعم من الوضو والكتاب الذي يذكر فيه نوع
من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل
جميع ذلك ولابد من التقييد بالمالان الطهارة تطلق

على النزاب كما قال الشافعي والطهارة مصدر طهر بفتحها
وضمها والفتح افصح يطهره فالفتح فيهما وهي لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب شرعا كما قال النووي في شرح
المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما في معناها
وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين
والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة والمستحاضة
وسلس البول قال ابو عبد ابو عبد الله بعني
البخاري مما سيأتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الغسل المجمل
في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة
للبواقي فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه
مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يغسل
مرة وقال في الفتح وفي روايتنا بالرفع على الخبرية
انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية
فتطهر توضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين
مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار
وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي
ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا
ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على
ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابي داود وغيره باسناد جيد بانه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد اساء
وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف ووضعه في غير موضعه
وظاهره بالذم النقص من الثلاث وهو مشكل واجيب
بان فيه حذف فقديره من نقص من واحد فقد
اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء
مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على
ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال
في المجموع عزا لاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد علي

الثلاث او نقص قال واختلف اصحابنا في معنى اساء
في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود
ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
مستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه
شيا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح
لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم
يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله
فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل
عدل مسلم له او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب
وانما يجب عليه اذا استوعب العضو فلو شك في
العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر خذرا من زيادة
رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ
لا عبرة به على الاصح ليلا يعوده الامر الى الوسوسة المذمومة
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالالف والاصل
عددها اذا الاصل لمعدود ومونث لكنه اوله باشياء
وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون
الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا
وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي
على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب
يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز
الزيادة على الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا

باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية
على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية
بفرع اليونينية موافقة لما عند المولف في الحيل
لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي
هو المصدر والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل ويقتضيها
الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس
على شرط مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال
القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة
وتعقبه ابن عبد الله الابي بان الحديث انما فيه
انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة
وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص

المولف رواه م

من الصحة وشرط الاخص لايكون شرطا في الاعم وانما كان
القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة
وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون
العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط وهو الطهارة
الصحة واذا انتفت الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث
والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان
قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا
للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال
التمسك بالحديث من قبل الشرط وقد اتضح ثم يمنع
انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول
اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
بحيث يترتب لها في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا
لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة بالامر واذا
حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من
لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنتفي في نحو
قوله من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد
يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض
السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع
الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من
المتقين وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسحاق**
ابن ابراهيم الحنظلي بالظا المعجمة **قال اخبرنا عبد**
الرزاق بن همام **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد
عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول وبضم الثانية
وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة **انه سمع**
ابا هريرة رضي الله عنه **يقول قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية
صلاة من الذي احدث وصلاة بالرفع نايب عن
الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على
المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة
والحيض والاصغر الناقض للوضوء **حتى** اي الى ان **يتوضا**

بالما او ما يقوم مقامه فيقبل ح قال في المصابيح قال
بعضهم الفضل لا يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة
الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلنا
له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع
وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية
للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا لا قبل انتهى والذي يقوم مقام الوضوء بالما
هو التيمم او انه بسمى وضوءا كما عند النساى باسناد صحيح
من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة
والسلام على التيمم انه وضوء لانه قام مقامه وانما اقتصر
على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول
صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة،
واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء يجب لكل صلاة،
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه
الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
الى المعتاد او اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين
حدث وحدث في حاله دون حالة **قال رجل من حضرموت**
بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم
بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما الحدث** وفي رواية **قال الحدث**
يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفا والمد **او ضراط**
بضم الضاد وهما بمعنى كان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن
الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحديث بهما تنبيها
بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته
في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى
نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المصدر فيقام مقام الاعضا
فيقام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب
على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء
رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس
الخروج لان الوافع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او
الصفة هذا **باب فضل الوضوء والغر المحجلون** بالرفع بالعطف

الصعيد م

اى م

على باب اى وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب
المحذوف او الخبر هذا وخبر محذوف اي يفضلون على
غيرهم وللاصيلي وفصل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع
اثر الشي وهو بقيته وبالسند الى المولف قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا
الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن
يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري
الفقيه التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
عن سعيد بن ابي هلال التميمي مولاهم البصري المولد
المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم المهم وفتح العين وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم
الاولى وفتح الثانية وكسر الثالثة من التجمير اسم فاعل من الاجمار على
الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو
صفة لهما حقيقة انه قال رقيت بكسر القاف
اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد
النبوي فتوضا بالفا التعقيبية وفي نسخة الواو
وفي رواية ابي ذر توضا بدونهما ولكن سيجي بعد ما
يدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم
توضا فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف
العطف على الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا قال
فقال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحنابة عن ان امتي المومنين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رووس
الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين وتشديد الراجع
اغر اي ذو غرة وهو بياض في الوجه والحجلين والمراد
به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهو بهذه
الصفة فيكون معدا بالى تجويد عون الى كتاب الله
وتغفيله الدما مبني ان حذف هذا الحرف ونصب منتاء
المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن
ان نقابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا لي يدعون فيه

غرا المحجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان
ليدعون بمعنى ينادون على رووس الاشهاد بذلك او بمعنى
يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة
صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب
بان الحال تكون منتقلة ايضا او في حكم المنتقلة اذا
كانت وصفا ثابتا موكدا نحو قوله تعالى وهو الحق
مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها
فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان
المعلوم من سايرالحيوان استوا القوايم الاربع فلا يخبر
بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سايرا
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعلا لله كذلك لهذه
الامة دون سايرالامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى
ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض
ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا
المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من سببيته اي بسبب اثار
الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا الى بسبب
خطاياهم وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الحال
في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء
بضم الواو ويجوز فتحها والغرة والتحجيل ينشا عن الغعل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما واد عى ابن بطال وعياض
وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة
فوق المرافق والكعب وردبانه ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل
ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال
القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم والمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن
الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من
خواص هذه الامة لا اصل الوضوء فمن استطاع اي
قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم
راسه ومايجاور وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله
لاستيقان تحال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل
بعض عضده او يستوعبهما كما روى رفي عن ابي هريرة

وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول
محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله واقتصر
هنا على الغرة لدلالة على الاخر وخصها بالذكر لان محلها
اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع النظر من الانسان
وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي
الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه
مقصور على آثار الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث
عبد الله بن بشر وصححه امتي يوم القيامة غرا من
السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض
لظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين
لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب
من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله وذلك
من مباحاتي والشك عند الفقهاء هو التردد على السوا
حتى يتيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد
الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وعده في
التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف
من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد
ابن المسيب عن عباد اصلا وح فالعطف على قوله
عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري
يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة
بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة
احاديث انه شكا اي عبد الله بن زيد كما صرح به
ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي
بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه
الاسنادي النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه الرجل
بالضم قال في الفتح وعلى هذين الوجهين اي في
شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه العما

البدر بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك،
ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكى لرجل
فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي
وشكى مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول
به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة
مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشي
اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينتفل او لا ينصرف بالجزم
فيهما على النهي وبالرفع اي على النفي والشك من الراوي
وكانه من شيخ المولف على حتى اي الى ان يسمع صوتا
من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى
انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك
وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه
وقع جوابا للسوال والمعنى اذا كان او سمع من الامر كان
الحكم كذلك للمعنى وهذا الحديث استهل الصبي وورث
وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره،
من امارات الحياة كالحركة والقبض ونحوها وهذا الحديث
قيد قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين
وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن
تيقن الطهارة او تيقن الحدث وشك في الحدث عمل
بتيقن الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل
بتيقن الحدث فلو تيقنا وجهل السابق منهما كالمتيقن
بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه
اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا
فهو الان متطهر لانه يتيقن ان الحدث السابق ارتفع
بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع اولا والاصل بقاؤه
وان كان قبله متطهرا فظن ان كان ممن يعتاد تجديد الوضو
فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول
فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان
طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما فتوضاه
للتعارض واختار في المجموع لزوم بكل حال احتياطا وذكر
في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسالة
وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه مثله في اصل

الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد
اخذ بهذه القاعدة وهو العمل بالاصل جمهور العلما
خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا اى خارج
الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن
الحسن البصري والاول مشهور لمالك قاله القرطبي
وهو رواية ابي القاسم عنه وروى ابن نافع عنه
الوضوء مطلقا لقول الجمهور وروى ابن وهب عنه
احب الي ان يتوضا وروية التفصيل لم تثبت عنه
وانما هي لاصحابه وقال القرافي ماذهب اليه مالك
ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك
في السلس المبري وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة
والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط
للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان
ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول
الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق
والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب
جواز التخفيف في الوضو وبالسند الى المصنف
قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني
حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو اى ابن دينار انه قال
اخبرني بالافراد كريب مولى ابن عباس المكي بالي
راشد بن بكسر الراو وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية اخره نون المقرو بالمدينة سنة
ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اذا
ان ينفخ فصلى وفي رواية ابن عساكر ثم صلى وربما
قال لا سفين اضطجع عليه السلام حتى اذا ان ينفخ ثم
قام فصلى اى قال لهما بدون قوله نام وبزيادة قام
قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن
عيينة مرة بعد مرة اى كان يحدثهم تارة
مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اى ابن دينار عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي المومنين

ميمونة

مذهب م

بضم الكاف وفتح الراء وسكون الشاة
التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي
عبد الله

ميمونة بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية
فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا من الليل
وفي رواية ابن السكن فبات من التوم وصوبها القاضي
عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي
بعضه الليل قام النبي والاربعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون اى من قربة خلقه متعلق بالصفة
لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتا نيث
وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة
في الاخرى خفيفة عمرو اى ابن دينار بالغا التخفيف مع
الاسباغ وتعلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما
تجوز به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية
فتوضات وضوا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ثانية ان شا الله تعالى فقمت وصنعت
مثل ما صنع وهو نزر على الكرماني حيث قال كيف يقبل
مثله لان حقيقته مما لم يكنه صلى الله عليه وسلم لا يقدر
عليه احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواه
من كل وجه ثم جيئ فقمت عن يساره وربما قاله
سفيان بن عيينة عن شماله وهو راجح من ابن
المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى
عليه السلام ما شا الله ان يصلي ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم
اتاه المنادي فاذنه بالمد اي علمه وفي رواية يوذنه
بلفظ المضارع من غير فا والمستملي فناداه بالصلاة فقام
المنادي معه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام
ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلت لعمرو
اى ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام عينه ولا ينام قلبه لبعض الوحي اذا اوحي
اليه في المنام قال عمرو والمذكور سمعت عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول
رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في
المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة
ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام

القسطلاني
على البخاري

وقف محمد بيك بجامعه

على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضو
من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اى اتمها وقال ابن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق
فى مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقاؤه
من تفسير الشئ يلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء
عادة وقال ابن عمر يغسل رجليه فى الوضو سبع مرات
كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما
دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم
المشى حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على
الثلاث ظلم ونعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة
اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضو على الوضو يكون
نورا على نور وقال فى المصابيح واللام فى اللغة ان
اصباغ الوضو اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند
الى البخارى رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن
عقبة بن ابى عياش المدنى المتوفى سنة احدى واربعين
وماية ذى المغازى التى هى اصح المغازى عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة الكلبى
المدنى الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادى
القرى سنة اربع وخمسين له فى البخارى احد عشر
حديثا انه سمعه يقول دفع لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات
الاول غير منون ومن اسم للزمان وهو التاسع من ذى
الحجة والثانى الموضع الذى يقف به الحاج وحينئذ
فيكون المضاف فيه محذوفا اى فى اخر كان عليه السلام
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم
فبال ثم توضأ بما زمزم كما فى رواية المسند باسناد
حسن ولم يسبغ الوضوء اى خففه لاعجاله الدفع الى
المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا للصلاة وقيل
معناه توضأ مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال
الماء بالنسبة الى غالب عادته واستبعد القول بان
المراد به الوضوء اللغوى وابعد منه القول بان المراد به

الاستنجا

٤٢٧

الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله فى الرواية الاتية ان
شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة يا رسول الله على الاعراء بتقدير
انزيدا وانتصلى الصلاة يا رسول الله فقال وفى رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلى قال الصلاة بالرفع على
الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اى وقت الصلاة
او مكان قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ بما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت
لما اسبغ هذا الوضوء وخفف قلت اجيب بان الاول
لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطارة وفيه اخباء
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهبت جماعة الى
انه ليس له ذلك قبل ان يصلى به لانه لم يوقع به عبادة
ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء واحد وهذا هو الاصح
عند الشافعية قالوا ولا يبين تجديده الا اذا صلى
بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب فبرك الرجال ثم اناخ كل انسان منا بعيره
فى منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين والمد صلاة
فصلى ولم يصل سنتها ويأتى مباحث الحديث
فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
هذا باب غسل الوجه بفتح
الغين باليدين من غرفة واحدة اى فلا يشترط
الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلى حدثنى
بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير البغدادى
الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه
البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومايتين قال
اخبرنا والاصيلى حدثنا ابو سلمة بفتح السين
واللام الخزاعى منصور بن سلمة البغدادى الحافظ
المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومايتين اوستة

عشر او سبع او تسع وما بينهن قال اخبرنا ابن بلال
يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب عطف
المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف
فقال اخذ غرفة من ما فتمضمض وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق
ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الى يديه
اي جعل الماء الذي في يديه في يديه جميعا لكونه امكن في
الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه
اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين
وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ
غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن
المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل
انه اعاد انما ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها اليسرى ثم
يديه بعد ان قبض قبضة من الماء تنعدد بها كما
في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث دليل لنا
حذف كما دل عليه رواية ابي داود ثم اخذ غرفة من ما
فرش اي الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي ان
غسلها والرش تقدير اراد به الغسل وبوبه له قوله هنا
حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به
تنبيها على ان الاجزاء عن الاسراف لان الرجل مظنة في
الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله
يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بهما
يعني رجله اليسرى والقابل يعني زيد بن اسلم او
من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت
رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا
وفي الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو
يحتمل وجهين ان ينتقض منه ثلاثا ولا ثم يستنشق

ثلاثا

ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من
حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي،
وتاتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب
المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو الجماع وهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي
ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال
الوقاع ابعد من ذكر الله تعالى ومع ذلك التسمية تسن ع
فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية
التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس
على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى
سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم
ثالثه اي يصل ابن عباس الحديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا من كلام كريب اي انه ليس موقوفا
على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله
عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون
بدونه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لوان احدهم
اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال
بسم الله اللهم جنبنا اي بعدنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا
والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف
وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل والمستملي
والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في
الاهل والذكر كان او انثى لم يضره الشيطان

بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون
من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا
يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه
عند ولادته او لم يفتنه بالكفر روى ابن جرير في
تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل
ولم يسم انطوى الحان على احليله فجامع معه فذلك
قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا

باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء

بالمد اى في موضع قضاء الحاجة وهو الحاض والكنيف
والخرا والمرفق وسمي به لان الانسان يختلي فيه
وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال
سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل اى اراد دخول الخلاء قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد
تسكن وفي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية
ونص عليه غير واحد من اهل اللغة تحرص الخطابي
بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين
وانكره النووي وابن دقيق العيد وان قلات بضم
الفا والبين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا وردد
الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما
لا يلبس كعنق من المعروف رسل من الجمع لا فيما يلبس
كحمر فانه لو خفف لبس بجمع احمر وتعقبه صاحب
مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد
من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح
بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ
بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا
بتثنية العنق وجمعه عنق بضم العين واسكان
النون انتهى والخبايث اي الموذيك والنجس من ذكران
الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على
الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول لاستحضار
الصورة الفعل وكان عليه الصلاة والسلام

يستعيذ

يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والاظهر
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد
روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على
شرط مسلم بلفظ الامر فقال اذا دخلتم الخلا فقولوا
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث وفيه
زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه في
غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخر التعوذ عن
البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس
للقراة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه
يجهر فيها بذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد
الله اى البخاري تابعه اى تابع ادم بن ابي اياس بن
عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه
المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن
عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن
شعبة وهذه المتابعة التامة وفايدتها التقوية
وقال عند بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة اخره الف لقب محمد بن جعفر البصري عن
شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا الخلا وقال
موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن
حماد اى ابن سلمة بن دينار والربعي وكان من الابدال
تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البد لا يولد له
المتوفى سنة تسع وستين ومايه اذا دخل الخلا وقال
سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله
المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن
صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه
من قبل حفظه وليس له عند المصنف غير هذا التعليق
مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد
الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من
طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان
كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى
واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول
في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول عند الخروج منه لانه

ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة عند ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث
انس عند ابن ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وفي حديث ابن عباس عند
الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني وابن عساكر بعد قوله اذا اراد
ان يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري يقال الخبث
يعني بسكون الموحدة هذا باب وضع الـ
عند الخلا ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الـ
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر
الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقا
باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى
سنة تسع وستين ومائة عبيد الله بالتصغير ابن
ابي يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة ست وخمسين
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بتشديد الواو
اي ما يتوضأ به وقيل تأوله اياه ليستنجي به قال
في الفتح وفيه نظر فالذي للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من
استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على
صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف
الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت
الحرث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه السلام اللهم فقهه
في الدين اي ادع له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر
سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام
اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في
طيه الماء لو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه
وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على
الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على

اسرار

اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا
باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغا يط
او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من
يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعو لية
وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها
ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول
نايب عن الفاعل قال في الفتح وهي رواية تنا وكلا
الوجهين بفتح اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا
يستقبل القبلة بغائط ولا بول لا عند البنا
جدار ونحوه بول من البنا او نحوه كالسواري والاسا طين
والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني بالبيت في
اليونينية او غيره بدل او نحوه والباء في قوله بغائط
ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في القضا
كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة
نفسها كراهية لذكرها بخاصها اسما ومن عادة العرب
استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان
الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت
على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل
على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط
معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا الابنية منه
وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر الاتي
ان شا الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قاله
العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
نسبة الى جده لشهرته به قال حدثني
بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم
عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي نسبة الى جده
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المد
التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن
ابي ايوب خالد بن يزيد بن كليب الانصاري

رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد اوقتل
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بارض الروم سنة
خمس وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة
بكسر اللام على النهي وفتحها على النفي ولا يولها ظهره
جزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره
وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بغوط او غايط والظاهر
منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون
ساره الرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل
مثال النهي كشف العورة وحينئذ فيحرم في كل حالة
كالوطء فكشف فيها العورة ممتنا وقد نقله ابن شاس من
المالكية قولا واحدا في مذهبهم وكان قايله تمسك
برواية الموطا لا تستقبل القبلة بغوط ولكنها
محمولة على فضا الخلجة جمعا بين الروايتين شرقوا
او غربوا اي خذوا في ناحية الشرق او في ناحية المغرب
وفيه التفات من الغيبة الى الالتفات للخطاب
وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما
من قبلته الجهة الشرق او المغرب فانه يتحرف الى
جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل
على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي
حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود في
الصحرا كالجبال والاودية وخصها الشافعية والمالكية
واسحاق واحمد في رواية العموم بحديث ابن عمر
الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجايز
عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال
فيها ولو كان ذلك كان حديث ابي ايوب اخص من عمومه
بحديث ابن عمر الاتي على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق
به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به فقالوا
بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة
واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان

مع

مع الكراهة ام لا قيل بكره وفاقا للمجموع وجزم في التنبيه
تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي الكرا هة
في استقبال بيت المقدس والاستدبار مطلقا
جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر
عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبا ن
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام
يستقبل وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا
على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من
حاله صلى الله عليه وسلم لما الغنه في الستر وستثنى
من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب على
يمين القبلة او شمالها فانها لا تحرم ان للضرورة قاله
القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان
والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحرا
او لم يكن بينه وبينه ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ
ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر
كما ذكرنا والا فيحرم ان الا فما بنى لذلك وهذا التفصيل
للخراسيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا

باب من تبرز اي تغوط وهو جالس
على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المزني المتوفى بالمدينة سنة
احدى وعشرين ومايتة عن عمه واسع بن حبان
بفتح المهملة ستقدم له رواية ولابيه صحبة رضي
الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان
يقول ان ناسا كاني هريرة واني ايوب الانصاري

ومغفل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال
القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب
والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد
الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وليس
جوابا بل واسع بل الفاسيبية لان ابن عمر اورد القول
الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول
فلقد رايت الخ لان الراوي عنه وهو واسع اراد
التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر لعلك
ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت بدونها
بالنصب على الظرفية ولم لقد جواب قسم محذوف
وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت فمن
وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت
اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته اي لاجل حاجته اوقت حاجته وللترمذي
الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح
وهذا يرد على من قال ممن يرى بالجواز مطلقا يحتمل
ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل
على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما
على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان
يرى المنع من الاستقبال في الفضا لا بساتر كما رواه
ابو داود وغيره تخصص لعموم حديث ابي ايوب
ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على
النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة
كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فكانت منه
النقاة كما في رواية البيهقي بنعم لما اتفق له
رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلو

ذلك

ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن
عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من
الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الفخذين
فيه اذ كنت من لا يجهلها لعرفت الفرق بين القضا
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
قال واسع فقلت لا ادري والله انا منذ عام اول لا ادري
السنة في استقبال بيت المقدس قال ملك الامام في
تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع
عن الارض بسجود وهو لاصق بالارض هذا باب
خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع
من الارض وكني به عن الخارج من اطلاق اسم المحل على الحال
وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا
تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع
خارج المدينة من ناحية البقيع وهواي المناصع صعيدا
فيح بالفا والحا المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر
فخرجت سودة بنت زمعه بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحة وبسكون الميم وقال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا
اهل الحديث والفقها يقولونه الفرشبة العامرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة بالمدينة سنة اربع
وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء
بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلا وكانت
اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
يبنه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة

بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب
مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم
المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وهي
نسخة بالفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدر
اى على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير
الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اى حكم الحجاب وللمستملي
فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية ففسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه
اعدى المواضع الاحدى عشرة التي وافق عمر فيها نزول
القرآن الاثنية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا
حدثني زكريا بن صالح اللولوي البخلي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول اية الحجاب
قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذن الله ان
اى بان يخرجن اى بخروجكن في حاجتكن قال هشام اليك
ابن عروة يعني اى عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول
يعني اى النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة
كما قال الداودي قوله قد اذن ان يخرجن دال على انه لم
يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان
يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى
وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان الله تعالى في
التفسير بطوله والحاصل ان سودة خرجت بعد ما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله
عنه فقال يا سودة اما والله والله لا تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله
اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اى لضرورة
عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف
منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المص

هذا

هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت
وبالستحاة المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم
وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة
ماية بين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المتوفى
سنة سبع واربعين وماية عن محمد بن حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ارتقيت اى صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني
اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت
فوق بيت حفصة باسقاط ظهره وعلى الرواية الساب
في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
بزيد الانية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة
البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه
الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي
صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث
عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال
لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم
ينفرد من يحجبه عن الاستيعاب فرايت اى فابصرت رسو
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ويقال
شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه ليصرف
لان اضافته لفظية وهي تفيد التعريف وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير
ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اى
ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد
هذا بواسط سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد الانصاري المدني الثقة رواه عنه هذا
الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة فيما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب

اخره قال لقد ظهرت اى علوت وارتقيت واكد باللام
وقد زاد يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى لاسمه
اى ظهرت فى زمان هو يسمى لفظ اليوم وصاحبه على
ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى
بعده مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان
لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت
فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا
مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام
فخابر فى اللفظ والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا

باب الاستنجاء بالماء

استفعال طلب
طلب الانعاء والمعنى للسلب والازالة كالاستعتاب
لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو
الاذى الذى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله اذا
والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانهم كانوا يستتر
اذا قعدوا للتغوط وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على
من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع
صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف اول الكتاب
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن
ميمونة البصرى التابعى المتوفى بعد الثلاثين ومائة
وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه قال
سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بيت الخلا
لحاجته اى البول او الغايط ولفظة كان تشعر بالتكرار
والاستمرار اجلنا وغلام زاد فى الرواية الاتية منا اى
من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجلى
والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعايد محذوف
اى اجيء وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام
على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى

طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يثغب وفى اساس
البلاغة الغلام هو الصغير الى حدا لالتحاف قيل له
بعد الالتحاف غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن
مسعود ويكون مسماه غلاما مجازا وحينئذ يقول انس هنا
اى من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما
رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف
الراوى حيث راى فى الرواية هنا فحملها على الفضيلة فرواها
بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع
الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج
وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا
مجازا لكن بيعد ان اسلام ابى هريرة بعد بلوغ انس
وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام منحوى
اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من
عاصم فاتبعته انا وغلام بتقديم الواو وفتكون حالية
لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو
العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر
الهمزة اناصغير من جلد كالسطيحة مملوة من ماء قال
هشام يعنى انس يستنجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب
على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجى به ليس من قول
انس انما هو قول ابى الوليد هشام الراوى وقد رواه
سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون
الماء الوضوء انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى بالماء
مدرج من قول عطاء الراوى عن انس فيكون مرسلا
فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرد ما عند الاسماعيلى من
طريق عمر بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجى منها النبى صلى
الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء
عن انس خرج علينا وقد استنجى بالماء وللمولف من
طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة اذا اراد
ان يبرز لحاجته اتته بماء فيغتسل به وعند ابن خزيمة فى
صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم انه دخل الغيضة فقضى حاجته

فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح بن
حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط
الا من ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت
مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره
الاستنجا بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجي بالما
فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر
كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله
وعن سعيد بن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالما
فقال انه وضوء النسا ونقل ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي
بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجي
بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا
بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه
ومعنا اداوة من ماء والذي عليه السلف والخلف ان
الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وبسنوي
فيه الغايط والبول كما قال ابن سراقة وسليم الرازي
وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي
تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر
يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما
على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه
وبين الما فلا نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا

باب من حمل بضم الحا وكسر الميم حقيقة
معه الما الطهوره بضم الما للتطهير وفي رواية
ابن عساكر الطهور بفتح الطا وحذف الضمير قال
ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل
عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق

في

في خلافة عثمان المتوفى بها سنة احدى واثنتين وثلاثين
يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين لما
كان بالشام كما وصله المولف في المناقب البيس قميكم
عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور
بفتح الطا والوسال بكسر الواو اي صاحب نعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذي يتطهر
به وتخصيصه والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يتسالون
ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف يحتاجون معه
الى اهل الشام اولا مثلي وبالسند الى المولف قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون
الراء اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي وفي
رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن ابي معاذ هو عطا بن ابي ميمونة قال سمعت
انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك
حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من بيته او بيت الناس لحاجة البول او الغا
تبعته انا وغلام معنا اي من الانصار كما صرح به الاسما
في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر
معنا اداوة مملوة من ماء فان قلت اذا للاستقبال وخرج
للمضي فكيف يجمع هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بانه
هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او حكاية
للحال الماضية هذا

باب حمل العنزة بفتح
العين والزاي عصى اقصر من الرمح مع الما في الاستنجا
وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن
جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد
للتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة
بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة

يط
عيلى

والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم
للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية
الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة
مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها ولان الاخلية المتخذة في الابنية البيوت انما تتوخى
خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة
والسلام بالماء وبنبش بالعنزة الارض الصلبة
عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه الرشاش او
يصل اليها في الفضا او يمنع بها من تعرض من الهوام
او يركزها امامه ليتكون اشارة الى منع من يرومه
المرور بقربه لا ليستتر بها عن قضاء الحاجة لان ضابط
هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه
اى تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني
البصري من اتباع التابعين المتوفى في اخر سنة ثلاث
او اربع وثمانين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي والبغدادي
المتوفى سنة ثمان وماتين عن شعبة فاما متابعة
الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف
في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوط الاربع
العنزة عصا عليه زج بضم الزاي وبالجيم المشددة
وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب
النهي عن الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا بالجمع
وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وبالضاد المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد
المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
هو ابن عبد الملك هو الدستوائي بفتح الدال وسكون
المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من
غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن
عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس
وسبعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل مولد
عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن
الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهد

شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في
البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع
على النفي في الاثنا اى داخله وحذف المفعول ليقبل العموم
ولزاد قدرها وغيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعا فه
الشارب وربما تروح الماء من بخار رئتي بعد ته فيفسد
الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس
في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله في كتاب الاشربة
واذا الى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه حالة البول والغايط فلا يمس
الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتح الخفة
وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام
وانما يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح
بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذا ومباشرته
وربما يتذكر عند مباشرة الطعام ما باشرته يمينه من
الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيه للتنزيه
عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب
باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا بها حرام
فانه قال ولو استنجى بيمينه صح كمن توضأ في اناء فيه
وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم
المخاطبون والنساء شقايق الرجال في الاحكام الا ما
خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجا باليمين
لانه اذا استنجى باليسار استلزم الاستنجا باليمين
وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك
بما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي
في وسيطه ان يمر العضو ببسار ه على شيء يمسكه بيمينه
وهو قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا
باليمين ولا ما شابهها فهو كمن صب الماء بيمينه على
يسارة حالة الاستنجا وتحصيله انه لا يجعل يمينه
محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما

اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه
بيمينه كما قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي
عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن
مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين
لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافيه وغيره
بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه
اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في السابق
فما هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد
مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي بيانه وتجريد
على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة
في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو امام اهل
الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح بن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة
فحصل الامن التدليس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه
بنون التوكيد وغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا
ياخذ باسفاطه وفي الرواية السابقة بها اذا الخ فلا
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزم ما بعد
حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة
ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية
السابقة ولا يمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان
يكون بالقبل او بالدبر وهو رد على الطيبي حيث قال
في الرواية السابقة مختص بالدبر ولا يتنفس في
الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة
على نهاه نهاية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان النفس لا يتقيد
بحالة البول وانما هو حكم مستقل باب
الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن
محمد عفى الله عنه اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد
ابي الوليد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع

عشرة

القسطلاني
على البخاري

وقف محمد بن يحيى بجامعه

عشرة او سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد
المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتخذت النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع الهمزة الرباعي الرباعي لحقته قال تعالى فما
تنعوهم مشرفين وبهمزة وصل وتشديد المثناة
اي مشيعين وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت
حالا فلا بد من قد اما ظاهرة او مقدرة فكان عليه
الصلاة والسلام يقفا العطف ولغير ابي ذر مما ليس
في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت
عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه فدنوت
اي قربت منه لاسناس به كما في رواية الاسماعيلي
وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابتغني
بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك
الشيء اي اطلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد
اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك
على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتا
الاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وبالام بعد الغين
بدل النون وللاسماعيلي ابتني احجارا نصب مفعول
ابتغ اي لان لا بغي ابتغض بها بالنون والفا المكسورة والضاد
المعجمة بجزم جوابا للام وهو الذي في فرع اليونينية
كما ويجوز رفعه على الاستيناف والانتفاض الاستنجاء
ويكني به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس
استنفضه استخرجه وبالحجارة استنجى او قال عليه
الصلاة والسلام نحوه بالنصب محمول قال اي قال
نحو هذا اللفظ كاستنجى او استنظف والتردد من
بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة
على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
باثباته على النهي وفي رواية في الفرع كاصله ولا تاتني
بعظم ولا روث لانهما مطعوما الجن كما عند المؤلف
في البعث ان اباهريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن

وفي حديث ابي داود وابن مسعود ان وفد الجن قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه ... امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله
جعل لنا فيها رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم
من الجن وفيد النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك
لقطع النجاسة تحته فيلحق به كل ما في معناه
كالفحم الاملس والزجاج لانه لا يحلو اغالبا من بقية
دسم تعلق به فيكون اما ماكولا للناس ولان
الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس
ولو في العظم كل مطعوم للادمي لحرمته وان اختص
بالبهائم قال الماوردي لم يجزم ومنعه ابن الصباغ،
والغالب كالمختص واستويا فوجهان وقد نبه
في الحديث اقتصاره في النهي عن العظم والروث
على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاجار
كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
صنفين بالنهي عن العظم معنى انما خص بالذكر لكثرة
وجودها قال ابو هريرة فانتبته عليه الصلاة
والسلام باحجار بطرف اي في طرف ... فوجدتهن
بتا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها
الى جنبه واعرضت وللكشميهني فاعرضت
واعرضت عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع
اي لحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن
الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء
وهل هو واجب وسنة وبالاول قال الاستاذ الا
الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما لامره
عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار
وكانه تعدد بالوجوب كوضوء الكتاب وقال
مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية
هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود
مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج للحديث قالوا وبالوتر على انقا المجموع
لا الاينار وحده اذ يكون قبل الوضوء اتفاقا انه عليه

صنعا

انكم

الصلاة

الصلاة والسلام فخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد
وان اخره عند التنقية لم يجزه هذا باب
بالتنوين لا يستنجى بضم المثناة التحتية وفتح الجيم
مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زهير بن معوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع ابا اسحاق
باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق
ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره
لي ولكن ذكره له او حدثني به عبد الرحمن بن
الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لسنة اربع
الا ان عن ابي عبيدة وانما اروبه عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن
مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل
عنه عن ابي عبيدة وابن معتزل وغيره عنه عن الاسود
عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا
ابن زايدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق
عن ابيه عن ابي الاحوص عن الله ومن ثم انتقده الدار
على المولف لكن قال الحسن اسياق الطريق التي اخرجها
البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه
على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب
الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمن رجح احد
الاقوال قدم مع الاستوى لا بد ان ينتهز الجمع على
قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استوى وجوه الاختلاف
على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو
اسنادها عن مقال عن طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن
رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يونس
ابن اسحاق بن ابي اسحاق كما سياتي وهو يقتضي
تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي

عبد

الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اى الارض
المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به هنا معناه اللغوي
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اى فامرني باتيان ثلاثة
احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما
طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نكتفي بثلاثة احجار رواه مسلم واحمد
قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اى اصبت حجرين
والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير
المنصوب اى الحجر ولابي ذر فلم اجد مجذفه فاخذت
روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها
كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي
بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس بكسر الراء اى رجس كما في رواية ابن
خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعدي
النسائي او الرجيع اى رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة
قال الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على
حد قوله تعالى هذا ربي ووفي بعض النسخ هذه ركس
على الاصل فان قلت ما وجه انيانه بالروثة
بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب
بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى
الله عليه وسلم هنا بالفرق او مابه المانع ولكنه مما
الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وفي رواية
ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه عن ابيه
يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ
المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين
ومايه عن جده ابي اسحاق حدثنا بالافراد عبد
الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اى الاسناد السابق
واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا
اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مجث ذلك طول

يخرج

يخرج من هنا لاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله
والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء
وعلل بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب
مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اتيات عن
ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال
انها رجس ايتني بحجر اوانه عليه السلام اكتفى باحد
طرفي الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة احرف
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد
له ثلاثة اطراف وتمامه في بقية المباحث قريبا ان شاء
الله تعالى هذا باب الوضوء مرة مرة
لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري
وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري والتردد فيهما
للكرماني واقره عليه العيني عن زيد بن اسلم
التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التاء
والياء المهملة المخففة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب
فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على
الظرفية او توضأ في زمن واحد وقيل على المصدر
اى توضأ مرة من التوضي او غسل الاعضاء غسلة
واحدة هذا باب الوضوء مرتين
مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي
رواية ابي ذر حسين بن عيسى تصغير الاول ابن حمران
بضم الحاء المهملة الطائي الكوفي بالقاف والسين
المهملة الدامغاني المبسطامي المتوفى بنيسابور سنة
سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر وابي
ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد
ابن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى
بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غيرها لك قال
حدثنا وفي رواية اخرنا فليح بن سليمان

لابن عيينة

رحمه الله بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره
مهملة واسمه عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم بضم العين في الاول وبفتح الحا
المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى
سنة خمس وثلاثين وماية وفي رواية ابي ذر ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن
عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد
العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن
عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذا
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب
فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري انه عطاء بن
يزيد التابعي اخبره ان ابن حمران اخبر عطاء انه راى اي
ابصر عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية امير
المومنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارجى
سنا على ابن بنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي
المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال
كونه قد دعا بانا فيه ماء للوضوء فافرغ بفا التصبير
اي فصب على كفيه افراغا ثلاث مرات والظاهر ان
المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين
في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونهما
غسلهما مجتمعتين او متفرقتين والثاني جزم به في
الروضة من زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح
في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا
ويدل عليه هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا
ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي

وكريمة

محمد

اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء اخبره ان بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره به

وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل
ان يخالطهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه
الماء واخذه في فيه فتمضمض بان اداره في فيه
اي وفي رواية الاصيلي فتمضمض بتاء بعد الفا
واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر
بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق الجواز وفي
رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا وفي شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفي
تاخير غسل الوجه في السابق كما دل عليه العطف
بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة
لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر
والانف والفم فظهر سر تقديم المسنون على المفروض
وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح
الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان
غسلا ثلاث مرات ثم مسح راسه وسقط ثم لغير
ولم يذكر عدد المسح لغيره فاقتضى الاقتضار على مرة
واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد
منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من
وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث
عثمان بنت كليت مسح الراس والشهادة من الاصل
مقبولة وهو مذهب الشافعي لغيره من الاعضاء
واجيب بان رواية المسح مرة انما هو لبيان الجواز
ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق
والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا
هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث
ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه

الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان
عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت
هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك ما يقتضي
الا ما يقدح في المقصود قال ابن دقيق العيد قال
البرماوي في شرح العمدة وانما حمل على معنى مثل مجازا
او على جزء المقصود ولان الكيفية المترتب عليها الثواب
معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف
ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله عليه الصلاة والسلام
فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر
انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما
عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض
لقول الاستاذ النووي رحمه ورضي عنه انما قال نحو
وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر
عليها غيره نعم عليه الصلاة والسلام نعم عليه عليه
الصلاة والسلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمه
غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل
يقتضي بظاهره ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة
له فلا يوثر حديث نفسه في الاخرة او بتذكر اخرى مما
ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة
ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة ان السابق
انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها وغيره كما قرره الشيخ
عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما يسترسل
النفس معه ويمكن الرفع قطعه لان قوله يحدث يقتضي
تكسبا منه فاما ما يجري من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو معفو عنه
بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتقريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين
من شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم
يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه قال
كنت في صلاة فحدثت نفسي فيما يغيرها قال الزهري رحمه

الله

الله سعدا ان كان لموفونا على هذا ما ظننت ان يكون
هذا الا في شيء انتهى وجواب الشرط قوله غفر له بضم
الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله
له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ووقع للكبار كما
في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن
ابي شيبة وما تاخر وياتي لفظه في باب المضمضة
بعون الله وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد
قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
الياء المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن
عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا
استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا
في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه
به عن عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلا
فا
وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث
عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه
فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه
عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان
رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل
يديه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم
وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم
حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا اية ثابتة في
كتاب الله تعالى ما احدثكموه ما كنت حريصا
على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية
الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداب
وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضو ليس
متاخرا عن الوضو حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية
بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في
الوضو افضل واكمل من التقصير فيه على الواجب
ويصلي الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم
الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي

تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي عن الصغاير
حتى يصلها اى يفرغ منها فحتى غاية المقدر في
الظرف اى الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصلها
اى يشرع في الصلاة الثانية قال عروة ان الذين
يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من
البينات وفي رواية ما انزلنا الاية وان كان في اهل
الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا
المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان
المغفرة لا تحصل الا باذكر من لحسان الوضوء بل حتى
يتصاف للصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود
به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة
الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين
لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل في عموم
هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا
السوال ويجاب بان كون الشيء جزءا فيما يترتب عليه
الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل
المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء
ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب الخصوص
وحصول مطلق الثواب على مجموع الوضوء على النحو
المذكور والصلاة الموصوفة فد تحصل بما دون
ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح
اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان
الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء
نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب
باحتمال ان يكون بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها
لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي
الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة
واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص
فربما متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه
واجره عند تمام الصلاة والله اعلم هذا باب
الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي تستنشقه
المتوضئ اى يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله

فيخرجه

التي في سورة البقرة الى قوله
ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم

فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره
اى الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما
رواه المولف فيما يلي ان شاء الله تعالى وابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وعبد الله
ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف
في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر
الاستنثار وقال في الفتح وكان المصنف اشار
بذلك الى ان ما رواه احمد وابو داود من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالغسل وثلاثا وبه
قال حدثنا عبد ان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عايذ
الله بالمعجمة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني
بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية التوفي
سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي
ذر والوقت عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه
من تنقية مجرى النفس الذي تلاوة القران وبازالة
ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه تطرد
الشيطان لما عند المولف رحمه الله في بدء الخلق اذا
استيقظ احدكم من نومه فتوضا فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلا
الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة
لان ما يتعقد من الخبار ورطوبة الحياشيم فذارة
توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم
المستخبث والمستبشع الى الشياطين او ذلك عبارة
عن فتكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من
حمله على الحقيقة وهلم سه لعموم النايمين او
مخصوص بمن لم يحترس به في منامه كقراءة
اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال

موصولا في باب مسح الراس
كله كما تقدم وعبد الله
ابن يزيد فيما وصله المولف

بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب
المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني
ان الاجماع قايم على عدم وجوبه برده تصريح ابن بطال
بان بعضا لعلما قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر
فيه للندب مستدلين بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
من توضا كما امر الله فاجاله على الاية وليس فيها ذكره
الاستنشاق ومن استجمر اى مسح محلا كنجوفانه يقال
تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب
ثلاثا او اكثر ونزا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح
وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول باب
الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا اى اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في
انفه كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول
لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اى فليجعل
في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان
عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد
النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي
ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال
نثر الرجل واستنثر اذا حول النثرة وهي طرف الانف
في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث
او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث
مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ
بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث
فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقا

والا

والا وجبت الزيادة واستحب لا يتاران حصل الانقا
بنقص للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس
بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال في من لا فلا
حرج والمراد عند المالكية والحنفية على الانقا حيث
وجدا قتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف
على قوله لتوضا فليغسل يديه بالافراد في مسلم
ثلاثا قبل ان يدخلها اى قبل ان يدخلها في وضوء القلتين
من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني
كمسلم قبل ان يدخلهما في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضو
لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من
جسده اى هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بشرة او
ثوبا او اثر الاستنجاء بالاحجار قبل بلل المحل واليد بنحو
عرق ومفهوم ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة
مثلا فاستيقظ وهو على حاله انه لا كراهة نعم يستحب
غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه
الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كالك ان الامر
للندب ولا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل
للندب عند الجمهور فانه علله بالشك لا يكون واجبا
في هذا الحكم استصحابا لامر الطهارة وحمله الامام احمد رحمه
الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر
الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل
ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من
الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة
في الغمس ممن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال
في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم
بل المعتبر الشك في نجاسة اليد وانتقضوا على انه لو غمس
يده لم يضر المخلا فالاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت
الكراهة فالاصح لا يتثليث الغسل كما نص عليه في
البويطي وهو المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى
لو كان يتوضا من قفة فيستحب غسلها احتياطا

لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالانا عن البرك
والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسة
ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاحتياط
بالاحتياط في العبادات وانما المانجس يورود
النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله
فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه عليه الصلاة
والسلام فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث
اخرجه السنة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع
لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول
ودفع الخواطر الرادة لا فقد بلغنا ان شخصا سمع
هذا الحديث فقال واين نبيت يده منه فاستيقظ
من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك
واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر
الردية والله الموفق

باب غسل الرجلين

زاد ابوذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي
اذا كانتا عاريتين وهي كذلك في الفرع ثابتا من عينيهن
وبه قال حدثنا وفي رواية الاصيلي حدثني ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح البشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي
وحشية الواسطي عن يوسف بن ابي بردة بكسر
الباء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله
ابن عمر واي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف
النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة
الى المدينة في حجة الوداع او عمرة العقبة فادركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق
ونصب العصر مفعوله اي اخرنا حتى ضاق وقتها وهذه
رواية ابي ذر وكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل
العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا
كنا بماء بالطريق تعجل قوم بالعصر اي قرب دخول وقتها
فتوضاوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح

على

على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع في الارض موزعة على الرجل
قال صلى الله عليه وسلم ياعلا صوته ويل دعا بواد
في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
من النار او الاعقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها
والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المريبة
اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي
نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على
الشيعة القايلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر
قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه
بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو
بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال
فانتهينا اليهم واعقابهم بيعض تلوح لم يمسها الماء لان
هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي
ارجح فنحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان
يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين
الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه
وايضا فالقايلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد
تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد
قال في حديث عمرو بن عبسة المرفوع عند ابن خزيمة لم
يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي وابن
عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم
الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب
من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول
هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب

باب المضمضة في الوضوء

باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء
قال اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا
في الطهارة وعبد الله بن يزيد اي ابن ابي عاصم فيما
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في غسل الرجلين الى الكعبين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم
المهملة مولى ابن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي
وابو ذر بن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باقيه
الوضوء ثلاثا دعا بانا فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب
على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل
ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث
مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ
منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق
باداة الجمع للتفريع انفه واستنثر بان اخرجه به وفي
السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة
الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط
تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم
ان تكون باليمنى لان الشمال مستة الاذى واذا كان
في القدر درهم اذارة ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود
وابن المنذر فمضمض ثلاثا وتقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب
كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاتحاد
العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال
في الفتح وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد
والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين
عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي
الفصل بغرفتين بمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء
وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى
هذا فالاولى ان يجمع فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح
عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في
الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط

نية

نية الاغتراف ولا دلالة نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه
غسلا ثلاثا وغسل يديه اي كل واحدة الى اي مع
المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم
مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه
ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني
والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجليه
وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال
في الفتح وهو بمعنى الاولى ورواية الكشميهني
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي
التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله
عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو
وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا
وضوءا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند المولف مثل
وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشيء صلاكذا نقله عياض عن بعضهم
ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ
لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير
المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا
للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية
السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا
مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ فوقع
في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن
مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد
ابن كعب القرظي يقول حدثنا حمران بن ابان
مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله
عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى
الصلاة فجيئته بما فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه
فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة

شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له الله ما
تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا
الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة
ما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن
سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع
ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الثقفي
اخرجه عنه عبد الرزاق باب غسل الاعقاب
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق
بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي يحصل النقص
في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه
الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي
الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح
والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضأ
وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا
بحيث يدخل تحته اجزاء من غير تحريك وان كان ضيقا
فليحرك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر
لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية الفرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة
حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر
بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره
يتوضؤون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة
بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها الجود وفي الحديث
السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال
كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفريعية
لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان
التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ وهو
فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة اسبغ الوضوء
بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغة مواضعه واتيقا
كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

قال

قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب
بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق
ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الكعبين
قال المفسرون اي مع الكعبين قال في الاعقاب للعهد
ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن
الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار والمعنى كما قال البغوي ويل لاصحاب العقب
في غسلها ففيه حذف المضاف والمعنى ان العقب تختص
بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمس
النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد
عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري وخراساني
ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
لانه لا يجزي وحديثه صححهما المروزي وضعفه ابن ابي داود
ضعفه ابن مهدي وغيره وانما تمسك من اجازه بظاهر
قوله تعالى برؤوسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤوسكم فقراءة الجر
محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين
وهو معنى قول الامام الشافعي اراه بالنصب اخيرين
وبالجر اخيرين او هو معطوف على برؤوسكم لفظا ومعنى
ثم نسخ بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة
مالك بن انس الاصبحي بضم الموحدة عن عبيد الله
ابن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي
رواية ابي الوقت والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه
وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر
منهم فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من
الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين
تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته
ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاستنامة على

جاهل وها باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا فلو بنى الكعبة
الان استلمت كلها اقتداء به وكذا لو ردها ابن الزبير
على القواعد استلمتا وقد صح استلامهما عن معاوية
وروى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر
ابن ء ما في الحديث هنا انفراد عمر رضي الله عنهما باستلام
اليمانيين دون غيرهما من ورام عبيد وان سايرهم
كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله
عنهما ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره
مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق
وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هو التي عليها الشعر او جلد
البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به
او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبت
الى سوق السبت وانما اعتذر علي ابن عمر رضي الله
عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة نجسا بالطا
ليف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ؟
ورايتك اذا كنت مستقر بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال
اصوا نهم بالتلبية بالاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال
اي هلال ذي الحجة قلت وفي رواية فلم تهل انت حتى كان
يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يرون لبسه
فيه من المآلبستعملوه في عرفة نشرا وغيره وقيل غير ذلك
فتلك انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها
فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية هنا
تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رأيت صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي
ليس شعر وبتوضا فيها اي في النعل فانا وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح
بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين

وما

وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما
الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ شيا
به لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ
بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن
ايضا انه كان يصبغ بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتا
يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب بعين
عن الحديث المستدل للثاني باخر الى انه مما كان ينتظيب
به لانه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد
ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الاستاذ
الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله ورضي عنهم وقال
ابو حنيفة رحمه الله يحرم عقب الصلاة جالسا
وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال
اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة
وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الافراد لان عبيدا وسعيدا تابعيان
مدنيان وفيه واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود
في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب
التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم
الغين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في الفرع باصله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذا
عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن
سيرين ام عطية بضم النون وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث
الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت
خيبر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما في

مسلم ابدان بيمانها ومواضع الوضو منها
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة
واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف
لبيان قول عائشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام
يعجبه التيمن اذانه لفظ مشترك بين الابتدا باليمين
وتعاطي الشي باليمين واخرجه مسلم ايضا والنساى
وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح العين ومثلثه ابن سليم بالتصغير قال
سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابي عايشة
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر
الاول من الصحابة عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
بالرفع على الفاعلية اي تحسنه في تنعله بفتح ٨
المثناة التحتية الفوقية والنون وتشديد العين
المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي لابتدا بلبس
اليمين وفي ترجله اي الابتدا بالشق الايمن في تسريح
راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاءين المراد تطهره
وتنعل اي البداة بالشق الايمن في الغسل وباليمين
في اليدين والرجلين على اليسري وفي سنن ابي داود من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
فان قدم اليسري كره نص عليه في الام ووضوه صحيح
واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة
واحدة وكذا كان عليه السلام يعجبه التيمن في شانه
كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من
عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاط
وتاكيدا لشان بقوله كله بدل على التعميم فيدخل
فيه تحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والصلاة على جهة الامام ويمنة المسجد والاكل

والشرب

والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك وانما
المستحب فيها التياسر لانه من باب الازالة كدخول الخلا
والقاعدة ان كان من باب التكريم والتزين فباليمين
والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة
فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت
فيه الابتدا بالايمن كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا
وفي رواية الاكثرين في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز
عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من
الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال
ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني متقاضيا له
بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل
منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل
كل من كل كما تغلده في الفتح عن الطيبي وعبارته قال
الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه
نسبه عن جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل قال
في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في
شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليه شرح الطيبي
وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان
كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية
مسلم ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه
كذلك قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله
في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في
الرواية التي فيها ذكر الشان متاخر الرواية البخاري
هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ،،
نظر الله اعظاد فنوها ، بسجستان طلحه الطلحات ،
اريد لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدل من
الجملة او هو متعلق بالجملة او هو متعلق بيعجبه لا با
لتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله
الى اخره اي لا يترك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشغاله

مما في معناه الا ما خص بدليل
كدخول الخلا والخروج من
المسجد والاستنجاء والاستنطاف
وخلع الثوب والسروبل وغير
ذلك م

قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم
منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصه
في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في جميع
الحالات الا الذي انه اكد الشان بموكد والشان بمعنى الحال
والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
التيمن وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين مصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من اتباع
التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين
سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو
داود والترمذي في اللباس واخر الصلاة وقال الحسن
صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في
الطهارة هذا باب التماس الوضو
بفتح الواو اي طلب لما لاجل الوضو بالضم اذا حانت
الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المومنين عايشة
رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة
ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وسا
هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المايدة فقال
حضرت الصبح انثه باعتبار صلاة الصبح فالتمس
بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع
مفعول نايب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية
الكشميهني فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية
فنزل التيمم اي اباته واسناد التيمم الى النزول
مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
اسحاق بن عبيد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله
عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت
صلاة العصر وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند
المولف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس
الوضو بفتح الواو الماء الذي يتوضوبه فلم
يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي

فلم

يصيبوا الماء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول
الله بالرفع نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
بوضو وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بوضو
بفتح الواو اي باناء فيه ماء يتوضا به وفي رواية ابن المبار
فجاء رجل بقدح فيه ما يسير وروى المهلب بانه كان
مقدار رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس بان
يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس
رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع
بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية من
بين اصابعه فتوضوا حتى توضا اخرهم اي توضا
الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم
احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان
السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل
لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى
توضا الذين في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
الخادم بكسر الطاء في عموم خطابه امرا ونهيا او خبرا وهو
مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف
بعدها جملة اسمية او فعلية فعلا ماضيا نحو حتى عفوا وحتى
توضوا او مضارعا حتى تاكل الرسول في قراءة نافع ومن
للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان
الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث
تاتي ان شاء الله تعالى وفي علامات النبوة واستنبط
من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير
طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغراف
المتوضى من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما
بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في
الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن
والنسائي في الطهارة هذا باب حكم الماء
الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان
عطا ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن سماعة الفاكهي
في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا،

وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من
الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط
والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة
والغلظ وباب سور الكلاب بالهمز بقية ماء الاناء
بعد شربها ومرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة
واكلها اي حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر الى
الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد
ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح
اذا ولغ الكلب في انا فيه ماء يان ادخل لسانه فيه فحرك
فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء والحال
انه ليس له اي لم يرد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضوء
به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب
والرفع يتوضا به اي الماء الباقي وهو جواب الشرط في
اذا وفي رواية ابي ذر يتوضا بالبقية وفي اخرى منه،
وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي بالبقية
يعينه اي المستفاد من القرآن بقول الله تعالى وفي رواية
ابي الوقت بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي
رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم
تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري اداه
بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا في
القراءات فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله
تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا تختص بالماء لبيد
كما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي فهذا
ماء وتجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل
العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود
معارض له من القرآن او غيره وح يتوضا به اي بالماء
المذكور وفي رواية منه وينتم لان الماء الذي يبقى
فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومايتين
قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي

الهمداني

ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة
من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها وما
عن عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى
سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه
قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة احد
هما ابن عمرو بن قيس بن عمر السلماني بفتح السين
وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى
سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين
لعبيدة عندنا شيء عن شعر النبي صلى الله عليه وسلم
اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو
مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد
محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انسان نبيا لابي
طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال
عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب
الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي
احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان يكون لام الابتداء
المؤكدة وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر
لان يكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان
قلت ما وجه الدلالة على الحديث على الترجمة اجيب
بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه
وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه
لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره
عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها
وعورض بما يطول والله اعلم بالصواب وهذا الحديث
خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال
اخبرنا وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا

عيلي

عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي المتوفى سنة
خمس وثمانين ومائة عن ابن عوف بفتح العين المهملة
واخره نون واسمه عبد الله سبيد فراز امانه عن ابن
سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق رأسه في حجة الوداع اي امر
الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف
في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره
البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بالمعجمتين
والصحيح ان خراشا كان الحالق في الحديبية كان
ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ايمة اجلاء فيه
الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن
صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسل سبعا حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي عن مالك والاربعة اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب
ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه من وفي رواية من انا
احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة
واستدل لها بعضهم بقوله في انا احدكم على العموم عدم
تخصيص لما المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا لشاذ
فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله
واذا شرب على اذا ما كان جامدا لان الواجب حينئذ القا
ما اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه
فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذا الكلاب
منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب

ولا

ولا تثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في انا احدكم ملغاة اعتبارا لان الطهارة لا
تتوقف على ملكه في مفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي
قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى
الحكم اذا الحس ولحق مثلا بل يكون ذكر الولوغ للغالب واما
الحاق باقي اعضاء كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه
كذلك لان فيه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن
عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب
الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد
الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر
لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج
ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد
الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة
والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال
حدثنا اسحاق بن منصور وليس هو اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه
صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله
ابن دينارا التابعي مولى ابن عمر عن ابي صالح الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من بني اسرائيل اي كلبا ياكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة وبالراء مقصورا الثرى الندى اي يلعقه من
العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل
يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فشرب
ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
كان بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي
فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه اي جازاه
وادخله الجنة من باب عطف العام على الخاص
او الفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم

فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له ذلك فغفر له قالوا
يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة
اجرا وقد استدل وقد استدل بعضهم للمالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة
من كون الرجل سقى الكلب بخفه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه
ولين سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرعنا
غير ناهض منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من
السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني
وفيه تابعي وفيه عبد الله بن دينار وابو صالح
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه
المولف في المظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في
الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب
بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابو سعيد ابو عبد الله الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ
المولف حدثنا ابي شعيب عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء والزاي ابن عبد الله
ابو عمارة القرشي العدوي التابعي الثقة الجليل عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي
المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر في نسخة فلو يكونوا يرشون شيئا من
ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست فوق فوقها في
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما
يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ
الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل
فانه يشترط فيه الجريان فيبقى الرش ابلغ من نفي
الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكره في سياق

النفي

الشق وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ مثل هذه
الصورة الغالبا ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب
بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين
لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض منطوق الحديث
الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي
من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب
المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل
تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية
لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والو
والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور
وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق
على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق
القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يوكل
لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في
مواطن ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب
تنساب في المسجد حتى تنهى بالبول فيه والاقرب ان يكون
ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة وجفت
بالشمس والهوى وذهب اثرها وعليه يوب ابو داود وحيث
قال طهور الارض اذا يبست ورجاله الست ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ثم راء
الازدي البصري ابو عمر والحوضي ثقة ثبت ياخذ الاخرة
على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن
ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج
بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير
بابن محمد واحد الهمدانيين الكوفي عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله

الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين
وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة
احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد
فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم
بفتح اللام المشددة وهو الذي يرسل بارسال صاحبه
اي يهيج باغرايه ويزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه الصايد ولا
ياكل منه فقتل الصيد فكل وان اكل الكلب الصيد
فلا تاكل منه علله بقوله فانما امسك على نفسه قال
عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل كلبي المعلم فاخذ معه كلبا اخر قال عليه السلام
فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك
عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية
حتى لو ترك اسهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال
الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا من
الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا
حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث
عايشة عند المصنف قلت يا رسول الله انا قوم حديثو
عهد بجاهلية اتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم
يذكروا انا ناكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا
فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك والاية فسر
الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله
وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية
والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لكان الواو
فتعين كونها حالية فتفيد ان النهي حال كون الذبح فسقا
والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا
لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد
قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فيه وسود الكلب
لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل

ماصاده الكلب ولم يعتبه ذلك بغسل موضع فمه وكذا
قال مالك رحمه الله كيف يوكل صيده ويكون
لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر
عنده من غسل ما يماسه وهذا الحديث من الخماسيا
ورواته كلهم ايمة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد
والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا وهذا

باب من لم ير الوضوء الا من المخرج من القبل والدبر

بالجر فيما عطف بيان او بدل لا من مخرج اخر
كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبل يتناول
ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قول من القبل والد
لقوله تعالى وفي رواية المروزي والاصيلي وابن
عساكر والد الوقت وقول الله تعالى وجا احد
منكم من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج من
احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمين
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج
للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي
ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضو
والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبلين
وملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن
عمر واستدل بذلك الاستاذ الاعظم الشافعي على
نقض الوضوء والمعنى في النقض به انه مظنة
الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة
كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك لمست وقال عطا بن ابي رباح وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن
يخرج من دبره الدودة او من ذكره نحو القملة وعن
ذلك من النار وقال بعيد الوضوء وهو مذهب الشا
واحمد واسحاق وابو ثور وسفيان الثوري
والاوزاعي وقال مالك وقتادة لا وضوء فيه وفي

نسخة باليونينية بعيد الصلاة بدل الوضو وقال
جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن
منصور والدارقطني اذا ضحك في الصلاة فظهر منه حرفان او حرف
مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضو والذي
في اليونينية ولم يعد الوضو وقال ابو حنيفة
اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت
يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضو وان
لم يسمعه جيرانه فلا الحديث من ضحك في الصلاة
فقهقه فليعد الصلاة والصواخرجه ابن عدي
في كامله سواء كان بصوت يسمع او يتبسم والخلاف
انما هو في نقض الوضو لا في ابطال الصلاة وقال
الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره
اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره لا ابن عساكر
واظفاره فلا وضو عليه خلافا لمجاهد والحكم ابن
عيينه وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع
خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضو عليه
وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب
قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسعد ابن
وداود واختاره النووي في شرح المذهب كابن المنذر
في قول بنوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها
كالصلاة والاظهر ان يغسل قدميه فقط لبطلان
طهارتهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله
عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد
صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضو الا من حدث
هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقد الى الاسباب
الناقضة للطهارة المانعة والى المنع المترتب عليها
مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد
هنا ويذكر بضم الباء عن جابر مما وصله ابي سحاق في
المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

ذات

ذات الرقاع فرمي رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه
الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع
وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله
بعلاج عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث
قالوا بانتقاض الوضو اذا سال الدم لكن يشكل عليه
الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم
اصابة الدم لها او اصابة الثوب فقط ونزعه في الحال
ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره
الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني
على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي رضي
الله عنه في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة
انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره
وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما
وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في
جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه
اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن
يونس عن الحسن انه كان يرى الوضو من الدم الا ما كان
سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو
مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال
لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان
الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب
الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان
اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة
عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي
طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث يعلم حقايقه
مما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش
وقال عطا بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن جبير

منه

ضة

وسعيد بن المسيب والفقهاء السبعة ومالك والشافعي
وغيرهم وهو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة
السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون
ليس في الدم وضوء سوا سال اولم يسل خلافا لابي
حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستندا لحديث
الا ان فطني لان يكون دما سايلا واجيب وعصر
ابن عمر عبد الله نخرة بسكون المثلثة وقد تفتح
خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين
اصبعيه وصلى فخرج دم وفي اخرى له الدم فلم وفي
اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين
والصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي
وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع،
وثمانين وقد كف بصره قيل وفقد راه ابو حنيفة
وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته
وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء
ابن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا
قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن
البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم
ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع
محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن
عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل
عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي
رواية الكشميهني ليس غسل محاجمه باسقاط الا
وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت
في رواية المستملي دون رفيعة انتهى وكذا هي ثابتة في
فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال الحافظ ابن
حجر وهي في نسختنه ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد
المقبري ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال

وليتوضا في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب
صلاته لا حقيقة والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان
والكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام
عدم الحدث وهو يعم ما يخرج من السبيلين وغيرهما وذكر
الصلاة في قوله في صلاة يشمل منتظر كل واحدة منهما
فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا
ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح
فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصصهما بالذكر
دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد
والظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود
وقد عد غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات
ورجاله كلهم مدنيون الا ادم لانه دخل المدينة وفيه
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي
رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم ابن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين،
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
اي المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
رواية لا ينفلت وهو بمعنى لا ينصرف اوردده هنا مختصرا
اقتصر منه على الجواب وسبق تماما في باب لا يتوضا من
الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان
ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي يخيل اليه اي يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينفلت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا
الحديث من الخماسيات رواية اجلاء ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد

عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى
الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال
قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه
كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان
وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود بحاذا اذ
ابوه في الحقيقة تعلبة البهراني ونسب الى الاسود
لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى
الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه
وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو وشعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
الخ والحديث سبق في اواخر كتاب العلم ويأتي
ان شا الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل
واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو
خارج من احد المخرجين وبه قال الحدثنا سعيد
ابن جفص بسكون العين ابو محمد الطائي الحمصي
الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري
التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ان عطا بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن
خالد المدني الصحابي اخبره انه سأل عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت نبتا المتكلم على سبيل الالتفات
من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه بعينه
والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا
جامع الرجل امرأته او امنه قلم وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت بمن بضم الباء وسكون
الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم
وشد النون ولم يتوضا قال عثمان رضي الله عنه
يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي
لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان

الغالب

الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به
ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل خصيه
او بعضه المتنجس قال الاستاذ الشافعي رضي الله
عنه بالثاني وقال مالك بالاول فان قلت غسل
الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو
لا تقتضي تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا
فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على
وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله
عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ
من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه
منسوخ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وقد
انعقد الاجماع على وجوب الغسل بجد ان كان في الصحا
بة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي
ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد
ابن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والا
وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث
منسوخا فكيف يصح استدلالك به اجيب بان
المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لاعدة الوضو
فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل
اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المو
فدلالته على الترجمة من هذه الحيثية وهي وجوب
الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزا الاخير وهو عدم
الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل كون دلالة البعض على
البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين

بثر

عشر

طوة

كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين
وصحابيان يروي احدهما عن الاخر وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه
المولف ايضا في الطارة وكذا مسلم وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية
كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية
ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة
الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن
المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة والكاف المدني عن ابي سعيد
الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار عنيان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون سنهما الف
ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري
فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج
كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول والمسلم
مرعلى رجل فيحمل على انه مر فارسل اليه فاتاه
ورأسه يقطر جملة وقعت حالا من ضميره اي ينزل
منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر
الى الرأس مجاز اكسال الوادي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ
جامعتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال مقررا له نعم اعجلتني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين
وكسر الجيم الخفيفة من غير تنوين وفي رواية عجلت
كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر
الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة
والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحا
اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه
فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور
وبالنصب

القسم الاول
على البخاري

وقف محمد بن يحيى بجامعه

وبالنصب على الاغراء او المفعولية لاسم فعل واو
في قوله او قحطت للشك من الراوي وتنويع من
الحكم للرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان
عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص ومن
ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه
منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب
الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي
عن عائشة رضي الله عنها وابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب
والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات
رواية مابين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في الطارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن
شميل وهب بن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد عن ايوب عنه قال ابن وهب
حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال
الحافظ ابن حجر قال الله البخاري ولم يقل كذا الكرماني
وغيرها باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل
حدثنا وابو عبد الله محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد
القطان فيما رواياتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن الوضوء قال الكرماني كالكرماني اي لم يقولا
لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة
السوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ قال
ابن حجر فما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن
حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل
واما غندر فقد اخرجه احمد عنه ولفظه فلا غسل
عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاء
وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة عنه
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عنه يحيى وغندر معا فافاده على
لفظ يحيى انتهى

باب ما حكم الرجل يوضئ

ايضا
سماعيلي

صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد
ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وكذا هو حدثنا ابن
سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن
كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
افاض اي رجع اورفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل يقضي حاجته
قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب
عليه الوضوء وهو بتوضأ يتوضأ اسنادا وخبرا ونصبه على
الحالية اي والحال انه يتوضأ وجوز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا افقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء
العطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم المصلى
بفتح اللام مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميم
ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة
في الوضوء وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا
ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة
بالغسل والاحضار للماء فلا يجامع الاعانة تماما،
الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد
وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى
واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في
حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما
الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة
واما في احضار الماء فلا كراهة اصلا قال الحافظ ابن
حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال
انه خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين
في وضوئنا باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمرو
وقد بادر يصب الماء عليه فقال الاستاذ العارف
الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه في شرح المهذب
انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسيات
ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

المولف

المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه
الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى
ابن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال
اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافعا
ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي
اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث
عن المغيرة بضم الميم ابيه بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي
امارة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له
في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه
عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة
معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق
يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي،
طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر يصب بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
يصوب يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه
ويديه اي بغسل ما ضيا على الاصل ومسح راسه
ببا الالصاق ومسح على الجبين اعاد لفظ مسح
دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف
الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من رباعيا
ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة
القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير
قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي
وتشميت الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما بطريق
الاولى لا وجه له لانه اذا اجاز للمحدث قراءة القرآن
والسلام والذكر ونحوها بطريق الاولى وقول

ته

سيانه

للحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه
العيني لان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا
بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحديث
على نوعين مثل الحديث والاخر ليس مثله فان الراد
الاول فهو داخل في قوله بعد الحديث او الثاني فهو خارج
عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى
وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراة للقران
في الحمام خصص ذكره لان القاري فيه يكون حدثا
في الغالب وفعله النووي في الاذكار عدم الكراهة
عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الغاية
للصيمري لا ينبغي ان يقرا سوى الحليمي بينه وبين
القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة
لان حكمه حكم بيت الخلا والما المستعمل في الطاهرة
نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما
ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة فكاف
مفتوحة عطفا على قوله بالقراة على غير وضوء
مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد
يكون فيها ذكر او قران والجار والمجرور متعلق بكتب
لا بالقراة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله
بالقراة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف
والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهو لاثر وعزاه
عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه
قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وبكتب بلفظ المضارع كتب وهي رواية الاكثر
والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال
حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله النووي في جامعه
عنهما كان عليه اي على الذين داخل الحمام للتطهير

ازار

ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زادني
رواية الاصيلي عليهم وتعقبه ابن حجر قوله ان كان
عليهم من في الحمام وتعقبه العيني بانه عام يشمل
القائمين به في المسلخ وهو لا خلاف واجيب بان
المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام تجوزا والحمام في
الحقيقة ما فيه ما الحميم والاصل استعمال الحقيقة
دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا نسلم عليهم
اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام يستحق
تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمايه تعالى مع ان
لفظ سلام عليكم من التنزيل والمنعي عن الازار يشبه
من في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه
الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر
الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا
عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض
وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه
سلك مسلك الفن الذي هو نوع من الالتفات
او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح
العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح
وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره
ابو الوليد الباجي تغلبا ومعنى كان العرض بالضم الجانب
وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طول اتعين
المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي
والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله عرضه ام المومنين
ميمونة في طول اي الوسادة فقام رسول الله صلى

عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او
بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جعلت ظرفية فقبله ظرف
لاستيقاظا اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله
وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ
جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل
الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم
عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي بمسح بيده
عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح
لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح والمراد مسح اثر النوم
من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن
حجر ونفعنا العيني بان اثر النوم من النوم لانه
نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة
الجفون من النوم ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة
للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو
الثلاثة الابواب الخواتيم من سورة ال عمران
التي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر
السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا
ثم قام الى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان
بكسر اوله وذكره باعتبار لفظ الاديم والجلد
وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة
والسلام فاحسن وضوه اي اتمه بان اتى بمندوباته
ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوا
خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته
مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه
الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي
الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى
الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر
فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمين
على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني

اليمين

اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها
تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على
يمين الامام اذا كان الامام وحده او ثانيا له لكون
ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين المجموع اثنى عشر وهو يفيد المطلق
في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم
اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله
تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي
الله عنهم قيل ويوخذ من قرانه عليه الصلاة
والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من
النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث
وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوه واما وضوه فللتجديد
او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيبة
وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وعاضنا
قيام الدليل بان وضوه لم يكن له لاجل الحدث وهو قوله
تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد
وضوه لاجل طلب زيادة النور حيث قال نورا على
نور فان قلت فما وجه المناسبة بين الترجمة والحد
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو
عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه
ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم
بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله
ورضي عنه ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض
كان في اخر الحديث عنه في باب التخفيف في الوضو
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان تكون
المولف اخذ ينعاس ابن عباس بحضرة صلى الله
عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب
التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم

بث

وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي
الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه
ابن ماجة في الطهارة هذا باب من لا ينقضها
الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس
المراد من نقضها من الغشي المثقل الا من سبب اخر
من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه
والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو
ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير
الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة
كليهما لانها ام ابنته عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة
انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي
ذهب ضوءها كلها او بعضه واذا الناس قيام
يصلون واذا هي اي عايشة رضي الله عنها قايمة تصلي فقلت
اي فاشارت عايشة بيدها نحو السماء وقالت وفي
رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية بكسر الهمزة
علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة براسها ان نعم
اي نعم وهو الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس وهنا تفسير قالت اسماء فقمت
حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول
تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء
مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت
مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض
الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة قام من المسجد حمد

الله

فقد

الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا
كنت لم اره الا رايته راية عين حقيقة حال كوني
في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما
ونصبهما وتقدم توجيههما مع استشكال البدر
الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم
مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة
قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك
قالت اسماء رضي الله عنها فاما المومن او الموقن
بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت
المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى
الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف
ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي
والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا
ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه
البدر الدماميني بل قال المتعين كما سبق نظيره
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من
كتاب العلم واما المنافق او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي
الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته وبحل استدلال المولف للترجمة من هذا
الحديث هل اسماء من حيث انها كانت تصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين من خلفه
وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم
شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة
الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفي
رواية الافراد ان هشاما وزوجته فاطمة والتحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف
في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاعتماد

يوتى احدكم فيقال له
ما علمك بهذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه
وسلم

والسهو ومسلم في الصلاة **باب مسح الراس**
كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح
الراس واسقاط لفظ كله **لقول الله تعالى** وفي
رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل **وامسحوا برؤسكم** اي امسحوا وسكم كلما فالبا
زايدة عند المولف كمالك **وقال ابن المسيب** سعيد
المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن
ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن
احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها **وسيل مالك** الامام
الاعظم والسايد له اسحاق بن عيسى الصباغ **ايجزي**
بضم الهمزة الفوقية من الاجزاء وهو الادى الكافي لسقوط
القصد به وبفتح الياء من جزئ يجزئ اي يكفي والهمزة
للاستفهام **ان يمسح بعض** وفي رواية ابن عساكر
ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
راسه فاوحى اي مالك على انه لايجزي **حدثنا**
عبيد الله بن زيد هذا الاني ان شاء الله وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال**
اخبرنا وفي رواية حدثنا **مالك** امام الايمة **ابن عمرو بن**
يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم **المازني عن**
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن **ان رجلا** هو عمرو بن ابي
حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من
طريق وهب **قال لعبد الله بن زيد** الانصاري
وهو اي الرجل المفسر لعمرو بن ابي حسن **جد عمرو بن**
يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما
اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته **افتستطيع ان**
تريني اي هل تستطيع الارالة اياي **كيف كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه
بالفعل ليكون ابلغ في التعليم **فقال عبد الله بن**
زيد الانصاري **نعم** استطيع ان اريك **فدعا بماء**
عقب قوله ذلك **فافرغ** اي صب من الماء **على يديه** ..
بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة
الجنس **فغسل مرتين** وفي رواية الاربعة فغسل يديه
مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا

في

فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقالا نهما واقعتان
لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم
من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله بن
زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا،
وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا،
فيحمل على انه وصواخر للون مخرج الحديثين غير
متحد **ثم مضمض واستنشق ثلاثا** اي بثلاث
غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق
ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير
عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي وابن
قتيبة جعلا هما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين بالتكرار
الى اي مع **المرفقين** بالتثنية مع فتح الميم وكسر
الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي
رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد
وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل
اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين
بمعنى مع كالحدين لقوله تعالى ويزدكم قوة الى
قوتكم او معلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة
الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم
يبق للتحديد وجه ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق اليد
يشتمل عليها وقيل الى لتفيد الغاية واما دخولها
في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم
من خارج ولو لم يكن في الاية وكان في الايدي متناولة
لها فحكم بدخولها احتياطا وقيد الى من حيث انها
تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم يكن غاية كقوله
فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل،
لكن لما لم يتميز ها هنا من ذي الغاية وجب دخولها
احتياطا انتهى ووافق زفر مع المتيقن وقال
اسحاق بن راهوية يحتمل ان يكون بمعنى الغاية
وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال
الامام الشافعي في الام اعلم مخالفا في دخول

ق

فة

المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا قد يحوج
بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الصباغ في روايته
كله كما في حديث المروي عند ابن خزيمة في صحيحه
بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولم يستوعب مسح
راسه كله وما اقبل وما ادبر وصد عنه بدا
بمقدم راسه بفتح الدال المهملة المشددة من
بمقدم بان وضع يديه والصق مسبحتيه بالاخر
وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جميع
الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر
ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يجب ثانية
لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي
بانه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على
الاصح من ان المستعمل في السنة طهور الا ان يقال
السنة كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا اعطف
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل
الواو على قوله بدا والظاهر انه مدلس مدرجا
من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال فيه بيان ان
للمسح الواجب كما قاله به مالك وابن عيينة واحد
في روايته واصحاب مالك غير اشهب فيما نقله
واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي
بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث
الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالمرة
ورد في الكمال ولانتزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار
لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد
ابن عبد الله الاتية قريبا في باب من تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل
وما ادبر كاية المايدة بالباء واختلف فيها فقيل زايدة
للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل
للتبعيض وعورض بان بعض العربية انكر كونها
للتبعيض قال ابن هارون من زعم ان الباء تفيد
التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن

اهله

الاصمعي

الاصمعي والفارسي والمغتني وابن مالك والكوفيين
ومجلوا منه عينا يشرب بها المقربون عباد الله انتهى
وقال بعضهم الحكم في الالة وحق المقدار فقط لان
الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة
المسح ينعدى الفعل بها الى محل الموضع فعسى اول
جميعه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت
راس اليتيم فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح
ينعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب
وانما يقتضي لصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق
وقال احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس
او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى
الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال
ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل
لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة وهذا
مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر
او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قال
ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار
ذلك قال ابن حزم وهذا كله فيما يقوى به المرسل
انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية
واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه
عليه السلام بالناصية وايه بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع الراس واجيب عنه انه لا يكون
بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الاية ولان
قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في
برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فاجزه كافر
لانه قطعي واختلف في مقداره فاجزه لا يكفر لانه
ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما

ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا
اشعارا بان الوضو الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه
بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في
الكل ففعله بيانا للجواز والبيان للفعل اوقع في النفوس
منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث
الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد وصلا
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيهما
والترمذي مختصرا والنساي وابن ماجة **باب**
غسل الرجلين الى الكعبين في الوضو وبه قال
حدثنا ولابي ذر **حدثني** بالافراد ابن اسماعيل
التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير بن خالد
الباهلي **عن عمرو** بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني
شيخ مالك **عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن
بفتح المهملة **قال شهدت** اي حضرت **عمرو** بن ابي حسن
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية اللاحقة
في باب مسح الراس كله بخاء وبسين مهملة خلافا
لمن زعم ذلك لان ام عمرو بنت ابي حسن **قال**
عبد الله بن زيد الانصاري **عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قد عا بتور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو واخره راء اناء يشرب فيه او درج
او طشت او مثل القدر من صفر او حجارة فيه ما
فتوضا لهم اي لاجل السايل واصحابه **وضوء النبي**
صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوبه واطلق عليه
وضوءه مبالغة **فاكفاه** بهمزة اي افرغ **على يده** اليمنى
المذكور **فغسل يديه** بالتثنية قبل ان يدخلهما
في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة
الجنس **ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في**
التور المذكور **فمضمض واستنشق واستنثر**
ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين
والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء
وبفتحها **يمضمض** من كل واحدة من الثلاث ثم
يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض

بحي لبيت بنته

بها وثلاث يستنشق بها وهو اضعف الصور الخمس
المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط
والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل
بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل
قاله في المجموع وعطف يستنثر على سابقه
قبل على تغايرهما كما قاله البرماوي والكرماني وتعقب
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا
تغاير بينهما فيكون عطف تفسير **ثم ادخل يده**
بالافراد في النور **فغسل وجهه ثلاثا** وليس فيه ذكر
اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل **ثم غسل يديه**
كل واحدة **مرتين الى المرفقين** بكسر الميم وفتح الفا العظم
الثاني في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين
ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت **ثم ادخل يديه**
بالتثنية مرتين الى المرفقين **ثم ادخل يده** بالافراد
في الاناء **فمسح راسه** كله بيده فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معها
وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك رحمه الله الملصقان بالساق
واستدلوا بان للعقب **باب استعمال**
فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي
يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهر
وغيره بالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل
في فرض الطهارة عن الحدث وهو لابد منه اما بتركه
اصلا كالغسلة الاولى منه من المكلف ومن الصبي
لانه لابد لصحة صلاته من وضوبه فذهب
الشافعي رضي الله عنه في الجديد الى انه طاهر غير
طهور لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو
قول النخعي والحسن البصري والزهري والنور
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا المقتضي تكرار الطهارة به فيما يرد على المحل
دون المنفصل منه جميعا بين الدليلين وعن

ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف
وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي
رواية محمد بن الحسن ونز قرطاهر غير طهور وهو الذي
عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء
النهر وقال في العمدة انه الصحيح والاصح ان المستعمل
في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن
عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن حازم اهله ان يتوضوا بفضل
سواكه وفي بعض طرقه فان جرير بينناك ويغمس
راس سواكه في الماء يقول لاهله توضوا بفضله
لابرىء به باسا وتعقب العيني لمولف بانه لامطا
بقة
بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال
فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو
الوضوء بفضل السواك واجيب بان السواك مطهرة
للفم فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء كان
فيه الاستعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان الاد
من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوض
يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه غيب فراغه
من المضمضة يرى السواك الملوث بالماء المستعمل
فيه او يقال ان السواك من سنن الوضوء فباستد
الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
والمد الثقفي الكوفي رضي عنه توفي سنة اربع وسبعين
له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول
خرج علينا رسول الله وكان في ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من
قبة حمر ابن ادم بالابطح بمكة فاتى بضم الهمزة وكسر

التا

التا بوضوء بفتح الواو اي ما يتوضا به فتوضا منه
فجعل الناس ياخذون في محل نصب خرجعل
الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه
عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي بعد فراغه من
الوضوء كانهم اقتسموه او كانوا ينتابون ما سال من
اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتبركون به
تبركا لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك
دلالة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماخوذ
منه ما فضل منه في الاناء بعد فراغه عليه السلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة
بوضع يده المباركة فيه والتمسح لفعل كان كل
واحد منهم يمسح وجهه ويديه مرة بعد اخرى فمن فرغ عنه
اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان
كل واحد منهم لشدة ازدحام على فضل وضوئه
عليه السلام كان يتعنى كتشجع وتصبر فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين فصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات
اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج الرمح،
وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف في
المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي وقال الا تنجز لي
ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على
قوله دعى النبي صلى الله عليه بقدح فيه ما
فغسل به يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب
ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي
لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجو
وخوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهمزة ابشر همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة
قطع من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان

هكذا

لعاب الادي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ
فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعا
والشراب لا لنجاسة انما هو لبلا يتقذر بما يتطاير
من اللعاب من الماكول والمشروب ومطابقة
الترجمة للحديث من ان استعماله عليه الصلاة
والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه
وافراغه على وجههما وغيرهما فلو لم يكن طاهرا لما
افرغها به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب
موسى في البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا
ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية
حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الرا
قال اي ابن شهاب وهو اي محمود النجيبي اي الذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه
ما في وجهه بمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت
حالا من ير هم اي من ير محمود وقومه والذي اخبر
به محمود وهو قوله عقلت بجة من النبي صلى الله
عليه وسلم بجة بجا في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وقال عروة بن الزبير مما وصله ابو عوانة
في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت
عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج
مكة بمن اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر
سنة اربع وسبعين بعد خمسة ايام من الاصابة
المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم بصدق
كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي
حديث صاحبه الحديبية الى ان قال قال عروة
ابن مسعود الثقفي حاكيا للمشركين مكة زمن الحديبية
شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه
وسلم واذا تنوضا النبي صلى الله كادوا يقتتلون

في

في غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على وضوءه
بفتح الواو ومبالغة متهم في التنافس عليه وصوب
الحافظ ابن حجر رواية الدارمي قال لانه لم يقع منهم
فقال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى
قريش باب بالتنوين من غير ترجمة
كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر
من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو
احد الحفاظ المتوفى سنة اربعة وعشرين ومائتين
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة
الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست
وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح
الجيم فسكون العين المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير
وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني
قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة
والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة
الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه
في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع
تلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
وفي بالمدينة لحدى وسبعين له في البخاري ستة
احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت
خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة
واللام الساكنة والموحدة بنت تشريح وقع بفتح
الواو وكسر القاف والتنوين اصابه وجع في قدمه
او يشتكي لحم جليده من الحفا لغلظ الارض والحجارة
ولكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي
اي وقع في الارض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي
الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين
وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل وجع مرض
قال السائب فمسح علي الصلاة والسلام راسي بيده

اي ع

الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضى فشربت من وضوئه
بفتح الواو من الماء المنتقاطر من اعضايه الشريفة
وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف
ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة
بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى
الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي
هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته
عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة
الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن جرجس في نغض كيفية البسري بضم النون
وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتفا
او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح
اللام مفعول نظر والاصيلي مثل بكسرها بدل من
المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحدها الازرار
والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين
بالثياب والستور والاكثرة لها عري وازرار وفي رواية
احمد من حديث ابي رومية التيمي قال رجعت مع
ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
على كتفه مثل التفاحة فقال ابي انى طبيب الا اطبك
لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وطيء الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وصوبه اجيب في الدلايل
لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه لعبد
الملك غدة في الماء الذي ثلاث غمسات ثم اخرج صرة
من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضربه على كتفه كالبيضة
المكتوفة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد
مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب الواحدي
لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه السلام
مزيد بحث لذلك ورواية هذا الحديث الاربعة ما بين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة والسلام
والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا
الوجه والنسائي في الطب باب من تمضمض

وفي

القسطلاني
على البخاري

وفف محمد بيك بجامعه

وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال
المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد
الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان
المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين الماني الانصاري عن
ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري
انه اى عبد الله بن زيد افرغ اى صب الماء من الاناء
على يديه فغسلهما ثم غسل اى فمه او تمضمض
شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخا ري
واخرجه مسلم من غير شك واستنشق من كفه بفتح
الكاف وضم الخاء ثانيث كغرفة وغرفة اى من حفنة
واحدة فاستنشق لذلك من اسم الكف عبارة عن
ذلك المعنى ولا يعرف عن كلام العرب الحاق هاء التانيث
في الكف قال ابن بطال وهو رواية الى ذر وقال ابن التين
المشتق ذلك من اسم الكف فسمي المتى باسم ما كان فيه
وعن الاصيلي فيما اكتبه بهامش فرع اليونينية ضرابة
من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن
كتب بازايه صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية
ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اى من
يروى ابي ذر غرفة واحدة فعل ذلك اى المضمضة
والاستنشاق ثلثا من غرفة واحدة وهذه احدى
الكنايات السايقة وتحصيل السنة كما يفعل
انها حصل نعم الاظهر تفصيل الجمع بثلاث غرفات
يتضمض من كل ثم يستنشق كما مر فغسل فيه
ثلاثا ثم غسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين
مرتين ومسح برأسه ما اقبل منه وما ادبر
منها مرة واحدة ثم غسل رجليه الى اى مع الكعبين
وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث
المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار
من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن

زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين بصري وواسطي ومدني
وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر
في خمسة مواضع ومسلم **باب مسح الراس**
مرة مسحة وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة
وبالسند **قال حدثنا** سليمان بن حرب بفتح الحا
المهملة وسكون الرا **قال حدثنا** وهيب هو ابن
خالد **قال حدثنا** عمرو بن يحيى بفتح العين **عن**
ابيه يحيى **قال شهدت** بكسر الهاء **عمرو** بن ابي
الحسن بفتح العين **سال** عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه **عن** النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن
وضوء **رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى** بوضوء
بالمثناة الفوقية اى انا من ما لم يذكر التور في
رواية الكشميهني بل قال فدعى **بما فتوضا لهم**
فكفا الى لانا اماله وفي نسخة فكفاه بانا وللاصيلي
فاكفا بميم في اوله **على يديه فغسل يديه** مرتين اى
ثلاث مرات **ثم ادخل يده** في الانا **فمضمض واستنثر**
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء واحد
الكيفيات الخمسة **ثم ادخل يده** فغسل وفي رواية
الاصيلي **ثم ادخل يده** في الانا **فغسل يديه**
الى اي مع المرفقين **مرتين مرتين** بالتكرار **ثم ادخل**
يده في الانا **فمسح برأسه فاقبل بيديه** بالتوحيد
على ارادة الجنس **وادبر بهما** وفي رواية الكشميهني
فاقبل ببيديه وادبر بهما اى كلاهما مسحة واحدة
ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني **بيديه**
في الانا **فغسل رجليه** وبه **قال حدثنا** وفي رواية
وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي **قال**
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام
هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن
عمرو بن يحيى عن ابيه **قال شهدت عمرو** بن ابي حسين
سال عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضو

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان **قال قال**
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال
مسح راسه وفي رواية ابي ذر **براسه مرة** واحدة
واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح
وبه قال اكثر العلماء ثم روى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان
بتثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة
وهو مذهب الاستاذ الامام الشافعي وابو حنيفة
رحمهما الله كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما
واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول
على انه بماء واحد وهو مشروع مما روى عن ابي حنيفة
رحمه الله وح فليس في رواية مسح مرة حجة على منع
التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث
ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا تحمل قد
بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل
على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه
المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي
عدم الاستيعاب وهو حكم شرع بالاتفاق فليكن
العدد كذلك والله اعلم **باب حكم وضو**
الرجل مع امراته في انا واحد وواو وضو مضمومة على
المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ **مع المراة**
وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها **وفضل وضو**
المراة اى بفتح الواو والما الفاضل في الانا بعد
فراغها من الوضو وفضل بجر ورد عطفا على المجرور
السابق **وتوضا عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
بالحميم بفتح الحا المهملة اى الما المسخن فعيل
بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ
ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ويغتسل
منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمه
الله نعم يكره شديدا السخونة لمنعه الاسباغ

وبالقياس على الغسول لان الوضو
طهارة حكمية كالوضو في الطهارة الكلية
بين الغسل والمسح وجيب باب
قوله توضا ثلاثا ح

وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي
الاعظم الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما
عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه توضأ من ما نصرانية لكن
ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه
البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال
وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية
كريمة بالحميم من بيت نصرانية فحذف واو
العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان
تمام ولم يظهر لي مناسبتها للترجمة اما توضي عمر
رضي الله عنه بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته
واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه
كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه
جواز استعمال مياههم ولا خلاف في جواز استعمال
سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق
واهل الظاهر واختلف قول مالك في المدونة
لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي
العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن
عساكر حذف لا النافية وهو اولى لعدم المطابقة
بينها وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا
اي الجنس منهم يتوضؤون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين
لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن
مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم يتطهرون منه وهو
محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فلخصوص
بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل
او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون
حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على
الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء المراة
فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت
به ام لا من غير كراهة وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور
العلماء وقال الامام احمد وداود لا يجوز اذا خلت به
وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة
الذهب وهو عند المصاحف الاسانيد باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
الماء الذي يتوضأ به على لمغمى عليه بضم الميم واسكان
المعجمة من اصابه اغماء ويكون العقل فيه مغلوبا
وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى
ومائة او اثنتين ومائة قال سمعت جابرا اي عبد الله
رضي الله عنهما حال كونه يقول جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال
كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا لخرف مفعوله
ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب على من
وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما
بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول
الله امن الميراث اي لمن يرثني قال عوض عن يا المتكلم
وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو
يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت
اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويريد
اليكم في اولادكم في شان مراثهم وهو اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من
هذا الحديث عيادة الاكابر الاصاغر ورواية

الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب
والفرايض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التعبير
والطب **باب الغسل والوضوء في المخضب**
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره
موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او انا يغسل
فيه **وفي القدح** الذي يوكل فيه ويكون من الخشب
مع ضيق فيه **وفي الانا من الخشب** بفتح الخاء والشين
المعجمتين وبضمتين وسكون الشين **وفي الانا من**
الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على
سابقهما من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح
قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به
في حديث الباب فمخضب من حجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي
ابن المنير بزيادة الالف سمع المروزي المتوفى سنة احدى
واربعين ومايتين **قال حدثنا حميد** بالمصغر
ان ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة
ثلاث واربعين ومائة **عن انس** وهو ابن مالك رضي
الله عنه **قال حضرت الصلاة** صلاة العصر **فقام من**
كان قريب الدار الى اهله لاجل تحصيل الماء والتوضي
به **وبقي قوم عند رسول الله** صلى الله عليه وسلم
ليكونوا على وضوء **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ونايب الفاعل قوله **رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **بمخضب من حجارة** فيه ما قليل **فصغر**
المخضب ان ينبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط
وان مصدرية اي بسط فيه كفه **فتوضا القوم**
الذي بقوا عنده صلى الله عليه وسلم **كلهم** وزاد
المخضب الصغير **قلت** وفي رواية ابن عساكر **فقلنا**
وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي
عن انس رضي الله عنه **كم** نفسا **كنتم قال** كنا ثمانين
نفسا وزيادة على الثمانين وفي هذا الحديث رواية
الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث

والسماع

والسماع والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة،
ومسلم ولفظهما مختلفة وبه قال **حدثنا محمد بن**
العلا بالمهملة مع المد **قال حدثنا ابو اسامة**
بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية **عن ابي بردة**
الحارث بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله بن
قيس الاشعري **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح اي طلب قدحا **فيه** ما جملة اسمية
في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا في قوله
فغسل وجهه فيه ومج اي صب **فيه** والدلالة فيه
على الوضوء فيه والغسل بضم الغين ورواه هذا
الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما سبق
في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال **حدثنا**
احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته كسابقه
لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
ابن ابيه يحيى **عن عبد الله بن زيد** الانصاري
رضي الله عنه **قال اتانا** وفي رواية الكشميهني والي
الوقت **اتانا رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر
بضم الصاد **فتوضا فغسل وجهه ثلاثا** تفسير
لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح
براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفيه اثنان لنسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة
وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني**
بالافراد **عبيد الله** بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في روايته
الاصيلي ابن مسعود **ان عايشة** رضي الله عنها **قالت**

وفي رواية النبي
صلى الله عليه

لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لما ثقل بضم
قاف ثقلا اى اشتد المرض واشد به وجعه استأذن
عليه الصلاة والسلام ازواجه رضى الله عنهن فى ان
يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى
يخدم فى مرضه فى بيتى فاذن له بكسر المعجمة
وتشديد النون اى مرض فى بيت عايشة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة رضى
الله عنها او زينب بنت جحش او ريحانة رضى الله عنهن
والاول هو المعتمد بين رجلين بخط بضم الخاء المعجمة
رجلاه فى الارض بين عباس عم رضى الله عنه ورجل
اخر قال عبيد الله الراوى عن عايشة رضى الله عنها وهذا
مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه فاخبرت عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما بقول عايشة رضى الله عنها
فقالت انه ريما الرجل الاخر الذى لم تسمه عايشة
فقلت لا ادرى قال عبيد الله هو على بن ابى طالب
رضى الله عنه وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس
وفى اخرى رجلين احدهما اسامة بن زيد رضى الله عنهما
وحينئذ وكان العباس اذ ذاك لاحقه بيده الكريمة
اكراما له واختصاصا به والثلاثة بنشا ويكون الاخذ
بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وابهمت
الاخر والمراد به على بن ابى طالب رضى الله عنه ولم تسمه
لما كان عندها مما يحصل للبشر بما يكون سببا للاعراض
عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضى الله عنها تعتطف
على الاستاد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعد ما دخل بيته والبن عساكر بيتها
اى بيت عايشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى
فيه واشتد وجعه هريقوا من اهراق الماء يهريقه اراقة
فلا اصيلى وابوى ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا
بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا اى صبوا على
من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهو
ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط
به فم القربة لعلى اعهد اى اوصى الى الناس واجلس
صلى الله عليه وسلم وفى رواية فاجلس بالفاء وكلاهما

بضم

بضم الهمزة مبنيا للمفعول فى مخضب بكسر الميم من
نحاس وفى رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها اى
اى جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع حتى طفق
اى جعل صلى الله عليه وسلم ان قد فعلن ما
امر تكن من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل
ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض تزيد به القوة
والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه ابلغ فى طهارة الماء
وصفايه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة
والسلام من بيت عايشة رضى الله عنها الى الناس الذين
فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما سياتى ان شاء الله
تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفات النبوية
بحول الله تعالى وقوته عز وجل واستنبط من هذا
الحديث وجوب القسم عليه الصلاة والسلام واراقة الماء
على المريض لقصد الاستشفاء به وروايته الخمسة ما بين
حصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد والقول واخرجه المولف فى ستة مواضع غير
هذا فى الصلاة موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى
وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنساي فى الوفاة
والترمذي فى الجنايز

باب الوضوء من النور

بالنون الفوقية انا من صفر او حجارة وبالسند قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام القطوانى البجلى قال حدثنا سليمان اى ابن
بلال كما فى رواية ابن عساكر قال حدثنى بالافراد عمرو بن
يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى كان عمى عمرو من ابى حسن
يكثر من الوضوء قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر فقال لعبيد الله بن زيد اخبرنى كيف
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضى قد علمت
يتوضا انا قبيه شئ من ما فاكفا على يديه فغسلهما
ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر والاصيلى مرارا ثم ادخل
يده فى النور ثم اخرجها فمضمض واستنشق بعد
الاستنثار ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة
ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار وضع احد الكفين

ت

الخمس السابقة ثم ادخل يده بالاناء فغرف بها ثلاثا ولابي
ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي مرار ثم غسل
يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده
بالاناء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بيديه ما فسح راسه فادير وللاصيلي وادير به اي
بالماء وللاصيلي ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الادبار
ففعل عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان
الجواز والتفسير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى الله
عليه وسلم فقال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وللاصيلي
وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد لاحماد بن
سلمة لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم
الموحدة والنونين بينهما الف عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح من زجاج الاول
مفتوحة بعدها حاء ساكنة اي متسع الفم واسع
الصمعن القريب القعر وفيه شيء قليل من ماء وعند ابن
خزيمة في روايته عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد رضي
الله عنه قدح زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله
زجاج المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد
ابن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والباقون
وصفوا الصفة وبوبوبه ما في مسند الامام احمد من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في
اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس
رضي الله عنه فجعلت بتقديم الزاي على الراء من الجزر
اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى
الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين
وزيادة وفي حديث جابر رضي الله عنه كنا خمسة
عشر مائة ولغيره فوق ثلثمائة فهي وقايع متعددة

في

في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويأتي مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل
النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من
جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
حدثنا مشعر بضم الميم وسكون الشين وفتح العين
المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المثنى
ستة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن جبر الانصاري ونسبته الى جده لشهرته به ولبيب
هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في
هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه
يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل جسده المقدس وكان يغتسل
فيقعد بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم ما ذكر الى
خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
الذي هو ربع الصاع المد وعلى هذا فالنسبة ان لا
ينقص ما توضوء عن مد والغسل عن صاع فنعم
يختلف باختلاف الاشخاص فضيلة الخلقة يستحب
له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبة الى جدته كنسبة
المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومتفاحشة في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها
يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى تلك في
حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
توضا فاتي بانا فيه مقدار ثلثي المد وعند ابن ماجه ايضا من
حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام
اتي بثلثي مد فتوضا بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع
ولابي خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل

بدنه مر

ع

يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم فإنا
ولحديث امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضأ بمكوك وهو انا يسع المد ولفظ البخاري من
قرح يقال الفرق بفتح الفاء والرابع ستة عشر
رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء ماية وعشرون
رطلا قاله ابن الاثير والجميع بين هذه الروايات
كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن الاستاذ الاعظم
الامام الشافعي رضي الله عنه انها كانت اغتسالات في احوال
وجد فيها اكثر ما يستعمل واقله وهو ما يدل على انه لا حد
في فرض الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة
باعتبار الاشخاص والاحوال تخمر ان الصاع اربعة
امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بغدادي وهو
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وحينئذ فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رضي الله عنه
والشك في قوله وكان يغتسل من الراوي بل هو من
البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من معلى احتمالات
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري وكوفي
وفيه التحديث والسماع **باب حكم المسح
على الخفين** في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله **بن الفرج**
بالجيم القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين
ومايتين **عن ابن وهب** القرشي المصري وكان
اصبغ ورافاله انه قال **حدثني** وفي رواية اخبرني
بالافراد فيهما **عمرو** بفتح العين **ابن الحارث** كما في رواية
ابن عساكر ابو امية المؤذن الانصاري المصري الفقيه
المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومايه **قال حدثني**
بالتوحيد **ابو النضر** بالضاد المعجمة الساكنة سالم
ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى
سنة تسع وعشرين ومايه **عن ابي سلمة** بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني

عن

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الفويين
الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير
الاعلى فلو كان واسعا زائدا منه لم يضر **وان عبد الله**
ابن عمر هو عطف على قوله عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد
الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة **سال اباه عمر**
اي **ابن الخطاب** كما للاصيلي **عن ذلك** اي عن مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين **قال عمر** رضي الله عنه
نعم مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين **اذا**
حدثك شيأ **سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فلا تسأل عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث
الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك
عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال سعد سل
اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال
كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا
لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع
عليه غيره او انكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا
من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن
عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فراه يمسح على
الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر
القصة واما في السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في
تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية
عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم

الذين كانوا الابغار قونه عليه الصلاة والسلام سفرا
ولاحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم فجاوز الثمان والثمانين منهم العشرة
المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم
الله تعالى لان القرآن لم يرده والشيعة قاتلهم الله
عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على
قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله
عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله
كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر
على من يرد المسح على الخفين وليس بمنسوخ بحديث
المغيرة في غزوة تبوك وهو اخر غزواته صلى الله عليه
وسلم والمايدة نزلت قبل غزوة المريسيع فمن
النسخ للمسح ويويده حديث جرير رضي الله عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المايدة يمسح
ورواة هذا الحديث السبعة مابين بصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والجمع
والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير هذا الموضع ولم
يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث
من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا
وقال موسى بن عقبة رضي الله عنهم بضم
العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين
ومايه مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد
اخبرني بالافراد ابو النضر الثابتي ان ابا سلمة التابعي
ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي
الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد الله ولده
نحوه بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية

السابقة

السابقة لا بلفظها والفائي فقال عطف على قوله
اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسال عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة
بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفائي فقال
عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف
كما قررناه الى اخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه
وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين ابن فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء المشد
وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحا المهملة وتشديد
الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة
بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن
سعد امام المصريين عن يحيى بن سعيد بالمثناة
التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن
جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند
الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة
الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب
المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من
حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف
في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث
مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين
فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى
على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث
مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح
براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على
اعلاها السائر لشط الرجل واسفلهما خطوطا بالاصابع
وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى

اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا
يسن استيعابه بالمسح وبكرره تكراره وكذا غسل
الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر
عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب
لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار
على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه
كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح
على الخف افضل ام غسل الرجلين افضل قال
في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح
في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب
كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا
من جنابة فدل الامر على عدم جواز المسح في الغسل
والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من هذا المسح ورواه
هذا الحديث السبعة ما بين حرامي وبصري ومدني
وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد
وعروة ونافع والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم
في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو
ابن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو
بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين
ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره
انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ورواه هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى
وابو سلمة وجعفر وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال

ابو

ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير
واو اي تابع شيبان المذكور حربا اي ابن شداد كما
في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني
وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على
ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة
زايدة والالف بدل من الباء واصله بين وهو ابن يزيد
العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا
عبد ان بفتح الهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن
عثمان العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح
العين زاد الاصيلي وابوي الوقت وذر وابن عساكر بن
امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض
الرواة عن جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو
خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته بعد مسح الناصية او بعضها
كما في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا
عليها اذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار
على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط
ان يقيم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكوم بحنكة كعمائم
العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح
على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك
الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر
انه ثبت عن ابي بكر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجيب
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على
العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه
في التيمم على حائله دونه فكذلك الراس وقال الخطابي
فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة يحتمل
التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه
على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلاف العمامة انتهى
واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح

وعمر

بي

عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه
لان قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايد
وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحه اشترطوا
فيه المشقة على نزعها كما في الخف والتقييد بالعمامة
مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في
المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه
مسح على القلنسوة ونحوها فلا يجوز وتحصل سنة
مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عموم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه
ابن بطال وكره العمامة في هذا الحديث من خطا
الاوزاعي لان سفيان وغيره رووه عن يحيى من دونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى
واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة من ثقة غير
منافية لغيره فيقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما
بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي فابن
عساكر تابعه باسقاطها اي التي تابع الاوزاعي على
رواية اسقاط راويه هذا المتن معمر اي ابن راشد عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السادقة
وهذا هو السبب في سياق المولف الاسناد ثانيا
ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين سلمة وعمرو
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا المتن
في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهو مرسله ولكن
اخرجها ابن منده في كتاب الطارة له من طريق معمر باثباتها
وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر فالمتابعة
من سلمة هذا بالنون اذا ادخل رجليه
في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زايدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس

ولم

يصرح بالسماع هنا لكن اخرجه الامام احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه
المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الا سماعيلي
انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن
شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في
غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي وقصرت
او اشرت او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان
جملة اسمية حالية ولابي داود قال ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام
فمسح عليهما لابن خزيمة وحبان انه ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان
وقت اللبس يدخل بانتقاض الحدث على الراجح فاعتبرت
مدته منه واختار في المجموع قول ابي نور وابن المنذر
ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تغطيه وحديث
ابن خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة
على اشتراط الطهارة الكاملة عند اشتراط اللبس فلو لبس
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزعهما
من مقرهما ثم يدخلهما فيه لان الحكم المترتب على التثنية
غير الحكم المترتب على الوحدة واستصعبه ابن دقيق
العيد لان الاحتمال باق لكن ان انضم اليه دليل يدل
على الطارة لا ينتقض انتهى ولو امتد اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولها الى موضع لم يجز ولو
غسلها بنية الوضوء لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم
وجوب الترتيب بناء على ان الطارة لا تنتقض ولم
يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت
المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه
وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور وعندهم

عيلى

فلم يجعلوا المسح تا فيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه
ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى ابن شهاب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا
وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى
الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا محتمل للاستحباب
ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة
وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي
والعنعنة والحديث

باب من لم يتوضأ

من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها،
ومن يأكل السويق وهو ما اتخذ من شعير وقمح مقلي
يدق ويكون كالدقيق اذا اجتيح الى اكله خلط بالماء
او برب او نحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤا كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو بيان كلما
مسه النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان كما
يأتي ومر وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما وصلوا ولم
يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند
الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر
قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار
ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المبوفي عن عطاء بن يسار شاة
مخنية فهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه

وسلم

وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى الله عليه
وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري
رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والاستاذ
الشافعي والليث واسحاق وابي ثور رحمهم الله تعالى
ورضي عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان
واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما
غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال
ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال
اتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحم
الابل وحديث الزاد المصلح في المجموع قال سيد
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل
فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء
منه الخبر واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل
اليد والمضمضة لزيادة دسومته ورهومة لحم
الابل او قد ينهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا
من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان لخبر ابي داود
والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن
جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعفه
الجوابي في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي
مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء
مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص
مقدم على العام سواء تقدم قبله او بعده لكن رجح البيهقي
عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب
ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا
بذلك احد الجانبين وارتضاه الاستاذ النووي وهو في شرح
المهذب وعبارته واقرب ما يترجح به قول الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم ومادل عليه

الخ هو القول القديم وهو وان كان شاذ في المذهب فهو
قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي
اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه
انتهى وقد فرق الامام احمد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده لشهرته
وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين
ان اباه عمرة اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وسكون
النون زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري
ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث
النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى
الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه
وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر
وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم
ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فدثنيت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال
من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم ونسا من
ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
مست النار قال فكان الزهري يرى بان الامر بالوضو
مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة
سابقة واعترض عليه لاحاديث جابر السابق قريبا
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن قال ابو داود

وغيره

وغيره ان المراد بالامر هنا النسيان والغفلة لا مقابل
النبي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور
في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها فصلى
العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة
وقعت قبل الامر بالوضو مما مست النار وان وضوه
لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة
قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين
الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضو
مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل وقال المهلب كانوا
في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضو
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت
نسخ الوضو تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا
الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة
ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في
هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج
المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنسائي في الطهارة وابن ماجة في الطهارة باب
من تمضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح
المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى
بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد
احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار الاوسي المدني اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
غير منصرف للعلمية والتانيث وسمي باسم رجل من العما
اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا بالصهباء بالمد وهي ادنى
واصحابه رضي الله عنهم اسفل خيبر وطرف مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة

ليق

وهو على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وللحموي فنزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما توكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه
الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة
مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء بل بالماء ما يلحقه
من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان شاء
الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب
فاكلنا وشربنا من المايع او من مايع السويق ثم اقام
الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة
ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل
السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم
له لانها تخلص بقاياه بالاسنان ونواحي الفم
فيشتغل بفعله عن احوال الصلاة وهذا يدل
على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المولف
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب
الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد
واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا مصغر بالغين المعجمة
ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في
رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو
ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا
ايضا ابن ابي مسلم اسمها شهم مولاهم المدني بن راشد
ابن مولى ابن عباس عن ام المومنين ميمونة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله
ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة
مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين
وان نسخة الفربري الذي بخطه تقديمه الى الباب
السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى

جواز

جواز بيان تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة
منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران
وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون وثلاثة
مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة باب
بالتنوين هل يمضمض وللاصيلي يتمضمض بزيادة
مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن
اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية
والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قالا حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال انه له اي اللبن دسما
ذي دسم منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة
من اللبن والدسم ما يظهر من الدهن ويقاس عليه استحباب
المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث
وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبد
الله وهو احد الاحاديث الاربعة التي اتفق الشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع
عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي
العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف في
الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه
ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا
من اللبن فذكروا بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الاستاذ الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس
راوي الحديث انه شرب اللبن فمضمض ثم قال

لولا تضمضمنا ما بالبن وحديث ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض واسناده حسن

باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل

و باب من لم ير من النعسة والنعستين نقضية

نعسة على وزن فعلة مرة النعس من باب نعس
بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة
وضوا من خفق يفتح الخا يخفق خفقة اذا حرك نفسه
وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على
الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه
حينئذ يكون نائما مستغرقا وابة النوم الرؤية
وابة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اى ابن عروة كما
للاصيلي عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال
فليرقد اى فلينم احتياط لانه علل بامر محتمل كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب
عن هشام فلينصرف اى بعد ان يتم صلاته لانه يقطع
الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله
على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس
سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر
اى يريد ان يستغفر فيسب نفسه اى يدعو عليها
والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب
بدون اجلة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل به
والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي
خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعله عايد
الى المصلي لا الى المتكلم به اى لا يدري ام استغفر
ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس
بلفظ الماضي وهنا بلفظ الفاعل تنبيها على انه
لا يكفي وجود ادنى نعاس وتقتضيه الحال بل لابد

من

من تثبونه بحيث يفضي الى عدم دراية بما يقول
وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس
وهو يصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال
قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد في
الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا
الصلاة فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما
وقام ضاربا بان الاول يحتمل قيامه بلا ضرب والثاني
ضربه بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث
او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه
قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض
الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم صفوان
ابن عسال رضي الله عنه المروي في حديث ابن خزيمة
اذ فيه الا من غايط او بول او نوم فسوى بينهما في
الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف
فيهم فمنهم من قال لا ينقض الا لغليل وهو قول الزهري،
ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم يمكن مقعده
من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه
المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم المكن
جمعا بين الاحاديث ولا يمكن على من نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ولا من نام محتبيا وهو مزيل
بحيث لا تنطبق البتاه على مقره على ما نقله في
الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن
نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختار انه ممكن
وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن
بكسب قدرته ولو نام جالسا فزالت البتاه او احد
عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه
او نعس بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان
الاصل بقاء الطهر وسواء وقعت بيده امارة او هذا مذهب

حديث ه

هما

الاستاذ الامام الشافعي رحمه الله وابي حنيفة وقال
مالك رحمهما الله ان طال نقض والا فلا وقال اخرون
لا ينقض لنوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم
رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل
بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو مسعر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المتعد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
قال حدثنا ايوب السختياني عن قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم في الصلاة
بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة وابتدأ اي
فليتخوز في الصلاة وينام حتى يعلم ما يقرأ
اي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل
لان الفريضة ليست في اوقات الليل النوم ولا
فيها من التطويل بل ما يوجب ذلك لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به
ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة
هذا الحديث مصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي
في الطهارة باب حكم الوضوء من غير
حدث وبه قال حدثنا محرز بن يوسف
الزيادي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان
الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي
الله عنه انه قال سمعت انسا وللاصيلي انس
ابن مالك ح اشارة الحائل الى ان صح الحديث
كما مر البحث فيه قال اي المولف رحمه الله حدثنا

مسدد

مُسَدَّدٌ هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن
عامر الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة
ولفظة كان تدل على المداومة فتكون ذلك له عادة
لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد
الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة
الاستحباب والا لما كان وسعه والاغرة انه يخالفه
والاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان
واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة
الذي مر وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد
فان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب
بانه على تقدير القبول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان وانه كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون
ايها القايد قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة
رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بضم اوله
من اجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا
منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجة
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب
الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت
طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من
غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق
بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء
وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه
يحتمل ان الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب
ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم
حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا يحمل
وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه
لكل صلاة للمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس

صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين
فرياني وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان،
ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثانية
بصيغة الافراد والعنعنة وفايدة اتيانه بالسندين
مع ان الاول عال لان بين المولف وبين ابي سفيان
رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان اذ سفيان
مدلس وعنعنة المدلس لايحتج بها الا ان يثبت
سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان
قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كذا في رواية عط قال حدثني
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد لسليمان بن يسار بضم الموحدة والمهملة
في السابق وبفتح المثناة والتحتية والسين المهملة
في اللاحق قال اخبرني سويد بالافراد ابن النعمان بضم
السين وفتح الواو والاوس المدني قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بسويق
فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة المغرب فمضمض
من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا
المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله
صلى الله عليه وسلم الاول كان غالبا لاحواله لكونه
الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس
للمولف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه
في مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق
هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر
الي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يشذ من قوله والكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها
شرعا المعظم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف

وباقي

وباقي تمام مبحثه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير اي ابن حازم
بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي
بستان من النخيل عليه جدار من حيطان المدينة او
مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من
حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية
الدارقطني في افراد من حديث جابر ان الحايط كانت
لام بشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطا كان بالمد
وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسا
حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع
في موضع التثنية لان استعمالها في موضع التثنية
مثل هذا قليل وان كانت في الاصل هي لان المضا
الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يسوغ فيه في
الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو
فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزيه فالاكثر مجيه
بلفظ التثنية والجمع نحو سل الزبدان سيفهما
فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في
قبله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهرا
مثل ظهر القوسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم
المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة
والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من
الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى
الله عليه وسلم او سماهما ليعتبر غيرهما عن مباشرة ما
باشراه وابهمها الراوي عمدا لما مر فقال صلى الله
عليه وسلم يعذبان اي صاحب القبرين وما
يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه
وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي
اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي
وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبيرة
في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز في
ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد وما فيه وعيد شديد

وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رض
الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان
احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ
منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث
الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعد ها زاي ثم ها
من النزهة وهو البعد ولا يقال ان معنى لا يستتر
يكشف عورته لانه يلزم منه مجرد ان كشف
العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيتر
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب
حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن
البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما
بالاحتراز عن مقدمة تتعلق به كانتفاض الطهارة
وغير عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة
بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب
وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وخارج
المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل
على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل على ما يقتضيه الحديث اصح بهذه الخصوصية
اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول
وهي لابتداء الغاية حقيقة وما يرجع الى معنى
ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار
الذي سببه عدم الاستتار العذاب الى البول بمعنى
انه ابتداء سبب عذابه البول واذا حمل كشف العورة
زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده
بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه
لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل
على انه من ترك البول في مخرجه ولم يمتنع منه انه
حقيق بالعذاب وكان الاخر ممشي بالنميمة
فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم
به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد

وسبب

وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة
من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن
استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها
مفهوم من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم
الكبيرة لا سيما على تقرير ما فيه وعيد شديد ووقع
في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد
صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان
الا في الغيبة والبول بادئة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين
لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه
يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا
ابن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لم
يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر
بعضهم في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو
ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيا
من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم
القيامة فوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى
فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق
العباد الدماء اما البرزخ فيقضى فيه مقدمات
هذين الحقين ووسايلها فمقدمة الصلاة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدء في البرزخ
عليها ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل
وليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين
من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا
وفي رواية جرير عنه باثنين فوضع النبي صلى الله عليه
وسلم على كل قبر منها كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو
يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول
الله ولابن عساكر يا رسول الله لم فعلت هذا مع بين
السابل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله
ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهاضمير
الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاستقلالها
على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها

ناصبة كزيادة الباء مع كونها مجازة قاله ابن مالك ويقوى
الاحتمال الثاني حرف ان في الرواية الاتية حيث
قال لعله يخفف عنهما اى المعذبين ما لم تيبسا
بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير
فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد
تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان
تيبسا بحرف الاستثناء والمستثنى ان يبسا بالى
التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين لا الى الكسرتين وهما عودان
وما مصدرية زمانية اى مدة دوامها الى زمن اليبس
المتخلل تاقيته بالوحي كما قاله الماوردي لكن
تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي
واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في
التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر
على ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي قطع
بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع
الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان
قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان
خرج لحاجته فتبع جابر وحده فظهر التغاير بين
حديث ابن عباس وحديث جابر في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل
على الثلثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر
بقبرين فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وبالى
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة
على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية
عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس فاسقط المولف منه صورا لثالث في
الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني

ذلك

ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء
الله وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة وكذا
النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز باب
ما جاء في الحديث النبوي في حكم غسل البول من
الانسان قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبرين لا يستتر بالمثناتين وفي ابن عساكر لا يستبرئ
بالموحدة بعد المثناة من بول ولم يذكر سوى بول
الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول وحينئذ
فيكون لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب
حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة
البول خاص ببول الناس وليس عاما في كل البول جميع
الحيوان نعم للقابلين بعموم النجاسة قيد دليل
اخر كالقابلين بطهارة المكول واللام في قوله لصاحبه
للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله
تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا
يعقوب الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس
هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن
القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها
وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين
قال حدثني بالافراد ايضا عطاء ابن ابي ميمونة ابو
معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تبرز بتشديد الراء اى خرج الى البراز بفتح الموحدة
وهو اسم للفضاء الواسع الفضاء فكنوا به عن
قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس لحاجته اى لاجل اتيانه بما
فيغسل به ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين ولابن عساكر
وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي
ذر فتغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين

ق

ولابن عساكر فيغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح
الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل
يتغسل تغسيلا من التكلف والتشديد في الامر
وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل
البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء غيره
فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر
فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي
وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في
الطهارة باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
بفتح الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري
قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومايه قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر الحال
وارادة المحل وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز
عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان
لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه
والمروي في مسلم وابي داود ولابن عساكر لا يستبري
بالموحدة من الاستبراء واما الاخر من القبرين
فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما افتضى
فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيد
ليس ذلك بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرة بالمواظبة
ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن
كل منهما بما يدل على ذلك تجدد ذلك واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما

اشير

كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة
رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكبح في
الادب فغرس وهما بمعنى واحد في قبر واحدة فقالوا
اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت
زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي سا
عند المستملي والسرخسي قال عليه عليه الصلاة
والسلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى المشددة
عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث
كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكو
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه
وبين السابق اختلافا الان هناك عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن ابن عباس ومن هذا الوجه
التاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من
طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه
الاول وانتقد الدارقطني كالمولف اسقاطه طاوسا
من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش
اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا
اخذه مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة
الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش ايضا
من الحفاظ فالحديث كيف ما دار كان متصلا فالحاصل
ان اخراج المولف لهذين الطريقين صحيح لانه
يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي ولابن عساكر
وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على
قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش
قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان
الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس
غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصله ابو نعيم
هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن
وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا قال

قطه

رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال الحط رتبة
ولا يفي الوقت ليستفز من بوله **باب**
ترك النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بالجر عطفا على المضاف اى وترك الناس
الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله
عليه وسلم **حتى فرغ من بوله في المسجد** النبوي
واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد
الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما
وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط
ابن اسماعيل **قال حدثنا حماد** هو بن دينار
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي **حدثنا ايوب** و
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم اى ايصر **اعرابيا يبول** اى يابال **في المسجد**
فزجره الناس **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اى
الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر
التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي
الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تعقيب
بوله او ثوبه او موضع اخر من المسجد او يقطعه
فيتضرر به **حتى اذا فرغ** اى من بوله كما للاصيلي
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اى فتركوه الى
ان فرغ منه فلما فرغ **دعا** النبي صلى الله عليه وسلم
به اى طلب **فصب عليه** اى امر بصب عليه وللاصيلي
فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان
الارض اذا يبست تطهر بصب الماء عليها اى قدر
ما يعمها حتى يستهلك فيه وقيل ان كانت
صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليه من
الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الاستاذ الاعظم
والعارف الاكرم الامام الشافعي رضي الله عنه من

غير

غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة
بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى
الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر
الحفرة وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على
ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب
فالقوه وامر بفعله على مكانه ما وهذا قول اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم وعند ابي حنيفة لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة
وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان
يصب عليه البول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان
وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولانه اذا
لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بنقل التراب واما
الحديث السابق الدال على قلع التراب فضعيف
لان اسناده غير متصل لان ابن مغفل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج
الى تاليفه وبقية ما يستفاد من الحديث
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب
ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود
وابن ماجة **باب حكم صب الماء على البول**
في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال**
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن
مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد**
الله بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين
وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود** رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال قام اعرابي فبال**
اى شرع في البول **في المسجد** النبوي ولابي ذر في المسجد
فبال **فتناوله الناس** بالستهم لا بايديهم وفي

وة

رواية انس الاتية فزجره الناس وللمسلم فقال الصحابة
مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح
الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ببول
زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل
الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله
سجلا من ماء بفتح الهمزة وسكون الجيم الدلو الملاء
مالا فارغة او الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال
المعجمة الدلو ملاا فارغة وحينيذ فعلى التردد او
للشك من الراوي والاصل للتخيير فانما بعثتم
حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا على تخايل كونكم معسرين
اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في التيسير
واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق
المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام
اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا
تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف
حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا ممتثلة
معسرين ورواته الخمسة مابين حمصي وبلخي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة
واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة
عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
ابن المسيب بدل عبد الله وتابعه سفيان بن حسين
قال في الفتح فالظاهر ان الروايتان صحيحتان
وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج اليهقي هذا
الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به

الناس

الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة
التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها
باب بالتنوين يهريقوا ما على البول وسقط
الباب والترجمة في رواية الاصيلي والمروي عط ه
وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا
عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي
الفرع نبوته للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد
كما للاصيلي وابي الوقت وهو ابن عائذ وهو بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي
وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس على
ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان
مقررا عندهم فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن زجره
لمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملو
ءة ما او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون
الهاء وضم كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الا
عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة
لا تطهر الا بالماء الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان
يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه
لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم وقال
الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها
تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض
يبسها وكذا لانه هنا على نفي غير المال الا ان الواجب
هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان
مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما يجوز التيمم لان
طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب

فلا تنافي بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان
الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على
الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة
على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض
وغيرها والله اعلم **باب حكم بول الصبيان**
بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قال البرماوي والماتن
ابن حجر وتبعه العيني فيقال لا يقال في الصم الا صبوا
بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعرف الفرق بين
المادة الواوية والمادة اليائية وقال في اصل صبيان
بالكسر صبوان لان المادة واويه قلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله
ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد
الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي مالم يعظم وجمعه
اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان
وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما تقدم
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف **قال** التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام **عن** صالح بن كيسان
عن ابن شهاب **عن** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
عن عائشة **ام المؤمنين** رضي الله عنها **انها اتت**
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر
عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب
او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين
رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني **فبال على ثوبه**
اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعا بماء**
فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة
الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه
عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه
حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي
ان شاء الله تعالى ولم يغسله والتقى بذلك لان النجاسة

تخفف ويشمل قولي كما يشتمل ما كل غير المدين لبن الآدمي
وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا
فينبغي وجوب غسل بوله لو شربت السخلة لبنا
نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه
مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي
كان بدليل قول الجمهور بطاهارة لحم جدي ارتضع كلبة
او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخرج
فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس الفم وما قاس
عليه لم تذكره الائمة كما اعترف به هو في اثناء كلامه
وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من
الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما في سخيلة
في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة
والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي
كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم ونقله الرافعي عنهم
وان صحح في المحرر خلافه في شرح التنقيح وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا** عبد
الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام
الائمة **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود رضي الله
عنه **عن** ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم
يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت وهب الوفد
ابنة **محصن** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن
وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان
انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن لقوله
لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه
لعدم تهيئته **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه**
في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم **فبال على ثوبه**
اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم **فدعا بماء فنضحه**
اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه

وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره مما

قوله ولم يغسله لانه لم يبالغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من
المرفوع والقائلات الاربعة في قوله فاجلسه فبال
فدعى بما فنضحه للعطف يعني الكلام بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر
بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر
لانه لا بد في بوله من الغسل على الاصل وقد روى
ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الاول تلاقي فيحل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلتصق
بالمحل لصوف بولها به ولان بولها سبب استيلاء
الرطوبة والبرودة من مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى
كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وانهم
قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تخنيكه بتمر ونحوه
ولا بتناول السفوف ونحوه للاصلاح فيما ذكر
بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن
واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من
المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم
الفرق بين الذكر بل قالا يغسل فيهما مطلقا سواء
اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة
والسلام نضح والنضح لغة صب الماء ولم يرد في
الحديث فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث
المقداد والمراد به الغسل كما في حديث ابن عباس
في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرش
على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب
قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله غسلا مبالغا فيه
بالدلك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب
بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة
ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن ظريف والقاموس
للفيروزابادي ان النضح الرش ولا نسلم انه في حديث
المقداد واسما بمعنى الغسل ولين سلمنا فبدليل خارجي

واستدل

واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي
وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك
والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي
بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي
ومدني وفيه التحديث والاخبار باب
بيان حكم البول بحال كون البائل قائما وحال كونه
قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسيل
بكسر ثم سكون العبسي بموحدة حليف الانصار وحالفا
جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وبما يكون الى ان
تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد
ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين
وله في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور
مرتفقا لاصلا او السباطة الكناسة نفسها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانه لا تخلو عن النجاسة
وفي رواية احمد في سباطة قوم فتباعدت منه فادناني
حتى صرت قريبا من عقبه فبال صلى الله عليه وسلم في
الكناسة لدمسها لحال كونه قائما بيان للجواز وانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بما بضه بالهمزة
الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن
ركبته الشديدة جرح واستشفا من وجع صلبه على
عادة العرب في ذلك وان البول قائما احصن للفرج فكانه
خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج
صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في
السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم عنه
اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد

خشية الضرر وقد اباح البول قايما جماعة لعمر وابنه وزيد
ابن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شي فلا باس والا فمكروه وكرهه للتنزيه
عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا
وليس في الحديث الا القيام اجيب بان اخذه من
الحديث انه اذا جاز قايما ففاعدا اجوز لانه امكن
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فحيته بما فتوضا
به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان
بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب
من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته ما بين
خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب البول** اي حكم بول الرجل
عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم تستره بالحايط
قال في البول بدل من المضاف كما قدرنا والضمير في
صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل
البايل وبالستر الى المولف قال **حدثنا** عياش **بن**
ابي شيبة نسبه الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم
ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وابل** شقيق الكوفي **عن**
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **قال رايتني** بضم
المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون
الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها
ذلك انا والنبي بالنصب على الضمير المنصوب
على المفعولية فرايت نفسي ورايت النبي وانا
للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز
رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية **صلى**
الله عليه وسلم حال كوننا **نتماشى** فاعل **سباطة**
قوم خلف حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة

فجمة

فجرة اي تنحيت ناحية منه **فاشار الي** عليه الصلاة
والسلام بيده او براسه **فجيته** فقال ياحذيفة
اسبتري كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
فقمت عند عقبه وللاصيلي **عقبيه حتى فرغ** وفي
اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه
لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع
استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستره بينه وبين
الناس اذ السباطة انما تكون في الابنية المسكونة او
قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة
لبلا يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة
والسلام قايما وامن منه ذلك مره بالقرب منه ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب**
حكم البول عند سباطة قوم وبه **قال حدثنا محمد**
ابن عرعرة بعينين مهملتين وراءين مهملات **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وابل**
شقيق **قال كان ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه **يتشدد** في الاحتراز من البول حتى كان يبول
في قارورة خوفا من ان يصيبه شي من رشاشه ويقول
ان بني اسراييل بني يعقوب واسراييل لقبه لانه لما فاز
بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه عيص توعده بالقتل
فالتحق بخاله بمابل او بحران فكان يسير بالليل ويمكن
بالنهار فسمي بذلك اسراييل **كان اذا اصاب**
البول **ثوب احدهم قرضه** اي قطعه وللاسماعيلي قرضه
بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يليه
او جلد نفسه على ظاهره ويويده رواية ابي داود اذا
اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة في الثاني
فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال **حدثنا محمد بن**
البيان لبنة اي ابا موسى الاشعري **امسك** نفسه
عن هذا التشديد فانه خلاف السنة **فقد اتى النبي**
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم
يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على
الرخصة في مثل روس الابر من البول ثم يغسل
بعضها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيما كثير كل

النجاسات وعند الاستاذ الشافعي بغسلها وجوبا وفي
الاستدلال على الرخصة المذكورة بيوله عليه السلام
قايما نظر لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه
منه شيء قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد
مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة غالبا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله
اوكانت السباطة رخوة لا يرتد اليه البايل شيء من بوله
ورواة الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **غسل**
الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال **حدثنا محمد**
ابن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة
ابن الزبير **قال حدثتني فاطمة** اي زوجته بنت
المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين **اسما** بنت ابي
بكر الصديق وام عبد الله بن الزبير من المهاجرات،
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة
انها اسلمت بعد سبعة عشر انسانا قبلها قاله ابن
اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير
الرويا حتى قيل كان ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب عن
اسما واخذه ابن المسيب عن اسما واخذت اسما عن ابيها
وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة
ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام وعاشت
ماية سنة لم يسقط لها سن ولا ينكر لها عقل اما
في البخاري سبعة عشر حديثا رضي الله عنها قالت
جاءت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما
كما وقع في رواية استاذنا الامام الشافعي رضي الله عنه
باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن
عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه
فقالت ارايت يا رسول الله احدنا تحيض حال كونها
في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه
وللمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب الثوب
الدم من الحيضة واطلقت الرواية وادادت الاخبار
لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع

اخذم

وللاربعة الي
النبي ﷺ

الطلب **كيف تصنع به قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
فقال تحته بضم الحاء اي تفركه **ثم تقرصه بالماء** بفتح الشين
واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك
الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها
مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء
المكسورة قال ابو عبيدة مع التشديد تقطعه
وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسرة تغسله بان
تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي اي تحت المستحد
من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه
باصابعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يخلط ما تشربه
من الدم ثم **تنضحه** اي تصب عليه والنضح هنا الغسل
حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم **تنضحه** **وتصلي فيه**
ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تغيين الماء
لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز
تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابها شيء من دم الحيض قالت بريقها
فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لم ارادت
النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تخليل اثره ثم
غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى
عنه كسايل النجاسات بخلاف سايل الدماء وعن
مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره
من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الطهارة وبه قال **حدثنا محمد** غير
منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام
وللاصيلي **حدثنا محمد بن سلام** ولابي ذر محمد هو
ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي **قال**
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا **ابو معاوية** محمد بن

خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش بضم الحا
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة قيس بن المطلب وهو قرشية اسدية
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية اي يسيل مني الدم بعد ايامي المعتادة اذا الاستحاضة
جريان الدم من فرج في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين
والتاء للتحول لان دم الحيض يتحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبنى للمفعول
فيه للمفعول فقيد استحيضت المراة بخلاف
الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض
لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاستحاضة لما كان
نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما
في الحديث انها ركضة من الشيطان بنى للمفعول
وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر
افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة
لان لها صدر الكلام اي ايكون لحكم الحايض ام اترك
الصلاة او ان الاستفهام ليس بافتا بل للتقرير
فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك عرق اي دم عرق
وهو بكسر العين لان المراد الحالة قال الخطابي ورده
القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان
المراد اذا قبل الحيض وهو الذي في فرج اليونينية
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض
وهذا يستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى
ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول
صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تنتظر بالامساك

عن

ويسمى العاذل والمعذل للملامة
وذكر ابن العجمة الكسوة وليس
بحيض لانه يخرج من غير الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح
الهمزة وبالكسر للدم والوقعة
التي تشتغل بها المراة وقال ابو
الفتح خطا والصواب الكسر

عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام
بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام
وقال ابي عروة بن الزبير ثم تتوضى بصيغة الامر لكل
صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال
الحيض وكان ذلك مكسورة كما في اليونينية وصح
عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في
كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو
داود باب غسل الرجل المني وفركه من
الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره
من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته
اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن
ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون
الجزري بالراي المنقوطة والزاي نسبة الى الجزيرة عن
سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
الخفيفة مولى ميمونة ام المومنين رضي الله عنها فقيه
المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي انزالها لان
الجنابة معنى فلا يغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او
المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان
وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت
على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير
بالحذف وبالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من
الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة
وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع
يخالف لونه ناثرا لما في ثوبه الشريف
عليه الصلاة والسلام لانه خرج صابرا للوقت ولم
يكن له ثياب يتبدل بها ولابن ماجة وانا ارى الغسلة فيه

اذا يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المنى من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع
بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته
كما هو مذهب الشافعي واحمد والحديثين يحمل
الغسل على الندب للمرأة ولاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب
والفرك على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من
طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المنى من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيجيئه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه
فانه يتضمن نزك الغسل في الحالين وايضا لو كان
نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه
والحنفية لا يكتفون فيما لا يغشى عنه بالفرك واجيب
بانه اذا ثبت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز
في يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد
النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي
واحمد طهارة المنى وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس
منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح
النووي منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر
المولف حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة
اليه فيما كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به
فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من
رطوبة فرج المراة فلان المنى يختلط بها عند الجماع او
اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل
من حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين
مروزي ودوري ومدني وفيه التحديث واخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة ابن
زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري
كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار

اليه

اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو ابن هارون كما رواه
الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه
القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف
موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع
ثقة على شرط المولف قال حدثنا عم وبفتح
العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر ابن
مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت
والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله عنها
اشارة الى التحويل وفي السابق وحدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد عن سليمان
ابن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها
وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع
لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما
ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار
حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من
عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل
يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت
اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في
ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه
قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز
النصب على الاختصاص والوجه الاول هو في فرع
اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل
هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي
في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والسوال هذا باب بالتنوين
اذا غسل الجنابة او غيرها كخودم الحيض وغيره
من النجاسة العينية فلم يذهب اثره لعاثر
ذلك الشيء المغسول بضاءة اكان سهل الزوال
اما اذا عسر ازالته لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة
والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين

النجاسة

صفة

النجاسة ولان في المجموع ان بقا الطعم وحده يضر بسهولة
ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقا العين والقائل
فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى
ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسما
ولابي ذر المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم النبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن
ميمون بفتح العين قال سالت ابن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة اى قلت له ما تقول في الثوب الذى
تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اى سالته عن الثوب
وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى
يقول اي في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال
قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله اى اثر
الجنابة او المنى عن ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتذكر الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة
ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة
في المسجد واثر الغسل فيه اى في ثوبه بقعا بدل
من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا
يدل على غير الجنابة ويجاب بان يكون قاس ذلك على
سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
وكسر هم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار
السابق عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة لم اراه بفتح
الفوقية اى ابصر الثوب فيه اى الاثر الدال عليه قوله تغسل
المني الخ المراد اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي
بعض النسخ ثم اراى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا
يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب او في
الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة
او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان او غيره
من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب
جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على وجه الارض وعرفا
لذوى اربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها

بفتح

بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان
يربض من باب ضرب يضرب اذا قام به وهو للغنم
كالعاطن للابل وربوض كبروك الابل وعطف الدواب
على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب
من الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل
بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا
وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان
ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر
ميلا والسرقين معطوف على الجرور السابق وهو
بكسر المهملة وفتحا وسكون الراء وبالقاف ويقال
السرجين بالجيم وروث الدواب معرب لانه ليس في
الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشد
الراى لصحراء الى جنبه الضمير الى موسى والجملة
حالية فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اى
ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة فيه لان ما فيها
من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين البرية
ولفظ رواية ابي نعيم الموصول صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على
الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث
وتبن فقلنا فصلى ها هنا والبرية الجنبك فقال
البرية وها هنا سواء واراد المولف من هذا التعليق
الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا صحة فيه
لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه قال الاولى ان يقال هذا من فعل ابي
موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره
فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الازدي قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون
سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة

بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي بن مالك
قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني
والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة
وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك
من حماد وقال الكرماني نزيد من انس وقال الداودي
شك من الراوي وللمولف في الجهاد وعن وهب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولايشك وله في الزكاة
عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة
ولا يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة
بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق
سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة
من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف
لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل
ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين
وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم
في جمادى الاولى سنة ست وذكرها الواقدي الا كانت
في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما
وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان
يطلبوا الخروج الى فاجتووا المدينة بجيم وواوين
اي اصابهم الجوى وهو المرض الذي لا تطاول او كرهوا
الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها
وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا
كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوونا واطعمنا فلما
صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا

سقاما

سقاما من لهذا الشديد والجهد من الجوع مصفرة
الوانهم فلما صحوا من السقم من حمى المدينة فكرهوا
الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم
الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح
وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم امر
ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج
الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع
فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية
وهيب لهم فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي
اطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند
ابي سعيد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت
خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت بذي الجدر بالجيم
وسكون الدال المهملة ناحية قبا من عين على ستة
اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام ان
يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها فانطلقوا
فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت
اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات
كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق
اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على
الابل وفي بعض النسخ واستاقوا لهم فخا الخبر عنهم
في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين
وامير هم كوز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن
زيد فادركوا ذلك اليوم فلما ارتفع النهار جي بهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع
عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها القد

الجمع وهو اشائعا كما هو عند بعضهم لان لكل منهم بدلين واما
ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد
واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد
فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له
ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي
فامر ونى وفرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع
ايديهم وارجلهم اى كما في اية المايدة وله في القضية
كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم
بضم السين قال المنذري بتخفيف الميم اى كحلت
بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول
اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقيت كرواية مسلم
سملوا بالام مبنيا للمفعول اى ففقيت اعينهم فيكون
بمعنى القرب مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية
وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها
وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي
وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية
كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام
يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله يطلبون
السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية
انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى مات
ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر
والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من
وجب قتله اذا استسقى انما بارم عليه الصلاة
والسلام وانما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي
مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينيذ
فلا حرمة بهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول
من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر
ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن
من الحنفية وابن خزيمة وابن سيرين والثوري

واحتج

واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع البانهم
ابعار الغنم في اسواقهم فاستعمال ابوال الابل عادتهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب
بان المختلف فيه لا يجب انكاره على جوازه فضلا عن
طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الابوال
كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث
على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في
غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي
داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
محمول على حالة الاختيار فلا حرمة كالميتة للمضطر
لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر
انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق
به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات
ان الحديث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان
تشربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد
روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال
الابل والدواب شفاء للذربة بطونهم والذربة فساد
المعدة فلا يقال ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي
الدواء عنه وظاهر قول المولف الترجمة ابوال الابل
والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال
مطلقا كالظاهرية لانهم استثنوا بول الادمي وزوثه
وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس
غير الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في
المحاربة قال ابو قلابة عبد الله وهو العرينيون
والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها
ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنبطا وقتلوا
الراعي وكفروا بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله
اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية

حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب
في الجهاد في اصل الحديث وهم بوا المحاربين وقوله وكفروا
هو من رواية عن قتادة عن انس فليس قوله وكفروا
وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا
ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من
مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
ان يبنى المسجد المعنى في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها لانها المرابض لا تخلو عنها
فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون
نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض
وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة
الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى
دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث عايشة
الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة الحديث الاربعة
ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات
في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس
بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم
بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول
والفاعل طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان
قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة
مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس
المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء
ولكن لما كان تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد
اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب
واراده المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين

القليل

القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء ونقيه ابو
عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال
في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهير
وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق
بالقلتين فما دونهما تنجس بملاقات النجاسة وان
لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي
رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يرفع النجس
ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه
شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف
الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة
من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم
يثبت وحينيذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع
انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخفى انه عليه
الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون
وحينيذ فينبغي الاجمال لكن بعدم التحديد وقع
بيان السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي
بتحريك من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية
اذا اختلطت النجاسة تنجس الا ان يكون كثيرا وهو
الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال
المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم
ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا
كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه الاسم
بظاهر لم يستغن عنه ضرورة الا فلا وقال حماد بتشديد
الميم ابن سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد
الرزاق في مصنفه لا باس لاحرج بيوت السمانية
من ماء ول وغيره اذا لاق الماء لانه لا يغيره اولانه مطلقا
وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية
نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره مما لا يوكل ادركت ناسا كثيرين
من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام
الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها

ويجوز ضمهما وهو نوع من الدهن يصنعون منه اقبية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اى حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امشا ط
وادهانا وحينئذ اذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه لا تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذاك كغيره مما لم يؤكل اذا ذاك فاليطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج باب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كذا رواه عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يعلمه فضيته المشهورة في الزيت وايراد المولف لفظ كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد الاصيلي ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبل بضم السين مبنيا للمفعول ويجتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهرة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي والنساي كما تقدم كما عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي القوا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره

ويجرم

ويجرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به ٥
والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الاخرى فان كان نهايعا فاستصبحوا وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الامتناع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة ٥
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواة صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لتشرا القز المغزلي المتوفى سنة ثماني وتسعين وماية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان يكون السايل ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان وجويرة عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهرة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي لما خوذ، وهو القارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم واراد لا، ... الملزوم
وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف والمراد بطرحه انه لا ياكلوه ما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن

عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح
وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد
ابن عباس وان رواية القعنبي وغيره في الموطا واسقط
اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير بن
مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر
المولف معنى هذا بعد اسناده سياق حديثه
بنزول بالسنة للاسناد السابق مع موافقته له
في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اى ابن
موسى المروزي المعروف بمردوية بفتح الميم وسكون
الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام بغير
المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اى كل جرح يجرحه
واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل الى
توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة
بكلم اى كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد
بخرج به اذا وقع الكلم فغير سبيل الله وزاد المولف
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكلم اى
الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر يكلم
بالمثناة التوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد
الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى العيني فقال
ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة
مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ
بسكون الذال اى حين طعنت قال الكرماني المطعون
هو المسلم وهو متروك لكن لما اريد طعن به حذف
الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل
متصلا وتعقبه البرماوي باد التا علامة الضمير
فان اراد الضمير المستتر فتسميه متصلا طريقة
والاجود ان الاتصال والانفصال طريقة وصفان للبارز

وفي

وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف
بعد الذال وهي هنا للمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ
وقد يتقاطعان او لاستحضار صورة العطف لان
الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو
والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا تكون
بمعنى المضارع كما في ما نحن فيه تجرحذ ما بفتح
الجيم المشددة وقال الراوي كالكرماني بضم الجيم
من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال
العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين مبني على الرواية
بهما واصله تنتضح فحذفت التا الاولى تخفيفا اللون
ولابي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله
على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف
بفتح العين وسكون الراء المسك ليبتشر في
اهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم
الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان
المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن
حكمه وكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه ان دم الشهيد
لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتى حكم
له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجاز ينتقل
الما الطاهر بكثرة الرايحة اذا حلت فيها نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم
المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في
الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا تكليف بقاس
عليه انتهى وان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما
لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا
الحديث على ان تبدل الصفة تورث في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم الرايحة الطيبة اخرجه
من الذم الى المدح فكذلك صفة الما اذا تغيرت بالنجا
يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغيير
وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو
وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع والجملة

سنة

وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاول اكثرها
متعقب والله اعلم وسيأتي مزيد لهذا البحث
في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ،
ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وعال
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الجهاد وكذا مسلم **باب الماء الدائم**
بالاضافة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب
ساقط عند الاصيلي وابن عساكر وللاصيلي
لا يبولن في الماء الدائم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان
بتخفيف الميم الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب
هو ابن حمزة **قال اخبرنا** ولابن عساكر **حدثنا** ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان **ان** عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج **حدثه انه سمع** ابا هريرة رضي الله عنه **انه**
سمع وللاصيلي قال **سمعت** ولابن عساكر يقال
رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون بكسر الخاء المتأخرون في الدنيا
السابقون اي المتقدمون في الآخرة وياسناده الى
اسناد هذا الحديث السابق قال **لا يبولن احدكم**
في الماء الدائم القليل الغير قلتين فانه ينجس وان
لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية
لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية
ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك احدهما وعند احمد رواية صححوها غير البول
الاذى وعذرته السابعة فاما هما فينجسان الماء وان كان
قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر بحيث لا يمكن
نزحه وقوله **الذي لا يجري** قيل **هو** تفسير للدائم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه
جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال
ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن
والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع
ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماؤها غير منقطع وقد
اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين
فقوله الذي صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا

لا يجري ؟

اول

اولى من حمله على التوكيد واحترز به عن الراكد التوكيد الذي
الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان
مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم
فلا يصح الحمل على التأكيد واحترز به عن راكد
يجري بعضه كالبرك **ثم هو يغتسل فيه** او يتوضأ
بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك
في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم مو ضعا
بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب
على اضمار ان اعطاء حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي
في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان
النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه
اراد الغسل منه او لا واجاب ابن دقيق العيد بانه
لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فهو خذ
النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية
النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى
يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول
في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل
العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول
من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل
بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن
مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول
الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما
يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه
بالفا تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول
بالاستنباط ولفظة منه بعكس ذلك وكل ذلك مبني
على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه
دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين
اول الحديث لآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو
هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما بعده مع ؟
في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المؤلف ويحتمل
ان يكون هام فعد ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني

وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا الفي بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله
على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة
مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اى شئ نجس او
جيفة بالرفع عطفا على السابق وهو جثة الميتة المراد
لم تفسد عليه صلاته اذا وكان ولابوى
ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في
ثوبه دما وهو يصلي وضعه اى القاه عنه
ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة
ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وفيد هما مالك
ما لم يطل الوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب
والشعبي بفتح الشين عامرا وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد
متفرقة اذا صلى المرء في ثوبه دم اربعة والمستطاب
والرجس كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اى كل
واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اى اثرها وهو
المني وهو مفيد عندنا لقايد بنجاسته بعدم
العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجنبي ثوبه
لخطا او تيمم عند عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي
وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته
اى بعد ان فرغ فلا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى
عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه
وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعندنا والثلاثة
والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب
الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد
الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة والبراز السلف
وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي

بفتح

بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ح مات بمكة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وتسعين
عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله
قال بينا بغير ميم واصله بين اشيعة فتحة
النون الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ
قال بعضهم لبعض وسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجدا بقيته من رواية عبدان المذكورة
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث
مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن
عساكر قال البخاري وحدثني بالافراد
وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بفتح الحا وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى
سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح
ابن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة بفتح الميم واللام وسكون
المهملة التوخي بالمثناة الفوقية والنون
المشددة والخا المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال
اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف
ابن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون
عن عبد الله بن مسعود وللكشميهني عبد الله
ابن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل وابن
هشام الخ ومر عن قريب واصحاب كما يبين له اى لابي
جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه
البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما
عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال
اذ قال ولابن عساكر جلوس بعضهم اى ابو
جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم وقد نحرت جزور
بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان بفتح
السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها

ولد البهائم كالبهيمة للاناث من البهائم او يقال فيهن ايضا
وجوز بفتح الجيم وضم الزاي بقع على الذكر والانثى
وجهه جزور وهو بمعنى الجزور من الابل اى المنحور
وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
اى مصغرا بعثه نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع
السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو
اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة
فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
وللسرخسي فانبعث اشقى القوم بالتنكير وفيه
مبالغة معنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه
مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي
التعريف لان الاشقاهنا بالنسبة الى وليكن
القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان
التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه لا يدخل عاقل
دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل يعني ابن
حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فرفع راسه اذا
سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه على
ظهره المقدسين بين كتفيه قال عبد الله بن
مسعود وانا أنظر اى اشاهد تلك الحالة
لا اغني في كف شرحبيل والكشميهني والمستملي
لا اغيراى لا اغير من فعلهم شيا لو كان ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة
بفتح النون وسكونها اى لو كانت لي قوة او جمع
مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه ذهليا
حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا
يضحكون استهزاء اتاتلهم الله وجعل بالجيم المهملة
بعضهم على بعض اى ينسب بعضهم بعضا ذلك الى بعض
بالاشارة تهكما واسلم وبيان بعضهم على بعض بالميم اى
من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد

لا يرفع

لا يرفع حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءه
فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها
سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما
حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة
اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت
من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها
ليلا بوصيتها له في ذلك لما في البخاري حديث واحد
زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه
اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني بالضمير
المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد
البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع عليه الصلاة والسلام
راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في
صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى
وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها
في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي
بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر
فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول
التحريم انتهى ويدل له على طهارته قرب ما اكل لحمه
كالهرة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية
اسرائيل ولانه ذبيحة عدة الاوثان واجاب النووي بانه
عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا
للطهارة ومايدري هل كانت الصلاة واجبة حتى
تعاد على الصحيح اولا ولا تعاد ولو وجبت فالوقت
موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي
على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه
واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد
يحتمل انه لم يتحقق بنجاسته لان شانه اعظم من ان
يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن
عساكر ووقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح

فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى
صلاته قال اللهم عليك بقريش اى باهلاك
كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص
ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته
لفظ الاعداد وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
ثلاثا واذا سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم
في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون
بضم اوله على المشهور وبفتحه قال البرماوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراى اى
يعتقدون وفي غيرها بالضم اى يظنون ان
الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد
الحرام مستجابة اى بجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة
المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة
الخليل عليه السلام ثم سمى فقال اللهم عليك
بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية
فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعلوك ٨
بعتبة بن ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وشيبة بن ربيعة
اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام
وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا
على انه وهم من ابي سفيان روى مسلم وامية بن
خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة
وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم
او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع
فلم يحفظه فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون
ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة
وذكره الزرقاني وغيره ووقع في رواية الطبالسي
عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود لم اره دعا
عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا

قال

عليه

عليه من انتهاكهم حال عبادته لربه والا فجله عمن
اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي
بيده ولابن عساكر في يده اى قدرته لقد رايت
الذين ولابي ذر والذي عساكر الذي عد بحذف المفعول
اى عددهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع
صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او
او العادية القديمة فليب بدر بالجر بدل من
قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب
باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا
لشانهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن
لان الحر لا يجب دفنه وكان القتلى لابي جهل
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في
الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاخذ
راسه وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن
ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله
عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا
واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل
من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ
ابن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف
اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار
فقتلوه وكان بدنيا فانتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او
عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة
ابن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامرت سحرا
فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع
البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة
ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى
عبدان بمروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد

والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان
مع ان اللفظ لرواية نفوية لروايته رواية عبدان
لان في رواية ابراهيم بن يوسف فقالا وفي رواية احمد
التصريح بالتحديث لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون
ولعمرو بن عبدالله بن مسعود واخرجه المولف في
الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي
والضحايا في الطهارة والسير **باب الزاق**
بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا
وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاثي وهو
مايسيل من الفم **والمخاط** بضم الميم والجر عطفا على
سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب
اي والبدن ونحوه هل يصير نجسا **وقال عروة** بن الزبير
التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف في قصة الحديبية
في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط **عن المسور**
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره راء
مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **ومروان**
ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه
خرج طفلا مع ابيه الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه
وسلم اليها لانه كان يغشى بسرع وكان معه حتى استخلف
عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح
فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لانهما
مع رواية المسور تقوية له باوتاكيدا **خرج النبي** ولابي
ذر والوقت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** زمن
وللاصيلي زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن
عساكر **الحديبية** وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية
عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على
مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدباء
كانت تحتها بيعة الرضوان **وذكر** حذيفة **الحديث**
الاتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية
وفيه **وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة** اي
ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في
كف رجل منهم اي ما تنخم في حالة من الاحوال الا وقعوا

في

في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل
والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج
من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل
بالعكس ما يخرج من الصدر والبلغم من الدماغ **فدلك**
بها اي النخامة **وجهه وجلده** تبركا به عليه الصلاة
والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة
الطريق ونحوه من ظاهر غير متنجس وحينيذ
فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه وينقض به قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون
الراء **قال حدثنا سفيان** اي الثوري كما قاله الدارقطني
عن حميد بضم الحاء الطويل **عن انس** رضي الله عنه زاد
الاصيلي ابن مالك **قال بزق النبي صلى الله عليه**
وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي ذر وغيره وهو في
الصلاة **طوله** اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب
حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو عبدالله طوله **ابن ابي مريم** شيخ
المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين **قال اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي
المصري مولى عمرو بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين
ومايتين **قال حدثني** بالافراد **حميد الطويل قال سمعت**
انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مثل الحديث
المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح
بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن
زعمه ورواة هذا الحديث مابين مصري وبصري ومكي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع
هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ
بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج
حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح **ولا**
المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل
الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الحد
الاسكار **وكرهه** اي التوضي بالنبيذ **الحسن** البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين
عنه قال لا يتوضا بالنبيذ وروى ابو عبيد من طريق

اخرى عنه انه لا باس به وح فكراهته عنده للتنزيه وكذا
كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء
ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند
جيد من ابي جلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس
عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال
لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ
وقال عطا الى ابن ابي رباح التيمم احب الي من النبيذ
بالمهملة والذي روى داود من طريق ابن جريج عن عطا
انه كره الوضوء بالنبيذ والدبس وقال ان التيمم احب
الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو
حنيفة نبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند
فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء
كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف
كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان
لكن في المفيد من كتبهم اذا الفى في الثمرات فحلى
ولم يزل عند اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني
عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة
الجن اذا قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء قال لا
نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب
بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة
ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عايشة رضي الله عنها العقد واجيب
بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلى مكة فهمز له بعقبه فنبع الماء وعلمه الوضوء
وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة
وانما قالت عايشة التيمم ولم تقل اية الوضوء لان
الوضوء كان مفروضا غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى
انزلت اية التيمم وحكى عياض ابي الجهم ان
الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة

انتهى

انتهى او يحمل على ما الفى فيه تمرات بايسة لم يتغير له
وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا
فان خالط ما فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني بكسر الراء قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم والاصيلي
عن مسلم الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر كثيره
فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا
كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها شيأ كان
او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا
فان اسكر ففيه شربه الحد وهو نجس فان طبخ ادنى
طبخة حل منها ما غلب على ظن الشارب انه لا يسكر من
غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منه ولم يعتبر في طبخها
ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير
والارز والسكر فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما
يحرم السكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا ومرفوفا انما حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكر اولا وعلى
ان شرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان
شا الله تعالى مزيد هنا في باب بحول الله وقوته فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب
بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني وكوفي وفيه
رواية تابع عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة

باب غسل المرأة ابا ها الدم

المنصوب الاول وهو ابا ها مفعول اول المصدر
المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من ابا ها او بتقدير
اعني عن وجهه واللام تعليلية من وجهه ومن وعن بمعنى
قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة

اتفاقا ولان النبيذ خرج
عن اسم الماء لغة وشرعا
وح فلا يتوضا به

قال في الفتح ولابن عساكر غسل الدم عن وجه أبيه
وقال أبو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
المشاة التحتية الرياحي بعد ما وضوه وبقيت
احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق اسعوا
على رجلي فإنها مريضة من حمر فان قلت ما المطابقة
بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة
في الوضوء تهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا
محمد بن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي
كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار
الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري اربعون
حديثا وسألة الباب جملة من فعل ومفعول
وفاعل تحلة النصب على الحال ومابين وبينه اعتراض
معنى هذا السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه
لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول الى
فهما متداخلان واما من مفعول سمع فهما متداخلتان
والجملة معترضة لا محل لها باي شئ الجار متعلق بسأل
والجر والاستفهام ذووي بواو بين الاولى ساكنة والثانية
مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذفت في
بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط حرج
النبي صلى الله عليه وسلم الذي صابه في غزوة
احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما
بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه
كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند
المولف في النكاح كان علي بن ابي طالب يجيء بترسه
فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه
الشريف فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم
الهمزة والحا فيهما على البنا للمفعول والضمير لما احرق
جرحه بالرفع نايب عن الفاعل وللمولف في الطب،
فلما رات فاطمة الدم يزيد على المالتزم عمدت الى

حصيرها

حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فوقف الدم وانما
فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه
اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في
المداواة وجواز وقوع الابتلا بالانبيا لعظم اجرهم
ولتحقق الناس بتخلقون لله فلا يفتنون بما ظهر
على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية
الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف
في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن
ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب
السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة
وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك
ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو
مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق
من ساك اذا دلك او من حمات الابل تساوك اي تتمايل
هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه
او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة
للفم مرضات للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المولف في تفسير العمران مطولا بت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان
وهو دلك الاسنان وحكمها بما يجلوها ماخوذ من السن
بفتح السين وهو ارد ما فيه خشونة على اخر ليذهبها
وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
وبشتهر بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون
العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب
مفعول ثان لوجد نه حال كونه يقول اي النبي صلى
الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين فيهما

موضعه نصب على انه مفعول المقول وذكر ابن التين ان فى
رواية غير ابى ذر بفتح الهمزة وفى هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابى القاسم ابن عساكر فى اصله
اغ اع بغين معجمة قال وفى نسخة بالعين المهملة انتهى
ورواه ابن خزيمة والنسائى عن احمد بن عبد عن حماد،
بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقى
من طريق اسماعيل القاضى عن عارم شيخ المؤلف فيه
وجوز الجوزقى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما
اختلف الرواة لتقارب مخارج الاحرف وكلها ترجع
الى حكاية صوته عليه السلام على طرف لسانه كما عند
مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد لبستن الى فوت
ولذا قال هنا ولذا قال والسواك فيه كانه
يتهوع اى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف
يعنى ان له صوتا كصوت المتقى للمبالغة ويفهم
السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب
ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا
رواه ابو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان،
قال فى الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك
طولا اى لانه يخرج اللثة وهو كلم من سنن المرسلين
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اى لامر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم فى كل حال الا للصائم بعد الزوال
فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم
وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى
ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم
وزاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت
الشعر ويصفى اللون ويبلغ ريقه فى اول ستياكه
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا يبلغ بعده شى فانه يورث النسيان ورواة
الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى
الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلى وابن

عساكر

عساكر وابو الوقت ابن ابى شيبة وهو اخو ابى بكر بن ابى
شيبة قال حدثنا جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور اى
ابن المعتمر عن ابى وايل بالهمز شقيق الحضرمى عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة
والصاد المهملة اى يدلك اى يغسل ويجلى فاه بالسواك
لان النوم يقتضى تغير الفم لما ينصاعد اليه من
ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه نسخت عند
مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم
بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة
فعرفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى الصلاة وفى فضل الليل ومسلم وابو داود
وابن ماجة فى الطهارة والنسائى فى الطهارة باب
رفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم
الصفار البصرى الانصارى المتوفى ببغداد سنة
عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم
والبيهقى حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة
تصغير جارية البصرى التميمى عن نافع مولى ابن عمر
الدنبى العدوى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اراانى اتسوك بسواك بفتح
همزة اراانى للاصيلى اى اراى نفسى فالفاعل والمفعول
المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها
لغيره اى اظن نفسى كذا ضبطها البرماوى كالكرمانى
ووهمه ابن حجر وقال العينى ليس بوهم والعبارتان
مستعملتان والمستملى رانى بتقديم الراء قالوا وهو
خطأ لانه انما اخبر عما راه فى النوم فجاءنى رجلان
احدهما اكبر من الاخر فناولت اى اعطيت السواك
الاصغر منهما فقيل لى القائل له جبريل كبر اى قدم الاكبر
فى السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اى
المؤلف اختصره اى المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك
عبد الله عن اسامة بن زيد الليثى المدنى عن نافع،
عن ابن عمر وصله الطبرانى فى الاوسط عن بكير بن سهل

عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكرو بستفا
منه تقديم ذي الحسن في السواك والطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة
تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

باب فضل من بات على الوضوء بالالف
واللام ولابوي ذر والاصيلي بالتنكير وبه قال **حدثنا**
محمد بن المثنى قال **بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون** قال
حدثنا ابن المبارك قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور**
عن ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك
يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور
فترجح ارادته **عن سعيد بن عبيدة** بضم العين في الثاني
وسكون الباء الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن
هبيرة على الكوفة **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه **قال قال**
لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت
ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب منع يمنع **فتوضأ وضوءك**
للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط واما
ندب الوضوء عند النوم لانه قد تفيض روحه في نومه
فيكون قد ختم عمله في الوضوء وليكون اصدق لرؤياه
وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية **ثم**
اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم
لقلب القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر **ثم قل اللهم اسلمت**
وجهي ذاتي **اليك** طايعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك
ونواهيك وفي رواية اسلمت واستسلمت اي سلمتها
لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها
مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا
اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح
ولا تجاز رواية اسلمت وجهي اليك فجمع بينهما فدل
على تغايرهما **وفوضت من التفويض** اي رددت **امري اليك**
وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه **والجات**
اي استندت **ظهري اليك** اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده اليه **رغبة** اي طمعا في ثوابك **ورهبة**

اليك

اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدي الثاني
بمن اجري مجرى رغب تغليبا كقوله

ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عفا
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي
فوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة من
المكاره والشدايد لانه **لا ملجا ولا منجا منك الا اليك** بالهمز
في الاول وربما خفف وتركه في الثاني ويجوز هنا تنوينه
اذ قد ومنصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا
بالله فتجري فيه الخمسة وهي فتح الاول والثاني ورفع الاول
ونصب الثاني وفتح الاول والثاني مع التنوين تسقط
الارض وقوله منك قد ملجا ومنجا مصدرين
فيتنازعان فيه وان كانا بمكانين فلا والتقدير لا ملجا منك
الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت
بكتابك القرآن **الذي انزلت** على سولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل ان يعم الكل اضافته الى لان المعرف بالاضافة كالمعرف
باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعا
ذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله
تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولم تنذرهم ان تعريف
الموصول اما للعهد والمراد به ناس ماعيانهم كابي لهب
وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس
متناولا من صمم على الكفر وعزم فخص عنهم غير المصرين بما
اسند اليه **وامنت بنبيك الذي ارسلت** بحذف
ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت من ليلتك فمت**
على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم والجملة
اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** ولابن عساكر ما تكلم به بحذف
اي التاء ين وللكشميهني اخر ما تتكلم به ولا يمنع ان يقول
بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والغفلا يعدون
الذكر كلاما في باب الايمان وان هو كلاما في اللغة **قال البراء فردد**
بها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات **على النبي**
صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي قال

ف

يك

منك

ورفع الثاني ورفع
الاول ورفع الاول

اي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اى لا انقل ورسولك بل قل
ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك
لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل
صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف
الرسالة وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم
وتعظيم المنة في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير
نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله
اراد تخليص الكلام من اللبس لان لفظ النبي امدح من
لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف
النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل نبي
من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيفيد
بالرسول البشري وتفسيره العيني فقال كيف يكون امدح
وهو يستلزم الرسالة بل لفظ امدح لانه لا يستلزم النبوة
الرسول انتهى وهو مردود فان النبي يختلف فانه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه في المنح اذا اختلف المعنى وهنا لذلك
او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ فربما كان في اللفظ
سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي
اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما
يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها بينا بلغ الغاية
وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة
التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بذا من
منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا العباس النحوي
قال اذا من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان
دق ولطف نحو بلى ونعم لا حجة فيه لمن استدل على عدم
جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان
الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت
به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر
عنه وبتابيت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنيته او
كنيته باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف
ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يبدلها
القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم
مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضو
والتكنة في ختم المولف كتاب الوضو بهذا الحديث من

جهة

من جهة انه اخر وضو امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث
واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته
السنة بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
ومعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي
ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالعنيين
الاولى لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلان الماء على جميع
البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية
تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي
وعنده باب بدل كتاب الغسل وهو اولى لان الكتاب يجمع
انواعا والغسل يجمع نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في
نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل باتي النسا
والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران
فقال **وقول الله تعالى** وللاصيلي عز وجل **وان كنتم جنبا فاطهروا**
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر **وان كنتم**
مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له
كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما
رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض لا ينصار لم يكن له خادم
ولم يستطع ان يقوم ويتوضا **او على سفر** طويلا او قصيرا
لا تجدوه فيه **او جا احد منكم من الغايط** فاحدث بخروج
الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المكان المطمن
من الارض **او لامستم النسا** او لمستم بشرتهن بشرتكم
وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضو وهو قول
ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن
وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة
والتابعين **فلم تجدوا ماء** فلم تتمكنوا من استعماله او المنو
منه كالمفقود ووجه هذا التقسيم بان المرخص بالتيمم
اما يحدث او خبث والحالة المقتضية له في غالب الامر مرض
او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث
لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث

ع

بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل احوال المحدث
وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على
سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اى قصدوا ترابا او
ما يصعد من الارض ظاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اى من بعضه ولذا قال الاصحاب الابدان يعلق
باليد شئ من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من
الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهر
من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما وليتم نعمته عليكم
ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث
لعلكم تشكرون نعمتى فازيدها عليكم وقوله جل ذكره
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت فجمع من
الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم
على الامامة وقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
رواه الترمذى وابو داود قال الضحاك عنى به سكر النوم
لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة فى
موضع النصب على الحال الا عابرى سبيل مسافرين حتين
فقدما فانه جايز حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا
مواضع الصلاة فى حال السكر ولا حال الجنابة الا حال
العبور فيها بجواز المرور ولا اللبث وعليه كلام اكثر السلف
حتى تغتسلوا من الجنابة وكنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به
الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان
الله كان عفوا رحيما يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين
بتمامهما فى الفرع عند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم
نعمته عليكم وفى رواية عط وان كنتم جنبا فاطهروا الاية
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وان كنتم جنبا
فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى رواية يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا
رحيما ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب

ان م

باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها
على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضا
الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعى
بناء على اندراجه فى الغسل زاد فى الروضة قلت المحتاج
انه ان خرجت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى رفع الحدث الاصغر وقال
المالكية ينوى بدا رفع حدث الجنابة فى تلك الاعضا
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسله وضوءه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اى اذا اراد ان
يغتسل من الجنابة اى لاجلها فمن سببية بدا يغسل
يديه قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما
بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة
ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما
فى الاناء رواه الترمذى وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا
لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به
الامن مما فى اثنا الغسل ثم يتوضا ولابى ذر كما يتوضا
للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشا
ومالك وقال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور
وقيل يوخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمو
الاتى ان شا الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان
موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع
يوخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو
كذلك لكن قال عياض انه لم يات فى شئ من وضوء الجنب
ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل
لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة
يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة فى عمل الغسل اذ لا
يكون فى وضوئه وفى مشايخنا من كان يفتى سايله بالتكرار
وكان غيره يفتى بعدمه قاله ابو عبد الله الابى ثم يدخل
اصابعه فى الماء فيخلل اى اصابعه التى ادخلها فى الما
اصول شعره اى شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن

بده

فعى

نة

سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها
اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي
والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة
في هذا تليين الشعر وترطيبه يسهل مرور تخليل
شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم
غرفه يصب على راسه ثلاثا من الماء يديه استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من
التكرار وانها مبالغة لارتام الغسل اذ قد لا تكفي الوا حدة
وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع
غرفة بالضم وهي ملا الكف والاصيلي وفي الاصل
في الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حينيذ من اقامة جمع
الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين
كعشر سور وثمان نجح ثم يفيض عليه الصلاة والسلام
اي يسيل على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على
انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه
دلالة على ان الوضو قبل الغسل سنة مستقلة
ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة واوجبه المالكية المشهور عندهم وقيل
واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع
على وجوب امرار اليد على اعضا الوضو عند غسلها فيجب
ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب
بان جميع من لم يوجب الدلك اجلز واغمس اليد
للما المتوضى من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت
الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والنساى وابو داود وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي البيكندى قال حدثنا سفيا
ن الثوري لابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن
ميمونة

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي
قبله احترز عن الوضو اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح
والاختتام باعضا الوضو والارجح عند الشافعية
والمالكية تكميل الوضو ثم نقل في الفتح عن مالك
ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل
عن الشافعية ايضا واجاب القابذ بالتاخير ايضا على
فعل الاكثر الوضو حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه
ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا غسل
جزو وتركه وحمله الحنفية على انه كان مستنقعا
قريبا ان مذهبهم ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا
وكلما جا من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول
عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه الصلاة والسلام
فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم
وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضو والتيمم فان قدمه صح
الوضو لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون
قدمه والمراد انه جمع بين الوضو وغسل النوم وهو وان
كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين
ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق
ابن المبارك عن الثوري فذكر الوغسل يديه ثم غسل
الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضو غير رجليه واتى بثم
الداخلة على الترتيب في جميع وغسل عليه السلام ما
اي الذي اصابه من الاذى الظاهر كالمني على الذكر والمخاط
ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللنجاسة
واحدة على ما صححه النووي والسنة اليه يغسلها ليقع
الغسل على اعضا طاهرة ثم فاض صلى الله عليه وسلم
عليه الما ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة
غسله عليه الصلاة والسلام او صفة غسله وصب
عليه ابن عساكر وللكشميهني لغسله من الجنابة وفي
هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وصحا
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم

بيان

وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الطهارة

باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد

وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابى ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا وابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها والنبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا معه من اناء واحد من فرق بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووى وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبة بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تود من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من انا ابتدائية ومن قوله من قدح بيانية وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى

باب الغسل بالصاع اى بالماء الذى هو قدر الصاع ونحوه من الاوانى التى تسع مايسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تقديره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادى وهو على ما رجحه النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتى بعس فرح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فقدرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة ونقلوه فى معاملاتهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز طوا

على

على الكذب الخبر واحد يحتمل التاويل لانه حرز والحرز لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا عبد الصمد السورى قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد ابو بكر بن حفص اى ابن عمر بن سعد ابن ابى وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله ابن يزيد البصرى كما عند مسلم فى الجنائز فى حديث غير هذا واختاره النووى وغيره او كثير بن عبيد الكوفى رضيعا ايضا كما فى الادب المفرد للمولف وسنن ابى داود وليس عبد الرحمن بن ابى بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضى الله عنها فيشمل اخوها المذكور عن غسل النبى بفتح كما فى الفرع ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو بلجفنة صغيرة لانا ولكبيرة نحوا بالنصب تعتد النجر ورا باعتبار المحل او باضمار اعنى من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبينها وبينه حجاب بستر اساقل بدنها مما لا يجمل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالى بدنها مما يجمل له النظر اليه لير ياعلها فى راسها واعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها امكلثوم من الرضاعة معنى وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع فى النفس من القول ودل عليه وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف وقال ولابن عساكر والاصيلى وقال يزيد ابن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف فى تاليه وطريقه مروية عند الاسماعيلى والجدى بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم

نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومايتين عن شعبة بن
الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله من صاع وقدر
بالنصب كما في اليونينية ويلحق على الحكاية وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وقال عساكر اخبرنا
زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجعفي عن ابي اسحاق
السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر
الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه على بن الحسين
فقال يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن
الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك اي
اكثر شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخيرا بالرفع
عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب
عطفا على المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه
في ثوب واحد لبس عليه غيره واستنبط من هذا
الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء والكثرة وانه
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وفرجه
الثاني وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الجوفي
المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين كما نا يغتسل ان
من وإني الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء
الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي
يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث
اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة
ولا يخفى ما في هذه الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة
ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه الترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي
البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمرو
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل
الحديث من مسند هما ورجحه الاسماعيلي لكون ابن

عباس

حدثني محمد بن بشار
الكوفي المتوفى سنة
ثلاث ومايتين قاله

عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة
اغتساله منها وهو يدل على ان ابن عباس اخذها والصحيح
من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه
من مسند ابن عباس لا من مسند ها وهو الذي رجحه
الدارقطني باب من افاض الماء في الغسل
على رأسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابو
دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال
حدثني بالافراد سليمان بن صرد بفتح الصاد وفتح الراء
اخره دال مهملة من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى
سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم
بضم الجيم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة اربع او
وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم فاقيض بضم الهمزة على رأسي ثلاثا
اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملئ كف فاصب
على رأسي واشار عليه السلام بيديه الثنتين
كنيتهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى
اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن
التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافة
المضمر كما في الظاهر كما قال

ان اباها وابا اباها ... بلغا في المجد غايتاها

وفسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من
طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا
في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض
او فلا اعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كما لكرماني وتعقبه
العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى
من طريق لجل حديث روى من طريق اخرى في بابه
من طريق اخرى وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل
وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا
ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الاضافة ثلاثا
باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا

على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء
فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته
الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب
ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية مهملة مخففة
وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد
بكسر الميم وسكون المعجمة وابن عساكر بضم الميم
وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش
فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي محمد بن
علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء اخره
غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات
وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث
الستة مابين مصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري
غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر
ابن يحيى بفتح الميمين بينهما عين ساكنة في اكثر الروايات
وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد
الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين
ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابو جعفر محمد الباقر قال قال لي جابر الصحابي
زاد الاصيلي ابن عبد الله انا لقي ابن عمك اي ابن عم ابيك
ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب حال كونه جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية
زوج علي بنت زوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت محمدا فاشتهر
بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت
لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيا يدل على
شي لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه
اشعار بان سواله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال

ابي

محمد بن جعفر

وسكون م العين

ابن م

اي م

ابي جعفر السابق قال جابر فغلبت له كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياخذ ثلاثة آلف كذا في رواية كريمة بالتاء
وغيرها ثلاث وآلف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول
التاء وتركه والمراد باخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس
فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة
واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضهما بالواو
اي الثلاثة آلف وللكشميهني والاصيلي يفيضها على راسه
وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه السلام على
ثلاثة آلف في غسل الراس وانه يجري وان كان كثير الشعر
ثم يفيض لما بعد راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف
ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة آلف ويكون
قرينة العطف ان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر
فقال ابو الحسن محمد بن الحنفية انه رجل كثير الشعر اي
لا يكفيه الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما
كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثارة الوسواس
من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال صادر
عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما صرح في الحديث السابق
اجيب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك
صاع ونعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال السابق
مطوية اختيارا لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل
وصفة الجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك
صاع وهنا قال ثلاثة آلف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والقول باب حكم الغسل مرة واحدة
وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر
وابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحرث ام المومنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء
للغسل يغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي
والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش ومن

ميمونة ثم افرغ على شماله يغسل مذاكيره جمع ذكر على غير
قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ
الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما
معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل
قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو بئر بق ان يتفطن
لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجا بنية
غسل الجنابة لانه اذا لم يغتسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك،
فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس
فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على
يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالاراد بالارض ثم
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية
ثم افاض الماء على جسده بيناوله المرة فالثة ومن ثم تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال واريد كر في
الافاضة كمية تحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع،
على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه السلام
من مكانه يغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة،

باب من بدا بالحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف
اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد
ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ
غرفة بيده فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو
الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب،
ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف
يقتضي المغايرة وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين
الاناء والطيب حيث اتى بأو الفاصلة دون الواصلة
فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعض
حديث الامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون المراد،
بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب
ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب لكن في رواية
وطيب باسقاط الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر
حدثني **محمد بن المثنى** **قال حدثنا** **ابو عاصم** الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل **عن حنظلة**
ابن ابي سفيان القرشي **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر
الصديق

الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة
بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها،
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا اغتسل** اي اراد،
ان يغتسل **من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب** بكسر الحا اي طلب
انا مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم
كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر
والبيهقي قدر كوريسع ثمانية ارطال **فاخذ بكفه** اي
بالافراد والكشميهني بكفيه **فبدا بشق** بكسر الشين المعجمة **رأسه الايمن**
بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بفتح السين قال
الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما
واجبان ام سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال **حدثنا**
عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر
المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين
ومائتين **قال حدثنا** ابي هو حفص بن غياث بن طلق،
النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين
ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني**
بالافراد **سالم** هو ابن ابي الجعد التابعي **عن كريب** بضم
الكاف مصغرا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال حدثتنا**
بالمثناة الفوقية بعد المثلثة **ميمونة** ام المومنين رضي الله
عنها **قالت صببت للنبي** صلى الله عليه وسلم **غسلا**
بضم الغين اي ما للاغتسال **فاوكأ** عليه السلام **بيمينه على**
يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض
ولابي ذر وابن عساكر على الارض ضربها بيده **فمسحها**
بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما
ثم تمضمض بمنقاة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر مضمض وابتنشق طلبا للكمال المستلزم
للثواب وقال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير

بكفيه على راسه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر على وسط راسه

جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن
النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة
فيهما مقدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما
بحيث لم يتخلف عنه تركهما يدل على الوجوب لما قوله عليه
الصلاة والسلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكر منها
ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اى صب الماء على راسه
ثم تنحى اى تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بخرقة
بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة
فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على
معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زادها هنا
في رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المولف يعني لم يتمسح
به اى بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى
قال النيسابوري ما اوفى بالمنديل لانه كان ينتشف ورجه لينة
وسخ كان فيه انتهى وفي الانتشاف في الوضوء والغسل ندب
فقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل
يكره في الصيف فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال
ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله
سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي نختاره قط
ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى ذلك وقيل
يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله
اذا لم يكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة
قطعا انتهى قال في الذخاير واذا انتشف فالاولى ان لا
يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابية **باب مسح اليد** اى مسح المغتسل
يده **بالتراب ليكون انقى** بالنون والقاف اى اطهر من
غير الممسوحة فحذف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر
وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا
كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه
البرماوي بانه ان عنى ان اسما ضمير اليد صح ما قاله قال
والظاهر ان اسما يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة

وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وكاني ذر عبد
الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة
هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها
الحائط في الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها
بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل
رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا
فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفا
عاطفة ولكن للترتيب المستفاد من ثم الدالة عليه قال انه
عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده
ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان
قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم
من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج
روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في
موضع المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي
في موضع مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية
والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث
من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة **هذا**
باب بالتنوين **هل يدخل الجنب يده في**
الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج
الاناء **اذا لم يكن على يده قذر** بالذال المعجمة اى شيء
مستكره من نجاسة وغيرها **غير الجنابة وادخل**
ابن عمر الخطاب **والبراء ابن عازب** رضي الله عنهم **يده**
بالافراد اى ادخل كل منهما يده **في الطهور** بفتح الطاء
وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها قبل ان يتوضا**
كل منهما ولابي الوقت توضاا بالتثنية على الاصل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يده بما
ولم يغسلاها كما توضاا بالتثنية في واثر ابن عمر
وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن
ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في الطهور قبل ان
يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في

انا الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسل اذا لم يكن على بدنه نجاسة
وهو ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا
بما ينتضح اي يترشرش من ماء غسل الجنابة في الانا الذي
يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك ان ينتشار الماء انا،
لزجوا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله
عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في
الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب
وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم
الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف
لم يخرج له شيا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير
المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول
معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له
صلى الله عليه وسلم من انا واحد نغترف منه جميعا تختلف
ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في
اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن
عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابا داود
حتى يقول دعي لي وجملة تختلف ايدينا فيه واختلافها
جملة حالية من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال
وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الانا
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا
فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه
غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها نجاسة بقينا ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لان المولف لم يرو
عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه قبل ان يدخلها الانا وهو محمول على
ما اذا كان خشي ان يكون علق بها شي والسابق
كاللاحق في حالة تتبقن نظافتها فاستعمل في
اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع
بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على
الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من
الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
مختصرا وابن داود مطولا لكنه قال يديه بالتثنية
وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص
السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها كنت والابن عساكر قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى
الله عليه وسلم اخذ بين الما من انا واحد من جنابة
والكاف تميمي من الجنابة ثم عطف المولف على قوله
عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها كليهما على ان لشعبة فيه
اسنادين لعايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم
كلاهما عن عايشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث
شعبة على ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة
الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير
فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف
والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة
من نسايه رضي الله عنهن يغتسلان من انا واحد وهذا
الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة ٨

والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ
المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جريج
ابن ابي حاتم في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من
الجنابة فان قلت هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر
كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي عشرة
سنة او انه سمعه منه واو خاله في سلك تسليم يدل
عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي
وزيادة مسلم قال بعض المعاصرين لم اجدها

باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب
الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة
واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث والله
تعالى اعلم اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به متتابعا
موصلا او مفرقا او في التقدم للشافعي وجواب الحديث
ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك يوتها الا ان كان ناسيا وكان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا
التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا
بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليه فمسح خفيه ثم
صلى عليه قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده
صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم
لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا
محمد بن محبوب بميملة وموحدة ابو عبد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين

عن

في باب الغسل مرة واحدة
ما للغسل م

عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
وضعت لرسول الله ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل
به وفي الرواية السابقة افغسل يديه مرتين
او ثلاثا شك من الراوي فافرغ على يديه فغسلها
مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي
والي الوقت وفي الرواية السابقة ثم افرغ عليه
السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في
الارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
ولغر ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابي
ذر والوقت وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده
للاخير فقط وهو بناسب قول الحنفية ان القيد
المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية
يرد على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه
السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على
جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم
وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه
من البحث

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه
عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا
الاعمش عن سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت
وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله
عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر

وبالكسر اسم لما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته
بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب
نفض اليدين من الغسل من الجنابة اى غطيت
راسه فاراد صلى الله عليه وسلم فكشف
راسه فاخذ الماء فصب على يده منه فغسلها مرة
او مرتين شك من الراوي والمراد الجنس فتصح ارادة
كليتهما وفا فصب عطف على محذوف كما قال ابو
عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري
اذكر سالم ابن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد
الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين
او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن
الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب
على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما
اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم
تذكره فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر
افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من
الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك
دلك يده بالارض وغسلها قبلا ادخالها في الاناء ففيه ان
تقديم الاستنجاء اولى وان تاخر لتعذر تاخر احدهما
طهارتا مختلفتان ثم تمضمض بالثاء المثلثة والاولى
مضمض واستنشق وغسل رجليه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى
من مكانه فغسل بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف
بها جسده الشريف فقال اى اشار عليه الصلاة
والسلام بيده هكذا اى لا اتناولها ولم يردها
بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة بحذف
الباء وما حكاه في المطالع بهما نا قلة من فتح اوله
وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف
يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي
عوانة فقال بيده هكذا لا اريدها وقد تقدم
في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من

الجنابة

الجنابة ما في التنشف فليراجع ثم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته او امته ثم عاد الى جماع
مرة اخرى ما يكون حكمه ثم عاود اى الجماع وهو اعم
من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على
نسايه في غسل واحد ما حكمه واشار الى ما روى
في بعض كتب الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذلم
يكن مقصودا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال
حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف
على نسايه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الاغسل
بينهما لاوجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعتين
بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه
وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
قال هكذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب ان يتو
عند كل وطء واحدة وضوء للصلاة فقال ابو يوسف
لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على اللغوي فيغسل
فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه
للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه
لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه
امر بالوضوء للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث
الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم
يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى
بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايتين واسم ابي عدي
ابراهيم ويحيى بن سعيد بالتصغير بعد العين المهملة
هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال
ذكرته لعايشة اى ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان
اصبح محرما انضح الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند

اهل هذا الشان اورواه كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا
عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار
بانه سهى فيما قاله في بيان النصح وغفل عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسايه اي في
غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن
كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى
قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما
ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحا
المهملة اي طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطا
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند
ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة مابين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحيض
والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء
الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار
المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوا
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه
السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ولابن عساكر يا سقاط لفظ ابن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه
رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل
والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان
لا ما اصطلح عليه الفلكيون ومن رضي الله عنهن
احدى عشرة امراة تسع زوجات وماريه وريحانة
واطلق عليهن تسا تغليبا وبذلك تجمع بين
الحديث وحديث وهن تسع تسوة او يجعل على
عايشة محمول على المقيد فحديث السابق في حديث
حتى يدخل الاول في الاول في الترجمة لان النسا لو
كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي
كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة
والغسل

بقة

ي

والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما
وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه
كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري
او انه لما رجع من سفر واراد القسم فلا واحدة اولى
من الاخرى بالبداة بها وطي الكل او كان ذلك باستطا
او الدور ان كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع
بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة لازواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل مايريد
بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت
بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال
انه يحتاج الى ثبوت ماذكره مفصلا قال قتادة قلت
لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة
والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة
قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه
السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطا وفتح الياقوة
ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
رجلا ويوخذ من مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي
وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن
في الجنة قوة كذا في الجماع قيل يارسول الله او يطيق
ذلك قال يعطى قوة مايه والحاصل من ضربها في الاربعين
اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
النساي في عشرة النسا وقال سعيد بن ابي عروبة
مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان
انسا حدثهم فقال في حديثه تسع تسوة بدل
احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك
خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع
في نسختي تسعة بدل سعيد قال وعرضتها على ابي
زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب
ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد باب
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما
ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع

بنهن

ليس م

او اراد انه والوضو منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم اوله
وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين
وماية عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد
الياء السلمي بتشديد بضم السين وفتح اللام مقرى،
الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة ومايه وصام
ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال
كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون
لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا
فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقويا الاصحاء حسن
ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذي
الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف
الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر
وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو اراعاة لفظ كنت
رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي
عني فاني قريب لجيب فراعى الضمير في اني والا راعى
قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول
قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن
اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرء
يامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت والاي
داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية
السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاحببت
ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث
السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
اي بسبب كونها تحته فسال والنسوي والسرخسي
فساله بالا وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان
عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال
يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال
كنت مذاء وكنت اذا مذيت اغتسلت فسالت النبي
وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم

عن

خمس

عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا
ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال
سال ان الذي هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان
وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما
قد سال وان عليا كذلك يسال لكن يعكر عليه
انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين
الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه
الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك
اي ما اصابه من المذي كالبول ويويده ما في رواية
اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج
وهذا مذهب الشافعية والجمهور واخرجه ابن ابي
شيبة عن سعيد بن جبير وقال اذا مذى الرجل غسل
الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا بذلك بان
الواجب لغسله انما هو الخارج فلا يجب لما وراءه الى غير
محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظا
الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وصل غسل كله معقول
المعنى وللتعبد وايدي الطحاوي له بحكمة وهي انه
اذا غسل الذكر كله تقلص فيطلخروج المذي كما في
الضرع اذا غسل بالماء البارد ينزف اللبن الى داخل
الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب
النية واستدل ابن دقيق العيد على تعين المادون
الاحجار ونحوها لان الظاهر تعين الغسل والمعنى
لا يتبع الامتثال لانه وصححه في شرح مسلم وصحح
في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحافاله بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج
الغالب والفصلان اعني توضا واغتسل بالجزم على
الامر وصوب بشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان
يكون لهما ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي،
يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه
وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا
للسوال فغد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي وتوهموه على انه
لم يحضر لا يوردوه في مسند المقداد ورواه هذا الحديث

الخمسة كوفيون ماعدا ابو الوليد فبصري وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف
في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم
ايضا **باب من تطيب ثم اغتسل ثم**
الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي
اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند
الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال
سألت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وذكرت قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان
اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة
والمهملة روايتان طيبا بالنصب على التمييز
فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد
ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا
طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة
ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
كذا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود وقال ابراهيم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان احدنا ينظر الى وبيص
بالصاد المهملة بعد الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق
الطيب لعين قائمة لا ركبة في مفرق بفتح الميم
وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي
وفي رواية عط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس وهو
محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص
الطيب يوم الاحرام ومن سببية الغسل عنده ولم

يكن

يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شا
الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين حراسا
وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في اللباس ومسلم والنسائي
في الحج **باب تخليل الشعر في غسل الجنا**
حتى اذا اظن انه قد اروى بشرته من الاروا اي حتى
ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما نبت شعره افاض
عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته
واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا
عليها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال
الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره كله واجب عند المالكية
في الغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر فان تحت كل
شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف
فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند
الشافعية وفي الروضة كاصلها يخلل الشعر بالماء قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب
تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على بابه
ويكتفي به بالغلبة انه قد اى النبي صلى الله عليه وسلم
وللحموي والمستملي قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي
المخففة من الثقيلة واسم ضمير الشان حذف وجوبا
اروى بشرته افاض عليه اي على كل شعرة الماء ثلاث
مرات بالنصب على انه المصدر لانه عدد المصدر و
مصدر حكمه ثم غسل سايرا اي بقية جسده لكن في
الرواية السابقة قال ثم افاض على جلده كله فيحتمل
ان يقال ان سايرها هنا بمعنى الجميع وقالت عايشة
رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول
الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم

عدد

انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن
ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف
وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم
انه من باب عطف الجمل وتقديره فى قوله لا تخلفه
نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك
تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا
ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه
جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه
ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو
حال من الضمير من مريم ومن الضمير المجرور فى عيسى
عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره
وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون
فى محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة
المذكورة او بدلا من اغتسل وقال جاوا جميعا الى
كلهم قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى فقال
انه وهم فى ذلك والمختار انها حال اى نغرف منه حال كوننا
جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل ان يراد
جمع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرجون
وجميعا يرادف كلا فى العموم ولا يفيد الاجتماع فى الزمان
بخلاف معاوعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال
واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة
كل معنى واستعمالا باب من توضا فى
غسل الجنابة ثم غسل سائر اى باقى جسده ولم
يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضو
منه مرة اخرى كذا فى رواية ابى ذر منه ولغيره باسقاط
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزى قال اخبرنا وللهروى وابى الوقت حدثنا
الفضل بن موسى السينانى قال اخبرنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم هو ابن الجعد رافع ابو
الاشجعى مولاهم الكوفى عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة ام المومنين

رضى

رضى الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوا
للجنابة بالواو والتنوين والنصب على المفعولية
وللجنابة فى رواية الكشميهنى بلامين وللكريمة فى رواية
ابوى ذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا للجنابة بلام
واحدة للاكثر وضوا الجنابة بالاضافة وانما اضيف
مع ان الوضو بالفتح هو الماء المعد للوضو لانه صار
اسما له ولو استعمل فى غير الموضو فهو من اطلاق المقيد
واراده المطلق قاله البرماوى كالكرمانى وقال ابن فرجون
قوله وضو الجنابة بالاضافة يقع على الماء وعلى الاناء فان
كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير فى نحو اوطئ
وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة
بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص
وفى رواية الحموى والمستملى وضع بضم الواو مبنيا
للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
اى لاجله وضوا بالرفع والتنوين فاكفا بالهمز فكفا اى
فاكب يمينه على يساره وللمستملى وكبه على شماله
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط
مرتين او ثلاثا جعل الارض والحائط آلة الضرب والشك
من الراوى وللكشميهنى ضرب بيده الارض فيحتمل ان
يكون الاول من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة
فى راسى وادخلت راسى فى القلنسوة ويحتمل ان يكون
الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تغفير اليد بالتراب
فكانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض وللهروى
وابى الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه اى ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اى
افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اى ما بقى منه بعد
ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اى ميمونة
وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اى
يتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء
وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية

يد

ان شاء الله تعالى فلم يأخذها فجعل ينفض زاد الراوي
الماء بيده بيا الجر وللاصيلي يده ورواة هذا الحديث
سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا

- باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر وهو
في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
ن ٥ بأذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال
لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له
ذوق بملكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج
الى تفسير فعل بتفعل انه جنب يجنب كذا لابي ذر
وكريمة وللاصيلي وابن عساكر جنب كما هو اي على هيئته
وحاله جنبا ولا يتيمم علما نقل عن الثوري واسحاق
وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم
قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر
على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي
ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن
عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت
الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال
من مقدر اي وعدل القوم الصفوف من الايهام
اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في
مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه
قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما
فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني
لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي
فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم
بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج
الينا ورأسه اي والحال ان رأسه يقطر من ماء الغسل
ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة
الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من

تعقيبه

تعقيبه بالفاء وجه لقول الجمهور ان الفصل جايز
بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيبول فكبر اي مع
رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة اويقول قوله
اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه
ورواية هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة تابعه
الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن
مسلم وهذه متابعة ناقصة وصلها احمد عن عبد
الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن
الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب
الاذان ولم يذكر المؤلف وتابعه الاوزاعي انه لم ينقل
لفظ الحديث وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم ومن
النقض في العبادة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول

- باب نفض اليدين من الغسل عن
الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي
من الجنابة وللكشميهني ولابن عساكر والاصيلي
من غسل الجنابة اي ما غسلها وبه قال حدثنا
عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي
الوقت ودرواه الاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به
لحلاوة كلامه اولانه كان يحمل السكر في فمه قال
سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن
ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قالت ميمونة عنها رضي الله عنها
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما
يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد
عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب

الماء بالواو وفي السابقة بالفاء على يديه غسلهما ثم
صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض
وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم رفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض
الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته ثوبا فلم ينفضه بجسده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اى ذهب وهو ينفض
يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به
على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في
الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شيء
والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف
الاولى وهذا ما رجحه وجزم به في المنهاج وفي المهمات
انه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي
وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواه هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع وفي ٨
ثامن عن هذا الباب باتي ان شاء الله تعالى
باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة
اى جانب راسه الايمن في الغسل وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان
الكوفي السلمي سكن مكة ومات في سنة سبع عشرة
ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المكي
الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية
بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري
وهو وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي
انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدنا اى من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت
بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة
بيدها بالافراد ثم تاخذ بيديها وفي بعض الاصول
بيديها بدون حرف الجر فبنصب بنزع الخافض

او

او بتقدير مضاف اي اخذت ملا يديها فتصبه على شقها
الايمن وتاخذ بيديها الاخرى فتصبه على شقها
الايسر اعلم من الراس فيهما الايمن من الشخص وهذا
من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاثة
في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكلتا يديه على شق
في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين
معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى
هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو
اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب
فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى
والحديث حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال كنا
نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء اضاف
الصحابي باضافته الى الزمن النبوي امر او رواه
هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكن مكة وفيه
التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية
واخرجه ابو داود ليس في اللفظ الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب
من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني
في خلوة اى من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان
متلازمان بحسب المعنى ومن نسق عطف على من
اغتسل لسابق وللحموي والمستملي ومن نشز فالنشز
لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والنشز
افضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة
كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى
لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله
لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي راسيله حديث
لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا ستارا فليخط احدكم
كالدايرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا
حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا
في الماء غير مميز لحديث لا تدخلوا الماء الا ميزر فان
للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح

عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه
بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الفقيه عن جده
معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام
المولف ابن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون المثناة
التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل
البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان
ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبه علق
له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحى
منه من الناس بتعلق باحق وللرخسي لله
احق ان يستحيا منه بدل ان يستحي منه وهذا التعليق
قطعه من حديث وصله الحاكم ولفظ رواية ابن
ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نات منها
وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال
الله احق ان يستحيا منه من الناس وفهم من قوله
الا زوجتك جواز نظر ها ذلك منه وفيه دلالة جواز
نظره كذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الداودي من
اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال
الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع بحديثه والمعلوم
بعد من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها
شاذة لا متابع له فيها نعم الاستاد اليه صحيح
ومن ثم عرف ان بجزمه بالتعليق لا يدل على صحة
الاستاد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده ودغيره الى
جده ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الهمزة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو اسرايل هو يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث
كانت على راي من يونث المجموع مطلقا ولو كان الجمع

سالما

سالما المذكر كما هنا وان بنى جمع سلامة اصله بنون
لكنه خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول
كل جمع مونث لاجمع السلامة المذكر فاما لتاويله
بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون
حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه
كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان
حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني
هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا للجواز
بخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرا
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى
زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده
يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحيا ومروة المحرمة
التعري فقالوا اي بنو اسرايل والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراكاف
او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال
سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار
فيستقي منه الما ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب
يجري ببا عالية في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وفي بعض الاصول بفتحها قال في القاموس خرج في
اثره واثره بعده حال كونه يقول ردا واعطني ثوبي
يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه بجري من
يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب
ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى
موسى عليه السلام فقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما وحرف الجر
زايد ولخ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاتية
وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب
الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق
بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه
ولم يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو
هريرة رضي الله عنه بما هو من تتمة قول همام فيكون

الثاني

مسندا او مقولا لابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم
في فتح الباري والله انه لينذب بالنون والذال المهملة
المفتوحتين اخره موحدة اي ليثر سنة بالرفع على
البدلية اي سنة اثارا او بتقدير هي او بالنصب على
الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف
مستقر لينذب اي انه لينذب استقر بالحجر حال كونه
سنة اثارا او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر ينب
ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
بائر المضروب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه وشي
الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده
خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ورواه هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في
احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق
اول الكتاب الى المولف قال لحال كونه عاطفا على
السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب النبي ابن زراح بن العيص بن اسحاق
من غير مريم ايوب النبي ابن زراح بن روم بن عيص وامه بنت
ابن ابراهيم وابن زراح بن روم بن عيص وامه بنت
لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين
اوتسعين ومدة بلايه سبع سنين واسمه اعجمي
مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف
اليها الظرف وهو بينا وانما لايوت في جواب بينا نادرا و
باذا الفجائية لان الما تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه
في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله
خر عليه وما قبل ان ما بعد الفا لايعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزائية اذا بين متضمنة للشرط فجوابه
لاتسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل
خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
باكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحثي باسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل
من حثى يلحذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية
القابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخر الباء لكن

قال

قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد هذه
الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان
كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح
الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك
اغنيتني ولم يقل نعم كابة الست بربكم قالوا بلى لعدم
جوازه بل يكون كفرا الان بلى مختص بايجاب النفي ونعم
مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام
معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين
وقد تكسر العين كلمة كبلى لا انه في جواب الواجب
انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية
على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة
كما فهمه بعضهم وانما سواستطاق بالحجة ولكن لا غنى
لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من
غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بناه بالتنوين
والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة
في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي وعن
بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه
فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا
وفي اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان
بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة
سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا
الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل
انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد،
يستنزل بذكره المطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين
او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره واخر
الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا
وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر
وهذا التعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم

اشعارا بهذه الطريق الاخر وهذا تعليق ايضا لان البخاري
لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابع
عن تابعي **باب** النشر في الغسل عند وفي
رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر
بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان امامة
بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هاني بهمزة ثم هاء
بعد النون وهي غير رواية الاصيلي بنت ابي طالب هو
ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى
الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة
وقيل هند والاول اشهر روت احاديث في الكتب
الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام
هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه
السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها تستره فقال من هذه لابنته لتبين ان
الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال فسلمت ولابن عساكر فقلت
انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما
ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف
ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة
والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير
والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة،
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس

بالافراد هو

عن

عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت
النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل
من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده
على الحايط او الارض ولابي ذر بيده الحايط ثم توضا
وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع
سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية
عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف
موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان
ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما
وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر
المذكور لا في بقية الحديث والاصيلي في التستر
وسبقت مباحث الحديث هذا **باب**
بالتنوين اذا احتلمت المراة فيه رد واعلى من منع
منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال
عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك عليها
الغسل نعم النساء شقايق الرجال رواه ابو داود واداى
نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن
شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وتسميها
المؤلف في باب الحياء في العلم ام سلمة وهند بنت
ابي امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح
اللام سهلة او رميلة او مميثة بنت ملحان
المخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت
مع ابي طلحة زيد بن سهل الى الاسلام من الانصار وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يزورها فتتخذه بالنبي تصنعه
له ولاهل البخاري حديثا وهو امراة ابي طلحة زيد
ابن سهل لا الاسود بن حرام الانصاري البدري

وفي رواية رسول الله

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق اى لا يامر
بالحيا فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل ان
تمهد العذر بها في ذكر ما يستحى منه هل على
المراة من غسل اى هل على المراة غسل فرض الجزء بد وقد
سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد
من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب
عليها الغسل اذا رات الماء اى المني بعد استيقاظها
من النوم قال الروية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل
ان يكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اى
اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه
الله وحذف مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل
في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا لهم وامامحمد
جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعندهم علم
الغيب فيرى والظاهر انها هنا بصرية ويبني
على ذلك المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل
عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما
كنت وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى
ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من
نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتي النساء عند
ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال
هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها
الشوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما كنت لانتهي حتى اعلم فرحل انا
ام فرحام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة
على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه
غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن

قال

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن
بطال الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك
ورواه حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان
على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد
جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن لسوال
ام سلمة منهم خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد
وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وسودة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب
عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو
اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق
الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال
حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون
وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري نزيل اليها
من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب
جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال
ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون
فمهملة اى تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية
والخنس بلا بن السكن والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اى اندفعت
وللمستملي والاصيلي فانتجست بنون فمثناة
فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال
اى اغتسلت نفسي نجسا فذهب فاغتسل
بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى
او قول ابي هريرة من باب التخريد وهو انه جرد من
نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لسابقه

عايشة

سبب

وكان ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن ماجة
من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
لقي احدا من اصحابه ماسح وجهه ودعا له فلما لقي ابو
هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة حتى
ان مماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر
الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه السلام اين كنت يا ابا
هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى
المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع
في اجالسك فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في
كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول
كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم
فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء رابطة فاجبت
لذلك سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف وانما
به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا
الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية ضبب على لغة فرع
الميم بينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا
ولذا يغسل اذا مات نعم ينجس ما يعتبر به من ثوب
التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك
حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
بهم نجاسة اعتقادهم اولانه يجب ان يتجنب عنهم
كما يتجنب عن الانجاس وانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون
عن النجاسات فهم ملابسون لها وعن ابن عباس ان
اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض
بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا مسلم مضاجعتهن
من عرفهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الاذى ليس
بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بتنجس
بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى
في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث
الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والحديث والعنعنة واخرجه مسلم في

الطارة

الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج
من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز ذلك عند
الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي
والنخعي وحكاه البيهقي وحكاه البيهقي وزاد سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا
والحسن انهم كانوا اذا احنبوا لا يخرجون ولا ياكلون
حتى يتوضوا والمراد في قوله ويمشي عطفا على يخرج
وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز
ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه
اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة
المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف
بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه يخرج الجنب ويقلم اظفاره ويحلق
راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويبطي بالنورة
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ط
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع نزاري فرامصغر
زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي
تسمية بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن
قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا لكريمة وفي
رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة اي وله حاذ لا يوم لذلك معين ولفظة
كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث
الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة
تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساءه كان
لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج الى جرة
قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية
مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نتيع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض
الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت
اي خرجت وذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت
منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحا المهملة
الساكنة اي المنزل اوفى آلته فاغتسلت ثم جيت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت
كان واسمها والخبر الظرف وهو تامة فلا تحتاج لخبر
يا ابي هريرة وللكشميهني يا اباهر بالتخيم قال
ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء الى الرحل
والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه
سبحان الله يا اباهريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت يا اباهر ان المومن ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر سبحان الله ان المومن لا ينجس بضم
الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة قوله فمشيت معه
واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه
معه معتمدا عليه ومر تفقد به وغير ذلك مما لا يخفى

باب جواز كينونة الجنب اي استمراره
في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل
ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان
ابن عبد الرحمن النحوي المودب كلاهما عن يحيى زاد ابن
عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم
يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي ترتيب فلم اراد انه
يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم
يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسوال وقد زاد في رواية كريمة هنا
باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه
باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث
عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السوال انما
هو عن حكمة لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة
حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا
احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي
وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك
وغيرهم والحكمة فيه تحقيق الحدث ايسما على القول
بجواز تفريق الغسل فعنوبه فيرتفع الحدث عن تلك
الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة
بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا
جنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه
نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء
المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظف واوجب ابن حبيب من المالكية وهو مذهب
داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه باب الجنب يتوضا ثم ينام وبه
قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى
جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن
سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري
وعبيد بضم العين عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الاسود المدني بنيم عروة بن الزبير كان ابوه
اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل
فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوءا شرعيا
كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان
الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل

اراد

الجنابة ليسر على الفور بل انما يضيق عند القيام
الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسما
ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا
قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال
صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابي
السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله
ابن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق
رواية الموطا على رواية فيه عن الاول عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
وللجيوي والمستملي باند اي ابن عمر رضي الله عنهما
تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من
طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة
فاتى عمر فذكر ذلك فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله وللاصيلي فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن عمر توضا واغسل ذكرك
اي اجمع بينهما قالوا ولا بد على الترتيب وفي رواية
ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم
فيه من البديع تجنيس التصغير ويحتمل ان
يكون الخطاب لعمر في عبيد ابنه جواب لاستفتايه
لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب
وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث
ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا

باب

باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختان
من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من
الذكر مع موضعه في فرج الانثى وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي
السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن
البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بفتح الشين
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة
من الشيء فالمراد هنا ما قيل للبيران والرجلان وهو
الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد اذ الرجلان
والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان
وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهي كناية
عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامع اراد وانما
كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عايشة
رضي الله عنها والمبيهقي مختصرا اذا التقا الختانان فقد
وجب الغسل بفتح الغين المعجمة في اليونينية
ليس الا على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالواجب
غيبوبة الحشفة هو الذي انعقد عليه الاجماع
وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
رحمه الله ورضي عنه وجماعة كان لا يجب الغسل الا
الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال
ابن عباس رضي الله عنه انه ليس بمنسوخ بل
المراد به لئلا وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم
يتذكر وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث
مسلم السابق حقيقة لان خبرانها في اعلا الفرج
فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر والا
بمسه الذكر في الجماع والمراد تغييب حشفة الذكر

وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على خنثاه او بوبح
لا يجب الغسل والمراد حاذاه وهذا هو المراد ايضا
بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا
جامعها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله
ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي
التقا الختانين على سامر من المراد به المصرح به في
رواية البيهقي في السابقة ولعل المولف اشار
في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب
بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث
السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في
الطهارة تابعه اى تابع هشاما عمرو بالواو وابن
موزوق كما صرح به في رواية البصري الباهلي مما
وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله
اى مثل حديث الباب ولفظة مثل ساقطة عند
الاصيلي وابن عساكر وقال ابن اسماعيل التبوذكي
شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد
العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن
لقتادة لضعف تدليس قتادة اذا رما بجعل له
بعنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك
تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله
رواية وعلى سبيل المذاكرة باب غسل
ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين
ابن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين بن ذكوان
قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في
الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف بالافراد وابي بالافراد لواو اشعارا
بانه حدث بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته
فالعطف على مقدر ان عطا بن يسار بالمثناة
التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد

الجهني

الجهني بضم الجيم وفتح الاول وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا
له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي
اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي واطئها فلم ينزل
بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان
رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل
ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال
عثمان رضي الله عنه سمعته اى الذي افتى به من
الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك
الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي
الله عنهم فامروه بذلك اى بغسل الذكر والوضوء لا
فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال
الاسماعيلي لم يقل ذلك عن الحماني وليس هو من شرط
هذا الكتاب نعم روى عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه
وبين عمر قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه
علة واجيب بكونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
كما من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى
فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة
بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي
بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم يغزل
فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه
للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي
يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا
فليتامل قوله في فتح الباري فامروه فيه ان فيه التفاتا
الاصل ان يقول فامرونا انتهى قال يحيى بن ابي كثير
واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر
باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب
عليه مع علامة الاسقاط وللاصيلي وابن عساكر ان عروة

سماعيلي

موتى

لان

ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع
ذلك اى غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم
يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
سمعه منه ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه
عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان
شاء الله تعالى ولجيب بان الحديث روى من وجه اخر
عند الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبان
ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا
وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام
ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني
ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
في الثلاث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في
الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله
الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا اختلاف الحديثين
لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اباي بيا
لتقوية او لغرض غيره اذ لجامع الرجل المراة ولغير ايوب
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم يغتسل
في السابقة فلم يبن فهما بمعنى واحد قال عليه السلام
يغسل ما مس المراة منه اى يغسل الرجل المذكور
العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو
من اطلاق ملزوم اللازم وارادة الملزوم نفي مس ضمير
وهو فاعله يعود كلمة ما وموضعا نصب مفعول ليغسل
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن
الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل
ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على
ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي
الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار

والافراد

والافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اى المولف وقال ذلك
هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اى الاغتسال من الايلاج
وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط
اى اكثر احتياطا فامر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء
المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة
اى على تقدير عدم نسخ الناسخ وظهور الترجيح
وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر بالمد من
غير مثناة اى اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان
حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط
البدر الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اى ذاك
الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما قال ابن
عساكر وانما يبينا بالواو والاصيلي حذفها وهو بينا سبب
رواية فتح خا الاخر وللاصيلي بمثناة لاختلافهم اى انما
ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمه ولكريمة وابن عساكر
وانما اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر
لاختلافهم والما انقى وقال البدر الدماميني كالسفا
فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي
بانه انما يكون لمذهب داود اذا فتحت خا اخر اما بالكسر
فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل والتقا
الختانين وهو الصواب ولما فرغ المولف من كتاب الغسل
ذكر ما يتعلق بالحيض فقال بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفرع بانبائها مع رقم علامة اسقاط عند ابن
عساكر وللاصيلي هذا كتاب بيان احكام الحيض
وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم
كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير
بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه
وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار
والاعصار والعراس والمراك والفراك بالفا والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم
يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات متعددة

قنى

والاستحاضة الدم الخارج في اوقاته وبسبب بين عرق
ثم في ادنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة قال الازهري وحكى
ابن سيدة اعالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى
عطف على بالجر على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي
رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر
كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن
السدي ان الذي سال ولاعن ذلك ابو الدحداح وسبب
نزول الاية ماروى مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن
المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح قل هو اذى الحيض مستقذر يوذي من
يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض
فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه اوزمن
الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتضاء بين افراط
اليهود الاخذ بن في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط
النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون في الحيض
وانما وصفه بانه اذى وترتب الحكم عليه بالفاء اشعارا
بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد الحكم
وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن
والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر
جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت
لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم
الله اي الماتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله
يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين
عن الفواحش والاقذار كجامعة الحايض والاتيان
في غير المأتي كما ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر
ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين
وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية
ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب
كيف كان بدء المحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين
باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع على ما لا
يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه على بنات ادم لانه
من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن وبدل له قوله
تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحنا ها للولادة
بعد الحيض لها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح
من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى
عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح
وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شيء طرح
اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ونعقبه
البرماوي فقال ليس في المذكور شيء بل هو الحديث الذي
اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله
بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شيء فشيء اما رواية
بالمعنى واما انه مروي بهما انتهى والصواب ما قاله
ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه
وان ذلك بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو
عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم كان
ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض
نايب الفاعل على نساء بني اسرايل خبر كان وكانه مشير الى
حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال
كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت
المراة تستشرف للرجال فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وعند عن عايشة نحوه قال ابو
عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه على بنات ادم
الخ بالمثلثة اي يشمل من قول بعضهم لسابق لانه
يتناول بني اسرايل وغيرهن قال الداودي ليس
بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم والمخا
كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا
بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر
في جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات
كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان

يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على
نساء بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا
وجودة والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه
منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه
في نساء بني اسرايل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن
ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرايل عقوبة
لهن ولازواجهم لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة
ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي
جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية
عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب
في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض
ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدا بالاسرائيليات
وحمل الحديث على قضا الله عز وجل على بنات ادم
لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فاسرع**
الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود
في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض
وزاد بعضهم الناقة **والوزغة** **باب الامر**
بالنفسا اذا نفسن بفتح النون وكسر الفا وسكون
السين اخره نون اي حضن كما في رواية ابوي ذر
والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفسا اذا
نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا والمراد
باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص
الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والباقي
بالنفسا زايدة لان النفسا مامورة لا ما مور بها
وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان
وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله ولابن عساكر
علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر
الدال قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال
سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
ابي القاسم بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر
الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضي

الله

الله عنها حال كونها تقول **خرجنا** حال كوننا **لا نرى** بضم النون
اي لا نظن وفي الفرع لا ازى بفتحها **الا الحج** الا قصده
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب عن حال النساء وحال
الشارع **فلما كنا بسرف** وللكشميهني والاصيلي فلما
كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء ثم فا موضع
على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة
غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار
ارادة المكان **حضت** بكسر الحا **فدخل على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية
قال ولابي الوقت فقال **مالك** بكسر الكاف **انفست** بهمزة
الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب
عليها قال النووي لضم في الولادة اكثر من الفتح
والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم
والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير **قلت**
نعم بنفست **قال** عليه السلام **ان هذا** الحيض **امر**
اي شان **كتبه الله** عز وجل **على بنات ادم** امتحنهن
به ويشهد هن بالصبر عليه **فاقضي ما يقضي الحاج**
غير اي ما يقضيه الحاج من المناسك **ان لا تطوفي بالبيت**
اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس
الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا
وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان مخففة من
الثقيلة وفيها ضمير الشان **قالت عايشة وحج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
التسع رضي الله عنهن **باذبن بالبقر** ولابي ذر
والحموي فالبقر عن سبعة منهن وفيهم منه جواز
التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة
في الطواف وياتي تمام البحث فيه في الحج ان شا الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي
ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن
ماجة في الحج والنساي فيه وفي الطهارة **باب**
غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر

عطفا على غسل المجرور بالاضافة قال الكرماني فسرح شعر
راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل
بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راسا اي شعر راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو
من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس ومن
اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشبح
المولف فانه تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس
والنساي في الطارة والاعتكاف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء
بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
من ابنا الفرس الابرا اليمانيين واحفظهم وانبههم
المتوفى سنة سبع وتسعين وماية ان ابن جريج
بضم الجيم وفتح الراء الشبب لجده لشهرته به واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز المكي الفرشي المولى
اصله روي احد العلما المشهورين قيل هو اول
من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومايه
اخرهم قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة يسئل
بضم اوله وكسر ثانيه اتجد مني الحايض او تدنو
اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله
اسمه جري مجرى المصدر الذي هو الاجتناب
والجملة اسمية فقال عروة بحمل ذلك ان الخدمة
والدنو على حيض وكل ذلك اي الحايض والجنب
وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجازت
الاشارة بذلك الى اثنين كقوله وعوان بين
ذلك تخدمني وليس على احد انا وغيري في ذلك

باس



باس اي حرج اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت
ترجل رسول الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالحيض والجملة
حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص
الحيض بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد
المدني يدنيني بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة
راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة
حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه
كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم الحنث في ادخال
بعضه دار احلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما
النهي في اية ولا تباشروهن يعني الوطي وما دونه من
دواعي الجنابة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستعذار
بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما
بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب

قراة الرجل جال كونه متكيا في اي على خليفته انه بفتح
الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها
حايض وفي رواية باب قراة القران في حجر امراته وكان
ابو وايل بالهمز شقيق ابن سلمة التابعي المشهور
المتوفى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه
اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في
قوله وهي حايض الى ابن ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي
مسعود بن مالك الاسدي مولاهم ابي وايل الكوفي التابعي
فتانيثه وفي رواية ابوي ذر والوقت ولتانيثه بالمصحف
فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط
به كيسه وغرض المولف الاستدلال على جواز حمل الحايض
والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن
لا ينجس وكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه

ينشد بي المشاة
وقد تحقق اي سهل
ولا من عساكر كل
ذلك صح

من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين ومسه
مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح
به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال
في القرآن سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل المبلغ
من المس ولو حمله مع امتعة وتفرجل تبعا لها لا
المقصودة فلو قصده ولو معا او كان الاكثر من
التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين بالدال المهملة انه سمع هشيما ابن معا
ابن خدرج الجعفي عن منصور بن صفية هو امه
اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري امه صفية
بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ بالبناء
على حجري وانا حايض حالية من يا المتكلم في حجري
ثم يقرا القرآن في كتاب التوحيد كان يقرا القرآن ورأسه
في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه
في حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وايل للحديث من جهة
ان تيا بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحامله اذ غرض المولف
بهذا الباب الدلالة على حمل الحايض للمصحف فالمؤمن
الحافظ له اكثر اوعية وتعقب بانه ليس في الحديث
اشارة الى الحمل وانما في الاتكاء وهو غير الحمل وكون القرآن
في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة
على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل
الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب
من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الذي
في الحديث الا انما نفست اي حضت فاطلاق على
الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض
نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما
في حكم تحريم الصلاة وغيرها وعورض بان الترجمة في

التسمية

التسمية لا في الحكم واراده من اطلاق لفظ النفاس على
الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة
واراد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا
المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف وللاربعة
قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته
ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثت
قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كوني مضطجعة اصله مضطجعة بالتاء من
باب الافتعال فقلبت التاء طاء وجوز رفعه على الخبرية
في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له
علمان تكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا
وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه
اذا ولا اذ فانسللت ذهبت في خفية فتذرت
بضم الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح
المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها وجده
القرطبي وبهما رويناه فعنى الاولى اخذت ثيابي التي
اعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت
ثيابي ليسهل ازمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض
ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد رواية
الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت
فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها
قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت
والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر
ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم
بنفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه
في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات
الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول
او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود

وجدم

من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض
في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة
ما بين بلخي وبصري وبياني ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في
والنسائي الصوم والطهارة ومسلم فيه ايضا باب
مباشرة الرجل لزوجته الحايض اي التقابل بشرتيهما
لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو
بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حالة كون كلانا جنبا بالتوحيد افصح
من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي وكان يامرني
فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره
ازر النحاة واصله فالتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ثم المثناة التحتية كذا في النسخ وصوابه بالقوقية
يوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحذفونه
فيقرونه بالف وتا مشددتين ولا وجه له لانه افتعل
ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة
وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك
جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة
ابن محيصن فليؤد الذي ايتمن بالف وصل وتا
مشددة وعلى تقدير ان تكون خطا فهو من الرواة عن
عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا
العرب وحبيبة فلا خطا نم نقل بعضهم انه مذهب
الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني
عليه السلام اي بلامسة بشرته بشرتي وانا حايض
جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هذا الجماع اذ هو حرام
بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه

السلام

السلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهو في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله
واناحايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث
كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
ورواة تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف
في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود والتر
مذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر
الخليل باللام للمبالغة الصفة كالحارث والعباس الكوفي
الخزاز بالخا والزايين المعجمات واول الزايين مشددة
قال البخاري حاتانقيه سنة خمس وعشرين وما
يتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها اخره راء القرشي الكوفي المتوفى
سنة تسع وثمانين وماية قال اخبرنا ابو اسحاق
سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين
ومايتة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال
هو ليبنيه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي
اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى
سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي
احدى زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها املا قا
البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد
الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي
افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح
الفا وسكون الواو اخره راء اي في ابتداء حيضة قبل
ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة
ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها قالت عايشة
وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء موحدة
وزاد ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه
الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين
ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي ينتشر
به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه

ة

ثين

فلا يخشى عليه كما يخشى على غيره من ان يجمع حول الحمى
وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس
معصوما وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه
انه يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري
على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما
الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي
في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية
ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر
اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث
الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه
على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد
قوي انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض الشي على
فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان
ونى بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع
والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما
بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب
والجديد لا يلزم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار
ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق
السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار
الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها
عورة قال في المهمات وقد تصرف الام على الحل
في السرة ورواة الحديث السنة الى عايشة كوفيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجة في الطهارة **تابعه** اي تابع علي بن
مسهر في روايته هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد
الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي في
فوايده من طريق وهب بن منبه عنه **وتابعه**
جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسما
عن الشيباني ابي اسحاق المذكور **عن عبد الرحمن**
الى اخر الحديث وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد

بن

سيل عما

ابن الفضل السدوسي المعروف بعارم **قال حدثنا**
عبد الواحد بن زياد البصري **قال حدثنا الشيباني**
ابو اسحاق **قال حدثنا عبد الله** بن شداد بتشديد
الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي **قال سمعت ميمونة**
ام المومنين رضي الله عنها تقول **كان رسول الله**،
وفي رواية سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر
امراة من نسايه رضي الله عنهن **امرها** بالاتزار فاتزر
كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات
الهمزة على اللغة الفصحى **وهي حايض** جملة حالية
من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرا ومن
فاعل اتزرت قال الكرماني يحتمل انه حال من الثلثة
جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
في النكاح وابن ماجة **رواه** اي الحديث والاصيلي
وكريمة ورواه **سفيان** الثوري مما وصله الامام احمد
في مسنده **عن النسائي** اي اسحق وعبر بقوله تابعه
لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة
وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير
فلا يضر ايهامه على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر
وغيره كما عند الامام احمد فافهم **باب ترك**
الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال **حدثنا سعيد**
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المصري
الجمحي **قال اخبرنا** ولابي الوقت وابن عساكر **حدثنا**
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري خواسما
قال اخبرني بالافراد **زيد** هو ابن اسلم المدني وسقط
هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي **عن عياض بن**
عبد الله هو ابن ابي سرح العامري **عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه **قال خرج رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من بيته او مسجده **في يوم اضحى**
بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع

عيد

لغات في اسما بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد،
وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصرف
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار في يوم فطر شك من الراوي ومن ابي سعيد
الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا ثم مر على النسا فقال يا معشر
النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب
حيث خصهم بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص
حالة اطلاق العشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن
فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرى
اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي
ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرواية المذكورة
وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل
واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذ
قلنا بان افعلن لا يتعرف بالاضافة صاليه العباس
وغيره فقلن ولاي ذر عن الحموي واي الوقت والاصيلي
وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن الحذاء
الوا واستينافية والبا تعليلية والميم اصلها الاستفهامية
حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف
على مقدر تقديره ماذا نبتا وبم البا للسببية وكلمة
ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب
حذف الفها وابقي الفتحة دليلا عليها في نحو الى كم
وعلى م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراة عكرمة نحو
عما يتسالون فنادر قال صلى الله عليه وسلم
لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على
من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة
امره بنص فيجوز كابي جهل لعنة الله عليه نعم
لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين
جايز وتكفرن العشير اي يجحدن نعمة الزوج وتستقللن
ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب
واستنبط منه التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة
اللعن انها من الكباير ثم قال عليه الصلاة والسلام

رايت

رايت اكثر اهل النار فافضيات عقل ودين اذهب لب الرجل
الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا والله
بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من
الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب
عقل وليس كل عقل لب والحازم بالحا المهملة والزاي
الضابط لامره بيقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين
من وجه نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير
تعنيف والا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
صلى الله عليه وسلم فان قلت انما هو خطاب للاناث
والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد فخطا
المذكر لاستغنا بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما
جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان
بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة
مفتوحة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا
فيعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى
ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث
يمتنع خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى
فلا يختص حينيذ بهذا الخطاب بخاطبة دون
بخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف
على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان
لا يواجه بذلك الشخص المعين فان الشمول في
تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء الان الاستظهار باخرى يوذن بقلة
ضبطها وهو يشعر بنقصان عقلها ثم قال عليه السلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها
من مانع للحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام

فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق
قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنت عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم
الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت
لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما
مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة
واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها
له تعبد محض فاحتيج الى بيانه وليس المراد بذكر نقص
العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل
الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على من ذكر من الكفر وغيره
لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل
من الاثم بل يقع اعم من ذلك قاله النووي لانه اما سببي
فالكامل مثلا ناقص على الاكمل ومن ذلك الحايض
لانها تترك الصلاة زمن الحيض لكونها ناقصة عن
المصلي وهل تثاب على الترك لكونها مكلفة به كما يثاب
المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغل فيها مرضه قال النووي الظاهر الاول ظاهر
الحديث انه لا يثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما
مع انها لبيت باهل ولا يمكن ان ينوي
لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مد
الا ابن مريم فبصري الا وفيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة
والصوم والزكاة منقطعا وفي العيدين بطوله
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة

خلاف الصلاة م

هذا **باب** بالتنوين **تقضي** اي تودي **الحايض**
المتلبسة بالاحرام **المناسك** كلها **المتعلقة** بالحج
والعمرة بالتلبية **الا الطواف بالبيت** لكونها صلاة
مخصوصة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدار
لا بأس اي لا حرج **ان تقرأ الحايض الاية** من القران وروى

ي

نحوه

نحوه والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب
ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية
لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من
القران وهو حجة على المالكية في قولهما انها تقرأ القران
ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم لنسيا
القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية
فما دونها فتكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في
اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع
طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا
فقد الطهورين بل يجب كما صححه **النووي** رضي الله
عنه لانه ناذر وصحح الرافعي منها التحريم عند الشروع وكذا
يحل اذكاره لا بقصد قراءة قران كقوله عند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام
المنهاج خلافا للمحرر وقال في المهذب اشار العراقيون
الى التحريم **وفي ابن عباس** رضي الله عنهما **بالغراة الجنب**
فاساروى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده
من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي
الترمذي **وكان النبي** صلى الله عليه وسلم **يذكر الله** بالقران
مجبره **على كل احيانه** اي ازمانه فدخل فيه حدث الجنابة
وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله
مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها **وقالت ام عطية**
مما وصله المولف في العيدين بلفظ **كنا نؤمر** ان نخرج
بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من
خدرها حتى تخرج **الحيض** بالرفع على الفاعلية ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون مضمومة وكسر
الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس
فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته ولذكتميضي يدعين بمثناة تحتية
بدل الواو ورددها العيني مخالفة لقواعد التصريف لان
هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي
فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة
جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور

يعفون والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله المولف في بدي الوحي اخبرني
ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو
للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر
والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على
جواز القراءة للكافر الجنب وانما كتب لهم ليقفوه
وذلك يستلزم قراءة الجنب بالنص لا بالاستنباط
واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين
فهو كالو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع
قراءته ولامسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة
وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري فيما وصله المولف في قوله عليه
السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من
كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله
عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك
المتعلقة كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي
والفظة كلا ثابتة عند الاصيلي وقد غير ما في
الفرع وقال الحكم بالحا المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة
بينهما مثناة تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات
اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والفرج
يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه اذا المراد لا تذبحوا باجماع
المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا
او نسيانا واليه ذهب داود عن احمد مثله وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة
بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر اسم
الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف
مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز

ابن

ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج
لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج
فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء طمثت
بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة وجوز فتحها
اي حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية
بالواو وقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت
بكسر الدال الاولى وهي جواب قسم والقسم الثاني وهو
قوله والله تاكيد له انكم الحج العام اي لم اقصد
الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من
الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح
النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال
عليه السلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ذاك شيء كتبه الله
على بنات ادم ليس هو خاصا بك قالت فسلبة لا
واخذ بقبائل راسها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة
بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف
بالبيت صلاة به فيشترط له ما يشترط لها نعم
تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف
بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه
لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع
قبل الاغتسال وجب عليها بدنة وكذلك
النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث
تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم
الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر
وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة
سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي لها
نوعان قوي وضعيف وهي تزيد في التمييز
فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض

سك

وهو يوم وليلة متصلة وايعز اكثره وهو خمسة عشر
يوما بلياليها وان تقرق الدم ولم ينقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين
وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة
فان الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من
شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة
بوقت ابتدائه ردت لاقل الحيض في الطهر لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة
ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة
فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز
فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر
والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون
في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء وسنه
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض وتغتسل
لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع
قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لما في الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط
لابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخر شين معجمة ابن
المطلب بن عبد الله بن عبد العزى بن قصي القرشية
الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب انى استحاض
وظننت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت
بعدم الطهر عن انفصال الدم وكانت قد علمت
ان الحايض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقترن

الغسل كل يوم عقب ع

بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك فقالت
أفادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر
الكاف عرق بضم العين المعجمة يخرج منه وليس
بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي ان اكثر المحدثين
او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن
الفتح هنا اظهر قال النووي رحمه الله وهو متعين
او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة والحيض انتهى والذي في فرع
اليونينية بالفتح في الموضعين وجوز النووي
في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي
عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به
في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في
رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضي لكل
صلاة مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر
من فريضة واحدة مودات او مقضية وقال
الحنفية رضي الله عنهم تتوضأ المستحاضة لوقت
كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت وما
شاءت من الفرايض الحاضرة والغايبة والنوافل
لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا
تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب
لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخرنا على
ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء

باب غسل دم المحيض

بالميم ولابي الوقت وابن عساكر
الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء
باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا
يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضي الله
عنه عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر ابن الزبير بن العوام عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كما صرح
به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة رضي الله

ثنين

نسخة

اعد

ع

عنها انها قالت سألت امراة اسما بنت الصديق
رضي الله عنها اذا همت نفسها الغرض من الاغراض
صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما
في الطلب اي اخبرني اخذنا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احدكن الدم من الحيضة بفتح الحاء السابقة
فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصبعها
ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بماء بان
تصب شيأ فشيأ حتى يزول اثره والحكمة في
القرص تسهيل الغسل ثم لتصل فيه رواه
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه
قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج
المصري الفقيه قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد في رواية
حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي
من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم
تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تقتل
وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها
اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره
اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي
باطراف اصابعها وتنضح الباء اي ترشه على
سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة
هذا الحديث الستة مابين مصري بالمد ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة
باب حكم الاعتكاف في المسجد

للمستحاضة

للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق
ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسماعيل
الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر
اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصد
بزنفه ثلاث مرات المضعفة عن خالد هو ابن مهران
الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد
الله مولى ابن عبد الله رضي الله عنهما اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولم يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري
واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره
وعلم جزما عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سودة
بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان
واسنده الحافظ ابن حجر الحاشية نسخة صحيحة
من اصل ابي ذر الهاروقيلي زينب بنت جحش الاسدية
وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة
اخت حمنة وانكر ابن الجوزي على المولف قوله بعض
نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت
جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في
الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض
امهات المومنين ومن البعد ان يعتكف معه غير ازواجه
صلى الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها
لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة
كانت عاكفة وهي مستحاضة ورد بما جعلت الطست
تحتها فسلمت رواية المولف من المعارض ولله
الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم وفي بيتا التا
في المستحاضة حال كونها وان كانت الاستحاضة من
خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح
الطا تحتها من الدم اي لاجله فان خالد بن مهران
وزعم عكرمة عطف على معنى الصفة اي حدثني
عكرمة كذا وزعم ان عايشة رضي الله عنها رات ما العصفر

صيلي

ق

جه

نيث

ية

هو زهرة القرط فقالت كأن بتشديد النون بعد الهمزة
هذا اى الاصفر الذى كانت فلانة تجده فى زمن استحاضتها
وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهى المراة التى
قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة عندنا من تلويث المسجد كذا الحدث وروا ته
الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفى الصوم وكذا
ابو داود وابن ماجة والنسائى فى الاعتكاف وبه
قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال
حدثنا بكر بن مضر بن ربيع عن خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عائشة رض
الله عنها قالت اعتكفت مع النبى صلى الله عليه
وسلم امراة مستحاضة من ازواجه رضى الله عنهن
هذا يرد على ابن الجوزى اعتراضه على رواية المولف
بعض مشايخه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم
الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بسقوطها
وهى تصلى جملة حالية ايضا فيه جواز فعلها
كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال
حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن
طرخان البصرى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة
رضى الله عنها ان بعض امهات المومنين احد
المذكورات رضى الله عنهن اعتكفت وهى مستحاضة
هذا باب بالتنوين بحكم فصلى المراة
فى ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
بالنون والفا الخزومى ونافع شيخ مكة عن ابى حبيب
عبد الله واسم ابى حبيب يسار مصرى المولد عن مجاهد
قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة رضى
الله عنها ما كان لاحدنا اى امهات المومنين الا ثوب
واحد تحيض فيه النفى عام لكلمن لانه نكرة فى
سياق النفى لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق

النفى

النفى وجمع بين هذا وبين حمنة بنت ام سلمة رضه
الله عنها السابق فى باب النوم مع الحايض وهى فى
ثيابها الدال على انه كان فى اول الامر وحديث ام سلمة
رضى الله عنها على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان
يكون مراد عايشة رضى الله عنها بقولها ثوب واحد يختص
بالحيض ولبس فى سياقها ما ينفى ان يكون لها غيره فى زمن
التطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله فى فتح البارى
فاذا اصابه اى الثوب شئ من دم وللاصيلى من
الدم قالت اى بلعنه بريقها ففصعته بالفاء
والصاد والعين المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحا فظ
ابن حجر لرواية ابى داود ومفهومه انها ليست للبخارى
والمعنى قد لكته وعالجته ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر فمصعته بالميم وهى فى هامش فرع اليونينية
اى حكته بظفرها باسكان الغين فى الفرع ويجوز ضمها ووجه
مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن له الا
ثوب واحدة تحيض فيه معلوم انه يصلى فيه اذا
غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم
فى الوضوء من باب حمل المطلق على المقيد او ان هذا الدم
الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله
ولذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها
انها كانت تغسله بالماء قاله البيهقى لكن يبقى النظر
بمخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه خ بعدم العفو
وليست فيه انها صلت فيه ولا يكون فيه حجة لمن اجاز
ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها لبقاء
الدم ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان عند ذكر الغسل
بعد القرص ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحد
والعنعنة والقول والله اعلم باب استحباب
الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وكذا
من النفاس تطييبها لكعل بل يكره تركه بلا عذر كما
صرح به فى المجموع وغيره ولابى ذر من الحيض بلا ميم وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى
البصرى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختيانى عن حفصة بنت سيرين زاد فى رواية السليم

وكريبة قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله او هشام
ابن حسان بالصرف وعدمه من الحسن او من الحسن
عن حفصة فكانه شيخ حماد او هو ايوب السختيانى
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم
النون وفتح السين مصغرا الحرث كانت تمرض المرضى
وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لا فى البخارى خمسة
احاديث رضى الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى
وفاعل النبى صلى الله عليه وسلم ان نحد المراة وفى الفرع ان
نحد بضم الاول مع كسر الهملة فيهما من الاحداد اى تمنع
من الزينة على ميت فوق ثلاث يعنى بالليالى
مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة
كانت او كبيرة حرة او امة وفى رواية الحموى والمستملى
الا على زوج قاولى موافقة للفظ نحد بالنون
والثانية موافقة لرواية نحد بالغيبة او توجيه
الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على المعدة
المقدر خبره فى قولها كنا ننهى اى كل واحدة منا تنهى
ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
يعنى عشر ليال اذ لو اريد بها الايام لقيد عشر بالتا
قال البيضاوى وفى تقييره اربعة اشهر وعشرا وتانيث
العشر باعتبار الليالى لان مفرد الشهور والايام وذلك
لا يستعملون التذكير فى مثله فقط ذهابا الى الايام يعنى
انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى ان
لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا
التقدير ان الجنس فى غالب الامر يتحرك بالتاء
اشهرا ان كان ذكرا وان كنتى فاعتبر افضى الاجلين وزيد
عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته فى المبادى
فلا يحس بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذى فى فرع
اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق وكذا
فى فرع ورده اليدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه
فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا تكتحل نعم
يصح المعطوف عليه على ان لا زايدة كما مر لان فى النهى
معنى النفى ورواية الرفع هى الاحسن على ما لا يخفى

ينتحر

اى م

والاربعة
ان كان ام

ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين فى آخره موحدة برود يمانية يعصب
غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالنبذ
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها لدفع رايحة
الدم لما ستقبله من الصلوة فى لبذة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اى فى قطعة يسيرة من
كست اظفار كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون
المهملة وفى كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والقسط
والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار
راستا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع
فى البخور قال ابن التين صوابه قسط ظفار اى بغير ضر
نسبة الى ظفار مدينة باحد اليمن يجلب اليها القسط
الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء وهو
العود الذى يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز يانى
البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
قال رواه اى الحديث المذكور والاصيلى وابن عساكر
قال ابو عبد الله اى المولف وفى رواية لابن عساكر روى
وابو ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور
سيانى موصولا عند المولف فى كتاب الطلاق ان شاء الله
تعالى عن حفصة قبله سيرين عن ام عطية رضى
الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا
التعليق فى رواية المستملى وفايدة ذكره الدلالة على ان
الحديث السابق من قبيل المرفوع

باب

بيان استحباب ذلك المراة اذا اطهرت من
المحيض مصدر كالمجى فى المبيت وبيان كيف تغتسل
وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وفتح
الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة من قطن
او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف
فتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث وفى الفرع تتبع بتشديد التا الثانية
وتخفيف الموحدة المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون
الثانية وفتح الموحدة بها اى بالفرصة اثر الدم

وبه قال حدثني يحيى اعلم بن موسى البلخي الختني بفتح الخا
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن
في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او
يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية
نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي
طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع
السند في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها
ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا
هي واسمها بنت شكل كما في مسلم لكن قال الحافظ
الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة
والنون نسبة الى جدها وجزم ثعلب والخطيب في
مهماته انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين وبانه
ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز
تعدده الواقعة ويؤيد تفريق ابن مندة بين
الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني
وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي
شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم وانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما تغتسل
من المحيض اي الحيض فاخبرها النبي صلى الله
عليه وسلم كيف تغتسل الخ بان قال كما رواه
مسلم معناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي
على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون
راسك ثم صبي الماء على جلدك قالت خذي فرصة
بمثلثة الفا فطعة وقيل بفتح القاف والصاد
المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة
اي قطعة والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة
ولا محال للراي في مثله والمعنى صحيح بتنقل ائمة
اللغة من مسك بكسر الميم حكاه الغزالي وروي بفتحها
قال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين وهو
الجلد اي خذي قطعة منه وتحلي بها امسح القبل

واحتج

واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنعوا منه ان يمتهنوا المسك
مع غلاته ورجح النووي الكسر فتطهري اي فتنظفي
بها اي بالفرصة قالت اسما كيف قال عليه السلام
سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري
ولابن عساكر تطهرين بها قالت كيف قال سبحان الله
تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها
بتقديم الموحدة على المثناة المعجمة وفي رواية فاجتذ
بتاخيرها ففطنت تنبهي بها بالفرصة اثر الدم في الفرج
واستنبط منه ان العالم يكني بالجواب عن الامور المستورة
وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل
وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو
يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى
الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة
بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم
التي سبق ذكرها بالمعنى المصحة بكيفية الاغتسال
والدلك المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجا
لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن
مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب مابين
سلمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي باب
غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضم الكاف الفرع
وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم
قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد قال
حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من
الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال
عليه السلام خذي اي بعد ابصال الماء شعرك
وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح
الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة
من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضاي
الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاى

اى م

بها قال لها ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات قالت عايشة
ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحى فاعرض
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعرض
بوجهه الكريم او قال شك من عايشة فتوضئى
بها ولابن عساكر وقال فزاد فى هذه كالرواية السابقة
لفظة بها اى بالفرصة قالت عايشة فاخذنا فحدثنا
فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم من
التنبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة بين
الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير
المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين
والمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام
الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة اى تسريح شعر
راسها **عند غسلها** بفتح الغين وضمها من المحيض
اى الحيض وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكى **قال حدثنا ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن التبوذكى ابن عوف المدنى نزيل بغداد
قال حدثنا ابن شهاب الزهرى **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **ان عايشة** رضى الله عنها **قالت**
اى احرمت ورفعت صوتى بالتلبية **مع رسول الله**
وللاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم **فى حجته**
الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى بتشديد
الياء وسكون المهملة وتخفيف الدال ويكسر المهملة
مع تخفيف تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من
الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغايب لان
الاصل ان يقول فيمن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ
من **فزعمت انها حاضت ولم تطهر** من حيضها **حتى دخل**
ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها ثلاثة ايام مخافة
لان دخوله عليه السلام مكة كان فى الخامس من الحجة
فحاضت يومين فطهرت يوم عرفة ويدل على انها
حاضت يومين قوله عليه السلام كيف الحايض
بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره **قالت فحضت**
ففيه دليل على ان حيضها كان يوم الفتح وهو الى مكة قالت

كان ح

قلم

فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر **فقالت**
وللاصيلى وابن عساكر **قالت يا رسول الله هذه**
ليلة عرفة وفى بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال
البدر اى هذا الوقت ولابوى ذر والوقت والاصيلى
يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اى وانا حايض
وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة فى
اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى
راسك بضم القاف **وامتشطى** حلى شعرها **وامسكى**
عن عمرتك اى اتركى العمل فى
العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة
لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينيذ فتكون قارنة
ويويده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك
وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالا
لجوازهما عند ابتداء الاحرام لكن يكره خوف تنفث الشعر
وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل
المراد ابطال عمرتك ويويده قولها فى العمرة وارجع
بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع
انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت
فمكثت بالنقض **والامتشاط فلما قضيت** اى
ادیت **الحج** بعد احرامى بامر صلى الله عليه وسلم اخى
عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه **ليلة الحصبة**
بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التى
نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يسمون
به اذا انفروا منها **فاعمرها** اى اعتمرى **من التنعيم**
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة **مكان**
عمرتى التى سكت من السك اى التى احرمت بها واردت
اولا حصول الا مفردة غير مندرجة ومعنى الحيض
وروايه ابى ذر بدل المروزى التى بلفظ المتكلم من السكوت
التى تركت اعمالا وسكت عنها وللقابسى شكت بالشين
المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة
على سبيل الالتفات للغيبة او المعنى شكت من الحيض
واطلاقه الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقائه

سكت ح

استقلالا وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهو قد كانت
حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة
كما حصل لسائر ازواجه صلى الله عليه وسلم،
حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن عمرة منفردة عن
حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته
ورواته الخمسة مابين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة **باب حكم نقض**
المراة شعرها اي شعر راسها **عند غسل المحيض**
هل هو واجب امر لا ولابن عساكر باب من راى نقض
المراة الخ وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل**
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى
سنة خمسين ومايتين **قال حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي **عن هشام** اي ابن
عروة **عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **عن**
عايشة رضي الله عنها **قالت خرجنا** من المدينة
مكملين ذا القعدة **موافين** وفي رواية **موافقين**
لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان
يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على
كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه
وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه
عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين
من ذي القعدة يوم السبت **فقال ولابوي ذر**
والوقت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من احب ان يهلل بلامين وللاصيلي وابن عساكر
فليهل بلام مشددة اي فليحرم **بعمرة فليهلل**
بعمرة قال **لولا اني اهديت** اي سقت الهدى
لاهللت كذا في رواية الحموي والكريمة ولابي
الوقت وذر والاصيلي لاهللت **بعمرة** ليس فيه
دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه
السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي
هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفتهم تحريم الجاهلية
العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف

وقاله

وقاله تطييبا لقلوب اصحابه رضي الله عنهم اذ كانت
نفوسهم لا تنشرح بفسخ الحج الى ما اراد تهم موافقته
عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم
فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم
وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره الا يوم النحر
والتمتع يتخلل من عمرة قبله فبينا فيان **فاهل**
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة رضي
الله عنها وكنت انا ممن اهل **بعمرة فادركني يوم**
عرفة وانا حايض فشكوت ذلك **للنبي صلى الله**
عليه وسلم **فقال دعي عمرتك** اي افعالها **وارفضي**
وانقضي راسك اي شعرها **وامتشطي واهلي بحج**
اي مع عمرتك او مكانها **ففعلت** ذلك **كله حتى اذا**
كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة
بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها
ناقصة واسمها الوقت **ارسل** عليه الصلاة والسلام
معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه **فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة** منه
فقال ان عمرتي التي ذكرتها لا يقال ليس في الحديث دلالة
على الترجمة لان امرها ينقض الشعر كان للاهلال وهي
حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان
كان لغسل الاحرام فهو نقض فلغسل الحيض اولى لانه
فرض وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بوجوبه
وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب
وبه قال الامام احمد لكن رجح جماعة من الاصحاب الاستحباب
فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض لحديث
ام سلمة رضي الله عنها انها امراة اشد ضفر راسي فانقضه
للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة
رضي الله عنها هذا على الاستحباب جمعا بين الخبر والاثر
نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة **قال هشام** اي ابن عروة **ولم يكن في شيء**
من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل

ولا ينحره

النووى رحمه الله تعالى فنفى الثلاثة بان القارن والمتمتع
عليه الدم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا
متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت
ترفضها بالوقوف فامرت بتجديد الرفض فلما اكملت الحج
اعتمرت بعمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل
بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما بلغه
ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل
روى جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى
عن عايشة بقرة فافهم **باب مخلقة وغير**
مخلقة اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة
او تامة او ساقطة او مصورة او غير مصورة وللاصيلى
قول الله عز وجل قال ابن المنير ادخل المولف رحمه
الله هذه الترجمة فى ابواب ليشه عليها على ان دم الحامل
ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما يقطع
عنه مادة انما هو رشح عن ابه او فضلة او نحو ذلك فليس
بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بحيث الرحم
مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد
حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابى حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل وقيد والاوزاعى والنووى
وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى انها تحيض ومن
مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره انه من الرشح
من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد فى
ذلك من خبر او اثر نحو قول على بن ابى طالب رضى الله
عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد
ما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس
رضى الله عنهما مثله رواه ابن شاهين ايضا فقال
الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات
الحيض فى زمن امكانه واقوى حججهم ان استبراء الامة
اعتبر بالحيض لتتحقق براءة الرحم من الحمل كما كانت
الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد**
هو ابن زيد البصرى **عن عبيد الله** بضم العين

مصغرا

فلوم

مصغرا ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى **عن**
انس بن مالك رضى الله عنه **عن النبى صلى الله**
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد
قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف
من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه **بالرحم**
ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة
والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها والاستلام او
نحو ذلك فليس فى ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله
تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب
انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها **يا رب**
بحذف يا المتكلم هذه **نطفة** قال ابن الاثير هى
الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى وابن
عساكر نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب
نطفة او صارت نطفة **يا رب** هذه **علقة** قطعة
من الدم جامدة **يا رب** هذه **مضغة** قطعة من
اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب
الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر
وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون
يوما كقوله مضغة لاى وقت واحد والا تكون
النطفة علقة مضغة فى وقت واحد ولا يخفى ما فيه
فاذا اراد الله عز وجل **ان يقضى** وللاصيلى واذا
اراد الله ان يقضى اى يتم **خلقه** اى ما فى الرحم من
النطفة التى صارت علقة مضغة وهذا هو المراد
بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا
لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه
الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضى
الله عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال مخلقة
جرى فى الرحم دما او قال مخلقة **قال الملك اذكر** هو ام
انثى والتقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به
وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السوال
فيه التعيين وللاصيلى ذكرا ام انثى بالنصب بتقدير

غير م

الخلق ذكرا امرأتي شقي اعاص لك هو أم سعيد مطيع
وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي
شقيا ام سعيدا فما الحرف الذي ينتفع به وما الا
اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق
على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة
ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي
المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا على التقدير
وللاصيلي قال فيكتب في بطن أمه ظرف لقوله
يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد
روى انما نكتب على جهته ورواة هذا الحديث الاربعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه وفي القدر
ومسلم فيه باب كيف تهل الحايض
بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة
بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة
فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج وفي رواية
ابي ذر عن السمتي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد
بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام
من الاحلال اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن
أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بالحج بفتح المثناة
وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في الاخرى بنحر
هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى
يحل اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فبصيرة قارنا ولا يكون
متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان
التحلل بعد نصف فليس لتحلل الكلي المبيح للجماع فهو

ليلته م

في

في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في
الفتح للاسماعيلي والحموي ومن اهل بعمرة فليتم عمرته
سواء كان معه هدي او لا قالت عايشة رضي الله
عنها فحضت بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم
عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم أهل بضم الهمزة
وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله
عليه ان انقض شعر راسي وان امتشط وان
أهل بضم الهمزة بحج وان أترك العمرة اي اعمالها وابطالها
ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجتي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حجي فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق وامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت فامرني بالفاء ان
اعتمر من التنعيم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم
في المناسك وبقي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض
وادباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة
اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه ان كان ذلك
من بعضهن لا من كلهن معتمر عن عايشة رضي الله
عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج
بالضم ثم السكون وبضم ثم سكون ثانيه في قول
ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند
الباجي بفتح الاولين وتنوع فيه وهي وعاء اخرق تفعل فيها
الكوسف بضم الكاف واسكان الواو وضم السين
اخره فاي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة
من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار
الطهر وانما اختبر القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة
فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فقول عايشة
لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون

اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة
ومنه قصص داره اى جصصها وقال الهروى معناه
ان تخرج ما تحشى به المحايض نقيا كالقصة كانه
ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما واهد
المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه
ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ ا
وكيف لا والرحم قد يجف فى اثنا الحيض وقد تتطف
الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا
انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض
حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث
علقمة بن ابى علقمة المدنى عن ابنة مرجانة مولاة
عايشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالرقعة
من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة
ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هى ام كلثوم زوج ثابت
سالم بن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول
اختاره الحافظ ابن حجر ان بنتا من الصحابيات
يرسلون بالمصابيح اى يطلبنها من جوف الليل
ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء
يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل
لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن
طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام اى ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان
فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة
اخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبنيا
للمفعول فسالت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الرا
يسمى العاذل ولكنت بالحيضة بفتح الحاء قد
تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلى وصلى لا يقتضى تكرار الاغتسال
لكل صلاة بل يكفى غسلة واحدة يقال انه معارض
باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب امالانها

كانت

كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل
صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نصر الشافعى هذا
باب بالتنوين لا تقتضى الحايض الصلاة
وقال جابر ولابوى ذر والوقت جابر بما رواه المولف
فى الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدرى رضى الله عنه
مما رووه بالمعنى فى ترك الحايض الصوم عن النبى صلى
الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك
الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك
ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا
همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذى المتوفى
سنة ثلاث وستين ومايتة قال حدثنا قتادة
الاكمه المفسر قال حدثتنى بالتانيث والافراد معاذة
بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت
عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهى معاذة نفسها
قالت لعايشة رضى الله عنها اتجزى بفتح الهمزة والشا
الفوقية وكسر الزاى اخره مثناة تحتية من غير همز اى
اتقضى احدانا صلاتها التى لم تصلها زمن الحيض نصب
على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الهاء فقالت
عايشة احرورية انت بفتح الحا وضم الراء الاولى المخففة
نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
بها يوجبون على الحايض قضا الصلاة الغايبة زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع قالت معاذة للاستفهام الانكارى وزاد فى
رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى اسال
سوالا لاتحج الطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة كن
ولله اصيلى فذكنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم
اى مع وجوده او عمده اى فكان يطلع على حالنا فى الحيض
فلا وللاصيلى ولا يامرنا به بالقضا لان التقرير على ترك
الواجب غير جايز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق
بين الصلاة والصوم بتكرر هافلم يجب قضاوها للحرج
بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا يكون نحو طهت به
او لانهم استثنوا من نفى قضا الصلاة ركعتا الطواف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث

بالافراد والجمع واخرجه الستة **باب النوم**
مع الحايض وهي اى والحال انها **في ثيابها المعتادة لحيضها**
وبالسند قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون
العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم **قال حدثنا**
سفيان عن يحيى عن ابي كثير **عن ابي سلمة** عبد الله او اسما عيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن زينب**
ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت **ابي سلمة**
بفتح اللام انها **حدثته ان ام سلمة** هند رضي الله عنها
قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة
فانسللت فخرجت **فاخذت ثياب حيضتي** بكسر
الحا **فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع **قلت**
نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي
الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
الثانية عين الاول **قالت زينب** مما هو داخل تحت لاسناد
الاول **وحدثتني** عطف على قالت الاولى او عطف على
جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي والارجح **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صايم وبقوله لا كنت **اغتسل انا والنبي**
وللاصيلي ورسول الله **صلى الله عليه وسلم**
بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير او بالنصب مفعولا
معه اي اغتسل معه **من اناء واحد من الجنابة** ومن
في قوله من اناء واحد ومن جنابة متعلقان بقوله
اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء
وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان
الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين
نحو ابتديته من شهر كذا من سنة او مكانين نحو خرجت من
البصرة الى الكوفة **باب من اخذ** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي
من اخذ او اتخذ او اعد **من النساء ثياب الحيض سوى ثياب**

الطهر

النحوي ؟

الطهر وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة**
بفتح الفاء وبالضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب**
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي
الله عنها **قالت بينا انا مع النبي** وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة **حضت**
فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في
الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه
باعتبار وقتين حالة الافتقار وحالة السعة والمراد
خرق الحيضة وحفاظا فكنت بالثياب تجملا وتاديبا
فقال عليه الصلاة والسلام **انفست** بضم النون
وفي الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست
بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري **فقلت** ولابن عساكر
قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام **فاضطجعت**
معه في الخميلة باب شهود الحايض
اي حضورها **يوم العيد** بن ودعوة المسلمين
كالاستسقاء **ويعتزلن** اي حال كونهن يعتزلن ولابن
عساكر واعتزال المصلى تنزيها وصيانة واحترازا
من مخالطة الرجال من غير حاجة ولاصلاة وانما لم
يجمع لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد
لارادة الجنس كما في سايرات ون وبالسند قال
حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في
الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام البيكندي **قال اخبرنا** ولابي ذر والوقت والاصيلي
عن الكشميهني **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي **عن**
ايوب السختياني **عن حفصة** بنت سيرين الانصا
البصرية اخت محمد بن سيرين انها **قالت كنا نمنع**
عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته
واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكبرة

على اهلها او التى عتقت من الصبا والاستعانة بها في
مهنة اهلها ابن حجر الى المصلى في العيد من فتقومنة
امراة لم تسم فنزلت فضربني خلف كان بالبصرة
منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي
ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا
غزا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة
وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه
السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ
الجمع لبيان فاير حضور النسا الغزوات على سبيل
العموم نداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام
وفتح الميم اي الجرحى وتقوم على المرضى فسالت اختي
النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا بأس
اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما اي خمار واسع
كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص
ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي بعدم
خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها
بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع
وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتغيرها بما من
ثيابها مما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب
الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه
نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت
ثلاثة في ثوب واحد وتشهد الخير اي والتحضر مجالس
الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو
ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة
المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
نسيبة بنت الحرث او بنت كعب سالتها اسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت
بأبي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني بي بقلب با ونسبها الحافظ
ابن حجر لرواية عبدوس والاصيلي با بفتح الموحدة
اي فديته بابي وهو مفدي بابي وحذف المعلق
تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي
نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه
وسلم الا قالت بابي اي فديه او مفدى بابي سمعته
حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن
للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب
وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات
بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع
الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي
الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق
الباجمع حايض وهو معطوف على العواتق والمشهدن
ولابن عساكر ويشهدن للخبر عطفا على يخرج المتضمن
للامر كما سبق اي ليخرج العواتق ويشهدن الخير ودعوة
المومنين وتعتزل الحيض المصلى اي فليكن قيمن
بدعوة واحد يومن رجا بركة المشهد الكريم وتعتزل بضم
اللام اجرى معنى الامر كما في السابق وخصها اصحابنا من
عدا العجوز غير ذوات الهيات والمستحسنات اياصن
يمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها
وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت
نسا بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت
حفصة فقلت ام عطية الحيض بهمزة ممدودة على
الاستفهام التعجبي لاخبارها بشهود الحيض فقالت
ام عطية ألَيْسَ الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان
وللكشميهني البست بتا التانيث وللاصيلي اليس تشهد
بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يوم وكذا وكذا اي نحو المزدلفة
ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسوال والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين

وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة

وفي الحج وسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين
في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر ولعدد ثلاث
حيض بكسر الحا وفتح الشناة التحتية جمع حيضة
وسبان ما يصدق النسا بضم الباء وتشديد
الدال المفتوحة في مدة الحيض والحمل ولابن عساكر مدة م
والحيل بالباء الموحدة المفتوحة فيهما بالفا ولابن
عساكر وما يمكن من الحيض اى من تكراره والجار
والمجرور يتعلق ببصدق فاذا لم تكن لم تصدق
لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي
من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق
الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد
الاصيلي ان كن يومن وبتر بضم اوله عن علي هو ابن
ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة
ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفي ادرك الرسول عليه
السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب ونوفي
سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة
الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت
في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما
قال ان جاءت ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من
بطانة اهلها بكسر الموحدة من خواصها ممن
يرضى بينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت
في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت
وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر
عند كل قرء وتصلي جاز له قال علي رضي الله عنه
قالون قال وما قالون بلسان الروم احسنت وليس
عنده لفظة ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع
انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشبا هذه
النسا فهو ظاهر بالنسبة لهن ووقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة

ما

ساكانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق او امعد ودة
في المدة معينة في شهر مثلا معتادة كما ادعته فذاك وان
ادعت في العدة ما يخالف قبلا لم يقبل وبه اى بما قال
عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض
يوم الى خمس عشر فاليوم مع ليلته اقل والخمسة عشر
اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر وقال مغيرة هو
ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوا العشا عن
ابنه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت
المراة ترى الدم بعد قرئها اى طهرها الاجيضها بقريبة
رؤية الدم خمسة ايام قال لنسا اعلم بذلك وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراو وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة
اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول
فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر
او قال اى اترك الصلاة فقال عليه السلام لا انما ذلك
عرق بكسر الكاف عرق احد دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي
في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها فيوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت
معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال
الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل
الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر
لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ستة

عشر كذلك ولابد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال
ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي
به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لا
قل الطهر الا ما بينته النساء وهذا الحديث ما بين هروى
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

باب الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام
الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اى في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولا يجوز عن ام عطية
كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اى من الحيض اذا كان في زمن
غير الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن
ابن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي
واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد
عليه حديث ام عطية هذا ورواه هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة باب عرق الاستحاضة بكسر
العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة
والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اى ابن شهاب
يرويها عنا ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
المتوفاة عن سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر
عن عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت
جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين
استحيضت سبع سنين جمع سنة مذكرا وهذا الان شرط
جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا مفتوح الاول
وهو ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامرها ان اى بان تغتسل اى بالاغتسال
فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها
بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل

لكل

لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي وابى هذا
ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل
صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود
فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري
المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا
حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة
بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية
العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث
السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو
داود في الطهارة باب حكم المراة التي
تحيض بعد طواف الافاضة اى هل تمنع من طواف
الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
قاضي اليمن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور
في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم
الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية
ابن اخطب بالخا المعجمة الظرفية بالضاد المعجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة
ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في
خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت الم تكن طافت تعني طواف الركن
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
الم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وطواف
الركن فقالوا بلى ولابن عساكر قالوا اى
الناس والحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى

طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي كان طوا
الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة
الى الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او
خاطب عايشة لانها المخبرة له اخرجي فانا نوافقك او
قولي لعايشة اخرجي وللاصيلي وابن عساكر
كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني
فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين
قال حدثنا وهيب بضم الراء تصغير وهب بن
خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة
اثنين وثمانين وماية عن ابيه طاوس بن كيسان
اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفى سنة بضع
عشرة ومايه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول تنفر
بفتح اوله وكسر ثالثه وقد تضم اى رخص لها النفور
وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان
تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اى لا ترجع
حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته بعد يقول
تنفر اى ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة
عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع
وانما جمع وان كان المراد الحايض نظرا الى الجنس هذا
باب بالتنوين اذا ارادت المستحاضة
الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله
ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اى المستحاضة
وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة
وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق
المستحاضة يطيا زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح

عن

عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها
يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الاذى الذي
يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطي اذا
صلت جملة ابتدايية لا تعلق لها بسابقها اى المستحا
ضة اذا ارادت تغتسل وتصلي والتقدير اذا صلت تغتسل
فصلي لاول يكون الجواب مقدما وهو اى كوفي وعلى
الثاني مخزوفا وهو اى بصري الصلوات اعظم
من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى
وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة اذا خرج وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام
ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة بفتح الحاء قد علي اى اتركي الصلاة واذا
ابرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من
حديث فاطمة بنت جيش ومثله يسمى بالجزوم
وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة باب
الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا مع المد
مفرد جمعه نفايس فليس قياسا لا في المفرد ولا في
الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعايل الا نفساء
وعشرا والنفساها الحديثة العهد بالولادة وسنتها
اى سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد
ابن ابي شريح بضم السين المهملة واخره جيم الصبا
بتشديد الموحدة الرازي قيد نسبه المولف الجده
لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشدة
المكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن
جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري

ح
ولابن عساكر حدثنا
شبابة بفتح المعجمة
وتخفيف الموحدتين
سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو واخره راء الفزاري اى بفتح
الفا وتخفيف الزاي

المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هام كعب كما في مسلم
مائتة في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس
فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذيا لوسطها بتخريك السين اي انه اسم
وسكنها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها
ورواة هذا الحديث مابين رازي ومدني وبصري ومروزي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسين
بفتح الحا المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك
السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد
الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال
اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار
بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت
واذا حدث من غيره فربما يوهم قال اخبرنا ولابي ذر عن
الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد هو ابن الاد ي وامه سلمى
بنت ابي عيس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي
ميمونة كانت تكون احد اهما زايدة كقوله وجيران لنا
كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة وكرام بالجر صفة لجيران او كان
ضمير القصة وهو اسمها وخبرها جايضا او تكون هنا بمعنى
تصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي
مفترشة اي منبسطة على الارض يجدا بكسر الجيم
المهملة وبالذال المعجمة والمدا ذا مسجد بكسر الميم
اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته لا مسجوده المعهود وكذا قرروه وتعقبه في
المصابيح بان المنقول عن سنانه اذا اريد موضع
السجود قيل مسجدا بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا وسكون الميم
سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك بسترها الوجه

والكفين

والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد
عليه السلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها
والا فالاصل ان نقول صابها والجملة حالية واستنبط
منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في
الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد
غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث
الستة مابين بصري وكوفي ومدني والتحديث
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
وابن ماجة بسم الله الرحمن الرحيم كذا
للكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل امر ذي
بال ولابي ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم
سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتيممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وقيل فرضه ستة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو ومع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل يدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ المنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيا من وجه الارض ظاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد وسمح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو خذ من هذا الدرهم الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي

فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل
فلم تجدوا وراية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في
الشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية ابي ذر الى وايديكم
لم يقل منه وزيادة الكريمة والسوى وهي تعين اية
المايدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة
بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به
ابن عبد البر في الاستدراك وكانت سنة ست كما ذكره
المولف عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه
عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة
الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح
ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش بفتح
الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعان
بين مكة والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي
بكسر العين وسكون القاف اي قلادة كان ثمنها اثني
عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد
واستعمالها لمنفعتها لا انه ملك لها بدليل ما في البابه
اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب
العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير
ابي ذر وليس معهم ما فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم
ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى
ما صنعت عايشة باثبات الف الاستفهام الداخلة على
لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس بالجرو وليسوا على ماء
وليس معهم ماء واستدل الفعلاني لانه كان بسببها في
ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه

وسلم

في رواية الاصيلي
فلم تجدوا اما
فتيمموا الاية

وسلم واضع رأسه على فخذي فنام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة
وفي كرة تكوين عنا وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في النسب
والضم للريح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني
اي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي
الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما منعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح دخل في الصباح وعند المولف في فضل
ابي بكر فقام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح
تنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة ووقع
عند الحميدي في الحديث وفيه فزلت يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
لابن الطباع في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان
مقررا يدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي
اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران
ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا
فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم المهملة
في الاول مصغر اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد
المعجمة والراي في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد
النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين
برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث
لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق السبيعي
من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضي الله عنها
فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة

الى قوله لعلكم تشكرون
وفي بقية الوضوء وان
كان مبدوا به في الاية

السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا
العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة
فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اى القلادة وفي الباب
الثاني لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها
ولابي داود فبعثنا اسيد بن حضير وناسا معه وجمع
بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي
في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا
ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير
وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت زوجة
كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون
الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون اداه الاصيلي
وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف
الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى
سنة ثلاث ومائتين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر
قال اى البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو
عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال
اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية اخره راء ابن سيار وردان الواسطي قال
حدثنا يزيد من الزيادة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع ابو صفيبة الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم
الهمزة خمسا اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة
فضلت على الانبياء بست ولعله الملخ او الاعلى بعض ما اختص به

ثم

ثم اطلع على الباقي والاختصوصيات له عليه السلام كثيرة
والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استو
من الخايص جملة كافية مع مباحث زايدة في كتاب
اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد
من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس ولا اقول من
فخر وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد
قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد
بالرعب بضم الراء بقذف في قلب اعدائي مسيرة شهر
جعلا الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد
من اعدايه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجوده لا يختص السجود منها بموضع
دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من
مجاز التشبيه اذ المجاز حقيقة عرفية في المكان المبني
للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد
في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى
العدول عن حمله الى حقيقته اللغوية وهي موضع
السجود واجاب في المصابيح بانه ابنى على قول سر
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فوا
وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون
الارض محلا لايقاع الصلاة جملة لا ايقاع السجود فقط
فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود
بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من
قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع
النزاع فتثبت الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار
من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم
يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم
ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع
في الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابو
داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه

فيت

فتح

غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن
في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الله عز وجل قال
الترمذي اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد
ابن جبيره ومن قبل حفظه وجعلت لي الارض طهورا
بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة
على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل
العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال
تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه
ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابو خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد
حسن وجعلت تربة طهورا فايما رجل كان بغير مني
ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي
مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم
ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي
فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض
طهورا او مسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم وحيث ادركته
الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما
حصل من الكفار قهرا وللكثير سميت كسلم الغانم
بهم قبل الغنين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم
من لا يوذن فيه في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم
بل تجمع نارا فترفع واعطيت الشفاعة العظمى او مخرج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير
والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع
الدرجات في الجنة وفي ادخال قوم الجنة بلا حساب
وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم

خاصة

خاصة وبعثت الى الناس عامة قوي وغيرهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي
هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي
اصرح الروايات واشملها وهي موبنة لمن ذهب الى
ارساله عليه السلام الى الملايكة كظاهر اية الفرقان
ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه
التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه ايضا
في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة
والصلاة باب اذا لم يجد ماء للطهارة
ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى
الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدرانه هل
يصلي امرا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
هو ابن صالح اللولوي البلخي المتوفى سنة ثلاث
ومايتين كما مال اليه النسائي والكلاباذي وهو
زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم
المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين
ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادا
بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن
حضير فوجدها اي القلادة ولامناقاة بينه وبين
قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت
البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل
فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد ما بعث
فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة
النساء في فضل عايشة واستدل به على ان فاقد
الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة
من الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية

التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه
يقول حكمهم في عدم الطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا
في عدم الطهورين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب
الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة ح ممنوعة لانكر
عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا
قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين والتزاصحاب
مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فقصر الشافعي
في الجديد على وجوبها ان وجد احد الطهورين وصححه
اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم يشقط
الاعادة في القديم اقوال احدها يندب لها الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا على والثالث يجب ولا
يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح
المهذب لانه ادي وظيفة الوقت وانما يجب القضاء
بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو
كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان
الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم
الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي
شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء
في الوقت وسقوط قضاءها بعد خروجه فشقوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل اية التيمم يايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد
ابن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا
للمونث لكن ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية
ايذ رواية ابن عساكر ورواة هذا الحديث مابين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب**
حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء صلا وانه
كان

كان موجودا لكنه ضيق عليه كما في الفرع ونسبه رواية
ابن عساكر ورواة هذا الحديث مابين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
حكم [illegible] اذا لم يجد الماء صلا وانه كان
موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده
في بير وليس عنده الة الاستقاء وحال بينه وبينه
عدو او سبع وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت
الصلاة تيمم وبه اي بتيمم الخايف الحاضر فوت
الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشا
لكن مع الفضاء الندرة فقد الماء في الحضر بخلاف
السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في
الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة او
او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد يسيب
الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده
ماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله
يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء
محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي
رواية تيمم بصيغة الماضي وافق ابن عمر بن
الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه
بالحرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول
وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من
المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال
ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا اراد
الغزو فحضرت العصر اي صلاة بمزيد الغين بفتح
الميم كما في الفرع رواه السفاقسي والجمهور على
كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح
الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم
وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان
تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي تصلي
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عند الافق
فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى

فعى

فيه

جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره
ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل والشمس
مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد
غروب الشمس او تيمم لما عن حدث وانما اراد تجديد
الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء
وقد ذهب مالك الى عدم الاعادة على من تيمم
في الحضر واوجبها الشافعي ذلك وعن ابي يوسف
وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان
قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم
الحضر كما مر وان لم يكن المؤلف لم يذكر التيمم لكن
قال العيني الظاهر ان حذفه من النساخ واسمع
الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته
به المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني
جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الحدث
ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج اهو ابن
قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة
توفي سنة ثلاثين وبعدها قال سمعت عميرا
بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن
عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم
بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن
عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم وللاصيلي
وابا الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري
اقبل النبي صلى الله من تحويرجمل بالجيم واليم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة

الموضع

الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو
الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته عند مسلم
عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات
الثلاث كما قاله الدماميني بل الكسر لانه الاصل والفتح لانه
اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء
حتى اقبل على الجدار الذي هنا وكان مباحا لحته
بعصا ثم اضرب يديه على الحائط فمسح بوجهه ويديه
وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة
وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه
اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر
اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن المنير
لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء
او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر
الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه
عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم
مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو
مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به
على جواز التيمم في الحضر بانه ورد عن سبب وهو ذكر
الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم
في الحضر مع السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي
فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى
واستدل به على جواز التيمم بالجص لان حيطان المدينة
مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار
على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار
بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق
على المقيد ورواه هذا الحديث السبعة ما بين
مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا باب
بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضربهما
بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن

عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة
وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا،
وسعيد بكسر العين عن أبيه عبد الرحمن الصحابي
الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من
اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم أصب الماء بضم
الهمزة من الاصابة اي اجده فقال عمار بن ياسر
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين
وهو وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه،
فقال فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عاد
عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في
البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا والا صيلي
اذ كنا في سفر وللمسلم في سرية وزاد فاجنبت انا
وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام
وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول بتذكر
فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول
الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم يرفع
الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا
فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كما ان الماء اي
ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء
راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئته فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر،
والوقت والاصيلي وابن عساكر فذلك للنبي
باسقاط ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
هكذا بالكاف بعد الالف وللحموي والمستملي هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فضرب بكفيه
الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا

للتراب

للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه
الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح
الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستدل
بان ما يمسح به وجهه بصيرورته تيمما فكيف يمسح به كفيه
واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين
والكفين ببقيتهما والمشهور عند المالكية وجوب
ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر
على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت،
ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه
الله يضرب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى
المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود وابن
صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدى ما
وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين والى هاهنا بمعنى
مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله
في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرفع
الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا
والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم
التيمم ضربتان الى آخره فالصواب وقفه على ابن
عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية
حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول
قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الا
فهو القوي في الدليل كما قال المخطابي الاقتصار على
الكفين اصح في الرواية ووجوب الدراعين اشبه
بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفا
وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه
واليدين بدل عن الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره
بالاعادة لانه عمل الثر مما كان يجب عليه في التيمم
ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من
الصحابة واخرجه المولف رحمه الله وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب

صحاب

بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه
مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف
قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني
التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر
بعد ذلك لفظ جواز يعني من حيث الجواز وتقدر
وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب
لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف
رحمه الله للضربة الواحدة بابا واحدا يأتي ان شا
الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة
وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللا
وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة
ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن
وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشار الى سياق
المتن السابق من رواية ادم عن شعبة الذي ليس في
رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج وضرب شعبة
ابن الحجاج بيده الارض ثم ادناها اي قربها من فيه
كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا
ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر والوقت وجهه والنبيه
اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون
والضاد المعجمة ابن شميل بما وصله مسلم اخبرنا
شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح
في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن
عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن
ابن ابزى وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه
سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن شعبة ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه
له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته

انتهى

انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر
زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء
المسلم بكفيه اي يجزيه من الماء عند عدمه قال الشافعي
الصعيد لا يرفع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل
اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له لكنه يلصق بالعضو
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي
سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه
شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له
عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فجنبنا اي صرنا جنبا
الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما نفل فيهما اي
في يديه قال الجوهري والنفل شبيه باليصاق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر
زيادة ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي
الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال
عمار لعمر رضي الله عنهما فتمعكت اي تمرغت فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
يكفيك اي لكل فريضة واحدة فيممت لها وما شئت
من النوافل وفي كل الصلاة فرضها ونفلها الوجه
بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في
رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة
كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما
اي تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع
على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به
اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه
والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح
بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه
فحذف المضاف واقيم المجرور به على ما كان عليه والثاني
ان تكون الكاف من يكفيك حرف زايد كما في ليس كمثله

وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف منفصلة
بالفعل اي يقوله بكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه
ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة
على الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط
روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك
حضر عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما
يتراى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأل عنه فان
اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع
كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه
والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين
ليس من جهة الدليل بفرض واليه ذهب الامام احمد
كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة
الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه من قياس
في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار والجبر بان
حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث
روى والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى الى المرفقين
ويد به الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى
نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى عنده الى
المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهما الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم
صحتها لو ثبتت بالامر دلت على التسع ولزم قبولها لكن انما
وردت بالفعل فتحمل على الاجمل وقد قال الحافظ
ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح
منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف
ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما
رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما
رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي
صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان كان وقع
بغير امره فالحجة فيما امر به وفيما يقوى رواية
الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون
عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما

الصحابي

الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها
سوى حديث ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند
الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
وقال صحيح الاسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى عن
عبد الرحمن قال بتشديد اي حضرت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال بنا العطف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقال له عمار وساق الحديث
المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف
هذا الحديث في هذا الباب من رواية نفس
وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق السابقة
واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر
جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك على المولف فقد
اخرج البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم
من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق
حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة واللفظ لهما فقال
لا تصدر اذا السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب
مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه
مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود يأتي ان شاء الله
تعالى في باب التيمم ضربه باب بالتنوين
الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله
وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه
حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه
مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي

الخمسة

وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري ما هو
موصول عند عبد الرزاق بنحوه فحرية بضم المثناة
الفوقية مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث
اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور
بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء
حتى تحدث وفي مصنف حماد بن مسلمة عن يونس
عن عبيد عن الحسن قال يصلي المصلوات كلها بتيمم
واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لترتبه على الوضوء فله حكمه قال الائمة الثلاثة لا يصلي
الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فقد
صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل
فريضة قال ولا يعلم مخالف من الصحابة نعم
روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب
والمنذور كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لسعيه
صلاة الجنازة بالتفل في جواز الترك وتعيينها عند
افراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد
النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة
وأم ابن عباس رضي الله عنهما وهو منكم متوكان متوضيا
وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو
مذهب الشافعي ومالك واتى حنيفة والجمهور خلافا
للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه
الاعادة لتقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وجاز
يحيى بن سعيد الانصاري لا بأس بالصلاة على
السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات
الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها
احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم
سبخة ذات نخل بين المدينة قال وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة
داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق
ابن راهوية وبالسند قال حدثنا مسدد
ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد

ولابي ذر

القطان

القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي
قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة
العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن
عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو
عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل
البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى
اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم
من خيبر كما في مسلم او في الحديث كما رواه ابو داود وفي
طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم
مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق
مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا
قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا فحتى
بنا آخر الليل وقعنا وقعة اي تمكنا نومة ولا
وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في آخر
الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى
صفة للوقعة وخبر لا محذوف اي احلى لخبر فما ولابن
عساكر وما ايقظنا من نومتنا الا حر الشمس وكان
ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان
اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل
من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستثنى
من الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون
اول نكرة باضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ
تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها
موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير
بالافراد رعاية للفظ من اتى وفلان المستيقظ اولا
هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمر ان
الراوي لان ظاهر سياقه ان شاهد ذلك ولا يمكنه
مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى
ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان
اذ نريتهم في الاستيقاظ بدفع اجنادهم جميعهم في

الاولية باعتبار البعض لا الكل اى ان جماعة استيقظوا
على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا
لا يتاتى على راى الزركشي لانه قال اى رجل فاذا اجعل اول ح
هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة
بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل
ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة
المعينة وهو ذو الخرق كما في الطبراني يسميهم اى المستيقظين
ابو رجا العطاردي فسري عوف اى الاعرابي ثم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر
المرفوع عطف على ثم فلان او بالنصب خبر كان ثم كان
عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ
الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح
القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة بعده
نوقظه بالنون نون المتكلم وكسر القاف والضمير
المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون
هو المستيقظ لانا لا نرى ما يحدث له بفتح المثناة
وضم الدال من الحدوث في نومه اى عنه الوحي وكانوا
يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ رضي
الله عنه ورأى ما اصاب الناس من يومهم عن صلاة
الصبح حتى خرج وقتها وهم على غيرها وجواب لما يعرف
تقديره فلما استيقظ كبر وكان اى عمر رجلا جليدا بفتح
الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع
صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة
اى بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير
لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما
الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعا
الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه
الصلاة والسلام ان عيني تنام ولا ينام قلبي
واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة
والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه

الذي

الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفا
تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الوقت
لاجل الصلاة لا ضيرا ولا يضير اى لا ضرر يقال ضاره
يضره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي
ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة
فارتحل اى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب
في الارتحال من ذلك الموضع بحضور الشيطان فيه
كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم
نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى
الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اى اذن
بها كما عند مسلم ولمسلم في اخر المواقيت فصلى بالناس
فلما انفتل اى انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم
او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن
وصوا قابله معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل مع
القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اى موجود بالكلية
وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اى معي تعقبه العيني بان
تامة لا النافية جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه
عند غيره فحينئذ لا يستقيم لنفي جنس الماء ويحتمل ان
يكون لا صانعية ليس فرفع الماء ويكون المعنى ليس
ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا
ماء اى موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه
من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد
سبب او معنى او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا
كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه الصلاة والسلام
عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا
صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم امره ان
يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض
الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا بالمتحرف ثم
سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والحال
صلاته وسلامه عليه الياس من العطش فنزل
عليه السلام فدعى فلانا هو عمران بن حصين كما
دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه

أبو رجاء العطاردي نسبه ولابن عساكر ونسبه عوف
الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام
لها اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة
من الابتغاء وللاصيلي فاربغيا وهو من الثلاثي وهمزته
همزة وصل اى فاطلبا الما فانطلقتا فتلقيا امرأة
بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية
او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر
من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة
بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء
من جلد بن سطيح احدهما على الآخر والشك من الراوي
او هو عوف من بها على بعيرها سقط من بها عند ابن عساكر
فقال لها اين الما قالت عهدي بالما امس بالبناء على
الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية
والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل
ان يكون عهدي مبتدأ وبالما متعلق بدوامس ظرف
له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض
من كل اى مثل هذه الساعة ظرف والخبر محذوف،
اى حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك
اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس
خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى
هذا فضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح
ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لعمل هذا الخبر
اى عهدي ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا
بعهدي كما مر قال لانه جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف
بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر
قبل استكماله معمولاته وهذا باطل انتهى ونقرنا رجا
لنا اخلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما
في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر
قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه
العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال سده قال
والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة
وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خروج رجالهم

للاستقا

للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن فقالا لها
انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز
من صبا اى خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيلة من
صبا يصبى اى المايل قالا هو الذي تعنين اي،
تريدين وفيه تخلص حسن لانها لو قالا لا لفات
المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه
السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته
الشريفة لا الى نسبته فانطلقي معنا اليه فجا
اى على وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث
الذي كان بينه وبينها قال عمران بن الحصين فاستنزلوها
عن بعيرها اى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه بانا
فمج فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني
فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في
الموضعين التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او هو
واد اى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالي بفتح
المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياجمع
عزلاوان من اسفلا وينودى في الناس استقوا بهمزة
وصل من سقا فنكسروا وقطع من اسقا فتفتح اي،
اسقوا غيركم كالدواب واستقوا سقيا من سقا ولابن
عساكر فسقى من شا واستقى من شا فرق بينه وبين
سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه وآسقه
واستسقى قيل بمعنى سقى قيل انما يقال سقيته لنفسه
واسقيته لماشيته وكان آخر ذلك بنصب آخر خبر كان
مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان مصدرية اعطى
الذي اصابه الحاكية وكان معترضا انا نرى ما ويجوز رفع
آخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان
والفعل اعرف من الفعل المجرد وقد قرئ فما كان جواب
قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه

لوها

وسلم للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بمزة
القطع فى فافرغه وفرغ اى والحال ان المراة تنتظر الى
ما يفعل بالبنا للمجهول بانها قيل انما اخذوها واستحيا زوا
اخذها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها
عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم اما المملوك لغيره
على عوض والا فينفسخ الشارع تعدي بكل شى على سبيل
الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف
اى قسمى لقد اقلع بضم الهمزة اى كف عنها والله
ليخيل الينا انه اشد مليه بكسر الميم وسكون اللام
وبعدها همزة ثم تاء بيت اى امتلا منها حين ابتدا
فينا وهذا من عظيم ايانه وباهر جلالة نبوته حيث
توضوا وشربوا واستقوا واغتسل الجنب بل فى رواية
مسلم بن رديانهم ملوا كل قربة كانت معهم مما سقط
من العزالى ويقيت المراتان ملوثان بل تحتمل الصحا به
ان ماها اكثر ماكان اولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجمعوا لها لعله تطيبا لخاطرها فى مقابلة
حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها او مانالها
من مخافتها اخذ ماها لانه عوض عما اخذ من الما فجمعوا
لها من بين عجوة تمر اجود تمر المدينة
ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكسر همزة دقيقه
وسويقة بصيغتهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما
زاد احمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يوكل قال
الجوهرى ورما خص الطعام بالبر جعلوه اى الذى جمعوه
ولابى ذر فجمعوها اى الانواع المجموعة فى ثوب وحملوها
اى المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها
اى قدامها على البعير فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلمين بفتح التا وسكون العين وتخفيف
اللام اى علمى سارديا بفتح الراء وسكون الزاى وقد
تفتح وبعدها همزة ساكنة اى ما نقصنا من مائك
شيا اى فجميع ما اخذناه من الما مازاد لا الله واحده
ويوبده قوله ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمزة ولا
بن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست
عنهم قالوا اى اهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلى
فقالوا

فقالوا الا ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى العجب
لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي والى ذرا الى هذا
الرجل الذي يقال له الصابي وفعل كذا وكذا فوالله
انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وعبر بين البنا نية
وكان المناسب التعبير بعلى بدل من على ان حروف الجر
ينوب بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعيها الوسطى
والسبابة لانه يشار بهما عند الخاصة والسبب وهو السبعة
لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه ورفعتا الى السما
تعني المراة السما والارض او انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكونها
اخذت بالنظر فلعقبة الحق فامنت بعد ذلك فكان
المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلى بعد يغيرون
بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على
من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي
منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على
الما او بيات من الناس مجتمعة وانما يغير واعليهم
وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها اولعاية ذما ما
ذكر اى المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة يعني
اعلم اى الذى اعتقد ان هؤلا القوم بفتح همزة ان مع
تشديد النون يدعونكم من الاعارة عمدا ولاجهلا لانسيا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي
رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط والاولى
ان فى رواية ابى ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة
اى اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى
وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة
والتشديد وهي فى موضع المفعولية والمعنى ما ادري
نزك هولا اباكر عمدا لما ذا هو وقال ابو البقا الجيد ان
يكون ان هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا يفتح
على اهمال ادري فيه لانه قد عملت بطريق الظاهر ويكون
مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري بماذا تمتنعون
من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع
القدرة فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا
فى الاسلام ورواة هذا الحديث تكلم بصريون وفيه

التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى
علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى
هنا ما ليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف
فى تفسير صبا اى من خرج من دينه الى غيره وقال ابو
العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى
حاتم وتفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب
يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابين قوم بين
النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح
وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده
المولف هنا لبيين الفرق بين الصابى المروى فى الحديث
والصابى المنسوب لهذه الطائفة هذا باب
بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف
وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش فى عضو
ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف الفاتت
لحيوان محترم من نفسه او رفيقه وهو فى المستقل
تيمم وللاصيلى وابن عساكر بتيمم مع وجود الماء
ويذكر مما وصله الدارقطنى ان عمرو بن العاص
ابن وابل بن هاشم القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل
الفتح فى صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله فى البخارى
ثلاثة احاديث رضى الله عنه اجنب فى ليلة باردة
فى غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه
الصبح وتلا بالواو وللاصيلى فتلا ولا تقتلوا انفسكم
بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر
بضم اوله للنبى وللاصيلى فذكر ذلك اى عمرو للنبى
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا واحذف
المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهنى
يعنفه بضمير المفعول وعزاها فى الفرع لابن عساكر
اى لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم
التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد
روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير
ذكر التيمم نعم ذكره ابو داود ان الاوزاعى روى عن
حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم

وعلقه

وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره وروا
عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر
التيمم ولم يقل عمرو الاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر
السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبى صلى الله عليه وسلم
كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال
اى النبى صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال
وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية
وفى الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضى والمتيمم
لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكرى الفرايضى قال
حدثنا محمد اى ابو جعفر البصرى هو غندر وسقط
ذلك عند الاصيلى عن شعبة بن الحجاج وللاصيلى
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان
الاعمش عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى لعبد الله بن
مسعود رضى الله عنهما اذا لم تجد الجنب الماء لا يصلى
كذا للكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلى فيهما وللا
وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلى بالخطاب فيهما فابو موسى
يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد فى
رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلى لو رخصت لهم فى
هذا اى فى جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر
وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى
مفسرا قول ابن مسعود يعنى يتيمم ويصلى وقال
ابو موسى قلت فاين قول عمار بن ياسر لعمر
ابن الخطاب قال الم ترعم فيع بكسر النون يقول عمار
وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه فى تلك
السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوى ذر والوقت
حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو

صيلى

ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن
مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما
كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا
اجنبت فلم اجد الماء كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة
فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد اي لا يصلي الرجل الا
ان يجد الماء وللاصيلي حتى نجد الخطاب ولابن عساكر
اسقاط لفظة الماء فاقتصر على حتى يجد فقال ابو
موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يكفيك مسح الوجه والكفين
قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية
ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منها اي من عمار
فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار
واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فصعيدا فانتقل في المحاجة من
دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا
لقطع خصمه وافحامه فما ادري فلم يدر عبد الله بن
مسعود ما يقول في تعجيد الاية على وفق فتواه
واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود لعمر رضي الله
عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط
الصلاة عمن خوطب بها وما مورد بها واجيب بانهما
انما تاولا الملامسة في الاية قوله تعالى ولامستم النسا
على مباشرة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان
فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم
جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال اولامستم النسا
فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن
الوضوء فلا يقول على جواز التيمم ولعل مجلس المنا
ظرة من ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل
المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى
بالملامسة في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع
كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
لا يريان تيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن
مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم
للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد
على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع
كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه
ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا
لاجل احتمال ان التيمم للبرد قال شقيق ولا بوى ذر
والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب
التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني
باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور
الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان
يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او كجزيه او كان
المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح
التيمم بحسب الاصل مضافا الى ما يصلح عمله
في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي
رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف
التيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد
وفي غير رواية الاصيلي ابن سلام بتخفيف اللام ثم
وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معوية محمد بن
خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق اي ابي وايل بن سلمة قال كنت
جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الماء شهرا اكان يتيمم ويصلي
كذا للكريمة والاصيلي بالهمز كذا قاله الحافظ ابن
حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير لخروج
عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه
جزاء للشرط واما مستحقة لوجودها كالعدم واما
للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن تقدم في الاوليين
القول فيل لو كما مر وفي الثالث قيل اما كان اي لو ولو
ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويصلي على هذا

ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع
قولكم ولا يتم لهذه الآية التي في سورة المائدة
وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الفرع ولمسلم
كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى
فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في
سورة المايدة وفي الفرع علامة للكشميهني على
بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا
وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كذلك كان في نسخة
ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يويد ما في
الفرع كما مر وانما عين سورة المايدة لكونها اشهر
في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم
حكم الوضو في المايدة ولانها اخر السور نزولا
عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
بفتح الهمزة لاسرعوا اذا برد بفتح الراو ضمها عليهم
الما ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي
بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق واينا لاوفي
ولابي ذر والاصيلي فانما لك فتيمم صعدا اي قصد
لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حنش
ابن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله
لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي
كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت
وهو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت
فلم بالفا ولابي الوقت ولابي ذر الما فتمرغت
في الصعيد وفي رواية بالتراب كما تمرغ الدابة
برفع الغين وحذف احدى التا بن تخفيفا كتظلى
والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب
على الحال واعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس
نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب
سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم
من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق

الاتساع

الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا
يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف
الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة
وضرب بكفيه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة
على الارض وفي غير هذه الطريق يقال وهو الذي
رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سياتي
قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم
مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بيسراه او
مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع
الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معوية
من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه ولابي الوقت وابن
عساكر بهما اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة
واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظا
كفين واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه
بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله
وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة
لاحد طرفي الكف والتقدير ثم ضرب اخرى ثم مسح
يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح اليدين فيكون
المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه
السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب
ان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم
التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور
العلما واليه ذهب الرافعي وهو المنصوص وجوب
ضربتين واما عدم الترتيب فيبنى على مذهب الحنفية
اما عند الشافعية فواجب فهو لا يشترط ترتيب نقل
التراب للوضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو
ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وبساره
يمينه اجزا لان الغرض النقل وسيلة وقد روى
اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح
وجهه ويديه ذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق
وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في

المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه
وذكر في المجر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باسمحيا فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع
يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام،
بحيث فلا تخرج انامل اليمين عن مسبحة اليسار،
ولا تحاذي مسبحة اليمين اطراف انامل اليسرى
وغيرها على ظاهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير
بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار
باليمنى ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل
اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل
في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحته
معالى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ
للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب
ولكنه والاصيلي وهو في متن الفرع من عمر ولم
تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد
الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اى فيما تذر به
وتتشبث فلعلك نسيت او اشتبه عليك فلم تكن
معك ولا تذكر شيا من هذا وزاد مالوا ولابوي ذر
والوقت تر يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي
مما وصله احمد وغيره عن الاعمش بسنده قال كنت
مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري،
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار
لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثني انا وانت لابقاله كان الوجه
بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع
تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم
المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض فيحمل
بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت
فتمعكت بالصعيد فاشار رسول الله ولاكما
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان

يكفيك

يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه
مسحة واحدة اوضربة وهو المناسب لقول المولف
باب المتيمم ضربة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبد ان
بفتح الموحدة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله،
ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران
ابن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين
الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل في القوم
فقال عليه السلام ما فلان ما منعك كناية عن علم
المذكور ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر
ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على
اسقاط الخافض اى من ان تصلي فيه محله الذهبان
الشهور ان محله نصب او جر فقال يا رسول الله،
اصابتني جنابة ولاما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي
اى مع التمام لعذر فكانه نفى وجود الما بالكلية قال
عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال
ابن عباس المراد التراب والماصح وتراب ظهور لتعلق الحكم به
فانه يكفيك فان قلت ما المراد بين الترجمة وبين
هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب
بانه لم يقيد بضربة لاظهرها واقله ضربة واحدة فيدخل
في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب
الصعيد الطيب والفرع المولف من احكام الطهارة
التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي
هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة
اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقا من الصلى وهو عرض
خشبة معوجة على نار لتقوم او بالطبع عوج بالمصلى
من وهي السطوة بتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه
ومن اصطلا بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار

وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع
العبادات النفسانية والبدنية من الطارة وستر
العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق
بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع
المناجات سرا وجهرا ليجمع فيها ذكر السر وذكر العلانية
فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملايكة ومن حضر
من الموجودات السامعين وهو ما يجري من القراءة
فيما قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
وقد يريد بذلك الملايكة المقربين والكروبيين خاصة
الذين اختصهم بحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في
الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعا وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم باب
كيف فرضت الصلاة والاسم منها والتشهد
كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا المشهورة
ووجه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات
وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات
كانت في ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة
بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وبسنة
او وقبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع
عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن
قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري
رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف
اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن
حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان
يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة
عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة
الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن

قال تعالى وصلوا عليه
اي ادعوا له

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر قال كان
ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراي ففتح سقف
بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة
والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية
اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج
في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات
اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بما
زمزم لفضله على غيره من المياه ولانه يقوي
القلب ثم جا بطست بفتح الطا وسكون السين
المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا
بالنصب فيهما على التمييز اي شيا يحصل بملابسة
الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم
سببه وهو تمثيل ليتكشف بالمحسوس
ما هو معقول لمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة
كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام
النافعة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل وقيل النبوة وقيل الفهم عن
الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه
اي الصدر الشريف لختم عليه كما يختم على الوعا
الملو لجمع الله تعالى اجزا النبوة وختما فهو خاتم
النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان
الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استماع الاسما الحسنى والنعوت في المقام الاسنى
كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليتشا على اكمل الاحوال
وعند البحث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه
السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى
السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر
به على الالتفات او التعبير بدرجة من نفسه تشخصا واشار
اليه فلما جيت الى سما الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام تما بين كل سمائين الى السابعة وسقط

ق

لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما
الدنيا افتح اي بابا وفي رواية شريك عند المولف فضرب
بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا اللتي
قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه
وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس
السوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر
ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى
للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او
ارسل بواو ومفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك
قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما
فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل
على ان معه ملايكة اخرون ولعله كان كلما عدى سما
تشيعه الملايكة حتى يصل الى سما اخرى والدنيا صفة
السما في موضع نصب فاذا بالفاء وللاصيلي واذا بسكون
اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد
كازمة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك
واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله
فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال
عند تاتيس لقادم وابقل احد مرحبا احد مرحبا بالنبي
الصادق لان الصلاح يشامل لسايرالخصال المحمودة
الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح
الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في
نبوته والابن البار في بنوته قلت يا جبريل
من هذا قال هذا ادم هذه السلام وهذه الاسودة
التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون
والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح الارواح
بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي
عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله
ويكشف غطاء حتى ينظر اليهم لانها في السما لان ارواحهم
في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة

لدم

في

في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا
نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر
به الى السما الثانية فقال لخازنها فقال له خازنها
مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس
فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد
في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الانبيات
كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر
انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما
السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة
عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي
الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي
الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث بانا في بابه
ان شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من
ابي ذر هذه القطعة الاتية وهو فلما مر جبريل بالنبي
اي مصطحبا بالنبي بادريس عليه السلام متعلق بالجار
والمجرور في الموضعين ثم الاان الباالاولى للمصاحبة
كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم
يكن في ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا
ياجبريل وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام
ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة
كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا ياجبريل
قال قال عيسى هذا موسى عليه السلام مررت
بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من
هذا ياجبريل قال هذا عيسى وسقط لفظة
هذا عند ابي ذر وليست ثم على باباها في الترتيب الاان
قيل بتعدد المعراج لان اكثر الروايات قد اتفقت
على ان المرور به كان قبل المرور بعيسى عليه
السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال

قلت وفي رواية مر

هناء

مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من
هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي
المدينة واميرها من ابن الوليد المتوفى سنة عشرين
ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس واباحبة
بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور اليدري
الانصاري وعند القابسي واباحية بمثناة
تحتية وغلط رواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل
مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان
يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان لم ولم يقل سمعت
ولا اخبرت وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل
عامر بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك واذكر الواحدي
ان يكون في البدريين من يكنى اباحبة بالموحدة قال
في الاصابة وروى وروى ايضا عنه عمار بن ابي
عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه
الحاكم بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن
اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني من رواية
عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد
الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كان احد ابوي
عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني
حتى ظهرت اي علوت لستوا بواو مفتوحة اي موضع
مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة
اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول بمستوى
بموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف اقلام اي
تصويتا لحال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى
مما نسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب
لما اراد الله من امره وتدبيره والله غني عن الاستذكار
بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم
عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر كذا اجزم به صاحب الاطراف ويحتمل
ان يكون مرسلا من جملة ابن حزم ومن رواية انس
بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض
الله وزاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة،
اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حيث ثابت
ابن انس لكن بلفظ فرض الله على وذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على
موسى عليه السلام فقال ما فرض الله على امتك
قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك
اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا
تطيق ذلك فرجعت سقط لفظ ذلك في رواية ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعته وللاربعة وعزا
في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع
اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع
عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان
التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وفيه،
زيادة معتمدة ينبغي حمل ما في الروايات عليها
فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت فوضع
شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال ارجع ربك وفي
رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فارجعت
ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فبقيه
شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان
يكون شني عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره
بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا
خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى
ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى
فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون
بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ولابي ذر عن المستملي وشبويه في الفتح لغير
ابي ذر هي خمس وهن خمسون واستدل به على عدم
فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ
قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير الكل

فارجعت

متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد
جاء حديث الاسرى فاشكل على الطائفتين وتعقب
بان الخلاف ما نوزع فيه ابن دقيق العيد في شرح
العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان
بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح
التصوير **لا يبدل القول** بمساوات ثواب الخمس
لدي ولا يبدل القضاء المبرم المعلق الذي يمحو الله
منه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك
فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام
قال عليه السلام **فرجعت الى موسى فقال راجع الى**
ربك وللاصيلي ارجع الى ربك **فقلت** ولابي ذر
قلت **استحييت** وللاصيلي قد استحييت **من ربي**
وجه استحيائه انه لو نال الرفع بعد الخمس لكان
كانه قد سال الخمس بعينها ولاسيما وقد سمع قوله
تعالى ما يبدل القول **لدي ثم انطلق بي** وفي بعض
النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق **ثم انتهى**
الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في
اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة وسميت
بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم اولانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المؤمنين
فتصلي عليهم الملائكة المقربون **وغشيها الوان لا ادري**
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو جمع
مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام
كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية
ثم ضبب على التضبيب وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات
قيل معناه ان فيها عقودا او قلايد اللولو وردبان
الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد
من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف
في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة **واذا ترابها المسك**

رابحة

وبثبت منه
ما شاء ع

رفع ع

فيحتمل ان اصلها فيها ومعطف
في السابعة ع

راجحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج
مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله
موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلاة وفيه قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام الائمة **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن**
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها **قالت فرض الله** اي قدر الله **الصلاة**
الرباعية حين فرضها حال كونها **ركعتين ركعتين**
بالتكرير افادة عموم التثنية لكل صلاة **في الحضر**
والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان
بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد **فاقرت**
صلاة السفر ركعتين ركعتين **وزيدت في الحضر**
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان
وترك صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة الغرب
لانها وتر النهار رواه ابن اخزيمة وحبان والبيهقي
وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر
عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت
يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو
ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر وفيه نظر ياتي
ان شا الله تعالى في ابواب القصر وبان عايشة اتمت
في السفر والعبرة عندهم برايي الصحابي لا بمروية نزول
الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت
الصلاة ركعتين فيما لا سيما فانها كانت قبل الاسرا
صلاة قبل الغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وقبل
له تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا
كمالك واحد وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة
والقصر ينبغي على تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة

تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا
انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض
ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم
المسافر يكون النفل الثاني عندنا فرضا وعندهم
نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر
فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس ان الله فرض
عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة
للمقيم اربعة والمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في محله ان شاء الله تعالى في باب القصر
ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد
ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء
واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية
لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان فيحملون الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بعض المالكية
المالكية اختلف هل ستر العورة ستر العورة شرط
في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن
واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي
هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن
بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب
والمقدمات وتبصرة ابن محرز هل ذلك فرض او سنة انتهى
وبيان معنى قول الله تعالى وعند الاصيلي وابن عساكر
عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لموارات عوراتكم عند كل
مسجد لطواف وصلاة وفيه دليل على وجوب ستر
العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل
وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة لنفسها
وهو عرض حال فاريد محلها وهو الثوب مجازا الا يقال سبب
نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد
الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب
واحد كذا ثبت للمستملي وحذف قوله ومن صلى الخ
ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة
التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان
يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره
بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير
ولو لم يكن كذلك الا ان يزره بشوكة ونبتمسك بها
فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن
خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل انصيد افاصلي في القميص
الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان
ورواه المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن
موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد
رجلا ورواه مالك بن اسماعيل بن عطا عن عطاف بن
خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة
فصرح بالتحديث من موسى وسلمة واحتمل ان تكون
رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او
كان التصريح في رواية عطاف وهما فيه او جه قول
المولف في وللاربعة وفي اسناده نظر او من جهة ان
موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن
القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن
حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره فحرر وبما وهو
غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن
محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد
ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن
صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل
فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود
فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في

الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته مما لم ير فيه اذى
اى نجاسة وللمستملى والحموى مما لم ير اذى باسقاط
فيه وامر النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو
هريرة في بعث علي في حجة ابى بكر مما وصله المولف
قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت
الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة
اولى واذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا بريد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة
احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها
قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الخيض
بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وكسر الموحدة
المشددة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين
وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان
تخرج ذوات الخدور والذوات المهملة اى صواحبات
الستور وعند مسلم كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اى عن مصلى
النساء الاتى لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم
بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى
بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت فقالت امراة
يا رسول الله احدانا اى بعضنا مبتدا خبره قوله
لیس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اى كيف تشهد
ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام
لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اى بان تعيرها
جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة
تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى الصلاة
العيد فالصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء
فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا
في الصلاة وغيرها فنعم هو واجب مطلقا عند الشا فعية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله
ابن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف

المهملة

المهملة وبعد الالف نون اى مما وصله الطبراني في الكبير
قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي عن ابي زيد بمكة حدثنا
عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اى
المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان
قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية
نسبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية
له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من
اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب
حكم عقد المصلى لازاره على القفا بالقصر اى ازاره
على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة
وقال ابو حازم بالمهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج
الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان
ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى
وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي
عن سهل بن سعد صلوا اى الصحابة مع النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاى جمع ازار وهو الملحفة على اعناقهم
فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا
ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
الجده لشهرته به والا فابوه عبد الله هو نونى بالكوفة
سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم
ابن محمد اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال حدثني بالافراد وافد بن محمد بالقاف
المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو
عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي
المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في
ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى
جهة قفاه ونبايه موضوعة على المشجب بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عند ان تضم رووسه
ويفرج بين قوايمه توضع عليه الثياب وغيرها والجملة
اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قايل هو عبادة
ابن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد

ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اى صلوا وهم

بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك يا للام
قبل الكاف والمحوى والكشميهني ذاك يا سقاط واللام
بدل اها الذى فعله من صلاته وازاره معقودة على
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب لبرا بي احمق بالرفع
غير منصرف اى جاهل مثلك فينكر على بجهله فاظهر
له جوازه ليقتدى به الجاهل بعدا او مثلك بالرفع
صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهما
ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهو احمق وانا
كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل
كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وح فلا ينكر وقد كان الخلاف
في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن
مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان اوسع ما
بين السماء والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء
على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي
عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي اخره فا الموشح
بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصبحي
المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن جواري
وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال
رايت جابرا اى ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب لي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في رفع
الرفع من الطريق السابقة الثاني باب حكم
الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا
اى متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم
عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف

الموشح

الموشح وهو المخالف بين طرفيه اى الثوب على عاتقيه
وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبي الموشح قال ابن
السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيه على
صدره قال المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت وقالت ام هانئ بالنون
والهمز فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف وللاصيلي فخالف وله ايضا عن
الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه
وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم
ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفايده هذه
المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي
الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط عند الركوع والسجود
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن
عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح
اللام وضم العين ابن عم واسم ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثا
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه
قتل يوم قتل الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان
ان النبي صلى في ثوب واحد قد خالف بين
طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال
جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان
اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه
اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فصورته الثلاثي وان كان عن صحابي
اخر قلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان
بينه وبين الصحابي اثنان ومن الجملة فهو من
العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى

قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن
ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين
هند ظرف ليصلي قد ألقى طرفيه اى طرفي ثوبه
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الحديث
وان كان انزل من السابق بدرجة لما فيه من تصريح
هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة
وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل ما نقلا ولا بالصورة المحتملة مع تعين
المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة ابن اسباط عبد الصباري بفتح
الباء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي
سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله ولابن عساكر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
حال كونه مشتملا به والمستملي والحموي مشتملا بالجر
على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتبعه
البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب
ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان ابرز الضمير
بجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين
قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم
ابن مالك ومذهبهم في المسبلة اقوى واللبس في
الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتملا بالرفع خبر
مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا
طرفيه بالتثنية اى الثوب على عاتقيه صلوات الله
وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما
في هذه الطريق لنازلة السند ايضا تصريح هشام
عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة
لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني

بالافراد

بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام
دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ
بالهمز فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ
بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت
الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه
يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة
حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال
عليه السلام من هذه ام هانئ بنت ابي طالب فقال
عليه السلام مرحبا بام هانئ بيا الحر ولابن عساكر مرحبا
بالام هانئ بيا النداى لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ
فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين
قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب
واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن
عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه
السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اى قال
اراد علي ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما
فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها
الدرجة في القرابة ولانها بصدد الشكاية فاخفر ذمة فذكرت
ما بعثها على الشكوى حيث اصبت من محل يقتضي انها
لا تصاب منه لمجرى العادة ان الاخوة من جهة الام اشد
في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي
زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اى عازم على مقاتلة رجل
قد اجرته بالراى امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع
بالتقدير هو كما او بالنصب بدل من رجل او من الضمير
المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب
ابن عمر المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم
هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت
هي ولم يزل مشركا مشرك احتى مات وترك عندها ولدها
منه جعدة ومومن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور

هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير
ام هانى ونسبى الراوى اسمه لكن قال ابن الجوزى ان
كان المراد بفلان ابنا فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره
لصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته وح
فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن
اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام فى تهذيب
السيرة بان الذى جارتها ام هانى هما الحرث بن هشام
وزهير بن ابى امية اخوى ابى جهل وعند الازرقى فى عبد الله
ابن ابى ربيعة بدل زهير قال فى الفتح والذى يظهر لى
ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم
ابن هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة
فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام
وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه
بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم
فقال رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت اى امنا من امنت يا ام هانى فلا
يعلى قتله قالت ام هانى وذاك وللاصيلى وذلك باللام
اى صلاته الثمان ركعات ضحى اى وقت ضحى او صلاة
ضحى ويوميها فى رواية ابن شاهين قالت ام هانى
يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن
ذكر شمس الايمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط
انه ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فى ثوب واحد ولابى الوقت فى الثوب
الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولكلكم اى انت سايل عن مثل هذا الظاهر
اول كلكم ثوبان فهو استفهام انكارى ابطالى قال
الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عام عليه من

قلة

قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق النحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا
ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة
وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس
وعلى ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن
الوليد وابى هريرة وعايشة وام هانى ومن التابعين
البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطا
وابو حنيفة وعن الفقهاء ابو يوسف ومحمد
والشافعى ومالك واحمد فى رواية اسحاق
ابن راهويه هذا باب بالتنوين
اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل بعضه على
عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو
ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال
حدثنا ابو غاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
المصرى الشيبى عن مالك هو ابن انس الاصبحى عن
ابى الزناد بالزاى المكسورة والنون عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب
الواحد ليس على عاتقيه بالتثنية ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر على عاتقه بلى واد مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه بلى ولا نافية
ويصلى باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهى وقال
ابن الاثير كذا فى الصحيحين باثبات الياء وذلك
لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت
الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت
الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدار
قطنى فى غرايب مالك لا يصلى بغير ياء ومن طريق
عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلى بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور
ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه

وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض
نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير مشيع لان يتزر به ويفضل منه ما كان
على عاتقه قال الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال
في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه
عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن
الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر
على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه يصح ويأثم
جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال
سمعته اي قال عكرمة يحيى سمعت عكرمة او كنت
سائله بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتدا
او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر
فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين
طرفيه حمل الجمهور الامر على الاستحباب والى بلفظ
اشهد تاكيدا لحفظه تخفيفا لاستحضاره هذا
باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يتعطف
المصلي بالسند قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة والظا
المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين
وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالثا
المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا
جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب
واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وفي غزوة بواط كما في مسلم فجيت
ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض
امري

امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه
وسلم يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت
منتبها الى جانبه اي منضما الى جانبه فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السُّرى
بالجيم بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك
في الليل وانما سأله لعلمه ان الحامل له على المجيء في
الليل امر اكيد فاخبره بحاجتي فلما فرغت قال
عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام
انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو
ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص
اي انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر سائرا اذا انحنى
ليشتمل فاعلمه عليه السلام بان تحل ذلك ما اذا
كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور
به او الذي ذكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان
يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله خوفا ان يبدو عورته قال
جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكرمة
وابي ذر بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزرقاني
على انه كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر
الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي
معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر
ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق
قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرد
بالطرف الاخر منه فان كان الثوب ضيقا فاتزر به
بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التا وهو يرد على النصر
حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي

واضطجع

كشي

ندى

يفترين

عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال الا
كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون
الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم
كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
والمكشمهني ويقال وهو اعم من ان يكون الغلام صلى
الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر وغلب
على الظن ان الغلام بلال للتنا اللاتي يصلين
وراء الرجال لانه فحش رؤسكن من السجود حتى يستوي
الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى
جالسين وانما قيد لهن ذلك ليلا يلمحن عند رفعهن
من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح
به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد
وابي داود بلفظ فلا ترفع راسا حتى يرفع الرجال
رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال واستنبط منه
النهي عن فعل مستحب حسية ان تكلف محذور او ان
متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنبه على ما ذكر
وانه لا يجب السفل من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد
التحديث والاخبار والعنعنة **باب** الصلاة
في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار لم تحقق
نجاستها وقال الحسن اي البصري مما وصله ابو نعيم
ابن حماد في نسخته المشهورة في الثياب يلبسها المجوس
بضم سين ينسجها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي
في الفرع فقط والمجوس بالياء بلفظ المفرد وفي رواية للحموي
والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة
الجمع والجملة صفة كالثياب لان الجملة وان كانت نكرة
تكتسب المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر
على اللئيم يسبني لمن الحسين بانشا اي قبلان تعمل
وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهر
ثم استنبط المؤلف وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد
كما وصله عبد الرزاق في مصنفه راى الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ

بالبول

بالبول اي بعد ان يغسله او المراد بول لما كول وهو طاهر
وصلى علي وللاصيلي على بن ابي طالب مما رواه ابن
سعد في نسخته غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند
قال حدثنا عيسى هو ابن موسى ابو بكر البلخي المعروف
بغنجار بفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس
هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا
ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو
ابو معوية بن بيان التمار وجزم الحافظ ابن حجر بانه
الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم المهملة العطار وهو مسلم بن عمران البطين
وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في سفر
عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
فقال لابي ذر قال مغيرة خذ الداوة بكسر الهمزة وجمعها
اداوى اي المطهرة فاخذها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني
فقضى بالفا وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة
شامية من نسج الكفار الفارين بالشام لما اذاك
كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده
من كمها فضاقت لان الثياب الشامية كانت ح
ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى ورواه هذا الحديث مايتان بلحمي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة
باب كراهة التعري في نفس الصلاة
وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة
وبالسند قال حدثنا مظفر بن الفضل المروزي
قال حدثنا روح بفتح الحاء وسكون الواو ابن عبادة
البصري قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اى مع
قريش للكعبة اى لبنائها وكان عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين
سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره
خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر وعليه ازار
بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير
واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن
اخى لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ولو بمعنى
التمنى فلا جواب لها فحللت وللكشميهنى فجعلته بالضمير اى الازار على منكبيك دون الحجارة اى تحتها
قال جابر فمن حينئذ فجعله اى حل عليه السلام الازار
فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى مغمى عليه اى لانكشاف
عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن
الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء
فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى ما هو فى غير الصحيح
ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فان قلت روى بضم الهاء
همزة مكسورة فشناة تحتية مفتوحة بعدها تاء مثناة فوقية
بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى فلم يتعر قبل
ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه
وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمة فلم يعد يتعرى
اجيب بانه ان ثبت حمل النهى فيه على التعرى لغير
ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة
العادية والنفى فيها على الاطلاق وتقييد بالضرورية
الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط
من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية
الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث
ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث
والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان
ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبى صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر
ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل
الصحابى الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايينى لكن

فى

كلكم

فى السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون
مرسلا

باب الصلاة فى القميص

والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط
والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر
مشتق من القبور وهو الضم والجمع سمى به لانضمام
اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال
حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قام رجل يسير الى النبى صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد اى هل يصح ام لا
فقال عليه السلام اولكلكم بهمزة الاستفهام الانكارى
الابطالى وواو العطف واصل الكلام والكلكم لكن
قدم الاستفهام لان له صدر الكلام والواو عاطفة
على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف والتقدير
ولا تاخير فى التقدير هنا الكلكم ثوبان والكلم ثوبان
والاول اولى والتقديم والتاخير اولى من الحذف والمعنى
ايس كلكم يجد ثوبين فلا تصح فى الثوب الواحد
والسايل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابى لانهما اختلفا
فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابى الصلاة فى الثوب
الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك فى الزمن
قلة فقال عمر مجيبا للسايل اذا وسع الله فاوسعوا
فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة
استحسان جمع اى ليجمع رجل عليه اى على نفسه
ثيابه صلى اى ليصل رجل فى ازار وهو ما يوتزر به
فى النصف الاسفل ورد للنصف الاعلى وثوب ازار
وقبيصا او فى ازار وقبا او فى سراويل ورد غير منصرف
على وزن مفاعيل او وسراويل وقبيصا او فى سراويل
وقبا او فى تبان وقبا او فى تبان وقبيص قال
اى ابو هريرة واحسبه اى عمر قال فى تبان ورد او هذه
نسخ صوروا يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان
لامكان ان عمر اصل ذلك لان التبان لا يستر

العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل
مع القباء ومع القميص واما مع الرافقد لا يحصل ورأى
ابو هريرة ان اخصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
والستر قد يحصل بها اذا كان ذلك الرداء ساتغا وقدم ملا بس
الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع
الى هنا من تتمة قول عمرو عبر بصيغة الماضي ومراده الامر
اى ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرء
بفعل خير اثيب عليه اى ليتق وليفعل وقال ابن
المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل
عليه ثيابه فحسن وحذف واو العاطفة في المواضع التسعة
على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل ثبانا كما قاله ابن
مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف فعلا اى صلى في ازار وقميص
بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اى صلى في ازار وقميص
صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اى يجمع عليه ثيابه ليصل
في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لشيوعه انجاعا
وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض
وقوعه في الشعر مختلف فيه اوانها على سبيل التعداد فلا
حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا عاصم بن علي صو ابن عاصم الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
الحرث بن هشام ابو عبد الرحمن المدني الفقيه
شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سأل رجل ولم اقف على اسمه كما في الفتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفريعية اذ هو نفس السائل
اذ هو نفس السائل والاصيلي قال يا نبي الله بحذف حرف النداء به
عليه السلام لا يلبس المحرم بفتح الفاء وكاسم فاعل
فتكسر السين او نافية فتضم السين ولا السراويل ولا
البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصوق
فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر
الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اى
ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو
وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ

به

به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا والمحرم والمستملي يكون بالافراد اي كل
واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر
اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين
والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص
والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك
وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وباقي
بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله تم
عطف المؤلف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري
كما قال الحافظ ابن وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق
ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن
حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور
النقلية فان المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في اخر
كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع
وعطف عليه طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني
رحمه الله تعالى للكرماني فزاد على ابن حجر بانه تعليق
البخاري الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل
قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين
ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن
حجر في التفاتل الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه
للنزول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب
رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن
شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن
نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا
مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره
انتهى وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل حديث
سالم رضي الله عنه باب ما يستر من العورة
بضم الشاة التحتية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية
او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحى
منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام

ربة

وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال
المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال
ابن قتيبة تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس
فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة
بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام في كتاب
اللباس عند المولف والصماء ان يجعل احد ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها
وحينيذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره
ونهى عليه السلام ايضا عن انه يحتبي الرجل اي وعن
احتبا الرجل بان يعقد على اليتيه وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من
الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم وروات هذا
الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا قتيبة بن عقبة بفتح القاف في الاول
وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة
عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن
الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن
الملامسة بكسر اللام هو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان الخيار له اذا راه ايضا لكن الكتابة له
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه الكتابة له
عن الصيغة او بيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة
اخره وهو ان يجعل النبذ بيعا الكتابة عن الصيغة فيقول
احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر ويقول
بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع

وانقطع

وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان
يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء
لكونه مسدود المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل
اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام
ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق
المعز وللفقهاء الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر
ولابن عساكر ان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء
بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر
الموحدة ولابن عساكر ان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة
الرجل اي احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقاه
وقول الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في
ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد
في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل اصح الاسانيد
واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور تردد
فيه لاوزاعي وبارد عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة
وحافظ ابن حجر مستند الحان في نسخته من طريق
ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهوية قال حدثنا
وللاصيلي يعقوب ابن ابراهيم بن سعد سبط عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد
ابن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف النابعي
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس
قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون
اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر يؤذنون بنون
فهمزة بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان

يق

تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع ولا ناصبة
كما قاله ابن حجر وردده العيني قال ابن الدماميني لان
بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة بيحج ويطو ف
نصب والظاهر كما قاله الكرماني الى قوله بعدا لعام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا
العلم ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا
بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال
حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف
اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ورا الى بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية
على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع
التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك
ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب
الا يحل العقد الا الذي عقده او وجد من اهل بيته وهذا
مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا
قوله قال ابو هريرة فاذن بنتشديد الذال اي نادى بفتح
العين واسكانها على في اصل مني يوم النحر الى رمي الجمار
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في الحج ويطوف
فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن بكر لا عندهم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج
والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة يغير رداء وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن
ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال
دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب
حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر
على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في
نسخة عن المجموع والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به وردائه
موضوع على الارض وعلى المشجب ونحوه والجملة حالية
اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله،

هي

هي كنية جابر بضبائي وردائك موضوع قال نعم اي اصلي
ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلك بالرفع
صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصو ف
هو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون
مثلك مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والمو صوف
في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى التمثيل وزن فعيل
يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال
انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او جنس يطلق
عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال،
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني
هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السابق الانكار وانه
يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم

باب
ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى
بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض
لابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله البخاري
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد
والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف
وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان عن محمد بن جحش
نسبه الى جده لشهرته به والد القاسم ابي عبد الله
الاسدي وهو ابن زينب ام المومنين له ولابيه
صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة قال انس
مما وصله المولف قريبا وللاصيلي ابن مالك حسر
بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه
وسلم عن فخذه وحديث انس اسند اي اقوى
واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد
ومامعه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر
احتياطا في امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية
وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية
وضم الراء في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح

النون وضم الزاي من اختلافهم اي العلما فقد قال الجمهور
من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله
والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد لفخذ عورة وقال ابن ابي ذيب وداود واحمد
في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن
حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة
ما كشفها الله تعالى عن رسوله المطهر المعصوم
من الناس ولا اراها انس ولا غيره وقال ابو موسى
رضي الله عنه مما هو ثابت في حديث موصول
عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى
النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي
رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه اذنا
معه واستحيا وكذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي
من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه السلام
يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه
فلما كان الغالب على عثمان الحيا عامله بذلك جزاوفاقا
كشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي
الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة
واجب مطلقا ولو في خلوة لامن مسه ومكروه نظره
سوا نبه ويباح كشفها بغسل ونحوه خاليا وعورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته وكذا الصبي والامة
قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة
لحديث عورة الرجل من سرته الى ركبته رواه الحرث
ابن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين
مقعدتها وما اقبل منها الى ركبتها فعم يجب ستر بعض السرة
والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين
سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية
وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي بدنها الا الوجه
والكفين اي الى الرسغين ظاهرا وباطنا الى الكوعين
كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى

جميع

كالانثى

كالانثى فلو استتر كالرجل فان اقتصر على ستر ما بين سرته
وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والاقفه في المجموع المشك في الستر وصحح في التحقيق
صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة
الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابراز
اقدامها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت
الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم
كتاب يهود ي في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة
عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة
وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح
وتوفي سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال
ابو هريرة حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله ان
يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المولف
في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية وفخذه بوا والعطف ولابي ذر عن الكشميهني
فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه
السلام على حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة تكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة
ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراو فخذي رفع
بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث
هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب
بان الحمل على المس من غير حايل لانه الاصل وهو مقتضى
النقض لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر ويعقب بانه
لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة
اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني
ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة

البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية
برد من المدينة وكانت في جمادي الاولى سنة سبع من
الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة
اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل
فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم
برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي
قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجرى نبي
الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع
مركوبه فزرقا وخيبر بضم الزاء وبالقاف بين اي سكة
خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم فحسر الازار عن فخذه فدخل خيبر فلما رأيت
مركوبه ليمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
في الفرع الا انظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا
والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار
وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق
السابق وهو قوله قال انس مر النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول
بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة
الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة
وتعقبه في فتح الباري بان لا يلزم من وقوعه كذلك
في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ولجيب
بان اللابق بحاله عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف
فخذه قصدا مع تنوعه قوله عليه السلام الفخذ عورة
ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام منشورا وكان
عليه السلام سببا في ذلك بالاجراء سند الفعل اليه
وقدم قول المولف وحديث انس وحديث جرهد
احوط فافهم فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو
يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت

خيبر

خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانبا
بالمغيبات او على سبيل الدعا عليهم اي للتفاؤل لما خرجوا
بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة
قالها عليه السلام ثلاثا قال انس فخرج القوم الى
موضع اعمالهم كذا قرره البرماوي كالكرماني لكن قال
العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها
وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جا محمد قال
عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا
هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت
البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس
بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع
قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا
الى انه لم يسمع الخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه
والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا
محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتقدير
خرج وسمي بالخميس لانهم خمسة اقسام مقدمته وساقته
وقلبه وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اي قهرا في عنفه او صلحا في رفق وقصد ومن ثم
اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصح المنذري ان
بعضها صلحا وبعضها صلحا عنوة وبعضها الجلاء وبهذا يندفع
التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول
فجاء دحية بفتح الدال وكسرها ولابن عساكر دحية
الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ
جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة
قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح
المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب
من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين
او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل
بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية
قبل القسمة لانه له عليه السلام صفي المغنم يعطيه لمن
شا او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس

فع

بيانه
لنفس

بعد ان تميزا وقبل على ان يحسب اذا تميز واذن له فى اخذها ،
لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجاء رجل
لم اعرف اسمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة
قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة ،
من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت
سيدة قريضة والنضير مع الجمال العظيم والنبى
صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى هذه الاوصاف
بل فى سايرالاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه
اى دحية بها اى بصفية فدعوه فجاء فلما نظر
اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية
من السبى غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له فى
جارية من حسنوا السبى لا من افضلهن فلما راه اخذ
انفسهن فسيا وشرفا ولو جا الاسترجع لما لا يتميز
دحية بها على سايرالجيش مع ان فيهم من هو افضل منه
وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو رتبتها وربما تاذت على
ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاوه فاطلعا
لهذه المفاسد وفى فتح البارى نقلا عن الشافعى
فى الام عن سيرة الواقدى انه عليه السلام اعطى دحية
اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق زوج صفية اى
تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه
ابنتى عم صفية قال فاعتقها اى صفية النبى صلى
الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البنانى
يا ابا حمزة بالحا والزاى كنية انس ما اصدقها
عليه السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض
وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان يتزوجها فلزمها الوفا
او جعل نفس العتق صداقا وكلا من خصايصه
واخذ الامام والحسن وابن المسيب وغيرهم فجوزوا ذلك
لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق فى
سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها
جهزته له ام سليم بضم السين وهى ام انس فاهدتها

اى زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوى كالكرمانى
وفى بعضها اى النسخ او الروايات فمدتها بغير همز وصوب
لقول الجوهرى المد امصدر هديت انا المراة الى
زوجها فاضيح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمونث فى
اعراسها وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه
السلام من كان عنده شئ فليجئ به وبسط
بفتحات بطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها
اقتصر ثعلب فى فصيحه وكذا فى الفرع وغيره من
الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحها وكسر
النون وسكون الطا وقال الزركشى فيه سبع لغات
وجمعه افطاع وبطوع فجعل الرجل يجئ بالتمر
وجعل الرجل يجئ بالسمن قال عبد العزيز بن
صهيب واحسبه اى انسا قد ذكر السويق نعم
فى رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا
حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ
من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن
الاقط فكانت بالفا وفى رواية عط وكانت الثلاثة
المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اطعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزو
ولستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها
بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله ايضا وان السنة
تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم
ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى وفيه التحد
والعنعنة واخرجه المولف فى النكاح والمغازى وابو
داود فى الجهاد والنسايى فى النكاح والوليمة بهذا باب
بالتنوين فى كم تزوبا فصلى المراة من الثياب ولغير
الاربعة فى الثياب ولا اصدر الكلام فلا يقدح تاخرها
عن فى الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه
لتوارث اى ستر المراة جسدها فى ثوب واحد لازلة
كذا للكشميهنى بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاى

اى

حين

بيت

وابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الفجر فيشهد اى فيحضر معه وفى
رواية عط فتشهد اى فحضر نساء جمع امراة لا واحد له
من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين
مهملة بعدها لفا المتردة اى مغطيات الرؤس والاجسا
فى مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هى الملحفة او الازار والثوب الاخضر وللاصيلى
متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير الفرع متلففات
بفاءين قال ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن
من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اى من الغلس
كما عند المولف فى المواقيت وقد اعترض على المولف فى
استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة فى الثوب
الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب
اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على
ما اشار اليه على انه لم يصرح بنفى الا ان اختياره يوجد
فى العادة من الاثار التى يوردها فى الترجمة قال فى الفتح
ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى
عن صحابية واخرجه المولف فى الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا صلى الشخص فى ثوب واحد اى وهو لابس
ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انت بالنظر الى الخميصة
الاتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهرى ولابن عساكر
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى فى خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة
لخميصة فنظر الى اعلامها عليه السلام فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء ابن حذيفة العدوى
القرشى المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى اخر خلافة معاوية
وائتونى بانبجانية الى جهم بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة
وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن فرقول نسبته
الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال
بنسبة الى موضع يقال له انبجان وفى همزه قال
ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب
فى لفظ الحديث انتهى فانها اى الانبجانية الهتنى
من لهى بالكسر لا من لهى لهوا اذا لعب اى شغلتنى انفا
اى قريبا عن صلاتى وعند مالك فى الموطا نظرت
الى علمها فى الصلاة فكاد يفتنى وفى التعليق الاتى
ان شاء الله قريبا فاخاف ان يفتنى فيحمل قوله الهتنى
على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لا التحقق
وقوع الا لا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى
صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق الاتى فاخاف ان يفتنى
يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام
حالتين حالة بشريه وحالة يختص باخراجة عن ذلك
فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به قال الخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل وليس
المراد ان اباجهم يصلى فى الخميصة لانه عليه السلام
لم يكن ليبعث الى غيره ما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر
رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره
واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى
الصلاة وترك ما يودى الى شغله وقد شهد القران

بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة
الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي
ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي
وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل قسلم ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية والحديث والعنعنة وقال
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد انظر الى علمها
اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاكاد
ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية
وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية عط يفتنني
بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا

باب بالتنوين ان صلى الشخص حال
كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه
صلبان منقوشة او مشوجة او في ثوب ذي تصاوير
هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك وفي ابن عساكر
في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى للضمير
ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزيز
ابن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق
من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي الله
عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اميطي عنا من اماط يميط اي ازيلي
والهاء في انه ضمير الشان وفي رواية فصاويره بغير ضمير
الى الضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم
يقطع بغير تكره الصلاة حينيذ لما فيه من سبب
اشتغال القلب لفوت الخشوع ووجه ادخال حديث
القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي

عن

عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور
لاشتراكهما في كون كل منهما فد عبد من دون الله وفي حديث
عايشة عند المولف في اللباس قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصاوير
الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في
حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط
منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي

باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وتخفيفا واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح
الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من
لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن
يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب
ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي
الخير بالخاء المعجمة بفتح الميم والمثلثة البرني عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو
احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على غير
تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية
وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث
قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له
اكيدر بن عبد الملك صاحب دولة الجندل فلبسه
عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم
انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له
وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه
وقال نهاني جبريل عليه السلام قالوا نهى سبب نزعه له
وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون

وعن جمع الذكر لتحرج النسا لانه حلال لهن فان قلت
يد ظن تغليبا احبيب بانهن دخلن بدليل اخر قال
عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على
ذكورها قال الترمذى حسن صحيح نعم الاصح عند
الرافعى تحريم افتراشها اياه لانه لبس فى الفرش ما فى
اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووى حله
قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السا
وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى،
فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال
الحنفية تكره وتصح وقال المالكية بعيد فى الوقت
ان وجد ثوبا غيره وبانى ان شا تعالى مزيد لذلك
فى باب اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة
باب حكم الصلاة فى الثوب الاحمر وبه
قال **حدثنا** محمد بن العرعرة بالعينين المهملتين
وسكون الرا الاولى **قال حدثنى** بالافراد عمر بن ابى
زائدة بضم العين الكوفى **عن** عون بن ابى جحيفة
رضى الله عنه **قال رايت** رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء من ادم
بفتح الهمزة والدال جلد **ورايت** بلالا اخذ وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى
الما الذى يتوضا به **ورايت** الناس ينتضحون وضوء
اى يتبادرون ويتسابقون الى ذلك بغير لام ولابى على
وابن عساكر ذلك **لوضوء** تبركا باثاره الشريفة **فمن**
اصاب منه شيا تمسح به **ومن لم يصب منه شيا**
اخذ من بلل يد صاحبه وفى رواية **عط** من بلال
بفتح الباء وكسرها **ثم رايت** بلالا **اخذ عنزة** بفتح العين
المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح او اكبر لها
سنان كسنان الرمح وفى رواية **عط** عنزة له **فركزها**
وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى
حلة **حمراء** بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر
مع الاسود حال كونه **مشمرا** ثوبه بكسر الميم الثانية
قد كشف شيا من ساقيه قال فى مسلم كانى انظر الى بياض
ساقيه **صلى** ولمسلم تقدم فصلى **الى العنزة بالناس**

الظهر

الظهر **ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين**
يدى العنزة ولابى ذر فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه
استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف فى اللباس وفى الصلاة وكذا ابو داود
والترمذى واخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجة فى
الصلاة **باب حكم الصلاة فى السطوح**
بضم السين جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة
والخشب بفتحتين او بضمتين **قال ابو عبد الله**
محمد بن اسماعيل البخارى **ولم ير الحسن** البصرى
باسا ان يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة **على الجدد**
بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلى فيما ذكره
ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال
القاضى عياض الصواب السكون وهو الما الجامد من
شدة البرد **والقناطر** وللحموى والمستملى والقناطير
وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له
علامة على الحندق **وان جرى تحتها بول او فوقها او**
امامها اى القناطر وهمزة امامها مفتوحة على قدامها
او كان بينهما اى بين المصلى وامام القناطر **سترة**
مانعة من ملاقاة النجاسة **وصلى ابو هريرة** رضى الله
عنه مما وصله ابن ابى شيبة **على سقف المسجد** ولابى ذر
والاصيلى وابى الوقت على ظهر المسجد **بصلاة الامام**
وهو اسفل لكن فى رواية ابن ابى شيبة صالح مولى
التوءمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور
من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من
الامام والماموم على الاخر لا لحاجة كتعليم الامام الماموم
صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيستحب
ارتفاعهما لذلك **وصلى ابن عمر** بن الخطاب **على الثلج**
بالمثلثة والجيم وبه قال **حدثنا** على بن عبد الله بن
المدينى **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **قال حدثنا**
ابو حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار **قال**
سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدى من
اى شى المنبر النبوى المدنى ولابى داود ان رجالا اتوسهل

ابن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل
ما يبقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت
في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة
بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي
والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء الاشوك
له وخشبة جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه
اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين
هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما
قاله الصغاني وهو بموحدة فالف ففاء او قيم
الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه
عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم
الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عايشة
فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ
وامرت عايشة فصنعت له منبرا لكن سنده ضعيف
وقيد مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل
ان الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله
عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول
فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب
عن سوال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال
كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا
وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع ووضع
الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الخلف
اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك
لئلا يوالي بظهره القبلة فسجد على الارض ثم
عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا
الحديث جواز ارتفاع الامام على الماموم وهو مذهب
الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة
وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث

مراقي

مراقي فلعله انما قام الى الثانية منها فليس في نزوله وصعوده
الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن
سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض
التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في
الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلي وقال
ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله اي المديني
وقال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الجليل
الذي وصفه ابن راهوية بانه حجة بين الله وبين عباده
في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين
رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما
ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اعلم من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان
يكون الامام اعلم من الناس بهذا الحديث اي بدلالة
هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل
وفي رواية عط قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت
قال سفيان بن عيينة كان يسال بالبناء للمفعول عن
هذا الخبر فلم اي فلم تسمعه منه قالا صريح في ان احمد
ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون
قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر
الحا المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشتد منه
قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية
الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن
وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل
عن حميد انفكت قدمه والا من شانه اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا
فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجها من
جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني

من جذوع النخل اي سافا فاتاه اصحابه يعودونه
بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام
جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما
جعل الامام اماما ليؤتم به اى ليقتدي به ويتبع
افعاله والمعمول الاول وهو قوله الامام قايم مقام
الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا ففيه التغليب المقتضية لشروعية متابعة
الامام المأموم في الافعال وان صلى وللاصيلي فان صلى
قايما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وهو محمول على العجز اذ الكثير عاجزون عن القيام
كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في اخر عمره قياما
خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله
تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربية تسع
وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر اى المحلوف عليه تسع وعشرون
يوما وفي رواية عط تسعة وعشرون واستنبط منه انه
لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين
لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان
قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث
الاربعة مابين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه
المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

هذا باب بالتنوين اذا اصاب المصلي
ثوب امراته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد
الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني
التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط
لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا حذاوه بكسر المهملة وبالمعجمة
وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاوه بالرفع على الخبرية وانا حايض جملة اسمية
حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت

ميمونة

ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخا
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل
ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن
الارض كتسمية الخمار بستارة الراس واستنبط منه
جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يرمي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان يدن الخابث
وثوبا طاهر ان وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة
وروايته الخمسة مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة
كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن
ماجه باب حكم الصلاة على الحصير
وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قد رطول
الرجل والبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى
ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن
المقدام عن ابيه عن شريح بن هانى انه سال عايشة
اكان النبي يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي الحصير
لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضة ما هو
اقوى وصلى جابر والابوى ذر والوقت جابر بن عبد
الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قايما كذا
في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل
المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع
الاشتراك في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم من قوله
عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب
اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة في الصلاة باسناد صحيح
ايضا خطابا لمن ساله في الصلاة في السفينة
هل يصلي قايما او قاعدا مع القدرة على القيام
ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية
وكذا يشتق على اصحابه بضمير الغايب يدور بالتحتية

قايما به تصلي حال كونك قايما ان شئت على اصل
بالقيام تدور معها اى مع السفينة حيثما دارت وانما
يلزمه ذلك ان كان يشق عليه خلافا لمن قال يلزمه
لان الرجوع يرفعه فهو جوز ابو حنيفة الصلاة
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام

كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ
يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي
وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو
امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري والكشميهني والحموي عن
اسحاق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن
انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق لابيه
وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه
النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن
عدي وهي والدة ام انس كان امه ام سليم امها مليكة
المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه
جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى
ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابي طلحة
عن انس عن ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال ارسلتني
جدتي دعت رسول الله صلى عليه وسلم لطعام
اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق ام سليم
والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال عليه
السلام قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
الياء على انها لام كي والفعل بعد منصوب بان مضمرة
واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فانتفاء ملكم
لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الهاء زايدة على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام
على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام
الامر وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون على سكون
الياء على ان اللام لام ابتدا للتاكيد او هي لام الامر فتحت
على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة فتنيل من ينلك ويصبرا واللام
جواب قسم محذوف والجواب شرط محذوف اي
ان فتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال
وخلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد
ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل
بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم

بحذفها

بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن
قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينيذ فاللام
للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قبلنا للكشميهني
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فتحتمل
بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو
خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان
الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والام في قوله قوموا قال
السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله
فليمدد له الرحمن مدا اي وهو امر لهم بالانيمام لكن اضاف
الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت
لم يبدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام
وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا به في كل منهما
باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها
الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها
قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما ابس بضم اللام وكسر الموحدة
اي استعمل وليس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته
بما تليينا له وتنظيفا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة
ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة
للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا
واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد
المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك
الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب
الكوفيين في جواز عدم التاكيد بالرفع في رواية
ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس
متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا
فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى
بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحث
باثر اشتراء الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية

فه

مع ع

بانه لا يسمى لبساء فاء والايمان منوطة بالعرف وحل
اللبس هنا على الافتراش اما هو للغريبة ولانه المفهوم
منه وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال
وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها
وفيه التخريب والاخبار والتصنعة واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه
قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** سليمان
الشيباني التابعي **عن** عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد **عن** ام المومنين **ميمونة** رضي الله عنها **قالت**
كان النبي وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
يصلي على **خمرة** وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير
سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي
الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه **باب**
حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو سابر
سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا **فصلى ابو بكر** هو ابن
مالك **على فراشه** وصله ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه **وقال**
انس مما وصله في الباب اللاحق **كنا نصلي مع النبي**
صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا
على ثوبه الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركة
الجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو
يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط
هذا التعليق كله من رواية كما في الفرع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني
ابن اخت الامام مالك بن انس **قال حدثني** بالافراد
مالك امام دار الهجرة **عن** ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة التيمي **عن** ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في

قبلته

قبلته جملة حالية في موضع سجوده **فاذا سجد** عليه
السلام **غمزني** بيده اي مع حايل **فقبضت رجلي** بفتح اللام
وتشديد الياء للتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر
اللام والافراد **فاذا قام** عليه السلام **بسطتهما** بالتثنية
وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا **قالت** عايشة
رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة **والبيوت**
يومئذ اي وقت اذ **ليس فيها مصابيح** اي اذ لو كانت
لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز
واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء
بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من
ثوب او غيره او بالخصوصية واجيبت بان الاصل عدم
الحايل في الرجل والبدء فاوبان دعوى الخصوصية
بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع
لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابو داود وبه قال **حدثنا** يحيى **عن** بكير
بضم الموحدة مصغرا **قال حدثنا** الليث بن سعد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بضم العين
وفي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد **عقيل عن**
ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير
ابن العوام **ان عايشة** رضي الله عنها **اخبرته ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع
سجوده **على فراش اهله** وهي معترضة بينه وبين القبلة
اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد يفتح وهي التي في الفرع
فقط اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين
يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين
يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد **عن** يزيد بن ابي

حبيب عن مالك بكسر العين بن مالك عن عروة بن
الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه
السلام وبين القبلة على الفراش الذي بينا ما ان
عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي بينا ما ان عليه
بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراشه اهله وهو اعم
من ان يكون هو الذي بينا ما عليه او غيره وفيه اشارة
الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم لا يصلي فيلحقنا ليبتعث عنه واستنبط منه
ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من
صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن تكره
عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها
ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة منهم
التابعيين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث
والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على
انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب

كالكم
والذيل في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم
اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين
والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون
وضم السين المهملة وفتح الواو ومن ملابس الراس
كالبرنس لواسع يغطى به العمايم من الشمس والمطر
ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي وبد
كل واحد في كمه وللكشميهني وبديه بتثنية
ويجعل كل واحد بد به في كمه واستنبط ابو حنيفة
جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه
الشافعية محتجين بانه كالم يقم المسح عليها مقام
الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد
من السجود التذلل وعمامته يكتنف الجبهة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة

وسكون

وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا
والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد
عالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخا
المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف
عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيبسط احدنا طرف الثوب اي
المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة
الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد وبه
قال عمر بن الخطاب وغيره اولة الشافعية بالمنفصل
او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كعمامة فلو سجد على متحرك
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ويجب اعادة السجود
قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان
ببيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح
المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي

باب حكم الصلاة في النعال

اي على النعال او الان الظرفية غير صحيحة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم
وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد
بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه اي عليهما وهما قال نعم اي اذا
لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار
ويختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية
لا يطهر الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة
اجزا حكها وان كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والسؤال واخرجه المولف في اللباس ومسلم

لسى

لانه كالجزء منهم او جاهلا او ساهيا
لم تبطل صلاته ٥

في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن
همام بن الحارث بفتح الراء وتشديد الميم والحارث
بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه قبل بضم القاف
مبنيا للمفعول اي سئل جرير على المسح على الخفين
والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال
اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل
هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي
فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وقد ثبت عنه
ابن يونس فكان اصحاب عبد الله اي بن مسعود
يعجبهم كون جرير كان من اخر ولابن عساكر ان جريرا
من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول
المايدة ووجه اعجابهم بفتا الحكم فلا تنسخ بانا المايدة
خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في
السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام
علمنا ان حديثه محمول عليه وهو يدل لمن اراد ان
المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للاية وروى هذا الحديث ما بين بضع عشر راويا وكلهم
وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن
بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول والرواية واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطارة
وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا
ابو السليل بفتح السين المهملة وكسر اللام الاولى
عبد ربه بن نافع الكناني الصغير الفقيه الحافظ
قال حدثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
الضبي ابو الضحى المشهور بالبطين وقد سماه ابو داود
عن مسلم قال سمعت الاعمش يروي عن كل منهما عن
مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي

الله

الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطارة،
والنسائي فيها والزينة هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتيب الوعيد
الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط
في رواية المستملي لانه محله كالباب التالي في ابواب
صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف
نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمونة الازدي
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن
سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف
على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة
لرجل فلما قضى اي اداى الرجل صلاته الناقصة
الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما
صليت ينفي عنه الصلاة لان الكامل يستلزم انتفاء الجزء
وانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع
لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو وائل واخبه
اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات
يموت ويكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت
مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
الشاملة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا
عند الطبراني ان من اسوء السرقة الذي يسرق صلاته
قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والذي
نفسي بيده لا زال يذهب من صلاته حتى لا يبقى منها شيء
ثم قال كما تلف الثوب الخلق ثم ضربها وجهه وروى ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم من حديث ابي قتادة مرفوعا اشر الناس
سارق الصلاة قالوا يا رسول الله وما سرقة الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
وفي رواية للحاكم اخف صلاتك على صلاتك اذا صليت
وهذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري
هذا باب بالتنوين من السنة بيديه بضم الياء

يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما
تحت الابط اى لا يلصق عضديه بجنبيه
ويجافي اى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
في السجود وليست المفاعلة من جيء على بابها
وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المنذري كما سبق
وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكر
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
وضم ميم مضر وفتح صادها قال البرماوي وابن
الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن
ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية
وفتح النون اسم عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة
لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابق
لمالك حفظا لما وقعت بين علمين من خلاف اصل
فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه
وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل اذا النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد اى سجود من اطلاق
الكل على الجزء فرج بفتح الفاء اسفل فسيد وبناه
بتشديد الراء وتخفف وفي اللغة التخفيف اشهر
فتح بين يديه وجنبيه قال الكرماني ويجتمع
ان تكون بين يديه على ظاهره بمعنى قدامه وان
يبعد قدامه من الارض حتى يبدو لبياض مفوا
اى يظهر بياض ابطيه وفي رواية البيهقي
اذا سجد فرج بين يديه عن ابطيه واخا فرج
بين يديه لا بد من ابتداء ضبعيه وعند الحاكم
وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر
الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد
لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه
انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من
الارض

الارض وابعد من هيات الكسالى واما المراة فتضم بعضها
الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث
ابن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على
بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اى نحو حديث
بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في
الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان احكام ستر
العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد
الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى
استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال
باب فضل استقبال القبلة واستقبل
المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني
يستقبل القبلة باطراف رجليه اى بروس اصابعها
نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد
الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي ان شاء
الله تعالى وسقط من رواية الاصيلي وابن عساكر
من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال
حدثنا عمر بن عباس بفتح العين فيهما وتشد
الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا
ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف
ابن حسان البصري اللولوي وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سلمة
بسكون العين البصري عن مهيوب بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف ها منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة
وردبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اى صلى
صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل
قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة

لكنه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما
تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها وهم الذين يستقبلون من اكل ذبيحتنا اي
صلى صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع
عن اكل الذبيحة من باب عطف الخاص على العام فلما
ذكر الصلاة عطف عليها ما كان الكلام فيه وما هو مهم
ببيانه عليها فذلك مبتدأ خبره المسلم الذي له
ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره
والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله
ولا يجوز ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان
الله ورسوله او عهدها فلا تخفروا بضم المثناة
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله
ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا
في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا اجرته
واخفرته نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت
خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه وانتفى بذكر الله
وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم انتفاء ذمة
الرسول وانما ذكر اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث
اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز كمن به
كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على
خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر في استقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل
نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف وفي النفل الا
والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة
وظنا لمن هو بعيد عنها فلا يكفي اصابة الجهة
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بضم
القاف والباء وجوز اسكانها ومعناه بقبالا او ما
استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب
عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
الشافعي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا

بالواو

بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله
المروزي موصولا ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية
حماد بن سلمة عن المولى قال نعيم بن حماد فيكون المولى عنده وللاصيلي
وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولى عنده وعند ابن عساكر قال
محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني وزاد نعيم
عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس عن مالك رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
اي بمحمد رسول الله ويكفي بالاولى لاستلزامها الثانية عند المحققين
او انها اشعار للمجموع كما في قولك الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي
كلمة الاخلاص وحققوا معناها موافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا
اي بالركوع والسجود والتشهد الى هنا ان الاسلام هو الخضوع
اي لا يدخل الدرجوع هذا بوحنا فهو بمعنى الفعول لكنه استغنى عن
دخول التاء لانه اذا كان التاء بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
فلا تدخله التاء اجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلب عليه
الاسمية دخلت التاء والا فما يستوي الاوان فيه عند كل الموصوف فعيل حيث
يطرد فعيل بمعنى المراكاتي الجرح وقد جوز البرماوي كغيره ضم الاول هو
ان الحديث بعد التاء لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف في شيء من الروايات
على تعيين الراء عليشا ذماهم وموالهم الا بحقها اي الا بحق الدم والاموال
وقد سمى ابن حجر هذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله هو على اصل التشبيه اي هو الذي يحاسبهم
على حقيقي الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير
من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة
لان مفهوم الشرط اذا قالوها واستمروا على الصلاة لم تحرم دماؤهم سكرين
للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استحباب العصمة على ترك الصلاة
لا على ترك الاقرار بها والذي يجب لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرجوا
بعضها خرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر
من بين الاركان وواجبات الدين اجيب انها اظهر واعظم واسرع عملا
لان في اليوم تعرف صلاة الشخص او طعامه عالما بالحلال المعلوم والحكم
لا يحتاج وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان
والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري
اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا
حميد الطويل ولابن عساكر وحامد قال حدثنا المولف قال ابن ابي مريم

وقد ذكر المولف استشهاد او تعزية والافهجي ابن ايوب مطعون فيه
قال احمد بن الحفظ بقلم علي بن محمد الله المديني حدثنا خالد بن
المرئي المصري قال حدثنا حميد قال سالت عنبسة ابن سيبة بكسر
السين المهملة اخرها انس بن مالك قال وكان ذو الوقت ه
فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي ثا ابا حمزة بالهاء والزاي
كنية انس وما جمعوا الواو العطف على معطوف محذوف كانه سال
عن شي مثل هذا وغير هذا او قول بن حجر والواو استيناف تعقبه
العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول لقال
فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد
وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من الحق
وعليه ما على المسلم وجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب الحرب
انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يقع
هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق
له وزيادة والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الاول من ارشاد
الساري لشرح صحيح
البخاري تاليف
الحافظ القسطلاني
قدس الله
بمنه ويمنه
ترجمه
تمم

يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني
باب حكم قتلة اهل المدينة
والشام

